Ataunnabi.com



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم أصول الفقه

كـــتـــاب الـخـــمـــســيـــــن
المشهـــور بـ "أصـــول الـــشـــــاشـــــي"
لنظام الدين الشاشي الحنفي
كان حياً قبل القرن السابع الهجري
دراسـةً وتحقيقـاً

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على
درجة الماجستير في أصول الفقه

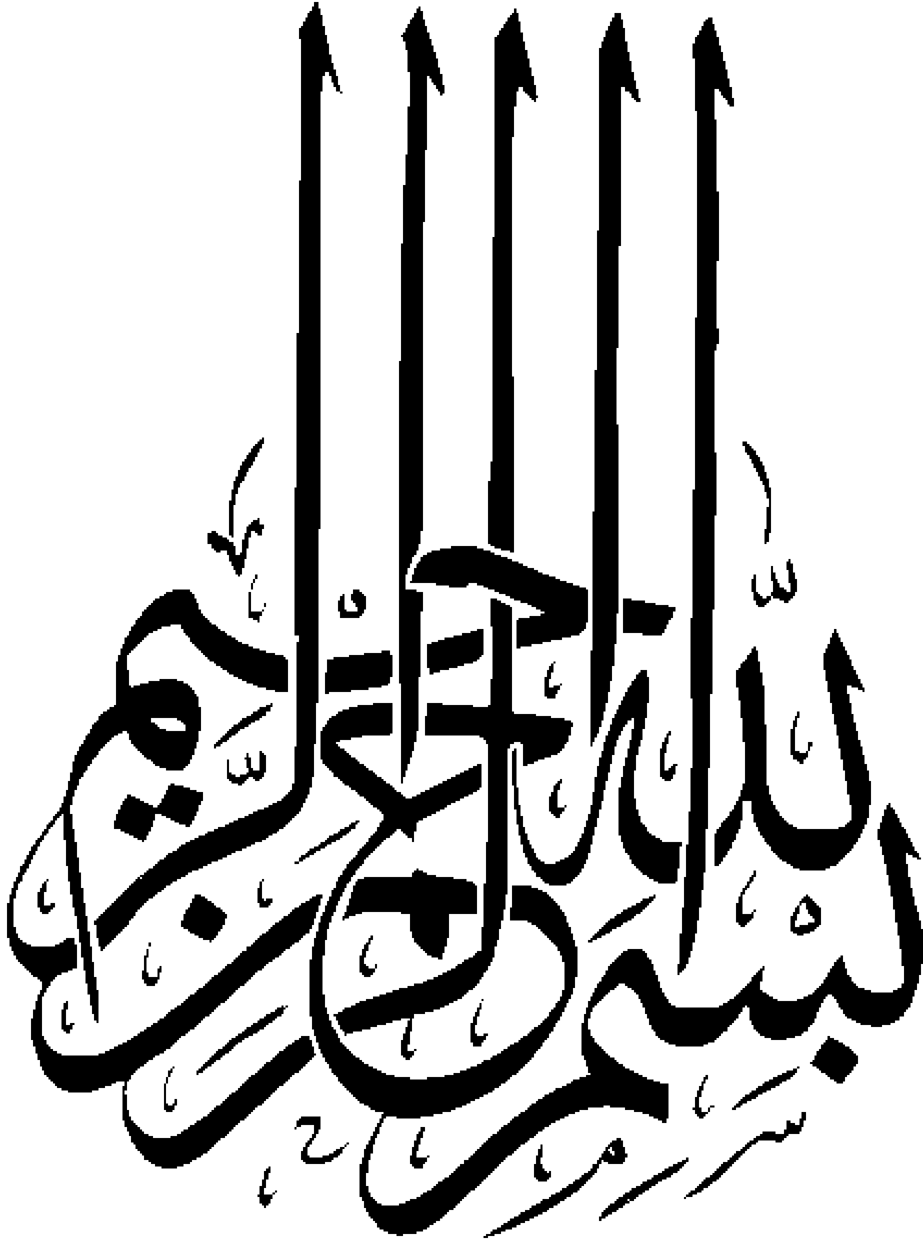
إعداد
خالد بن عبدالهادي بن عواض المطيري
الرقم الجامعي: ٣٠٢٠٠١٠٠١

إشراف
د. عبدالعزيز بن عبدالله النملة
الأستاذ المشارك في قسم أصول الفقه

١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة القصيم
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
وكالة الكلية للدراسات والبحوث

جامعة القصيم
Qassim University

قسم (أصول الفقه)

عنوان الرسالة

(الخمسين ، المشهور بأصول الشاشي ، لنظام الدين الشاشي : تحقيقاً ودراسة)

الطالب / خالد بن عبدالهادي المطيري

تقرير اللجنة :

تمت الموافقة على هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في

(أصول الفقه)

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة

أعضاء اللجنة	الاسم	المرتبة العلمية	التخصص	التوقيع
المشرف	د . عبدالعزيز بن عبدالله النملة	أستاذ مشارك	أصول الفقه	
المناقش الداخلي	د . عبدالهادي ثابت هاشم	أستاذ مساعد	أصول الفقه	
المناقش الخارجي	أ . د . غازي بن مرشد العتيبي	أستاذ	أصول الفقه	

تمت مناقشة الرسالة في يوم (الأحد) بتاريخ ١٤٣٥/٦/٦ هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٦ م

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ملخص الرسالة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

هذه رسالة علمية تقدم بها: خالد بن عبدالهادي بن عواض المطيري، إلى قسم أصول الفقه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة (الماجستير) في أصول الفقه بعنوان: (كتاب الخمسين المشهور بـأصول الشاشي دراسةً وتحقيقاً).

وهذه الرسالة مكونة من: مقدمة البحث وقسم الدراسة وقسم التحقيق والفهارس الفنية، وهي مقسمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الاستفتاح والإعلان عن الموضوع وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة له وخطة ومنهج البحث والصعوبات التي واجهتني والشكر والتقدير.

القسم الأول: قسم الدراسة بعنوان: الشاشي وكتابه الخمسين المشهور بـ"أصول الشاشي".

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المصنف

وفيه تسعة مباحث.

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وفيه تسعة مباحث.

القسم الثاني: قسم التحقيق

يحتوي هذا القسم بالجملة على جل موضوعات علم أصول الفقه، وقد جعلها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في أربعة مباحث رئيسة تضم عدداً من الفصول، وهي على النحو التالي:

١- المبحث الأول: في كتاب الله تعالى.

وهذا المبحث يتضمن عدداً من الفصول تناول فيها بحث موضوعات ومسائل دلالات الألفاظ، وحروف المعاني.

٢- المبحث الثاني: في سنة رسول الله ﷺ .

٣- المبحث الثالث: في الإجماع.

٤- المبحث الرابع: في القياس.

وفي نهاية الرسالة قمت بوضع الفهارس الفنية المقربة لمادة الرسالة.

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المقدمة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المـقـدمـــة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢)، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾(٣).

أما بعد:

فإنه من أعظم نعم الله تبارك وتعالى التي لا تعد ولا تحصى على عبده أن يوفقه إلى طلب العلم الشرعي، وأن يكون عاملاً بما يعلم، لقوله ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)(٤).

وإن من أَجَلِّ علوم الشريعة الغراء قدراً وأرفعها منزلة وأغزرها فائدة وأكثرها نفعاً وأعظمها أثراً علم "أصول الفقه".

---

(١) الآية: (١٠٢) من سورة: آل عمران.

(٢) الآية: (١) من سورة: النساء.

(٣) الآيتين: (٧٠-٧١) من سورة: الأحزاب.

(٤) أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين: ص (٣١) برقم (٧١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: النهي عن المسألة: ص (٣٧١) برقم (١٠٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي ذلك يقول القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ "فإن أفضل ما اكتسبه الإنسان عِلمٌ يسعد به في عاجل معاشه وآجل معاده، ومن أفضل ذلك علم أصول الفقه؛ لاشتماله على المعقول والمنقول، فهو جامع أشتات الفضائل، والواسطة في تحصيل لباب الرسائل، ليس هو من العلوم التي هي رواية صِرْفة لا حظَّ لشرف النفوس فيه، ولا من المعقول الصِّرْف الذي لم يَحُضَّ الشرعُ على معانيه، بل جمع بين الشرفين، واستولى على الطرفين، يُحْتاج فيه إلى الرواية والدراية، ويجتمع فيه معاقدُ النظر، ومسالكُ العِبَر، مَنْ جَهِلَه من الفقهاء فتحصيله أُجَاج، ومن سُلِب ضوابطَهُ عُدِم عند دعاويه الحِجَاج، فهو جدير بأن يُنَافس فيه، وأن يُشْتغل بأفضل الكتب في تلخيصاته ومبانيه"(١)، ولا غَروَ بأن يكون علم أصول الفقه في هذه المنزلة العالية، فهو منهل المجتهدين وعمدة المفتين وحصن المناظرين.

ولهذا فقد شمر علماء الشريعة الغراء عن ساعد الجد والاجتهاد في تعلمه وتعليمه، وضبطه والتصنيف فيه، فقد صُنِّفت فيه المصنفات، وتعددت فيه الجهود.

فذهب بعض علماء أصول الفقه إلى تصنيف المختصرات، فقرروا فيها القواعد، وجمعوا فيها كثيراً من الألفاظ الجوامع، ليستوعبوا في هذه المختصرات أصول الأحكام وشروط الاجتهاد وطريقته، في أخصر عبارة وأدق مقالة.

وهناك من علماء أصول الفقه من أمعن النظر في مختصرات هذا العلم، فشرع في تحليل ألفاظها وحل مغلقاتها وبيان إجمالها وبسط أدلتها وتفريع مسائلها، لكي تكون عوناً لفهم تلك المختصرات.

فبصنيعهم هذا كثرت كتب أصول الفقه وتزايدت من عصر إلى آخر، ما بين مختصرات متقنة ومطولات شارحة.

---

(١) نفائس الأصول: (١/٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولما رأيتُ أنَّ من وسائل تعلُّم مسائل الأصول دراسة كتب الأوائل الفحول آثرت أن يكون مجال دراستي في مرحلة الماجستير هو تحقيق أحد كتب التراث، فاستعنت بالله تبارك وتعالى ثم قمت باستشارة أساتذتي الكرام بجامعة القصيم الغراء في البحث عن كتاب من كتب أصول الفقه ليكون موضع الدراسة فرأيت – مستعيناً بالله تعالى– أن يكون موضوع دراستي هو كتاب "أصول الشاشى"، فقدمت الموضوع إلى قسم أصول الفقه في الكلية بعنوان:

أصـــول الـــشـــاشـــي

دراسةً وتحقيقاً

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أولاً: أهمية الموضوع

يعتبر كتاب أصول الشاشي من أهم الكتب في علم أصول الفقه التي ألفت على منهج الحنفية، وأهمية هذا الكتاب تتلخص فيما يأتي:

١- عناية علماء الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بهذا الكتاب وجعلهم إياه من المتون المعتمدة في المذهب ، فقد طار في الآفاق ذكره، وذاع صيته بين طلاب العلم، يقول الشيخ خليل الميس حفظه الله في تقديمه لكتاب أصول الشاشي: "هو من المتون المعتمدة في هذا الفن، تناوله العلماء خلفاً وسلفاً بالشرح، وأقبل عليه طلبة العلم بالتحصيل فذاع صيته"(١).

٢- تلقي العلماء له بالشرح والدراسة سلفاً عن خلف(٢).

٣- إقبال طلبة العلم عليه وحفظه؛ لأنه يعتبر متناً مختصراً.

٤- اعتماد هذا المتن في المدارس والجامعات التي تهتم بالمذهب الحنفي.

---

(١) أصول الشاشي مع عمدة الحواشي: ص (٥).

(٢) ينظر: شروح الكتاب في القسم الدراسي: ص (٧٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

اختياري لهذا الموضوع كان له أسباب عدة من أبرزها:

١- التقرب إلى الله عز وجل، ورجاء الأجر والمثوبة منه سبحانه وتعالى، والتفقه في الدين.

٢- ما تقدم من بيان أهمية المتن المحقق، وسوف أفرد له مبحثاً خاصاً[١].

٣- الإسهام في خدمة تراث علم أصول الفقه، وتقديم دراسة علمية عن الكتاب، وإخراجه بالصورة العلمية الصحيحة.

٤- أن هذا الكتاب وإن كان مطبوعاً عدة طبعات إلا إنه لم يخدم الخدمة العلمية المرجوة — على حد علمي— سواء أكان من حيث إخراج النص، أو التوثيق، أو الترتيب، أو الفهرسة.

٥- وجود التفاوت في نص النسخ الخطية للكتاب، والوقوف على تصحيفات كثيرة في النسخ المطبوعة للكتاب، وسأبين ذلك لاحقاً إن شاء الله[٢].

٦- حاجة مكتبة أصول الفقه لإخراج هذا الكتاب إخراجاً علمياً يحيطه بما يليق به من خدمة علمية، بصورة تكون أكثر قرباً إلى صورته التي أرادها مصنف هذا الكتاب، والتعليق على المتن عند الحاجة، بما يجلِّي مقاصده ويكشف غوامضه قدر الإمكان.

٧- رغبة الباحث بزيادة حصيلته في علم أصول الفقه، من خلال تحقيق متن يشمل جل مباحث علم أصول الفقه.

---

(١) ينظر: أهمية الكتاب وقيمته العلمية في القسم الدراسي: ص (٥٥).

(٢) ينظر: طبعات الكتاب في القسم الدراسي: ص (٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثالثاً: أهداف الموضوع

يهدف هذا الموضوع لأهداف عدة من أبرزها ما يلي:

١- تقديم دراسة علمية عن كتاب أصول الشاشي ومصنفه ومنهجه فيه.

٢- إبراز القيمة العلمية لكتاب أصول الشاشي.

٣- إخراج الكتاب محققاً، وفق المنهج العلمي في تحقيق التراث وخدمته بالفهارس العلمية.

٤- إثراء المكتبة الأصولية على وجه الخصوص، بإضافة هذا السفر بحلة علمية جديدة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رابعاً: الدراسات السابقة

طبع هذا الكتاب عدة طبعات، وجميعها لا تخلو من ملحوظات سوف أذكر - إن شاء الله - بعض التصحيفات، والسقط، والأخطاء المطبعية التي وقعت في النسخ المطبوعة لكتاب أصول الشاشي، وبيان أهمية إعادة طباعة هذا الكتاب، وإخراجه بحلة علمية جديدة وفق المنهج العلمي المعتمد عند علماء تحقيق التراث، وسوف أذكر النسخ المطبوعة بحسب الترتيب الزمني لتاريخ الطبع، في مبحث طبعات الكتاب لاحقاً إن شاء الله[1].

(١) ينظر: طبعات الكتاب في القسم الدراسي: ص (٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خامساً: خطة البحث

تشتمل خطة البحث على مقدمة البحث وقسم الدراسة وقسم التحقيق والفهارس الفنية، وهي على النحو التالي:

المقدمة: وفيها الاستفتاح والإعلان عن الموضوع وبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه والدراسات السابقة له وخطة ومنهج البحث والصعوبات التي واجهتني في البحث والشكر والتقدير.

القسم الأول: قسم الدراسة بعنوان: الشاشي وكتابه أصول الشاشي.

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المصنف رحمه الله.

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه.
- المبحث الثاني: ولادة المصنف ونشأته.
- المبحث الثالث: طلبه للعلم وشيوخه.
- المبحث الرابع: عقيدة المصنف.
- المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.
- المبحث السادس: تلاميذه.
- المبحث السابع: مؤلفاته.
- المبحث الثامن: وفاته.
- المبحث التاسع: عصر الشاشي رحمه الله.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مصنفه.
- المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
- المبحث الثالث: موضوعات الكتاب.
- المبحث الرابع: مصادر الكتاب.
- المبحث الخامس: منهج المصنف في الكتاب.
- المبحث السادس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه.
- المبحث السابع: اهتمام العلماء بالكتاب وشروحه.
- المبحث الثامن: رحلات الباحث في جمع النسخ.
- المبحث التاسع: نسخ الكتاب.

القسم الثاني: قسم التحقيق

تحقيق الكتاب معناه: أن يؤدَى الكتاب أداءً صادقاً كما وضعه مؤلفه كمًّا وكيفًا بقدر الإمكان[(١)]، وفق أصول ومناهج التحقيق المعتبرة عند علماء تحقيق التراث.

وأما الطريقة التي قمت باتباعها في تحقيق الكتاب وفق المنهج الذي وضعه قسم أصول الفقه في الكلية من خلال اللجنة المختصة التي عينها القسم لذلك، وقد اختارت اللجنة المختصة في القسم طريقة النص المختار، وفق المنهج الآتي:

---

(١) تحقيق النصوص ونشرها: ص (٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أولاً: منهج النسخ والمقابلة

وذلك كما يأتي:

١- جمع نسخ الكتاب الموجودة من أماكنها في العالم ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

٢- نسخ الكتاب وفق القواعد الإملائية الحديثة.

٣- المقابلة بين نسخ الكتاب على طريقة النص المختار، وستكون حسب الآتي:

أ- إذا اتفقت النسخ أثبت ما اتفقت عليه، إلا أن يكون خطأً قطعاً فأصححه في الأصل، وأجعل التصحيح بين قوسين، وأشير إلى الخطأ في الحاشية مع بيان وجه الخطأ.

ب- إذا اختلفت النسخ أرجح الأصح منها حسب ما يقتضيه السياق أو ما اتفقت عليه أكثر النسخ، وأشير في الحاشية إلى ما في النسخ الأخرى.

ج- إذا كان السياق يقتضي إضافة بعض الكلمات أو الحروف ولا يصح المعنى إلا بها، أضعها بين قوسين وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٤- أشير إلى نهاية كل لوحة من النسخ في الحاشية، ما عدا نسخة جامعة الكويت التي رمزت لها بحرف (ك)؛ لأنها كثيرة الأوراق وكل ورقة فيها عدد قليل من الأسطر والسطر فيه تقريباً كلمتين فقط، فإذا ذكرت كل نهاية لوحة سوف أثقل الحاشية بلا فائدة.

ثانياً: منهج التوثيق والتعليق

وذلك كما يأتي:

١- أوثق المسائل الأصولية عند صدر كل مسألة من كتب الحنفية، مع الإشارة إلى ما يتعلق بالمسألة من خلاف إذا ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ الخلاف فيها، وذلك بذكر الأقوال الأخرى التي لم يتعرض لها المصنف عند الحاجة.

٢- أوثق المسائل الفقهية من كتب الفقه المعتمدة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣- أوثق الأقوال المنسوبة إلى أصحابها من كتبهم، فإن لم أجدها في كتبهم أوثقها من كتب أقرب تلاميذهم وأتباعهم، مع تصحيح ما يقع من خطأ في نسبة الأقوال إن وجد.

٤- عند نقل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من كتاب فإني أقارن بين المنقول وأصل الكتاب المنقول عنه بطبعته المحققة إن وجدت، مع تصحيح ما يقع من خطأ في النص الذي نقله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٥- أقوم بالتعليق على ما يحتاج إلى تعليق من كلام المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٦- أقوم بتوثيق ما يذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

٧- أعرف بالمصطلحات الواردة في الكتاب، أو مما اقتضى المقام زيادة بيان لخلاف ونحوه، سواء أكانت المصطلحات أصولية أم فقهية أم غير ذلك.

٨- أشرح الألفاظ الغريبة الموجودة في الكتاب من كتب غريب الوحيين ومن المعاجم اللغوية.

٩- أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية بقولي: آية كذا من سورة كذا، وإن كانت بعض آية أقول: من آية كذا من سورة كذا.

١٠- أخرج الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية من كتب السنة النبوية وفق الضوابط الآتية:

أ- أخرج الحديث باللفظ الذي أورده به المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

ب- إن كان اللفظ الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ غريباً غير مشهور فإني بعد تخريجه أشير إلى لفظ الحديث المشهور وأخرجه.

ج- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفي بذلك، إذ اتفق المسلمون قاطبة على تلقيهما بالقبول.

د- إن لم يكن في الصحيحين ووجد في غيرهما فإني أخرجه من كتب السنة المشهورة.

هـ- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني أنقل عن أئمة أهل الحديث الحكم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١- أخرج الآثار الواردة في الكتاب من مصادرها الأصلية.

١٢- أعرف بالكتب الواردة في المتن المحقق من حيث اسم الكتاب وتخصصه ومؤلفه والمطبوع منها والمخطوط.

١٣- أقوم بترجمة الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمة مختصرة تشمل: (اسم العلم- مذهبه- أبرز ما تميز به- ثلاثة من شيوخه- ثلاثة من تلاميذه- ثلاثة من مصنفاته- تاريخ وفاته)، وهذا حسب الإمكان مع توثيق الترجمة.

١٤- أوثق الأبيات الشعرية من ديوان الشاعر أو من الكتب الجامعة لدواوين شعر العرب.

١٥- أعرف بالأماكن والبلدان والمواضع الواردة في الكتاب من مصادرها.

ثالثاً: الفهارس

قمت بوضع الفهارس المقربة لمادة الكتاب على النحو الآتي:

١- فهرس الآيات القرآنية.

٢- فهرس الأحاديث النبوية.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- فهرس الأبيات الشعرية.

٦- فهرس الأماكن والقبائل.

٧- فهرس الكتب.

٨- فهرس المصطلحات العلمية.

٩- فهرس الألفاظ الغريبة.

١٠- فهرس المسائل الفقهية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١١- فهرس المصادر والمراجع.

١٢- فهرس الموضوعات.

أهم مصادر البحث:

١- مجموعة من النسخ الخطية لكتاب أصول الشاشي.

٢- كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه.

٣- كتب الحديث وعلومه.

٤- كتب أصول الفقه عموماً، وأصول فقه الحنفية على وجه الخصوص.

٥- كتب الفقه عموماً، وكتب الفقه الحنفي على وجه الخصوص.

٦- كتب اللغة العربية وعلومها.

٧- كتب التراجم.

٨- كتب فهارس الكتب والمخطوطات في المكتبات، والجامعات، ومراكز البحث العلمي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سادساً: الصعوبات التي واجهتني في البحث

البحث العلمي لا يخلو من صعوبات وعقبات يواجهها الباحث أثناء البحث، وقد واجهتني بعض الصعوبات التي أعاقتني بعض الوقت وكلفتني بعض المشقة والجهد، ومن أهم هذه العصوبات:

- **أولاً**: تحديد شخص المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمنذ بداية إقدامي على تحقيق هذا الكتاب علمت أنه هناك مشكلة في تحديد شخص مصنفه، واطلعت على كل طبعات هذا الكتاب وقرأت بعض كتب التراجم فظهرت لي هذه المشكلة بشكل جلي، وهذا مما زاد إصراري على المضي قدماً، وعندما بدأت في جمع نسخ هذا الكتاب كان كلي أمل أن أظفر بنسخة خطية أجد اسم المصنف مكتوباً عليها، فانطلقت في رحلة علمية لجمع النسخ الخطية لهذا الكتاب زرت خلالها عدة دول، سيأتي ذكرها في مبحث: رحلات الباحث في جمع النسخ.

- **ثانياً**: كون الكتاب يزخر بالمسائل الأصولية والفروع الفقهية، استلزم ذلك وفرة من الوقت وبذل طاقة عالية من الجهد، من أجل الوصول إلى تلك المصادر ودراسة تلك المسائل الأصولية والوقوف على تلك الفروع الفقهية، وكفى بذلك صعوبة، خاصة إذا كان الباحث قليل البضاعة ونزر الثقافة مثلي، وقد استنفدت كل ما بوسعي من طاقة وبذلت كل جهدي في سبيل دراسة تلكم المسائل وتوثيق تلك الفروع من مصادرها.

- **ثالثاً**: كثرة النسخ الخطية للكتاب، مما أدي إلى كثرت الفروق بين النسخ، مما يتطلب زيادةً في الجهد والتدقيق في إثبات الفروق بين النسخ الخطية.

ومع كل ما مر ذكره من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث إلا أني احتسب على الله جل في علاه هذا الجهد البسيط وأسأله سبحانه أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سابعاً: الشكـر والتقديـر

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[١]، وعملاً بقوله ﷺ: (لا يشكرُ اللهَ من لا يشكُر الناسَ)[٢]، فالحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشكره وأُثْني عليه الخير كله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً على الإعانة والتوفيق والسداد والتيسير لتجاوز كل أمر عسير ولإتمام هذا العمل غير اليسير، وما كان هذا العمل ليبلغ منتهاه لولا لطف الله تعالى وأفضاله، فله سبحانه وتعالى مزيد الحمد والشكر والثناء، ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾[٣]، ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾[٤]، فأشكره سبحانه وتعالى شكراً لا ينقطع وأحمده حمداً لا ينفد، فكم لله سبحانه وتعالى عليَّ من نعم أعجز عن أصغرها شكراً.

ومن أعظم نعمه سبحانه وتعالى ما مَنَّ به عليَّ بأن جعلني من طلاب العلم الشرعي، ووفقني لهذا وهداني إليه، وما كنت لأهتدي لهذا لولا أن هداني الله، فالحمد والشكر له وحده.

ومن شكر المنعم، شكر من أجرى الله تعالى النعمة على يديه، بعد تفضله سبحانه وتعالى عليَّ فهم كثير: أولهم من قرن الله تعالى الأمر بالإحسان إليهما وبرهما بالأمر بعبادته حيث قال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[٥]

---

(١) من الآية: (٧) من سورة: إبراهيم.

(٢) أخرجه: البخاري في الأدب المفرد: باب: من لم يشكر الناس: ص (٩٢) برقم (٢١٨)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١/٧٧٦) برقم (٤١٦).

(٣) من الآية: (٥٣) من سورة: النحل.

(٤) من الآية: (١٨) من سورة: النحل.

(٥) من الآية: (٢٣) من سورة: الإسراء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقـال تعـالى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾(١) واعترافاً مني بفضلهما وحقهما العظيم عليَّ، فإني أسأل الله جل في علاه أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتهما، فإن لهما الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في تربيتي وتنشئتي وتوجيهي إلى الطريق القويم، وأخص بالشكر والدعاء بالرحمة والمغفرة والدتي الغالية التي وافتها المنية قبل كتابة هذه الكلمات بأيامٍ قليلة، والتي كان لدعائها لي وتربيتها ودعمها لي أبلغ الأثر في حياتي العلمية والعملية، فاللهم اغفر لي ولوالدي وأرحمها كما ربياني صغيراً، وأسأله سبحانه أن يجمعني بهما في الفردوس الأعلى في مقعد صدق عند مليك مقتدر.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى جميع العاملين في جامعة القصيم المباركة بالمملكة العربية السعودية، وأخص بالشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ممثلة في قسم أصول الفقه والقائمين عليه، وأخص من بينهم فضيلة شيخي وأستاذي المشرف على هذه الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور: عبدالعزيز بن عبدالله النملة — حفظه الله ورعاه وعلى طريق الهدى سدد خطاه — صاحب الخلق الرفيع والأدب الوفير، فله من الشكر أجزله على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، ولِما أولاه من رعاية ونصح وإرشاد وتوجيه كريم، وسؤاله الدائم ومتابعته لي في كل خطوة أخطوها في هذه الرسالة، فجزاه الله خير ما جزى به عباده الصالحين، وأعلى مقامه ورفع درجته في عليين، وبارك له في علمه وعمله وولده، فما هذه الرسالة إلا ثمرة من ثمرات تشجيعه وتوجيهه، وخروجها بهذه الحلة إنما هو من آثار تقويمه وتسديده.

كما أتوجه بالشكر العاطر والثناء الجميل والتقدير والعرفان والدعاء لصاحبي الفضيلة، فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: غازي بن مرشد العتيبي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وفضيلة الشيخ الدكتور: عبدالهادي ثابت هاشم، الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وما منحاني من وقتهما لقراءة هذه الرسالة، وحضرا مشكورين

---

(١) من الآية: (١٤) من سورة: لقمان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لمناقشتها، وذلك إسهاماً منهما في تقويمها وإنارة ما أظلم من جوانبها؛ لكي تخرج بالشكل العلمي المنشود.

وأود هنا أن أذكر فأشكر فضيلة الشيخ الجليل الذى لم يألُ جهداً ولم يدخر علماً ولا وقتاً ولا مالاً في تقديمه لأبناءه الطلاب، صاحب الفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عبدالعزيز ابن محمد العويد – حفظه الله ورعاه وعلى طريق الهدى سدد خطاه – الذي أخذ بيدي منذ بداية تسجيلي في هذه الجامعة الغراء، عندما كان مرشداً أكاديمياً لي، حيث أرشدني إلى طريق الصواب إلى أن استقام هذا البحث على سوقه، فأسأل الله جل في علاه أن يجزيه عني وعن إخواني الطلاب خير ما يجزي به عالماً بما عمل، وأن يرفع قدره في الدنيا والآخرة، ويغفر له ولوالديه ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما يطيب لي عرفاناً بالجميل أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لزوجتي العزيزة "أم عبدالله" التي تحملت معي معاناة فترة الدراسة الطويلة، ولم تضق ذرعاً يوماً قط بسبب تقصيري وانشغالي عنها وعن أولادي الأحباء طيلة فترة الدراسة، بل بالعكس وجدت منها كل عون ومساعدة، وقد هيئة لي الجو المناسب للدراسة طوال مدة الرسالة، كما أشكر أولادي الأعزاء، وأخص من بينهم: "عبدالله" و"خلود" على ما قدماه لي من مساعدة أثناء فترة الدراسة.

وأعطف بشكرٍ مفعمٍ بالاحترام والتقدير لإخواني وأخواتي وأبنائهم الذين لم يألوا جهداً في تقديم يد العون والمساعدة لي طيلة فترة الدراسة.

والشكر موصول لكل من أفادني في هذه الرسالة، سواء كان عن طريق إتحافي بملاحظةٍ أو تصحيحٍ أو توجيهٍ أو إرشادٍ أو طباعةٍ أو مراجعةٍ، فإليهم جميعاً أُزجي خالص الشكر والتقدير والاحترام، وأقول جزاكم الله عني خير الجزاء.

تلك كانت أطياف الشكر التي جالت في خاطري، والتي أراها ديناً عليَّ يجب أداؤه لهم، ولكلٍ منهم عليَّ جميل، ومن حقهم عليَّ أن أتقدم لهم بخالص الشكر والتقدير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وأسأله سبحانه أن يتقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، وأن يَمُنَّ عليَّ بالتوبة والإنابة، وأن يوفقني لما يحبه ويرضاه، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع إخواني المسلمين، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القسم الأول

قسم الدراسة بعنوان:

الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ وكتابه أصول الشاشي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: ترجمة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ.

الفصل الثاني: دراسة عن الكتاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفصل الأول

ترجمة المصنف رحمه الله

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفصل الأول: ترجمة المصنف

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه.
- المبحث الثاني: ولادة المصنف ونشأته
- المبحث الثالث: طلبه للعلم وشيوخه.
- المبحث الرابع: عقيدة المصنف.
- المبحث الخامس: مذهبه الفقهي.
- المبحث السادس: تلاميذه.
- المبحث السابع: مؤلفاته.
- المبحث الثامن: وفاته.
- المبحث التاسع: عصر الشاشي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: توثيق اسم المصنف.
- المطلب الثاني: نسب المصنف.
- المطلب الثالث: لقب المصنف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الأول: توثيق اسم المصنف

اسم مصنف هذا الكتاب قد أشكل على كثير من العلماء، وهذا الإشكال كان إشكالاً كبيراً وقديماً في نفس الوقت، فإنه صَعُبَ على كثير من العلماء إثبات اسم صاحب هذا الكتاب، ولعل أول من أشكل عليه اسم المصنف – على حد علمي – هو: محمد بن الحسن الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان حياً سنة (٧٨١) هـ، عندما شرح هذا الكتاب ولم يذكر اسم مصنف الكتاب الذي تولى شرح كتابه، وإنما اكتفى بذكر اسم الكتاب فقط دون أن يشير إلى اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومن هنا تتضح ملامح هذا الإشكال وتظهر للعيان منذ القرن الثامن الهجري، وتوالى بعد ذلك العصر العلماء في شرح هذا الكتاب مع عدم ذكر اسم مصنف الكتاب، ففي هذا إشارة واضحه إلى أنهم كانوا يواجهون مشكلة في إثبات اسم مصنف الكتاب، ومن الغريب أن علماء أفذاذاً قاموا بشرح هذا الكتاب بدون أن يعرفوا اسم مصنف الكتاب الذي يقومون بشرحه، فهذا محمد بن الحسن الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان حياً سنة (٧٨١)هـ، عندما شرع في شرح هذا الكتاب قال في مقدمته: "اشتغلت مع إخواني من الطلاب في الديار المصرية بمذاكرة شيء من أصول الفقه لأصحابنا الحنفية، وكان من جملة ما راجعوا فيه إلى "كتاب الخمسين" الذي يحتوى على أمهات مسائل الفن، فأشار الأستاذ الإمام والحبر الهمام ناشر المعقول والمنقول وكاشف الفروع والأصول، الحاوي خلاصة أفكار الأولين والجامع لزبدة أنظار الآخرين، شيخنا ومولانا قاضي القضاة، سراج الحق والدين الهندي، الذي لن تدرك نظيره الأبصار ما اتصلت أعصار بأعصار، نفع الله أفاضل العصر بكمال فضله، وأدام استسعادهم بالانخراط في شمله، أن أشرح ذلك الكتاب شرحاً مختصراً، مقتصراً على حل ألفاظه ومعانيه، مومياً إلى نكت قواعده ومبانيه، فابتدرت إلى قبول إشارته وامتثلت أمره على مقتضى عبارته، وشرعت في ثبته وكتابته، ثم لما رماني زماني إلى بعض نواحي الروم وتصديت لمذاكرة شيء من العلوم..."[1]

---

(١) شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالشارح هنا في هذه المقدمة لم يتمكن من ذكر اسم مصنف الكتاب الذي يريد شرحه، مع أنه قد جرت عادة غالب الشراح ذكر اسم الكتاب ومصنفه الذي سيقوم بشرحه، وعدم ذكر الشارح هنا اسم المصنف خلافاً لما جرت عليه عادت الشراح يشعر بأنه كان هناك مشكلة في معرفة اسم مصنف هذا الكتاب يواجهها الشارح ولم يتطرق لها.

وكذلك فعل صفي بن نصير رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٨١٩) هـ عندما شرع في شرح هذا الكتاب، فإنه لم يذكر اسم مصنف الكتاب الذي شرحه، واكتفى بذكر اسم الكتاب، حيث قال في مقدمته لشرح هذا الكتاب: "لما رأيت الكتاب المعروف بـ: "أصول الشاشي" كتاباً شاملاً لأمهات قواعد أصول الفقه والأحكام على وجه الإتقان والإحكام مع حسن التهذيب ولطف الترتيب، قد شرحه كثير من الرجال، واشتغل بحله جم غفير من المهرة أرباب الكمال، لكنه قد خفي عليهم كنوز معاينه، أردت أن أشرحه شرحاً يفصل مجملاته ويبين مفضلاته وينشر مطوياته ويظهر مكنوناته، بحيث لم يبق فيه إجمال ولا حد إشكال، إعانة للمتعلمين وطلباً للتسهيل على المقتبلين، فأسأله إلهام الصواب في الكتاب"(١).

واستمرت هذه المشكلة منذ ذلك الحين إلى عصرنا هذا.

وقد حاول عدد من العلماء إثبات اسم مصنف هذا الكتاب، ونسبوا له هذا الكتاب، وسوف استعرض هذه المحاولات مع شيء من التحليل والنقد الذي عن طريقه أحاول الوصول إلى اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومن الجدير بالذكر قبل أن أشرع في عرض محاولات العلماء لإثبات اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن أثبت هنا أن جميع النسخ الخطية لهذا الكتاب التي حصلت عليها وبلغ عددها (٣٠) نسخة خطية كلها لم يذكر فيها اسم مصنف الكتاب، إلا نسخة واحدة وهي نسخة مكتبة مراد ملا في اسطنبول – تركيا، جاء في أولها: "هذا المتن في الأصول لأبي بكر بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي"(٢).

(١) المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١/أ).

(٢) أصول الشاشي: لوحة (١/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهــذه النســخة بخــط: مصــطفى بــن ســليمان الأزمــيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ نســخها في ســنة (١٠٧٩)هـ، حيث تعتبر هذه النسخة من النسخ المتأخرة لهذا الكتاب، وهذا الاسم الذي ذكره سأبين خطأ نسبة هذا الكتاب له قريباً عند عرض أسماء كل من نسب له هذا الكتاب.

هذا الكتاب نسبه أصحاب كتب التراجم إلى أسماء عدة مختلفة، وسأذكر أسماء كل من نسب له هذا الكتاب مع شيء من التحليل والنقد في سبيل الوصول إلى اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نهاية المطاف، وهذه الأسماء التي نسب لها الكتاب هي:

١- أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخرساني الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى (٣٢٥) هـ، وقد ترجم لهذا الاسم عدد كبير من علماء التراجم ولم ينسبوا له كتاباً في أصول الفقه منهم: ابن يونس الصدفي المتوفى سنة (٣٤٧) هـ في الغرباء الذين قدموا مصر[١]، والقرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٧٥) هـ في الجواهر المضيئة[٢]، والكفوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٩٩٠) هـ في أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان[٣]، والغزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (١٠١٠) هـ في الطبقات السنية[٤]، واللكنوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ في الفوائد البهية[٥]، إلا المراغي[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ والزركلي[٧]

---

(١) ينظر: تاريخ ابن يونس: (٢/٣٣).

(٢) ينظر الجواهر المضيئة: ص (٩٣).

(٣) ينظر: أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار: ج ١/لوحة: (١٧٥/ب).

(٤) ينظر: الطبقات السنية: (٢/٣٩).

(٥) ينظر: الفوائد البهية: ص (٤٣).

(٦) ينظر: الفتح المبين: (١/١٧٧).

(٧) ينظر: الأعلام للزركلي: (١/٢٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رَحِمَهُ اللَّهُ ويوسف سركيس[١]، والدكتور: شعبان محمد إسماعيل[٢] حفظه الله، وعمر كحالة[٣] رَحِمَهُ اللَّهُ قد نسبوا له كتابا في أصول الفقه، ونفى نسبة هذا الكتاب لهذا الاسم الدكتور: محمد مظهر بقا حفظه الله وأثبت أن هناك كتاب آخر غير هذا الكتاب المتداول من تصنيف إسحاق بن إبراهيم الشاشي المتوفى سنة (٣٢٥) هـ، لأنه توجد نسخ خطية من كتاب "أصول الشاشي" لإسحاق بن إبراهيم الشاشي في مكتبة ديال سنكه في لاهور – باكستان برقم: (٥٣٣).

وبداية الكتاب المنسوب لإسحاق بن إبراهيم الشاشي (٣٢٥) هـ هي: "أما بعد حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله..."

ونهايته: "ومعنى الإفراد أن يعتبر كل مسمى بانفراده، ليس معه غيره. تمت".

ويوجد أيضاً في نفس المكتبة نسخة خطية أخرى برقم: (١٢٧).

بدايتها: "حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله..."

ونهايتها: "ليس معه غيره، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب"[٤].

فبداية هذه النسخة ونهايتها تختلف عن بداية ونهاية كتاب "أصول الشاشي" المتداول والمشهور.

فتبين أنه هناك كتاباً آخر اسمه "أصول الشاشي" غير هذا الكتاب وهو منسوب إلى إسحاق ابن إبراهيم الشاشي المتوفى سنة (٣٢٥) هـ.

وبالنظر في كتاب "أصول الشاشي" المشهور والمتداول، نجد أنه قد ذكر فيه اسم أبي زيد الدبوسي المتوفى سنة (٤٣٠) هـ وذكر أيضاً اسم ابن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧) هـ،

---

(١) ينظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة: (١/١٠٩٠).

(٢) ينظر: اصول الفقه تاريخه ورجاله: ص (١١١).

(٣) ينظر: معجم المؤلفين: (١/٣٣٨).

(٤) ينظر: معجم الأصوليين: (١/١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهما قد توفيا بعد تاريخ وفاة إسحاق بن إبراهيم الشاشي المتوفى سنة (٣٢٥) هـ بما يزيد على المائة سنة، فيكون من المستحيل نسبة هذا الكتاب إلى إسحاق بن إبراهيم الشاشي المتوفى سنة (٣٢٥) هـ.

٢- أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٣٤٤) هـ، وهذا العَلَم ترجم له عدد كبير من علماء التراجم منهم: الصيميري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٤٣٦) هـ في أخبار أبي حنيفة وأصحابه[1]، والخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٤٦٣) هـ في تاريخ بغداد[2]، والشيرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٤٧٦) هـ في طبقات الفقهاء[3]، والذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٤٨) هـ في تاريخ الإسلام[4]، والقرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٧٥) هـ في الجواهر المضيئة[5]، والفيروزأبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٨١٧) هـ في المرقاة الوفية[6]، وابن طولون رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٩٥٣) هـ في الغرف العلية في تراجم الحنفية[7]، والرومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٩٧٩) هـ في طبقات الحنفية[8]، والغزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (١٠١٠) هـ في الطبقات السنية[9]، والهروي رَحِمَهُ ٱللَّهُ

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص (١٦٩).

(٢) ينظر: تاريخ بغداد: (٦/٦٠).

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص (١٤٣).

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٢٥/٢٩١).

(٥) ينظر: الجواهر المضيئة: ص (٦٨).

(٦) ينظر: المرقاة الوفية في طبقات الحنفية: لوحة (٤٣/أ).

(٧) ينظر: الغرف العلية في تراجم الحنفية: (ج/١) لوح (٥٩/أ).

(٨) ينظر: طبقات الحنفية للرومي: لوحة (٧/ب).

(٩) ينظر: الطبقات السنية: (٢/٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المتوفى سنة (١٠١٤) هـ في الأثمار الجنية[١]، واللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ في الفوائد البهية[٢]، وكل هؤلاء العلماء لم ينسبوا له كتاباً في أصول الفقه، وجاء بعدهم البغدادي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٣٣٩) هـ صاحب هدية العارفين ونسب له كتاباً في أصول الفقه اسمه: "الخمسين في أصول الدين" يعني به أصول الفقه[٣]، وكتاب "الخمسين في أصول الدين" هو عينه كتاب "أصول الشاشي" المشهور والمتداول[٤]، وقد نص على أن اسم هذا الكتاب هو "الخمسين" شارح أصول الشاشي الخوارزمي رَحِمَهُ اللَّهُ كان حيا سنة (٧٨١) هـ ونقل اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفوائد البهية هذا القول عن كشف الظنون، ولكني بعد البحث في كشف الظنون لم أجده فيه، بل هو موجود في هدية العارفين كما مر قبل قليل.

ونسبة كتاب "أصول الشاشي" لأبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي لا تصح؛ لأن كل علماء التراجم الذين ترجموا له أجمعوا على أن سنة وفاته (٣٤٤) هـ، وبالنظر في ثنايا كتاب "أصول الشاشي" نجد أن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ نقل عن أبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٤٣٠) هـ، ونقل أيضاً عن ابن الصباغ رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٤٧٧) هـ ، فيستحيل نسبة هذا الكتاب له؛ لأنه بين تاريخ وفاته وتاريخ وفاة من نقل عنهما أكثر من مائة سنة تقريباً.

وهناك سبب آخر بالإضافة لهذا السبب يُبْعِد كون كتاب "أصول الشاشي" لأبي علي أحمد بن محمد إسحاق الشاشي وهو أن كل من ترجم له لم يذكر له كتاباً في الأصول إلا صاحب هدية العارفين، ولا يُعَوَّل ويعتمد على قوله في مقابلة قول جمهور علماء التراجم.

---

(١) ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية: ص (١٥٤).

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ص (٣١).

(٣) ينظر: هدية العارفين: (٦٢/١).

(٤) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قد جاء ذكر أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب "المبسوط" للسرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٤٩٠) ه ونص على هذا الاسم ونقل عنه في موضعين[١]، ولكن ما نقله عنه في الموضعين لم أجده في هذا الكتاب لا بالنص ولا حتى بالمعنى، فيستبعد أن يكون هو من قصده السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا يدل على أنه يوجد كتاب آخر غير هذا الكتاب لأبي علي الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ.

وذكره أيضاً قاضي خان رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٥٩٢) هـ في كتابه "شرح الزيادات"[٢] ونص على هذا الاسم، وحتى هذا النقل لم أجده بالنص ولا بالمعنى في هذا الكتاب، فيستبعد أن يكون هو من قصده قاضي خان رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال الكبير الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، المتوفى سنة (٣٦٥) هـ، نسب له بعض من ترجم له كتابا في أصول الفقه منهم: ابن النديم رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٣٧٧) ه في الفهرست[٣]، والشيرازي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٤٧٦) ه في طبقات الفقهاء[٤]، وابن عساكر رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٥٧١) ه في تاريخ دمشق[٥]، وابن خلكان رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٦٨١) ه في وفيات الأعيان[٦]، والذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (٧٤٨) ه في سير أعلام النبلاء[٧]،

---

(١) ينظر: المبسوط: (١٨٧/٢٠)، (٢٠٥/٣٠).

(٢) ينظر: شرح الزيادات لقاضي خان: (٧٣٧/٢).

(٣) ينظر: الفهرست: (٥٦/٣).

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص (١١٢).

(٥) ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر: (٢٤٨/٥٤).

(٦) ينظر: وفيات الأعيان: (٢٠٠/٤).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٨٤/١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والصفدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٦٤) هـ في الوافي بالوفيات[١]، والسبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٧١) هـ في طبقات الشافعية[٢].

وتمتنع نسبة هذا الكتاب للقفال الكبير الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه شافعي المذهب وصاحب هذا الكتاب حنفي المذهب يقيناً، فتستحيل نسبة هذا الكتاب له ولكل من ينتسب للمذهب الشافعي.

ولكن يوجد هناك احتمال أن يكون صاحب هذا الكتاب من العلماء الذين انتقلوا من مذهب إلى مذهب آخر، فهذا احتمال وارد، وحاولت أن أبحث عن أحد العلماء الذين تحولوا من مذهب إلى مذهب آخر يمكن أن أنسب هذا الكتاب له، وكانت النتيجة أنني لم أصل إلى اسم عالم تحول من مذهب إلى آخر أستطيع نسبة هذا الكتاب له، ومن الأسماء التي حاولت أن أتتبع ترجمتها في كتب التراجم للوصول إلى دليل قطعي يدل على تحوله من مذهب إلى مذهب آخر هو:

٤- أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعروف بالمستظهري، المتوفى سنة (٥٠٧) هـ نسبه له مصنف فهرس المكتبة الهندية في لندن[٣]، وهو عالم جليل مشهور جداً ترجم له غالب علماء التراجم في كتبهم، وله مصنفات كثيرة، وكان احتمال نسبة هذا الكتاب له كبير جداً؛ لأنه قد قرأ كتاب "الشامل" على مؤلفه ابن الصباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وصاحب هذا الكتاب ينقل عن ابن الصباغ بالنص، فيكون احتمال تحوله من مذهب الشافعية إلى مذهب الأحناف قريب جداً، ولكن بعد التتبع والاستقراء لكتب التراجم التي ترجمت له والكتب التي عُنيت بذكر العلماء الذين انتقلوا من مذهب إلى مذهب آخر مثل كتاب:"جزيل المواهب في اختلاف المذاهب" لجلال الدين السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنهم لم يذكروا قط أنه تحول من مذهب

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات: (٨٤/٤).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٢٠٠/٣).

(٣) ينظر: معجم الأصوليين: (١٢/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشافعية إلى أي مذهب آخر، بل ذكروا أنه مات ودفن في تربة شيخه أبي إسحاق الشيرازي، مما يدل على أنه مات على المذهب الشافعي.

فيبطل احتمال تحوله من مذهب الشافعية إلى مذهب آخر، وكان هذا العَلَم ممن توقعت أن يكون صاحب هذا الكتاب لوثبت أنه تحول من مذهبه إلى المذهب الحنفي، وبعد البحث والتدقيق كانت النتيجة عدم صحة هذا التوقع.

٥- بدر الدين الشاشي الشرواني رَحِمَهُ اللهُ، كان حياً سنة (٧٥٢) هـ أو سنة (٨٥٢) هـ، نسبه له كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي[١]، بالإحالة على فهرس بشاور، وهذا العَلَم لم أقف على ترجمته، فضلاً عن أن أجد من ينسب هذا الكتاب له، سوى ما ذكره كارل بروكلمان آنفاً.

٦- نظام الدين بن محمد عزيز الشاشي رَحِمَهُ اللهُ، نسبه له مفهرس المعهد البيروني في طشقند – جمهورية أوزبكستان، وأشار إلى هذا الاسم محمد أكرم الندوي حفظه الله أحد محققي هذا الكتاب في مقدمة الكتاب، اعتماداً منه على ما ذكره المفهرس، واعتمد هذا الاسم على أنه مصنف الكتاب الشيخ: عبدالواحد أحمد علي بن محمد عظيم الذي قام بتحقيق هذا الكتاب وترجمته إلى اللغة الأوزبكية، وحصل بها على درجة الماجستير من جامعة طشقند الحكومية للدراسات الشرقية –كلية العلوم الدينية – جمهورية أوزبكستان، وقد قال محمد أكرم الندوي حفظه الله أن النسخة الخطية الموجودة في المعهد البيروني تقع ضمن مجموعة مخطوطات مؤرخة ما بين سنة (٧٢٣) هـ وسنة (٧٨٨) هـ، برقم (٦٦٣٨)[٢]، وعند زيارتي للمعهد البيروني اطلعت على هذه النسخة تحديداً ووجدتها في مجلد واحد صغير الحجم وسميك وأوراقه بالية ومتآكلة، وليست كما ذكر غفر الله له أنها تقع في مجموعة مخطوطات، ولم يسجل عليها أي معلومات لا من حيث اسم المصنف ولا اسم الناسخ ولا حتى تاريخ النسخ، وأنا لا أعلم من أين أتى بهذا الاسم مفهرس المعهد البيروني ووضعه في بطاقة الكتاب.

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي: (٣/٢٦٦).

(٢) ينظر: أصول الشاشي تحقيق: محمد أكرم الندوي: ص (١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبناءً على ما تقدم لا تصح نسبة الكتاب لهذا الاسم، مع العلم أن هذا الاسم انتشر في الآونة الأخيرة انتشار النار في الهشيم خاصة في فهارس مكتبات المخطوطات.

٧- نظام الدين الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ كان حياً في القرن السابع، نسبه له حاجي خليفة رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٠٦٧) هـ في كشف الظنون[١]، واللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ في الفوائد البهية[٢] بالإحالة على كشف الظنون، والفقير محمد الجيلمي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٣٢٢) هـ في حدائق الحنفية[٣]، وأكده كارل بروكلمان في تاريخ الأدب العربي بالإحالة على فهرس مكتبة بانكي بور[٤]، ونسبة هذا الكتاب لنظام الدين الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ هو اختيار الدكتور: محمد مظهر بقا حفظه الله في معجم الأصوليين[٥]، وأيده الدكتور: أحمد الضويحي حفظه الله في كتابه "علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري"[٦].

وبعد أن ذكرت أهم الأسماء التي نُسب لها هذا الكتاب جاء وقت تحديد أقرب الأسماء التي يمكن أن يُنسب له هذا الكتاب.

إنه من الصعوبة بمكان تحديد اسم معين يُنسب له هذا الكتاب، فإنه يتعذر الجزم والقطع باسم معين، ولكن لعل أقرب الأسماء التي يمكن نسبة هذا الكتاب له هو: نظام الدين الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي كان حياً في القرن السابع، والسبب في اختيار هذا الاسم ونسبة الكتاب له هو أن حاجي خليفة رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٠٦٧) هـ قد صرح بنسبة هذا الكتاب له وذكر أن اسمه "كتاب الخمسين" وهو الاسم الذي نص عليه الخوارزمي رَحِمَهُ اللَّهُ كان حياً (٧٨١) هـ

---

(١) ينظر: كشف الظنون: (٨١/٥) طبعة لندن.

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ص (٢٤٤).

(٣) ينظر: حدائق الحنفية: ص (٢٧٠).

(٤) ينظر: تاريخ الأدب العربي: (٢٦٦/٣).

(٥) ينظر: معجم الأصوليين: (١٥/١).

(٦) ينظر: علم أصول الفقه من التدوين إلى نهاية القرن الرابع الهجري: (١٠٦٦/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

في شرحه لهذا الكتاب، وباقي الأسماء التي نُسِبَ لها هذا الكتاب فيها إشكالات تمنع من نسبة هذا الكتاب لها، قد ذكرتها عند كل اسم سبق ذكره آنفاً.

وبالنظر إلى شكل ترتيب موضوعات الكتاب ومباحثه يمكن القول أنه قريب جداً لأسلوب ومنهج المتأخرين من علماء أصول فقه الحنفية، وأقرب هذه الكتب من ناحية الترتيب ومنهج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عرض موضوعات الكتاب هو كتاب "أصول البزدوي"، ويظهر جلياً أن الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد سار على منهج البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٤٨٢) هـ في ترتيب مباحث هذا الكتاب.

ومن الأسباب التي تشير إلى أن مصنف هذا الكتاب من علماء أصول فقه الحنفية المتأخرين ما ذكره صدر الشريعة المحبوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٧٤٧) هـ في كتابه "التوضيح لمتن التنقيح" في معرض كلامه عن إفادة حرف "إلى" فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وبعض الشارحين قالوا هي غاية للإسقاط فلا تدخل تحته، أي بعض المتاخرين من أصحابنا الذين شرحوا كلام علمائنا المتقدمين رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تعالى بينوا بهذا الوجه..."[1] فهو رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر أن المتأخرين من علماء أصول فقه الحنفية هم من تكلموا في هذه المسألة، والشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد ذكر هذه المسألة وتكلم عنها على النحو الذي ذكره صدر الشريعة المحبوبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأَنَّ حرف "إلى" يفيد إسقاط الغاية.

ففي هذا إشارة إلى أن الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من علماء أصول فقه الحنفية المتأخرين.

وبناءً على كل ما تقدم فأنه لا يمكن الجزم والقطع في نسبة هذا الكتاب إلى اسم معين على سبيل الجزم واليقين، ولكن هذه محاولةٌ متواضعةٌ مني في تقريب تحديد اسم مصنف هذا الكتاب على ضوء ما هو متاح لي من معطيات وإشارات ترشد إلى اسم مصنف هذا الكتاب.

(١) التوضيح لمتن التنقيح مع شرحه للتفتازاني: (١/٢١٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأود أن أنوه إلى أن هذا الإشكال في تحديد اسم المصنف ليس إشكالاً حديثاً أشكل فقط على العلماء المعاصرين، بل هو إشكال قديم قد ظهر للعيان منذ القرن الثامن الهجري عند ظهور أول شرح لهذا الكتاب، وأن شارح هذا الكتاب الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان حياً سنة (٧٨١) هـ لم يذكر اسم مصنف الكتاب ولم يشر إليه إشارة، واستمر هذا الإشكال منذ ذلك العصر إلى عصرنا الحاضر.

وعدم تحديد اسم مصنف الكتاب لا ينقص من قدر الكتاب ولا يقلل من مكانته العلمية بين كتب أصول الفقه.

وهذا يؤكد لنا حرص علماء الأمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على الغمور وعدم حب الظهور والشهرة، ولهذا نفع الله سبحانه وتعالى بهذا الكتاب، وقيض له من يدرسه ويشرحه ويعنى به إلى يومنا هذا.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الثاني: نسب المصنف

بعد عرض مشكلة تحديد اسم مصنف الكتاب في المطلب السابق وعدم إمكانية تحديد اسم المصنف على سبيل الجزم والقطع، فإن هذا الإشكال مازال واقعاً في نسب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأقرب الأسماء التي يمكن نسبة هذا الكتاب له هو نظام الدين الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولم تدلنا المصادر على اسمه الكامل لكي يتضح لنا نسبه، ولكن كل ما هنالك أنه ينسب إلى "شاش"، و "شاش" بالألف بين شينين معجمتين، هي مدينة جليلة تقع وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك، وهي أكبر ثغر في وجه الترك ولأهلها سطوة ومنعة، وتمتد هذه المدينة على أرض سهلة ليس فيها جبل ولا أرض مرتفعة، وأبنيتها واسعة من طين، وعامة دورها يجري فيها الماء، وهي كلها مستترة بالخضرة، وتعد من أنزه بلاد ما وراء النهر، خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين، وتعتبر أيضاً من أعظم مدن العالم الإسلامي القديم وأكبر مدنها قاطبة، تشتهر بموقعها المتميز وتجارتها الرائجة وأسواقها العامرة ومحالها الواسعة ومخازنها ذات الثراء العجيب، وصناعتها التقليدية البالغة الدقة والفن، وأهم هذه الصناعة، صناعة الأواني المنزلية النحاسية، والسجاد بالغ الجودة، والمنسوجات الصوفية والحريرية والقطنية، ويطلق عليها اليوم اسم مدينة "طشقند" عاصمة جمهورية أوزبكستان الإسلامية، أحد الدول التي استقلت عن الإتحاد السوفيتي سابقاً، وتشتهر اليوم بمساجدها التاريخية ومعالمها الثرية، ويقع فيها اليوم أهم المراكز الثقافية والتاريخية والأثرية في منطقة آسيا الوسطى، وهي مدينة جميلة زرتها أثناء تحقيقي لهذا الكتاب [1].

---

(١) ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع: (٧٧٥/٢)، معجم البلدان: (٣٠٨/٣)، آثار البلاد وأخبار العباد: ص (٥٣٨)، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: (٧٧٤/٢)، الروض المعطار في خبر الأقطار: ص (٣٣٥)، موسوعة المدن العربية والإسلامية: ص (٤٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الثالث: لقب المصنف

بعد أن عرضت مشكلة تحديد اسم مصنف الكتاب ومحاولات علماء التراجم في تحديد اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ، نجد أن بعض علماء التراجم قالوا: أن اسمه "نظام الدين الشاشي" كما مر ذكره، و"نظام الدين" هذا لقبٌ وليس اسماً كما نص على ذلك ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ المتوفى سنة (٨٥٢) هـ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ: "ونظام الدين لقب جماعة من المتأخرين".(١)

وبالاعتماد على كلام ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ يكون لقب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ "نظام الدين".

(١) نزهة الألباب في الألقاب: (٢/٢٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الثاني: ولادة المصنف ونشأته

لم ترشدنا المصادر إلى ترجمة وافية عن حياة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكل من تكلم عنه لم يذكر لنا سوى لقبه ونسبته إلى مدينة "شاش"، هذا كل ما توفر لدي من معلومات عن حياة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الثالث: طلبه للعلم وشيوخه

إن الإشكال الذي ورد على تحديد اسم مصنف هذا الكتاب كان سبباً رئيساً في عدم توفر المعلومات الدقيقة عن حياة المصنف وطلبه للعلم ومن هم شيوخه اللذين تلقي العلم عنهم.

فجميع المصادر التي تكلمت عن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم تذكر لنا شيئاً عن طلبه للعلم وعن شيوخه الذين أخذ عنهم العلم .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الرابع: عقيدة المصنف

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصرح بعقيدته في ثنايا كتابه هذا، وكل المصادر التي ترجمت له لم تذكر شيئاً عن عقيدة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا من قريب ولا من بعيد.

وهذا مما يُصْعِّبُ الأمر على الباحث، فإنه من الصعوبة بمكان أن أنسب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى معتقد معين؛ لأن الأصل في المسلمين عموماً سلامة المعتقد، ولا يمكن أن يُنسب أحد المسلمين إلى معتقد معين إن لم يصرح هو نفسه بذلك أو يدل الدليل الشرعي على عدم سلامة معتقده.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا كتابه هذا قد وافق معتقد أهل السنة والجماعة في مسائل وخالفهم في مسائل أخرى، ولا يمكن الجزم والقطع بعقيدة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولكن هناك إشارات تدل على تأييده لعقيدة الماتريدية في بعض مسائل الكتاب، ومن أبرز هذه المسائل التي وقفت عليها في هذا الكتاب ما يلي:

١- مسألة كلام الله تعالى، فإن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد خالف قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة، وقال بقول: الكلابية والأشاعرة والماتريدية ومن تبعهم، وقد نبهت على ذلك في موضعه[١].

٢- مسألة القول بأن معرفة الله واجبة بالعقل قبل ورود السمع، فإن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ساق هذا القول على سبيل الموافقة والتأييد له ونقل عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول يؤيد ما ذهب إليه، والقول الذي ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة وافق به قول الماتريدية، وخالف قول أهل السنة والجماعة، وقد نبهت على ذلك في موضعه[٢].

وبناء على ما تقدم لا يمكن الجزم بعقيدة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكرت آنفاً.

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٣٣).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الخامس: مذهبه الفقهي

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنفي المذهب يقيناً، وقد دل على ذلك عدة أمور منها:

١- أنه في مقدمة هذا الكتاب بعد أن صلى على النبي ﷺ، سلم على أبي حنيفة وأحبابه حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والصلاة على النبي محمد وأصحابه، والسلام على أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحبابه"[1]، ففي هذا الجزء من المقدمة دلالة واضحة تدل على أن مذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو المذهب الحنفي.

٢- المنهج الذي اتبعه في تصنيف كتابه هذا مطابق لمنهج الحنفية من حيث الشكل والمضمون.

٣- انتصاره للمذهب الحنفي في كل مسائل الكتاب، فيه دلالة واضحة على التزامه هذا المذهب وتأييده له.

٤- كان يكثر من قول "أصحابنا" و "علمائنا" و "مشايخنا" ويقصد بهم علماء المذهب الحنفي، وكان يذكرهم دائماً في مقابلة قول المذهب الشافعي، وهذا فيه دلالة على أنه حنفي المذهب .

وبناءً على ما تقدم يمكن الجزم بأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حنفي المذهب دون أدنى شك.

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (١٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث السادس: تلاميذه

لم ترشدنا المصادر التي ترجمت للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تلاميذه، ولا سبيل لمعرفة تلاميذه إلا عن طريق هذه المصادر، فبناءً عليه يكون من الصعب معرفة تلاميذ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث السابع: مؤلفاته

لم تتح لنا المصادر التي ترجمت للمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ معرفة مؤلفاته رَحِمَهُ اللَّهُ، وكل من ترجم له لم يذكر سوي هذا الكتاب مع الاختلاف في تسميته، فمنهم من قال: إن اسم هذا الكتاب "كتاب الخمسين" ومنهم من قال: إن اسمه "أصول الشاشي"، وسوف أذكر في مبحث مستقل تحقيق اسم الكتاب بتوسع[1].

(١) ينظر: القسم الدراسي: (٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الثامن: وفاته

إن تحديد سنة وفاة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أحد المشكلات التي واجهت كل من ترجم له، فإن علماء التراجم لم يصلوا إلى سنة وفاة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وتحديدها، ولكن الفقير محمد الجيلمي المتوفى سنة (١٣٢٢) هـ ذكر أنه من رجال القرن السابع في كتابه حدائق الحنفية[1]، فلا يمكن تحديد سنة وفاة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لندرة وجود المصادر التي تكلمت عن حياته، ولكن بالاعتماد على ما ذكره الجيلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمكن القول أنه من رجال القرن السابع الهجري.

(١) ينظر: حدائق الحنفية: ص (٢٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث التاسع: عصر الشاشي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: عصر الشاشي من الناحية السياسية.

- المطلب الثاني: عصر الشاشي من الناحية العلمية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الأول: عصر الشاشي من الناحية السياسية

عاشَ الشاشي رَحِمَهُ اللهُ، في القرن السابع الهجري، وعاصر أموراً عِظاماً، وأهوالاً جِساماً أحاطت بالأمةِ الإسلاميةِ آنذاك، فشهِدَ سقوطَ دولة العباسيين بسقوطِ بغداد على يدِ التَّتار سنة (٦٥٦)هـ، وعاصرَ كثيراً من حروبِ الصليبيين ضد الإسلام، فالأحداث كانت تتوالى، والأحوالُ السياسية كانت مضطربةً للغاية، وكان لضعف الخلافة وسقوطِ بغداد الأثرُ الكبيرُ في نفسِ كلِّ إنسانٍ في ذلك الوقت، وكان للوزيرِ ابن العَلقَميّ الرافضي المتوفى سنة (٦٥٦) هـ دورٌ كبيرٌ في دخول التَّتار إلى بلادِ العراق، وقتل الخليفةِ العباسي المستعصمِ بالله أبو أحمد عبدالله بن أبي جعفر منصور بن الظاهر بأمرِ الله في سنة (٦٥٦) هـ حيث دَبَّر ابن العَلقَميّ مكيدةً مع أمير التَّتار هولاكو خان، وزيّن له القدومَ إلى بلادِ العراق، وبيَّن ضعف الجُند وشتات الأمر، فلما قدِمَ إلى بغداد أشار ابن العَلقَميّ إلى الخليفة أن يَخرجَ إليه في عددٍ من أعوانهِ ووزرائه وأهلِ بيتِه، فخرَجَ في سبعمائة راكب، فضُربت رِقابُ الجميع، حتى صارت الرعية بلا راع، ثم دخل التَّتارُ إلى بغداد، وبذلُوا السيف، واستمرَّ القتلُ والسَّبيُ نيِّفاً وثلاثين يوماً، فبلغَ عدد من قُتِل في تلك الأيام أكثرَ من مليون نفس، وتعطَّلت الجُمعُ والجماعات عدَّة شهورٍ ببغداد، ثمَّ نودِيَ بعد ذلك بالأمان[1].

بعد ذلك توالى الخلفاءُ على حكمِ الدولةِ الإسلامية، وخرجَت بعض الأقطارِ عن حكم الدولةِ العباسية، ولم يستقر الأمرُ على خليفةٍ واحد، بل تعدَّدت واختلفت، واضطربت الأحوال، فالدولة العباسية لم تَعدْ حاكِمةً لجميعِ الأقطار، كما كانت دولةُ الأمويين، بل انفصلت عنها بلادُ الأندلس، وملَكَها بعضُ بني أُميَّة، وخرجت بلادُ الشامِ أيضاً على يد الفاطميين، وملكوا أيضاً بلادَ مصر، وكثيراً من بلادِ الحرمين، ثمَّ جاءَ من بعدهم الأيوبيون، ولاقَى الأيوبيون في أُخريات أيامهم كثيراً من العناءِ والضَّعفِ بسببِ غاراتِ

(١) ينظر: العبر في خبر من غير: (٣/٢٢٧)، مرآة الجنان: (٤/١٠٥)، البداية والنهاية: (١٧/٣٥٦)، تاريخ ابن خلدون: (٣/٦٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصليبيين المتكررة، فسقطت الدولةُ الأيوبية سنة (٦٤٨) هـ، وقامت على أنقاضِها دولةُ المماليك[1].

وأما بلادُ ما وراءَ النهر وهي البلاد التي عاش فيها الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد تداولتها أيدي الملوكُ، وكان السَّلاجِقةُ الأتراكُ هم الذين حكموا تلك المناطِق في الفترةِ التي عاشَها الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ففي سنة (٦١٧) هـ عمَّ البلاء وعظم المصاب بجنكيز خان ومن معه من التتار واستفحل أمرهم واشتد إفسادهم من أقصى بلاد الصين إلى أن وصلوا بلاد العراق وما حولها حتى انتهوا إلى إربل وأعمالها، فملكوا في سنة واحدة وهي سنة (٦١٧) هـ سائر الممالك إلا العراق والجزيرة والشام ومصر، وقهروا جميع الطوائف التي بتلك النواحي من بلاد ما وراء النهر وقتلوا في هذه السنة من طوائف المسلمين وغيرهم في بلدان متعددة مالا يعد ولا يوصف، وبالجملة فلم يدخلوا بلداً إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال وكثيراً من النساء والأطفال، وأتلفوا ما فيه بالنهب إن احتاجوا إليه، وبالحريق إن لم يحتاجوا إليه، حتى إنهم كانوا يخربون المنازل، وما عجزوا عن تخريبه أحرقوه، وأكثر ما يحرقون المساجد والجوامع، وكانوا يأخذون الأسارى من المسلمين فيقاتلون بهم ويحاصرون بهم، وإن لم ينصحوا في القتال قتلوهم، فكان ظهور التتار الحادثة العظمى والمصيبة الكبرى التي عقمت الليالي والأيام عن مثلها، عمت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل: إن العالم منذ خلق الله آدم وإلى الآن لم يبتلى بمثلها لكان صادقاً، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا يدانيها، فإن هؤلاء لم يُبقوا على أحد بل قتلوا الرجال والنساء والأطفال وشقوا بطون الحوامل وقتلوا الأجنة، لقد استطار شرر هذه الحادثة وعم ضررها وسارت في البلاد كالسحاب استدبرته الريح، فإن قوما خرجوا من أطراف الصين فقصدوا بلاد تركستان، ثم منها إلى بلاد ما رواء النهر فيملكونها ويفعلون بأهلها ما ذكرنا، هذا ما لم يطرق الأسماع مثله، فإن الإسكندر الذي اتفق المؤرخون على أنه ملك الدنيا

(١) ينظر: الفتح المبين للمراغي: (٢/٤٤)، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء: (٢/٢٢٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لم يملكها في سنة واحدة إنما ملكها في نحو عشر سنين ولم يقتل أحداً بل رضى من الناس بالطاعة"(١).

لقد تبين من عرض الأوضاع في العالم الإسلامي في ذلك القرن أن بلاد ما وراء النهر كانت تحت وطأة المغول في هذه الفترة، وسبق أن ذكرت أن المغول لم يدخلوا بلداً إلا قتلوا جميع من فيه من المقاتلة والرجال وكثيراً من النساء والأطفال، وأتلفوا ما فيها، ومع كل هذه البلايا والمصائب إلا أنه كان هناك نشاط كبير في الساحة العلمية الشرعية، والدليل على ذلك وجود جمع كبير من العلماء المعتبرين والأجلاء في بلاد ما وراء النهر في هذه الفترة، وهذا دليل على أن الحروب العسكرية والأوضاع السياسية السيئة التي عصفت بتلك البلاد لم تمنع حملة الشريعة الإسلامية عن القيام بأدوارهم العلمية، بل هم يشمِّرون عن سواعد الجد في كل ظرف، ولو كانت أصعب الظروف على الإطلاق.

---

(١) ينظر: الكامل في التاريخ: (٣٩٩/١٠)، البداية والنهاية: (٨٨/١٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الثاني: عصر الشاشي من الناحية العلمية

وبعد كل هذه الاضطرابات التي سادت في تلك الفترة جعلت سوق العلم راكدة في هذا القرن، فقد قعدت الهمم عن الاجتهاد ومالت إلى التقليد، وبدأ عهد جديد من التأليف ألا وهو عهد المتون والمختصرات.

وفي هذا الجوِّ الذي تلبَّدت فيه غيوم الفتن وعَكَّرَتْ صفْوَهُ، واشتدَّت أعاصير البلاء فيه، بَلَّغَ العلماءُ رسالَتهم، وأدُّوا أمانتهم، فكان في الفترةِ التي عاشَها الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد برز فيها كثيرٌ من كبارِ العلماءِ مثل:

١- حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٦٤٤) هـ ، صاحب كتاب المنتخب الحسامي.

٢- عمر بن محمد بن عمر الخبازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (٦٩١) هـ ، صاحب كتاب المغني في أصول الفقه.

٣- أحمد بن علي بن تغلب مظفرالدين ابن الساعاتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفي سنة (٦٩٤) هـ صاحب كتاب نهاية الأصول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إلا أنَّ تلك الظروف السيئة، وعوامل الاضطرابِ القوية، أثَّرت في نشاطِ الحركةِ العلمية، ورجعت بها القَهْقَرى، فأبدلتها من القوةِ ضعفاً، ومن التقدمِ تأخراً، ومن النشاطِ فُتوراً، ومن الشبابِ شيخوخةً، وأماتت في العلماءِ روحَ الاستقلال الفكري[1].

هذا هو العصر الذي عاش فيه الشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد غلب عليه طابع الاختصار، وكان أثر البيئة المحيطة بالشاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ واضحاً جداً من خلال كتابه هذا، فإنه يعتبر من المختصرات.

---

(١) ينظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس: ص (١٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفصل الثاني

دراسة الكتاب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفصل الثاني: دراسة الكتاب

وفيه تسعة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى مصنفه.
- المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية.
- المبحث الثالث: موضوعات الكتاب.
- المبحث الرابع: مصادر الكتاب.
- المبحث الخامس: منهج المصنف في الكتاب.
- المبحث السادس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه.
- المبحث السابع: اهتمام العلماء بالكتاب وشروحه.
- المبحث الثامن: الصعوبات التي واجهتني في البحث.
- المبحث التاسع: نسخ الكتاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مصنفه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب.
- المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب

هذا الكتاب اشتهر باسم "أصول الشاشي"، وهو الاسم المكتوب على جميع نسخ الكتاب الخطية، ولكن جاء في شرح الخوارزمي لهذا الكتاب أن اسم الكتاب هو "كتاب الخمسين" وقد نص على ذلك ولم يذكر اسم "أصول الشاشي"، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "اشتغلت مع إخواني من الطلاب في الديار المصرية بمذاكرة شيء من أصول الفقه لأصحابنا الحنفية، وكان من جملة ما راجعوا فيه إلى "كتاب الخمسين" الذي يحتوي على أمهات مسائل الفن".(١)

ونَصُّ الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الاسم يثبت أن اسم هذا الكتاب هو "كتاب الخمسين"، ومما يقوي هذا القول ما ذكره حاجي خليفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتوفى سنة (١٠٦٧) هـ في كتابه "كشف الظنون" أن اسم الكتاب هو "كتاب الخمسين" حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كتاب الخمسين في أصول الحنفية لنظام الدين الشاشي، قيل سن المصنف لما صنفه لما كان خمسين سنة سماه بهذا".(٢)

وبناءً على هذا يكون اسم الكتاب هو "كتاب الخمسين" ولكنه اشتهر باسم "أصول الشاشي".

وهذا يقع كثيراً، فإن "أصول الجصاص" اشتهر بهذا الاسم، بينما اسم الكتاب هو "الفصول في الأصول"، و "أصول البزدوي" اشتهر بهذا الاسم، بينما اسم الكتاب هو "كنز الوصول في معرفة الأصول"، و"أصول اللامشي" اشتهر بهذا الاسم، بينما اسم الكتاب هو " كتاب في أصول الفقه".

---

(١) شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٢/أ).

(٢) كشف الظنون طبعة لندن: (٥/٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الثاني: توثيق نسبة الكتاب إلى مصنفه

هذا الكتاب ينسب إلى "نظام الدين الشاشي"كما مر ذكره في مطلب توثيق اسم المصنف، ويمكن الاستدلال على نسبة هذا الكتاب لـ "نظام الدين الشاشي" بما ذكره علماء التراجم وفهارس الكتب، فقد نسبوا هذا الكتاب إلى "نظام الدين الشاشي"، ومن هؤلاء العلماء: حاجي خليفه رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٠٦٧) هـ في كتابه "كشف الظنون"، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: "كتاب الخمسين في أصول الحنفية لنظام الدين الشاشي."[١] ، وتابعه على ذلك اللكنوي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٣٠٤) هـ في الفوائد البهية[٢]، والفقير محمد الجيلمي رَحِمَهُ اللَّهُ المتوفى سنة (١٣٢٢) هـ في حدائق الحنفية[٣].

ولا يمكن الجزم في نسبة هذا الكتاب إلى "نظام الدين الشاشي" لما وقع من اضطراب في معرفة اسم المصنف ونسبة هذا الكتاب له.

---

(١) كشف الظنون طبعة لندن: (٨١/٥).

(٢) ينظر: الفوائد البهية: ص (٢٤٤).

(٣) ينظر: حدائق الحنفية: ص (٢٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الثاني: أهمية الكتاب وقيمته العلمية

تكمن أهمية هذا الكتاب وقيمته العلمية في أهمية موضوعه وجودة مادته، فكتاب "أصول الشاشي" يستمد أهميته من ناحية أهمية موضوعه ومضمونه، لتعلقه بعلم أصول الفقه الذي هو من أشرف العلوم قدراً وأعظمها نفعاً.

كما تنبع أهميته من كونه أحد المتون المختصرة المعتمدة في المذهب الحنفي على وجه الخصوص، فقد نال شهرة كبيرة في أوساط علماء الحنفية، كما كانت لهذا الكتاب حظوة كبيرة لدي المتخصصين في علم أصول الفقه عامة.

ويعتبر هذا الكتاب من أهم مختصرات هذا العلم، حيث إنه حوى أهم مسائل علم "أصول الفقه" في أسلوب واضح مبسط، يسهل على طالب العلم المبتدئ فهم ألفاظه، وسبر أغوار معانيه بكل سهولة ويسر، قال عنه صاحب فصول الحواشي: "فإنه أول مرحلة يلم بها الدخيل والناشئ، وإنها روضة تنسمت أنوارها بلطائف البيان، ومُلِئَت أنهارها بطرائف التبيان، يصيح في غصنها عناديل العبارة بنكات فصيحة، ويميس في صحنها تجلي الاستعارات"[١]، وقال صاحب المعدن: "لما رأيت الكتاب المعروف "بأصول الشاشي" كتاباً مشتملاً لأمهات قواعد أصول الفقه والأحكام على وجه الإتقان والإحكام، مع حسن التهذيب ولطف الترتيب"[٢]، وقال صاحب الشافي: "وجدته كتاباً مفيداً جامعاً بين الأصول والفروع في مذهب أبي حنيفة النعمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوياً متيناً محذوف الفضول مبيِّن الفصول منسدر اللآلي، يستطيع القارئ المبتدئ الملم بأصول الفقه إلماماً بسيطاً أن يتفهمه ويقف على مراميه"[٣]، وقال محمد أكرم الندوي حفظه الله محقق أحد طبعات هذا الكتاب: "ومن أهم المختصرات للحنفية في هذا الفن الشريف هذا الكتاب المعروف "بأصول الشاشي"، فإنه أحد المتون المعتمدة، مختصر

(١) فصول الحواشي لأصول الشاشي: (٢/ب).

(٢) المعدن شرح أصول الشاشي: (١/أ).

(٣) الشافي شرح أصول الشاشي: ص (١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مضبوط منقح مهذب، تلقاه العلماء بالقبول وتناولوه دراسةً وشرحاً، لاسيما في بلاد الهند وباكستان وأفغانستان وآسيا الوسطى وما جاورها من البلدان، فما من معهد إسلامي إلا والكتاب مقرر فيه تدريسه."[1]

وكما قال الندوي حفظه الله أن هذا الكتاب مقرر في المدارس والمعاهد والجامعات في كُلٍّ من: الهند وباكستان وأفغانستان وأوزبكستان وتركيا والأردن، فقد صرح لي بذلك كل من التقيت به من هذه البلاد بأهمية هذا الكتاب وأنه من الكتب المعتمدة عندهم في التدريس بالجامعات.

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ بتصنيفه لهذا الكتاب قد أضاف إلى المكتبة الإسلامية على وجه العموم ومكتبة علم أصول الفقه على وجه الخصوص سفراً جليل القدر ومرجعاً عظيم الفائدة يعتمد عليه الباحثون في شتى العلوم.

ومما يدل أيضاً على أهمية وقيمة هذا السفر العظيم العلمية ، أن مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ قد استقى غالب مادته من مصادر أصلية، مثل: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ وتقويم الأدلة وغيرهما من المصادر الأصلية التي يزخر بها هذا الكتاب، فإنه بما يحتوى عليه من علم غزير وأسلوب بديع، يُظْهِرُ لنا مدى قوة عقلية مؤلفه الجبارة واتساع أفقه النير وإمكانياته العلمية الكبيرة، فهذا كله يجلي لنا بوضوح ما يتمتع به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ من مقدرة علمية عظيمة وشخصية فذَّة نادرة وبراعة في هذا المضمار، مما يعطى هذا الكتاب القيمة العلمية الكبيرة.

ومما يزيد الكتاب أهمية علمية أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ اقتصر فيه على ذكر القول الراجح في المذهب الحنفي، ولم يذكر الأقوال الأخرى في المسائل الأصولية المختلف فيها في المذهب، كما أنه لا يذكر إلا الخلاف مع المذهب الشافعي وذلك في المسائل الأصولية وفي المسائل الفقهية كذلك، ولا يتعرض لأقوال المذاهب الأخرى البته، فكان صنيعه هذا سبباً في إعطائه مزيد

(١) أصول الشاشي: ص (٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عناية من قبل طلاب العلم المبتدئين؛ لكي لا تكثر عليهم الأقوال في المسألة الواحدة، فيكون ذلك معيناً لهم على حفظ وضبط مسائل أصول الفقه على المذهب الحنفي.

ومما يزيد هذا الكتاب أهمية وقيمة علمية أن مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد رصَّعه بالاستدلال من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

ونظراً لما أوتي المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ملكة عالية في الاستنباط والتعامل مع النصوص الشرعية في تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية، أدى إلى إخراج مسائل هذا الكتاب في منظومة علمية متكاملة تضفي على الكتاب أهمية وقيمة علمية كبيرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الثالث: موضوعات الكتاب

قدم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بمقدمة مختصرة سيراً على عادة المصنفات المختصرة، وذكر في المقدمة أهم الموضوعات الرئيسة التي سوف يتناولها بالدراسة والتحليل في ثنايا كتابه، وهذه الموضوعات الرئيسة هي أدلة التشريع المتفق عليها في أصول الفقه، جعلها في أربعة مباحث رئيسة تضم عدداً من الفصول على النحو التالي:

١- المبحث الأول: في كتاب الله تعالى.

وهذا المبحث يتضمن عدداً من الفصول تناول فيها بحث موضوعات ومسائل دلالات الألفاظ وهي كالتالي:

- الفصل الأول: في العام والخاص.
- الفصل الثاني: في المطلق والمقيد.
- الفصل الثالث: في المشترك والمؤول.
- الفصل الرابع: في الحقيقة والمجاز.
- الفصل الخامس: في الصريح والكناية.
- الفصل السادس: في الظاهر والنص والمفسر والمحكم، وما يقابلها من: الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه.
- الفصل السابع: فيما يترك به حقيقة اللفظ.
- الفصل الثامن: في عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاءه.
- الفصل التاسع: في الأمر.
- الفصل العاشر: في النهي.
- الفصل الحادي عشر: طرق معرفة المراد بالنصوص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- الفصل الثاني عشر: في حروف المعاني.

- الفصل الثالث عشر: في وجوه البيان.

وبهذا الفصل ينتهي الكلام على المبحث الأول، ويعتبر هذا المبحث هو أطول مباحث الكتاب من حيث عدد الأوراق.

٢- المبحث الثاني: في سنة رسول الله ﷺ.

- الفصل الأول: في أقسام الخبر، وأقسام الرواة، وشروط العمل بخبر الواحد.

- الفصل الثاني: في مواضع الاحتجاج بخبر الواحد.

٣- المبحث الثالث: في الإجماع.

- الفصل الأول: في حجية الإجماع وأقسامه.

- الفصل الثاني: في عدم القائل بالفصل.

- الفصل الثالث: في التعارض والترجيح.

٤- المبحث الرابع: في القياس.

- الفصل الأول: في حجية القياس.

- الفصل الثاني: في شروط صحة القياس.

- الفصل الثالث: في أركان القياس الشرعي، ومسالك العلة.

- الفصل الرابع: في الأسئلة المتوجهة على القياس.

- الفصل الخامس: في تعلق الحكم بسببه.

- الفصل السادس: في أسباب الأحكام الشرعية.

- الفصل السابع: في موانع تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبهذا الفصل يختم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلام على ما التزم تناوله بالبحث والدراسة في مقدمة كتابه .

ولكنه بعد ذلك أضاف ثلاثة فصول لم يذكرها في المقدمة، وهذه الفصول الثلاثة من وجهة نظري أرى أنها من الفصول المهمة في علم أصول الفقه التي لا يخلو كتاب من كتب أصول الفقه منها، وهذه الفصول هي:

- الفصل الأول: في الحكم التكليفى.
- الفصل الثاني: في الحكم الوضعي.
- الفصل الثالث: في الاحتجاج بلا دليل.

هذه هي أهم الموضوعات التي تناولها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الرابع: مصادر الكتاب

أثرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابه هذا بمعارف كثيرة وفوائد بديعة، ولا شك أنه اعتمد على موارد ومصادر متنوعة استقى منها كتابه، ولكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر في مقدمة كتابه المصادر التي اعتمد عليها وأفاد منها في صياغة كتابه كما يفعله بعض من المصنفين، ومن خلال دارستي لهذا الكتاب تبين لي أنه استمد معلوماته من عدة مصادر، وعلى رأس هذه المصادر:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية المطهرة.

٣- أقوال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

٤- الجامع الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كتاب جامع لجل مسائل فقه المذهب الحنفي، ويعتبر من كتاب ظاهر الرواية، وهو مطبوع بتحقيق أبي الوفا الأفغاني في الهند، ثم صورت هذه الطبعة في بيروت.

٥- السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد تناول فيه مصنفه أحكام الشريعة الإسلامية في باب الجهاد وما يترتب عليه من أحكام بعد الحروب، وهو مطبوع مع شرحه للسرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في خمسة أجزاء، قام بنشرها معهد المخطوطات العربية في القاهرة سنة (١٩٧١) م.

٦- الزيادات: لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أحد كتب ظاهر الرواية، ويعتبر من أهم المصادر الأساسية للفقه الحنفي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧- تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع المشهور بـ "تقويم الأدلة": لأبي زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أحد أهم مصادر أصول فقه الحنفية، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يصرح باسم الكتاب، ولكنه ذكر اسم مصنفه، وعند رجوعي إلى كتب الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ المطبوعة وجدت في كتابه تقويم الأدلة ما نقله عنه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور: عبدالرحيم يعقوب.

٨- الشامل: لأبي نصر عبدالسيد بن الصباغ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو شرح لمختصر المزني في الفقه الشافعي، وهذا الكتاب لم يطبع على حد علمي، وقد حقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في عدد من الرسائل العلمية.

ومما يلفت الانتباه هنا أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكثر من ذكر كتب محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أكثر من غيرها، مما يدل على أنه اعتمد على كتب محمد بن الحسن في الفروع الفقهية أكثر من غيرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الخامس: منهج المصنف في الكتاب

سلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تصنيفه لهذا الكتاب منهج الحنفية في تصنيفهم بصفة عامة في علم أصول الفقه، والتي تقوم على تتبع الفروع الفقهية لأئمة المذهب ومن ثم تقرير القواعد الأصولية بناء على هذه الفروع الفقهية.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر لنا في مقدمة كتابه منهجه وطريقته التي سوف يتبعها في تصنيف هذا الكتاب، إلا أنه قد ذكر في مقدمته أنه سوف يتناول بالبحث والدراسة أدلة التشريع الأربعة المتفق عليها وهي:

١- القرآن الكريم.

٢- السنة النبوية.

٣- الإجماع.

٤- القياس.

وقد سار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الترتيب في تناول مسائل الكتاب بالبحث والدراسة، وأدرج تحت هذه المباحث الرئيسة فصولاً تتناول جل مباحث أصول الفقه.

وصنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا يدل على حسن ترتيب مباحث الكتاب وإبداعه في عرض مباحثه وعذوبة التحول والانتقال بين موضوعاته، هذا بصفة عامة.

وبعد التتبع والاستقراء لمباحث الكتاب وتدقيق النظر في طريقة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عرض موضوعات الكتاب صار من الممكن أن نتعرف على المنهج الذي اتبعه في خدمة الموضوع وعرض جزئياته، ويمكن توضيح منهجه إجمالاً في النقاط التالية:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- **الأولى**: وضع أربعة عناوين للمباحث الرئيسة في الكتاب، ووضع تحت كل مبحث فصولاً، وهذه الفصول غالباً ما يضع لها عنواناً، مثل صنيعه في أول الكتاب في قوله: "البحث الأول: في كتاب الله تعالى، وفيه فصول، فصل: في الخاص والعام"(١).

وفي بعض الأحيان يهمل وضع العنوان لبعض الفصول، مثل قوله: "فصل"(٢) بدون وضع عنوان لهذا الفصل.

- **الثانية: منهجه في التعريفات:**

جرت عادة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يذكر في بداية كل فصل التعريف للمصطلح الأصولي في الاصطلاح، وفي بعض الأحيان يذكر تعريفه في اللغة، ولكل تعريف منهما منهج خاص اتبعه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وذلك كما يأتي:

١- منهجه في التعريفات اللغوية:

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يلتزم بذكر التعريفات اللغوية للمصطلح الأصولي غالباً، ولكنه يذكر التعريف اللغوي في بعض الأحيان حسب الحاجة إليه، مثل قوله: "الأمر لغة: قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء أفعل أو ليفعل"(٣).

واللفظ الذي عرَّفه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اللغة قد يكون له عدة معانٍ لغوية فإنه يعرض عن ذكر المعاني الأخرى ويختار المعنى الذي يراه مناسباً للمعنى الاصطلاحي، ويوضح المناسبة التي بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي بضرب مثال على ذلك، كما جاء في تعريف "الفرض" حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفرض لغة: هو التقدير، ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان"(٤).

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (١٣١).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٥٩).

(٣) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٣١).

(٤) ينظر: القسم المحقق: ص (٥٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي بعض الأحيان يذكر المعنى الآخر للفظ الذي عرَّفه في اللغة، ولكن يورده بصيغة التمريض مما يدل على اختياره للمعنى الأول الذي ذكره، وتكون هناك فائدة أصولية تترتب على المعنى الآخر، كما صنع في تعريف "الوجوب" حيث قال: "والوجوب: هو السقوط، يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه.

وقيل: هو من الوجبة وهو الاضطراب، ويسمى الواجب بذلك لاضطرابه بين الفرض والنفل.

فصار فرضاً في حق العمل حتى لا يجوز تركه، نفلاً في حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد جزماً "[1].

٢- منهجه في التعريفات الاصطلاحية:

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التزم بذكر التعريفات الاصطلاحية للمصطلحات الأصولية في بداية كل فصل إلا في بعض المواضع القليلة من كتابه، وفي أحد هذه المواضع أَخَّرَ ذكر التعريف ولم يهمله، كما صنع في تعريف القياس اصطلاحاً[2]، وأما في باقي المواضع الأخرى فقد أهمل ذكر التعريف ولم يذكره البته، كما صنع في تعريف المطلق والمقيد[3] والنهي[4] والنسخ[5]، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ خالف منهجه في ذكر التعريفات في هذه المواضع القليلة في كتابه.

ولم يهتم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح التعريفات الاصطلاحية ولكنه يذكر أمثلة على كل تعريف غالباً، كما جاء في تعريف "الصريح"، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصريح: لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله: بعت واشتريت وأمثاله"[6].

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٥٥٦).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٤٨٢).

(٣) ينظر: القسم المحقق: ص (١٤٧).

(٤) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٨١).

(٥) ينظر: القسم المحقق: ص (٣٩٤).

(٦) ينظر: القسم المحقق: ص (١٨٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبما أن كتابه هذا يعتبر من الكتب المختصرة، فقد اكتفى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر تعريفاً واحداً للمصطلح، والتزم بهذا المنهج في جميع الكتاب.

- **الثالثة: منهجه في عرض ودراسة مسائل الكتاب:**

سار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه على منهج محكم ومتقن في عرض ودراسة مسائل الكتاب، وكان يراعي في منهجه هذا الاختصار في عرض ودراسة المسائل، وذلك لأن هذا الكتاب يعتبر من المختصرات في علم أصول الفقه وليس من المطولات، وبناءً على هذا يمكن إجمال منهجه في عرض ودراسة مسائل الكتاب في النقاط التالية:

١- منهجه في تحرير محل النزاع:

غالباً ما يبدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتعريف بالمسائل، كما فعل في فصل النهي، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

"والنهي نوعان:

- نهي عن الأفعال الحسية، كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم.

- ونهي عن التصرفات الشرعية، كالنهي عن الصوم في يوم النحر والصلاة في الأوقات المكروهة وبيع الدرهم بدرهمين"[١].

وبعد التعريف بالمسألة فإنه غالباً ما يذكر حكم المسألة، ولا يهتم غالباً بتحرير محل النزاع في المسألة، ولكنه قد يورد محل النزاع في المسألة أحياناً، كما فعل في مسألة: "الأمر المطلق يقتضي الفور أو التراخي"، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ذكر القول الراجح عنده في المسألة: " وعن الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن موجب الأمر المطلق الوجوب على الفور.

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والخلاف معه في الوجوب على الفور، ولا خلاف في أن المسارعة إلى الائتمار مندوب إليها"(١).

٢- منهجه في ذكر أقوال العلماء في المسألة:

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينتصر دائماً للمذهب الحنفي، حيث إنه حنفي المذهب، ويجعله دائماً في مقدمة الأقوال في المسألة، ثم يستدل لمذهبه بالكتاب أو السنة أو الإجماع أو المعقول.

ثم يذكر القول الآخر في المسألة، وأحياناً يذكر الخلاف في المذهب، وغالباً ما يكون هذا الخلاف الذي يذكره بين أئمة المذهب الأربعة: أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، كما صنع في مسألة إفادة حرف "ثم" للتراخي في اللفظ أو في الحكم، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لكنه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفيد التراخي في اللفظ، وعندهما يفيد التراخي في الحكم"(٢).

وفي بعض الأحيان يقرر القول الصحيح في المذهب، كما صنع في مسألة: "موجب الأمر المطلق"، حيث قال: "والصحيح من المذهب أن موجبه الوجوب..."(٣).

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ التزم في كتابه كله ذكر الخلاف مع المذهب الشافعي فقط ولم يتطرق إلى المذاهب الأخرى المالكية والحنابلة في كتابه البتة، والأمثلة على ذكر أقوال المذهب الشافعي كثيرة منها: "قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله.

وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: التعليق سبب في الحال"(٤).

ومما يحسب للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الباب أنه عندما يذكر القول الآخر المخالف له فإنه يذكره بكل أدب واحترام للمخالف ولا يسفه القول الآخر، ويتحرى الدقة في النقل عن

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٥١).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٣١٩).

(٣) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٣٧).

(٤) ينظر: القسم المحقق: ص (٣٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المخالف، كما ذكر في نقله عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "فإن مس المحارم والطفلة الصغيرة جداً غير ناقض للوضوء في أصح قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ"(١).

كما أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان من منهجه أنه ينقل عن أئمة المذهب، كالإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وينقل أيضاً عن كبار العلماء مثل: أبي يوسف وزفر ومحمد والدبوسي وابن الصباغ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً.

٣- منهجه في عرض الأدلة:

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان يكثر من الأدلة، وكان يحرص على تنوع هذه الأدلة، فتارةً يستدل بالكتاب وتارةً أخرى يستدل بالسنة وتارةً أخرى يستدل بالإجماع وتارةً يستدل بالمعقول وتارةً يستدل بلغة العرب، والأمثلة على ذلك كثيرة ومبثوثة في الكتاب.

ولم يتبع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منهجاً موحداً في عرض الأدلة التي يستدل بها في المسألة، فتارةً يقدم الأدلة في بداية المسألة بعد التعريف بها، وتارةً يؤخرها، كما صنع في حجية القياس حيث ذكر الدليل على حجيته في بداية المسألة قبل التعريف بها، فقال: "القياس حجة من حجج الشرع، يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار، قال ﷺ لمعاذ..."(٢).

وفي الغالب أنه لا يحرص على ذكر وجه الاستدلال من الدليل، ويكتفى بذكر الدليل فقط، وقد يكون ذلك لوضوح وجه الاستدلال.

وعند الاستدلال بحديث النبي ﷺ أو أثر الصحابي فإنه يذكره بالمعنى غالباً، ولا يهتم بتخريج الحديث أو الأثر، ولا يهتم أيضاً بالحكم على الحديث.

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٩٢).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٤٦١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- **الرابعة: منهجه في نقل نصوص العلماء:**

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينقل نصوص العلماء بالمعنى غالباً، وفي بعض الأحيان ينقلها بالنص ولكن مع تصرف يسير من حيث التقديم والتأخير في عبارات النص، كما فعل ذلك في نقله عن أبي زيد الدبوسي(١) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وإذا نقل نص أحد العلماء فإنه في الغالب يشير إلى المصدر الذي نقل منه وينص على اسم الكتاب، كما صنع عندما نقل عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: "وعلى هذا قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الجامع الكبير"(٢).

- **الخامسة: منهجه في ذكر فروع المسائل:**

المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يكثر من ذكر الفروع للمسائل، وذلك زيادة في تقريرها وإظهاراً لثمراتها، فإن كتابه هذا يزخر بعدد كبير من الفروع الفقهية التي تتخرج على القواعد الأصولية، وهذا ليس مستغرباً على المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه هذا هو منهج الحنفية في تصنيفهم علم أصول الفقه، فإنهم يقومون بوضع القاعدة الأصولية بناء على استقراء الفروع الفقهية.

وبهذا يكون المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قرر القواعد الأصولية من خلال دراسة الفروع الفقهية، فإنه غالباً ما يذكر الفروع الفقهية بعدما يقرر القاعدة الأصولية، ويأتي بجملة من الفروع الفقهية ليقرر بها القاعدة الأصولية وهي كثيرة جداً مبثوثة في كتابه.

وفي بعض الأحيان يقوم بتخريج فروع فقهية على فرع فقهي، وهو ما يعرف عند علماء أصول الفقه بتخريج الفروع على الفروع، مثلما صنع في تخريج حكم مسألة: "مهر المرأة إذا جعله الزوج نصاباً، وله نصاب من غنم ونصاب من دراهم" على الفرع الفقهي: "أن الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر المالين" حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وعلى هذا قلنا: الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر المالين قضاءً للدَّين.

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٥٤٨).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٣٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفرع محمد رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا فقال: إذا تزوج امرأة على نصاب، وله نصاب من غنم ونصاب من دراهم يصرف الدين إلى الدراهم..."[(١)]

والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في غالب الأحيان يذكر الفروع الفقهية المترتبة على الخلاف في القاعدة الأصولية بين الحنفية والشافعية فقط، كما صنع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في مسألة: كيفية عمل كل من التعليق بالشرط والاستثناء عند استعمالهما وإثبات الأحكام المترتبة على هذا الاستعمال، حيث قال: "وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الفصلين.

قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: التعليق سبب في الحال، إلا أن عدم الشرط مانع من الحكم.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية:.... يكون التعليق باطلاً عنده... وعندنا كان التعليق صحيحاً "[(٢)].

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (١٦٠).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٣٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث السادس: مزايا الكتاب والمآخذ عليه

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مزايا الكتاب.
- المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الأول: مزايا الكتاب

يُعَدُّ هذا الكتاب واحداً من أهم الكتب المختصرة في علم أصول الفقه عامة وفي كتب أصول فقه الأحناف خاصة، فإنه يعتبر مرجعاً من مراجع علم أصول الفقه بصفة عامة، ومصدراً من مصادر التأسيس الأصولي للمبتدئين في دراسة أصول الفقه في المذهب الحنفي بصفة خاصة.

ومن خلال معايشتي لهذا السفر النفيس تبين لي أنه امتاز بمزايا عديدة وفوائد جليلة، قد أشرت إلى طرف منها في مبحث "أهمية الكتاب"، وأنا هنا لا أدعي الإلمام بها كلها، ولا يمكن لي أن أحصرها في هذه العجالة، ولكن حسبي أن أحاول إثبات جملة منها في هذا المقام، فأبرز مزايا هذا الكتاب هي:

- **أولاً**: سلامة المنهج الذي سار عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه، وهذا يظهر جلياً في عنايته بالنواحي التنظيمية للكتاب، فقد رتب الكتاب ترتيباً بديعاً، وتظهر أيضاً سلامة منهجه في الجملة عند عرض مسائل الكتاب ونسبة الأقوال ونحو ذلك.

- **ثانياً**: تميز هذا الكتاب بطابع السهولة واليسر بصفة عامة، مع كونه من المختصرات، إلا أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سلك فيه طريق الوسطية فلم يكن المتن مغلقاً كما هو الشأن في غالب المختصرات، فجاءت عبارته بسيطة سهلة، بأسلوب ميسر لا تعقيدَ فيه ولا صعوبة، مما جعل الناس يقبلون على هذا الكتاب تعلماً وتعليماً.

- **ثالثاً**: حرص المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الاستدلال في كتابه هذا بعدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة وأقوال الأئمة، وذلك عند الاستدلال لمسائل الكتاب.

- **رابعاً**: يمتاز هذا الكتاب بأن كل مصادره تعتبر من المصادر الأصلية العريقة، كما أشرت لذلك في مبحث "مصادر الكتاب".

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- **خامساً**: اتسم هذا الكتاب بحشد من التطبيقات العلمية للمسائل الأصولية، وذلك بالإكثار من الفروع الفقهية لبيان ثمرة الخلاف في القاعدة الأصولية وأثرها في الأحكام الشرعية.

- **سادساً**: الإكثار من نقل آراء العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ، ومع ذلك كان المصنف رَحِمَهُ اللهُ دقيقاً غاية الدقة في نسبة هذه الآراء إلى قائليها.

- **سابعاً**: التزام الأدب مع المخالف، فإن المصنف رَحِمَهُ اللهُ يعرض آراء المخالف باعتدال بدون انتقاص من صاحب ذلك الرأي، كما أنه كان يحترم العلماء ويعترف بفضلهم، فعندما ذكر ابن الصباغ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ قال عنه: "وروى ابن الصباغ رَحِمَهُ اللهُ وهو من سادات أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ"(١)، وقال عن الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ: "قال القاضي الإمام أبو زيد رَحِمَهُ اللهُ"(٢)، وهذا يدل على أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ كان بعيداً كل البعد عن التعصب والشدة والعنف.

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٤٦٥).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٥٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الثاني: المآخذ على الكتاب

يعتبر كتاب أصول الشاشي أحد أهم كتب أصول الفقه بصفة عامة قلَّما نجد مثله، وقد تميز بمميزات كثيرة أشرت إلى بعض منها في أثناء كلامي على أهمية الكتاب ومميزاته.

ومع ما فيه من مميزات ومحاسن كغيره من الكتب إلا إنه لا يخلو من بعض الهنات والملحوظات، ولا عجب في ذلك، لأنه عمل بشر وأعمال البشر يعتريها ما يعتريها من الخطأ والنقص، والكمال للواحد القهار سبحانه وتعالى.

الآن أشعر بأني ارتقيت مرتقاً صعباً، فأنا والله ما بلغت في العلم عشر ما بلغ المصنف ولا عشر معشاره، ولم يكن متوقع في الأذهان فضلاً عن الأعيان أن أقف هذا الموقف في نقد كتاب يُعَدُّ من أهم كتب أصول الفقه، لكنه طلب العلم وما أدراك ما طلب العلم، وإني أبرأ إلى الله تعالى من كل حول لي وقوة، وأستعينه سبحانه وتعالى على نيل الرضى واسأله لطفه فيما قضاه، ومن المعلوم أن كل إنسان يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا بأبي هو وأمي ﷺ.

ولقد لمست من خلال معايشتي لهذا السفر الجليل بعض الملحوظات التي لابد من ذكرها، وهذه الملحوظات لا تنقص من قيمة الكتاب، بل إن قلتها وشكلية بعضها يجلي لنا القيمة الحقيقة لهذا السفر، وحسبه أن صوابه أكثر من خطئه.

وأنا في هذا المبحث لا أدعي استقصاء كل ما جاء من هنات في هذا الكتاب، ولكنها محاولة الطالب وخطوة المتعلم، والله الموفق إلى سواء السبيل.

فمن أهم الملحوظات التي أحسب أنها مآخذ على هذا الكتاب ما يلي:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- **أولاً**: إغرابه رَحِمَهُ اللَّهُ في رواية الحديث وعدم تحري الدقة في نقلها، وإنما يوردها بالمعنى غالباً، بل ربما أورد أحاديث باطلة موضوعه، ومن ذلك: إيراده حديث: (تكثر لكم الأحاديث من بعدي، فإذا روي لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافق فاقبلوه وما خالف فردوه)، وقد نبهت عليه في موضعه، وأما ما يتعلق بالأحاديث الضعيفة، أو إيراد الحديث بالمعنى فهي كثيرة في ثنايا هذا الكتاب.

- **ثانياً**: مخالفة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لمنهج السلف في بعض مسائل الاعتقاد، وميله عن منهج أهل السنة والجماعة في بعض أهم مسائل الاعتقاد، وقد نبهت على تلكم المخالفات في موضعها، ومن هذه المخالفات ما ذكره في مسألة صفة كلام الله سبحانه وتعالى(١).

-**ثالثاً**: عدم تحري الدقة في النقل عن بعض العلماء، وإنما ينقل قولهم بالمعنى، وفي بعض الأحيان يخطئ في عزو قول العالم إلى أحد كتبه، كما صنع في عزو قول محمد بن الحسن إلى كتابه "الجامع الكبير"، بينما هو في كتاب آخر لمحمد بن الحسن وهو كتاب "المبسوط"(٢).

- **رابعاً**: المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ينسب القول في بعض الأحيان إلى مجاهيل، مما يوهم في النسبة والنقل، ومن ذلك قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: "قيل"(٣) و "قال البعض"(٤).

هذه هي أبرز ما وجدته من ملحوظات على هذا الكتاب القيم، وكما قلت آنفاً أن هذه الملحوظات لا تقلل من قيمة الكتاب العلمية ولا تغضُّ من مكانة المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٣٤).

(٢) ينظر: القسم المحقق: ص (٢٤٩).

(٣) ينظر: القسم المحقق: ص (٣٠٤).

(٤) ينظر: القسم المحقق: ص (١٥٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث السابع: اهتمام العلماء بالكتاب وشروحه

كتاب أصول الشاشي مُصَنَّفٌ مختصر لطيف، يعتبر من أهم كتب أصول الفقه التي ألفت على منهج الحنفية، فقد جمع بين دفتيه جُلَّ مباحث علم أصول الفقه، وحوى دقائق مسائل أصول الفقه التي تناولها العلماء بالبحث والدراسة، فجاء هذا الكتاب نبراساً بين مختصرات أصول الفقه قل أن تجد له نظيراً، فهو مع صغر حجمه إلا أنه قد حوى أهم ما اشتملت عليه المطولات.

وقد حظي هذا الكتاب باعتناء كثير من العلماء منذ العصور الماضية حتى يومنا هذا، فاشتغلوا بوضع الشروح عليه والحواشي والتعليقات، ومازال العلماء مقبلين عليه شرحاً وتدريساً للطلاب المبتدئين.

ومن أهم شروح هذا الكتاب التي استطعت أن أقف عليها ما يأتي:

١- شرح محمد بن الحسن الخوارزمي الفارابي الشهير بشمس الشافعي بن كمال الشافعي، كان حياً سنة (٧٨١) هـ.

وهذا الشرح هو أقدم شرح لأصول الشاشي على حد علمي، ولا يوجد منه إلا نسخة واحدة فريدة بخط المؤلف سنة (٧٨١) هـ في المكتبة السلمانية بتركيا، وقد حصلت على هذه النسخة من المكتبة السلمانية، وهذا الشرح لا يزال مخطوطاً فيما أعلم، وقد شُرع بتحقيقه في رسالتين علميتين بجامعة القصيم بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم أصول الفقه.

وقد أنكر د. هيثم خزنة حفظه الله كون هذا الشرح لأصول الشاشي، حيث قال منكراً نسبة هذا الشرح لأصول الشاشي: "حتى ظن بعضهم أن شرح محمد الخوارزمي الشاشي لكتاب الخمسين للرازي هو شرح لأصول الشاشي"[(١)]، ولكن د. هيثم خزنة حفظه الله

---

(١) تطور الفكر الأصولي الحنفي: ص (٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

استنتج هذا القول مما ذكره صاحب كتاب "هدية العارفين" حيث قال فيه أن محمد بن الحسن الخوارزمي رَحِمَهُ اللَّهُ شرح "كتاب الخمسين في أصول الدين" للرازي[١] رَحِمَهُ اللَّهُ، وبعد حصولي على نسخة لهذا الشرح فأنا أجزم أن هذا الشرح هو شرح لكتاب "أصول الشاشي" حيث أني قد قرأته كاملاً، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ينقل نص كتاب أصول الشاشي مع الشرح، حيث جعله شرحاً ممزوجاً بكلام الشاشي رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ لم ينص على اسم مصنف المتن، ولم يذكر أن اسم الكتاب هو "أصول الشاشي" بل قال أن اسم الكتاب هو "كتاب الخمسين"، وهذا نص كلام الشارح: "... اشتغلت مع إخواني من الطلاب في الديار المصرية بمذاكرة شيء من أصول الفقه لأصحابنا الحنفية، وكان من جملة ما راجعوا فيه "كتاب الخمسين" الذي يحتوى على أمهات مسائل الفن، فأشار الأستاذ الإمام والحبر الهمام، ناشر المعقول والمنقول وكاشف الفروع والأصول، الحاوي خلاصة أفكار الأولين، والجامع لزبدة أنظار الآخرين، شيخنا ومولانا قاضي القضاة سراج الحق والدين الهندي، الذي لن تدرك نظيره الأبصار ما اتصلت أعصار بأعصار، نفع الله أفاضل العصر بكمال فضله، وأدام استسعادهم بالانخراط في شمله، أن أشرح ذلك الكتاب شرحاً مختصراً، مقتصراً على حل ألفاظه ومعانيه، مومياً إلى نكت قواعده ومبانيه، فابتدرت إلى قبول إشارته وامتثلت أمره على مقتضى عبارته"[٢] فهذا النص فيه رد على كل من أنكر نسبة شرح محمد بن الحسن الخوارزمي رَحِمَهُ اللَّهُ شرح كتاب "أصول الشاشي".

٢- المعدن شرح أصول الشاشي، لصفي بن نصير الردولوي (٨١٩) هـ[٣]، وهو غير مطبوع على حد علمي، ويحقق الآن كرسالة علمية في جامعة الإمام محمد بن سعود بكلية الشريعة، يوجد منه نسخة أصلية في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة – المملكة العربية السعودية، برقم (١٥٤٧).

(١) ينظر: هدية العارفين: (٢/١٧٠).

(٢) شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢/أ).

(٣) ينظر: الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام: (٣/٢٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣- فصول الحواشي لأصول الشاشي، قيل أن مصنفه هو: الله داد، وهذا الشرح مطبوع بمكتبة الحرم في لاهور- باكستان.

٤- ديباجة فصول الحواشي لأصول الشاشي، لمحمد سميع الله، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة مصورة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية — وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — دولة الكويت، برقم (١٢٧٨٨).

٥- مفتاح الفصول شرح فصول الحواشي لأصول الشاشي، لصبغة الله، وهو مخطوط، يوجد منه نسخة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث — دبي — دولة الإمارات العربية المتحدة، برقم (٥٨٩٠٧٨).

٦- عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي، للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي، وهو مطبوع بهامش كتاب أصول الشاشي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، سنة (١٤٢٨)، (٢٠٠٧)م.

٧- أحسن الحواشي على أصول الشاشي، لمحمد بركت الله بن محمد أحمد الله اللكنوي، وهو مطبوع بهامش أصول الشاشي، طبعة دار ابن كثير، سنة (١٤٢٨) هـ - (٢٠٠٧)م.

٨- الشافي على أصول الشاشي، للدكتور: ولي الدين بن محمد صالح الفرفور، وهو مطبوع بهامش كتاب أصول الشاشي، طبعة دار الفرفور، سنة (١٤٢٢) هـ - (٢٠٠١)م.

٩- تسهيل أصول الشاشي، لمحمد أنور البدخشاني، وهو مطبوع، طبعة بيت العلم.

١٠- ونسب محمد أكرم الندوي حفظه الله شرحاً لأصول الشاشي، بعنوان: زبدة الحواشي، وقال أنه مطبوع في الهند[1]، ولم أقف عليه.

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، بتحقيق: محمد أكرم الندوي: ص (١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث الثامن: رحلات الباحث في جمع النسخ

منذ بداية إقدامي على تحقيق هذا الكتاب علمت أنه هناك مشكلة في نسبة الكتاب إلى مصنفه، واطلعت على كل طبعات هذا الكتاب وقرأت بعض كتب التراجم فظهرت لي هذه المشكلة بشكل جلي، وهذا مما زاد إصراري على المضي قدماً في اختيار هذا الموضوع، وعندما بدأت في جمع نسخ هذا الكتاب كان كلي أمل بأن أظفر بنسخة خطية أجد اسم المصنف مكتوباً عليها، فانطلقت في رحلة علمية لجمع النسخ الخطية لهذا الكتاب زرت خلالها الدول التالية:

كانت بداية الرحلة من وطني الغالي دولة الكويت – حرسها الله – زرت فيها عدداً من المكتبات وحصلت منها على عدد لا بأس به من النسخ الخطية لهذا الكتاب، سيأتي تفصيل القول فيها في مبحث النسخ الخطية للكتاب، وعندما اطلعت على هذه النسخ لم أجد عليها اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبدأت أبحث عن شروح هذا الكتاب لعل أحد الشراح يذكر اسم مصنف الكتاب الذي يريد شرحه، فجمعت عدداً لا باس به من شروح الكتاب ولم أجد أحداً من الشراح ذكر اسم المصنف، فزادت المشكلة اتساعاً في نظري.

ثم سافرت إلى المملكة العربية السعودية، زرت فيها عدة مدن، وكانت مدينة مكة المكرمة أول محطاتي، جمعت فيها عدداً لا بأس به من النسخ الخطية للكتاب وشروحه، ولكن مع الأسف لم أجد فيها أي دليل يدل على اسم المصنف، فذهبت إلى المدينة النبوية، وجمعت فيها عدداً آخر من النسخ الخطية وشروح الكتاب، ثم اتجهت إلى مدينة الرياض، وجمعت فيها عدداً آخر من النسخ الخطية للكتاب وشروحه، وكانت النتيجة كسابقتها من النسخ التي جمعتها لم يكن اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ موجوداً في النسخ الخطية ولا في شروح الكتاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم توجهت إلى دولة الإمارات العربية المتحدة لزيارة مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث في مدينة دبي، وهناك حصلت على نسخ خطية جديدة للكتاب وشروحه لم أطلع عليها من قبل، ولكن مع كل أسف لم يكن هناك أي إشارة إلى اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهنا قررت توسيع نطاق البحث عن عدد أكبر من النسخ الخطية للكتاب وشروحه، فاتصلت بأحد طلاب العلم في الهند وطلبت منه أن يقوم بجمع كل النسخ الخطية للكتاب وشروحه الموجودة في مكتبات الهند، واستغرق هذا البحث في الهند مدة طويلة من الزمن وذلك بسبب السفر والتنقل بين مدن الهند، ولكن كانت النتيجة مخيبة للآمال حيث أنه لم يجد اسم المصنف على كل النسخ الخطية للكتاب وشروحه التي وجدها في مكتبات الهند.

ثم اتصلت بأحد طلاب العلم في باكستان وطلبت منه جمع كل النسخ الخطية للكتاب وشروحه أيضاً، وهذا البحث أيضاً استغرق مدة طويلة من الزمن، ولكن بدون جدوى كذلك.

وعندها قررت أن أسافر إلى تركيا للبحث عن نسخ خطية أخرى للكتاب وشروحه، وقد زرت عدداً من المكتبات المشهورة في تركيا ومراكز البحث العلمي والجامعات من أهمها:

١- المكتبة السليمانية في اسطنبول، وظفرت منها على أهم شروح هذا الكتاب وأقدمها، ولكن الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر اسم مصنف كتاب أصول الشاشي الذي هو بصدد شرحه، وعندها أدركت صعوبة البحث الذي أنا بصدده، ولكن مع هذا كله زاد إصراري في معرفة مصنف هذا الكتاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٢- مركز البحوث الإسلامية (ISAM) في اسطنبول والتقيت فيه بكوكبة من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة، وحصلت على بحث علمي محكم منشور في مجلة (Islamic studies) عدد: (٣) لسنة (٢٠٠٣)م، بعنوان: "مشكلة أصول الشاشي" للدكتور: مرتضى بدر تناول فيه مشكلة نسبة الكتاب للمصنف ولكنه للأسف لم يصل إلى اسم مصنف هذا الكتاب واكتفى بعرض المشكلة فقط، وحصلت أيضاً على مقال للدكتور: علي بيجان، نشر في مجلة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

البحوث الفقهية الإسلامية في تركيا عدد (٢) لسنة (٢٠٠٣) م، بعنوان: "أصول الشاشي" وناقش فيها مشكلة نسبة الكتاب للمصنف ولكنه لم يصل إلى اسم المصنف واكتفى بعرض المشكلة فقط.

وبعد عودتي من تركيا رافقت والدتي رحمها الله في رحلة علاج إلى بريطانيا، وزرت في هذه الرحلة عدداً من المكتبات والمتاحف والجامعات التي تهتم بالمخطوطات الإسلامية وأبرز هذه المكتبات هي المكتبة البريطانية، وقد قابلت فيها الدكتور: كولن بيكر، مدير قسم دراسات الشرق أوسطية، وهو مصنف فهرس المخطوطات العربية في المكتبة البريطانية، وحصلت على بعض النسخ الخطية للكتاب وشروحه، ولكن للأسف لم يكن فيها أي إشارة إلى اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومع مرور الزمن وضيق الوقت المقرر للرسالة العلمية، بدأت تزداد صعوبة الوصول إلى اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقررت شَدَّ الرحال إلى بلد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ "شاش" وهي اليوم تقع في دولة أوزبكستان ويطلق عليها اسم "طشقند"، وهناك ظفرت بأقدم نسخة خطية للكتاب، ولكن للأسف لم أجد أي إشارة لاسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندها أدركت حجم المشكلة وأنها مشكلة لها جذور قديمة، وهناك قابلت أحد الباحثين وهو: عبدالواحد أحمد علي بن محمد عظيم، الذي قد قام بتحقيق الكتاب وترجمته إلى اللغة الأوزبكية وحصل بها على درجة الماجستير من جامعة طشقند الحكومية للدراسات الشرقية –كلية العلوم الدينية، وقال لي إنه استغرق في بحثه هذا مدة سبع سنوات، ووصل إلى اسم مصنف الكتاب وهو: نظام الدين بن محمد عزير الشاشي، وقد اعتمد في تحديد هذا الاسم على مفهرس المعهد البيروني في نسبة هذا الكتاب لهذا الاسم، عندها غمرني الفرح والسرور لهذا الفتح الكبير، ولكني أردت أن أتحقق من هذه النسبة بنفسي وقررت زيارة المعهد البيروني لكي أطلع بنفسي على النسخة الخطية التي ذكر فيها اسم المصنف، وعند مطالعة النسخة التي أشار إليها الباحث صدمت بأن هذا الاسم ليس اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل هو اسم الناسخ، والمفهرس غفر الله له وضع هذا الاسم على أنه

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

اسم المصنف واعتمد الباحث هذا الاسم في رسالته، فأثبت للباحث أن هذا الاسم ليس هو اسم مصنف الكتاب بل هو اسم ناسخ الكتاب، فعدت أدراجي إلى الكويت بدون أن أصل إلى اسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المبحث التاسع: نسخ الكتاب

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.
- المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية الأخرى للكتاب.
- المطلب الثالث: وصف طبعات الكتاب.
- المطلب الرابع: نماذج صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الأول: النسخ المعتمدة في التحقيق

يعتبر كتاب "أصول الشاشي" من أهم كتب أصول الفقه كما أشرت إلى ذلك سابقاً، ولأهمية هذا الكتاب واعتناء العلماء به توفرت له عدد كبير من النسخ الخطية في أنحاء العالم، ولا أبالغ إذا قلت أن نسخه الخطية تتجاوز المائة نسخة خطية متفرقة في مختلف بقاع المعمورة.

حصلت منها على ثلاثين نسخة خطية من عدة دول وهي:

١- دولة الكويت.

٢- المملكة العربية السعودية.

٣- دولة الإمارات العربية المتحدة.

٤- تركيا.

٥- جمهورية أوزبكستان.

٦- المملكة المتحدة.

وكل هذه الدول قد زرتها بنفسي للبحث عن نسخ الكتاب الخطية وجمعها.

وهذه الرحلة العلمية التي كانت في سبيل البحث عن نسخ الكتاب الخطية وجمعها استمرت على مدى ثلاث سنوات طول فترة إعداد الرسالة، ولكن في بداية الرحلة جمعت عدد أربع عشرة نسخة خطية للكتاب وقدمتها إلى اللجنة التي شكلها القسم في الكلية التي كانت مهمتها اختيار أربع نسخ خطية فقط لكي اعتمد عليها في نسخ الكتاب ومقابلته على هذه النسخ، ووقع اختيار اللجنة على النسخ التالية:

- **النسخة الأولى**: نسخة مكتبة جابر الأحمد المركزية، ورمزت لها بالحرف (ك)، وبياناتها بالتفصيل ما يلي:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١- مكان وجودها: نسخة أصلية في مكتبة جابر الأحمد المركزية - جامعة الكويت - دولة الكويت .

٢- رقم الحفظ: (١٢٩١).

٣- تاريخ النسخ: (٨١٩/٥) هـ

٤- اسم الناسخ: معاذ بن جلال بن قاسم.

٥- نوع الخط: تعليق.

٦- وصف المخطوط: نسخة كاملة في مجلد واحد كبير الحجم، عليه آثار الرطوبة، وتآكل بعض أوراقه، وعليه تعليقات في الهامش وبين الأسطر.

٧- عدد الأوراق: (٢٠٦) ورقة.

٨- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٥) أسطر.

٩- عدد الكلمات في السطر الواحد: تتراوح ما بين (٢-٥) .

- **النسخة الثانية**: نسخة مكتبة المسجد النبوي، ورمزت لها بالحرف (م)، وبياناتها بالتفصيل هي:

١- مكان وجودها: نسخة أصلية في مكتبة المسجد النبوي - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية.

٢- رقم الحفظ: (٨٠/٢٠).

٣- تاريخ النسخ: ١٠٣٩/١١/٢٥ هـ.

٤- اسم الناسخ: الحاج حسام الأرمناكي.

٥- نوع الخط: نسخ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦- وصف المخطوط: جاء هذا المخطوط ضمن مجموعة مخطوطات في مجلد واحد، وهو عبارة عن نسخة كاملة بخط واضح ومرتب، وهذه النسخة تخلو من التعليقات، ومحفوظة بشكل جيد، وعناوين الفصول وبعض الكلمات مكتوبة بمداد أحمر.

٧- عدد الأوراق: (٢٦) ورقة.

٨- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (٢٥) سطراً.

٩- عدد الكلمات في السطر الواحد: تتراوح ما بين (١٣-١٥) .

- **النسخة الثالثة**: نسخة مكتبة جابر الأحمد المركزية، ورمزت لها بالحرف (س)، وبياناتها بالتفصيل ما يلي:

١- مكان وجودها: نسخة مصورة في مكتبة جابر الأحمد المركزية – جامعة الكويت – دولة الكويت، من مصورات مكتبة ثناء الله زاهدي – باكستان.

٢- رقم الحفظ: (١٥٧).

٣- تاريخ النسخ: ١٢٠١/٦/١٦ هـ.

٤- اسم الناسخ: محمد مؤمن بن ميرزا محمد رضا.

٥- نوع الخط: نسخ.

٦- وصف المخطوط: جاء هذا المخطوط في مجلد واحد متوسط الحجم، وهو عبارة عن نسخة كاملة بخط واضح ومرتب، عليه تعليقات قليلة في الهامش، وعليه آثار الرطوبة وتآكل بعض أوراقه.

٧- عدد الأوراق: (٥٣) ورقة.

٨- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٥) سطراً.

٩- عدد الكلمات في السطر الواحد: تتراوح ما بين (١٠-١٢) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– **النسخة الرابعة:** نسخة مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية، ورمزت لها بالحرف (ق)، وبياناتها بالتفصيل ما يلي:

١- مكان وجودها: نسخة أصلية في مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية – جامعة أم القرى – مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية.

٢- رقم الحفظ : (١٢٨٥).

٣- تاريخ النسخ: مجهول.

٤- اسم الناسخ: مجهول.

٥- نوع الخط: نسخ.

٦- وصف المخطوط: جاء هذا المخطوط في مجلد واحد متوسط الحجم، عليه آثار حريق، وهو عبارة عن نسخة كاملة بخط واضح نوعاً ما، وعليه تعليقات قليلة في الهامش وبين الأسطر، وعليه آثار الرطوبة وتآكل بعض أوراقها.

٧- عدد الأوراق: (٥٥) ورقة.

٨- عدد الأسطر في اللوحة الواحدة: (١٣) سطراً.

٩- عدد الكلمات في السطر الواحد: تتراوح ما بين (٨-١٢) .

هذا هو وصف النسخ الخطية التي حددتها لي اللجنة المختصة التي شكلها قسم أصول الفقه في الكلية، ولكن يوجد هناك نسخ خطية كثيرة غير التي ذكرت، سوف أذكرها في المطلب التالي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الثاني: النسخ الخطية الأخرى للكتاب

كتاب "أصول الشاشي" لقي شهرة كبيرة بين العلماء وطلبة العلم، ويدل على هذا انتشار عدد كبير من نسخ الكتاب في أرجاء المعمورة، سأحاول سرد بيانات كل ما وقفت عليه من نسخ خطية للكتاب على سبيل الاختصار هي:

١- نسخة أصلية موجودة في المعهد البيروني للدراسات الشرقية – أكاديمية العلوم الأزبكية – طشقند – جمهورية أوزبكستان، بخط الناسخ: صدر الدين بن علاء الدين خالدي، تاريخ النسخ: (٧٧٣) هـ، عدد اوراقها: (٨٠)، جاءت هذه النسخة النفيسة ضمن مجموعة مخطوطات في مجلد صغير الحجم ولكنه سميك، برقم: (I–٣٢٨٧)، وهذه النسخة تعتبر أقدم نسخة في العالم لهذا الكتاب فيما اطلعت عليه من نسخ وفيما ذكره أصحاب فهارس المخطوطات، وللأسف كان حصولي عليها بعد أن فرغت من تحقيق الكتاب، وكان حقها أن تكون ضمن النسخ المعتمدة في التحقيق.

٢- نسخة أصلية موجودة في جامعة الكويت، قد مر ذكر بياناتها بالتفصيل في المطلب السابق ولا داعي لتكرارها هنا.

٣- نسخة أصلية موجودة في مكتبة المسجد النبوي، قد مر ذكر بياناتها بالتفصيل في المطلب السابق ولا داعي للتكرار هنا.

٤- نسخة أصلية موجودة في مكتبة مراد ملا – اسطنبول – تركيا، بخط الناسخ: مصطفى بن سليمان الأزميري، تاريخ النسخ: (١٠٧٩) هـ، عدد أوراقها: (٧٩) ورقة، جاءت هذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات، برقم: (٧٠٥).

٥- نسخة أصلية موجودة في مكتبة الفاتح – اسطنبول – تركيا، بدون اسم الناسخ، وبدون تاريخ النسخ، عدد أوراقها: (٤٨) ورقة، جاءت هذه النسخة في مجلد واحد صغير، برقم: (١٤٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦- نسخة أصلية موجودة في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة - الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون اسم ناسخ، تاريخ النسخ: (١١٨٤) هـ، عدد أوراقها: (٧٩) ورقة، جاءت هذه النسخة في مجلد واحد متوسط الحجم، برقم: (٢٧٣٥).

٧- نسخة أصلية موجودة في مكتبة المسجد النبوي - المدينة النبوية - المملكة العربية السعودية، بدون اسم ناسخ، وبدون تاريخ نسخ، عدد أوراقها: (٨٦) ورقة، جاءت هذه النسخة في مجلد واحد متوسط الحجم، برقم: (٢١٦,١).

٨- نسخة أصلية موجودة في المعهد البيروني للدراسات الشرقية - أكاديمية العلوم الأوزبكية - طشقند - جمهورية أوزبكستان، بدون اسم ناسخ، وبدون تاريخ نسخ، عدد أوراقها: (٥٣) ورقة ناقصة الآخر، جاءت ضمن مجموعة مخطوطات، برقم: (٤٩٤٤).

٩- نسخة أصلية موجودة في المعهد البيروني للدراسات الشرقية - أكاديمية العلوم الأوزبكية - طشقند - جمهورية أوزبكستان، بدون اسم ناسخ، وبدون تاريخ نسخ، عدد أوراقها: (٢٤٥) ورقة، وجاءت هذه النسخة في مجلد واحد كبير الحجم، برقم: (١٠٢٥٨).

١٠- نسخة أصلية موجودة في المعهد البيروني للدراسات الشرقية - أكاديمية العلوم الأوزبكية - طشقند - جمهورية أوزبكستان، بدون اسم ناسخ، تاريخ النسخ: (١٢٠٠) هـ، برقم: (١٢٣٧٤).

١١- نسخة أصلية موجودة في مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية، قد مر ذكر بياناتها بالتفصيل في المطلب السابق ولا داعي لتكرارها هنا.

١٢- نسخة أصلية موجودة في مكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية، بخط الناسخ: يراز تقصير كلاخان، بدون تاريخ نسخ، عدد أوراقها: (٦٦) ورقة، وجاءت هذه النسخة في مجلد واحد متوسط الحجم، برقم: (٧٨١٣).

١٣- نسخة أصلية موجودة في مكتبة الأمير سلطان للعلوم والمعرفة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية، بدون اسم ناسخ، وبدون تاريخ نسخ،

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عـدد أوراقهـا: (١٥٨) ورقـة، وجـاءت هـذه النسـخة في مجلـد واحـد كبـير الحجـم، بـرقم: (٧٨١٤).

١٤- نسخة أصلية موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية، بدون اسم ناسخ، وبدون تاريخ نسخ، عدد أوراقها: (٧٦) ورقة، جاءت هذه النسخ في مجلد واحد متوسط الحجم، برقم: (١٠٤٤٨).

١٥- نسـخة أصـلية موجـودة في المعهـد البـيروني للدراسـات الشـرقية – أكاديميـة العلـوم الأوزبكية – طشقند – جمهورية أوزبكستان، بخط الناسخ: ابن ميرزا عزيزخان متولي أنصاري نظام الدين عاصي بلخي، تاريخ النسخ: (١٢٢٩) هـ عدد أوراقها: (١٤١) ورقة، وجاءت هذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات، برقم: (٤١٤٦).

١٦- نسخة أصلية موجودة في المعهد البيروني للدراسات الشرقية – أكاديمية العلوم الأوزبكية – طشقند – جمهورية أوزبكستان، بدون اسم ناسخ، وبدون تاريخ نسخ، عدد أوراقها: (١٢٢) ورقة، جاءت هذه النسخة في مجلد واحد متوسط الحجم: برقم: (٨٨٦٦).

١٧- نسـخة أصـلية موجـودة في المعهـد البـيروني للدراسـات الشـرقية – أكاديميـة العلـوم الأوزبكية – طشقند – جمهورية أوزبكستان، بدون اسم ناسخ، وبدون تاريخ نسخ، وجاءت هذه النسخة ضمن مجموعة مخطوطات، برقم: (٦٦٣٨).

١٨- نسخة مصورة من مكتبة دار الحديث المحمدية –جلالبور – باكستان، موجودة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت ، بدون اسم ناسخ، تاريخ النسخ: ٣/١٠/١٢٨١ هـ، عدد أوراقها: (٥٣) ورقة، برقم: (م/٦٩٢٢٩).

١٩- نسخة مصورة من مكتبة أمان الله – بشاور – باكستان، موجودة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، عدد أوراقها: (٨١) ورقة، برقم: (م/١٢٩٢٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠- نسخة مصورة من معهد الدراسات الثقافية الشرقية – جامعة طوكيو – اليابان، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد أوراقها: (١٠٩) ورقة، برقم: (٢٩٤٩٥٦).

٢١- نسخة مصورة من معهد الدراسات الشرقية – طاجكستان، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد أوراقها: (٢٣٢).

٢٢- نسخة مصورة من المكتبة الزاهدية – صادق آباد – باكستان، موجودة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت ، عدد أوراقها: (٥٩) ورقة، برقم: (م/١٢٧٦٣).

٢٣- نسخة مصورة من المكتبة الناصرية – لكنو – الهند، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد أوراقها: (٢٦٩) ورقة، برقم: (٦٩٧١٢٣).

٢٤- نسخة مصورة موجودة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية – الرياض – المملكة العربية السعودية ، عدد أوراقها: (٨٦) ورقة، برقم: (١٠٤٧٤).

٢٥- نسخة مصورة من المكتبة الوطنية – طاجكستان، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد أوراقها: (٤١) ورقة، برقم: (٦٥٩٣٤٤).

٢٦- نسخة مصورة من مكتبة أمان الله – بشاور – باكستان، موجودة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، عدد أوراقها: (١٢٨) ورقة، برقم: (م/١٢٨٧٨).

٢٧- نسخة مصورة من مركز زايد للتراث – العين – دولة الإمارات العربية المتحدة، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد أوراقها: (٥٣) ورقة، برقم: (٦٧٧٢٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨- نسخة مصورة من معهد الدراسات الشرقية – طاجكستان، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد أوراقها: (٦٢) ورقة، برقم: (٦٦٥٦٤٥).

٢٩- نسخة مصورة من مكتبة أمان الله – بشاور – باكستان، موجودة في إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، عدد أوراقها: (١٤٣)، برقم: (م/٢٦٣٢٧).

٣٠- نسخة مصورة من أكاديمية غلمي بخش –كاندهله – الهند، موجودة في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي – دولة الإمارات العربية المتحدة، عدد أوراقها: (٨٥) ورقة، برقم: (٥٦٢٧٤٣).

هذه هي النسخ الخطية التي جمعتها لكتاب "أصول الشاشي" على مدى ثلاث سنوات، وهناك أكثر من هذه النسخ جاء ذكرها في كتب فهارس المخطوطات، كما جاء في كتاب "الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط"[1] أنه يوجد عدد (٢٤) نسخة خطية غير النسخ الخطية التي ذكرتها آنفاً، متفرقة في دول العالم.

---

(١) ينظر: الفهرس الشامل: (٣/١٠٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الثالث: طبعات الكتاب

لقي هذا الكتاب عناية من العلماء وطلاب العلم قديماً وحديثاً تعلماً وتعليماً، والدليل على ذلك كثرة نسخه الخطية قديماً وتعدد طبعات هذا الكتاب حديثاً.

فقد طُبِعَ هذا الكتاب عدة طبعات، وجميع هذه الطبعات لا تخلو من ملحوظات علمية وفنية، سأذكر نماذج من هذه الملحوظات؛ وذلك لبيان أهمية إعادة طباعة وتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه في حلة علمية جديدة وفق المنهج العلمي المعتمد عند علماء تحقيق التراث، وسوف أبدأ بذكر طبعات الكتاب بحسب الترتيب الزمني لتاريخ الطبع، وهذه الطبعات هي:

- **أولاً**: طبعة مطبعة أفضل المطابع، هذه الطبعة على ما يبدو لي أنها كتبت أولاً بخط اليد ثم تم تصويرها في عدة نسخ ووضعت كل نسخة في مجلد، وهذه الطريقة مشهورة في بلاد الهند وما جاورها، وهذه الطبعة طبعة في عام (١٢٧٨) هـ، في مطبعة أفضل المطابع بالهند، وأهم الملحوظات عليها ما يلي:

١- لم يذكر من اعتنى بإخراج هذه النسخة أنه اعتمد على نسخة خطية للكتاب.

٢- لا يوجد في هذه الطبعة مقدمة لمن اعتنى بإخراجها، بل بدأ مباشرة بمتن الكتاب.

٣- لا يوجد في هذه الطبعة أي اهتمام بالمتن، لا من حيث توثيق النقول ولا من حيث عزو الآيات وتخريج الأحاديث، بالإضافة إلى ضعف خط هذه الطبعة.

- **ثانياً**: طبعة مطبعة مجتبائي في الهند، في عام (١٣٠٣) هـ، وهذه الطبعة مثل الطبعة السابقة، والملحوظات التي ذكرتها على الطبعة السابقة موجودة في هذه الطبعة.

- **ثالثاً**: طبعة مطبعة ياسر نديم في الهند، في عام (١٣٩٨) هـ، وهذه الطبعة أيضاً طبعة بنفس طريقة الطبعتين السابقتين، وعليه فتكون الملحوظات التي ذكرتها على الطبعتين السابقتين هي نفسها على هذه الطبعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- **رابعاً**: طبعة مطبعة كتب خانه في باكستان، بدون سنة طبع، وهي مثل الطبعات السابقة، والملحوظات عليها مثل الملحوظات على الطبعات السابقة.

- **خامساً**: طبعة دار الكتاب العربي في بيروت، عام (١٤٠٢) هـ، وجاء بهامش هذه الطبعة حاشية: "عمدة الحواشي" للمصنف محمد فيض الحسن الكنكوهي، وقام بضبط النص وتصحيحه الشيخ: خليل الميس – مدير أزهر لبنان.

ويظهر لي أن هذه الطبعة هي الطبعة المنتشرة التي يعتمد عليها غالب الباحثين في مصنفاتهم، وأهم الملحوظات على هذه الطبعة ما يلي:

١- لم يذكر من قام بضبط النص وتصحيحه أنه اعتمد على أي نسخة خطية للكتاب.

٢- لا يوجد في هذه الطبعة أي اهتمام بالمتن، لا من حيث عزو الآيات ولا تخريج الأحاديث ولا توثيق النقول التي في المتن.

٣- عدم وجود دراسة علمية عن مصنف الكتاب ولا دراسة علمية عن الكتاب.

- **سادساً**: طبعة دار الغرب الإسلامي في بيروت، عام (٢٠٠٠)م، حقق الكتاب وراجع نصوصه وعلق عليه الأستاذ: محمد أكرم الندوي، وقدم له الدكتور: يوسف القرضاوي، وتعتبر هذه الطبعة أفضل طبعة لهذا الكتاب من حيث ظهور جهد المحقق في محاولة إخراج متن الكتاب بأجود صورة ممكنة، إلا أن هذا الجهد لا يخلو من الملحوظات، ومن أهم هذه الملحوظات ما يلي:

١- عدم وجود دراسة علمية عن الكتاب ومصنفه.

٢- عدم توثيق النقول التي جاءت في متن الكتاب.

٣- عدم توثيق مسائل الكتاب.

٤- اعتماد المحقق على نسخ خطية متأخرة، اشتملت على سقط وزيادة في المتن وتصحيفات كثيرة.

٥- وجود بعض الأخطاء الفنية في هذا العمل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولإثبات وجود أخطاء في هذا العمل، سوف أذكر بعض الأخطاء على سبيل المثال لا الحصر، وتتمثل هذه الأخطاء في الزيادة والنقص والتصحيف في نص متن الكتاب، وهي كالتالي:

أ- السقط من نص المتن:

١- ورد في المطبوع قوله: "روي أن محمداً سأله عن الخمس في العنبر، فقال: ما بال العنبر لا خمس فيه؟ قال: لأنه كالسمك، فقال: فما بال السمك لا خمس فيه؟ قال: لأنه كالماء، ولا خمس فيه"[١].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "روي عن محمدٍ أنه سأله عن الخمس في العنبر، ما بال العنبر لا خمس فيه؟ قال: لأنه كالسمك، قال: ما بال السمك لا خمس فيه؟ قال: لأنه يتولد من الماء فلا خمس فيه كالماء"[٢].

٢- ورد في المطبوع قوله: "دل على أنه جمع المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص"[٣].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "دل على أنه جمع المذكر وهو الطهر لزم حينئذ ترك العمل بهذا الخاص"[٤].

---

(١) صفحة: (٢٦٩).

(٢) لوح: (٢٠٧).

(٣) صفحة: (١٩).

(٤) لوح: (٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣- ورد في المطبوع قوله: "فإنه عام في جميع ما تيسر"[١].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "فإنه عام في جميع ما تيسر من القرآن"[٢].

٤- ورد في المطبوع قوله: "وإنما جاز ذلك لأن المخَصِّص الذي أخرج البعض عن الجملة..."[٣].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "وإنما جاز ذلك لأن النص المُخَصِّص الذي أخرج البعض عن الجملة..."[٤].

٥- ورد في المطبوع قوله: "فلولا ذلك لكان منصرفاً إلى غالب نقد البلد بطريق التأويل، فيترجح المفسر، فلا يجب نقد البلد"[٥].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "فلولا ذلك لكان منصرفاً إلى غالب نقد البلد بطريق التأويل، فيترجح المفَسَّر على المؤوَّل، فلا يجب نقد البلد"[٦].

(١) صفحة: (٢٤).

(٢) لوح: (٩).

(٣) صفحة: (٢٥).

(٤) لوح: (١١).

(٥) صفحة: (٤٠).

(٦) لوح: (١١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ب- الزيادة على نص المتن:

١- ورد في المطبوع قوله: "وإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في غير هذا الفرد المعين..."[١].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "وإذا قام الدليل الشرعي على وجود تلك العلة في هذا الفرد المعين..."[٢].

٢- ورد في المطبوع قوله: "وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ علي المعني المراد للمتكلم"[٣].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ علي مراد المتكلم"[٤].

٣- ورد في المطبوع قوله: "والثالث: قد يترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام"[٥].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "والثالث: قد تترك بدلالة سياق الكلام"[٦].

---

(١) صفحة: (٢٧).

(٢) لوح: (٢١٢).

(٣) صفحة: (٧٢).

(٤) لوح: (٤٩).

(٥) صفحة: (٧٥).

(٦) لوح: (٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤- ورد في المطبوع قوله: "وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام..."[١].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "وعلى هذا في قوله عليه السلام..."[٢].

٥- ورد في المطبوع قوله: "... وإتلاف مال المسلم، وقتل النفس ظلماً"[٣].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "... وإتلاف مال المسلم ظلماً"[٤].

(١) صفحة: (٧٦).

(٢) لوح: (٥٣).

(٣) صفحة: (٢٦٤).

(٤) لوح: (٢٠٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ج- التصحيف:

١- ورد في المطبوع قوله: "وبهذه الإشارة عُلم أن الحدث شرط لوجوب الوضوء"[١].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "وبهذه الإشارة عُلم أن الحدث شرط لوجوب الطهارة"[٢].

٢- ورد في المطبوع قوله: "قوله لفلان علي ألف ظاهر في الإقرار"[٣].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "قوله لفلان علي ألف نص في الإقرار"[٤].

٣- ورد في المطبوع قوله: "ومفروضات الشيء مقدراته"[٥].

* والصواب كما ورد في مخطوط جامعة الكويت قوله: "ومفروضات الشرع مقدراته"[٦].

وينضاف إلى ما سبق ذكره من أخطاء في هذه الطبعة، وجود أخطاء مطبعية، مثل: "أحزاء"، والصواب "أجزاء"، وهناك الكثير من مثل هذه الأخطاء المطبعية.

٤- ويلاحظ أيضاً على هذه الطبعة عدم الاهتمام في تنسيق الحواشي، فتجد مثلاً في صفحة: (٧٥) حاشية رقم: (٧) تجدها في صفحة: (٧٦) ويبدأ ترقيم الحاشية في هذه الصفحة برقم: (٧) ثم رقم: (١)، وهناك الكثير من مثل هذه الأخطاء في الحواشي.

---

(١) صفحة: (٣٢)

(٢) لوح: (١٦)

(٣) صفحة: (٦٥)

(٤) لوح: (٤٥)

(٥) صفحة: (٢٦٠)

(٦) لوح: (١٩٨)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- **سابعاً**: طبعة دار الكتب العلمية في بيروت، عام (١٤٢٣) هـ، وطبع طبعة ثانية في عام (١٤٢٨) هـ، وجاء في هامش هذه الطبعة حاشية: "عمدت الحواشي" للمصنف محمد فيض الحسن الكنكوهي، قام بضبط النص وتصحيحه: عبدالله محمد الخليلي، وأهم الملحوظات على هذه الطبعة هي نفس الملحوظات التي ذكرتها على طبعة دار الكتاب العربي، فلا داعي لتكرارها هنا.

- **ثامناً**: طبعة دار ابن كثير في دمشق، عام (١٤٢٨) هـ، علق عليه: بركة الله بن محمد اللكنوي، وخرَّج أحاديثه وقدم له: أبو الحسين عبدالمجيد المرادزهي الخاشي، وهذه الطبعة أيضاً لا تخلو من الملحوظات، وأهم هذه الملحوظات ما يلي:

١- عدم الاعتماد على نسخة خطية في إخراج النص، بل اعتمد على النسخ المطبوعة في الهند وباكستان، كما نص على ذلك من قام بالتعليق على الكتاب في مقدمته حيث قال: "واعتمدت على النسخة التي طبعت في الهند وباكستان وتدرس في المعاهد الإسلامية"(١).

٢- عدم الاهتمام بالمتن المحقق من حيث توثيق النقول.

٣- عدم وجود دراسة علمية عن الكتاب ومصنفه.

- **تاسعاً**: طبعة دار الأرقم بن أبي الأرقم، وطبعت هذه الطبعة في بيروت، بدون تاريخ طبع، ويبدو لي أن هذه الطبعة هي أحدث طبعة للكتاب، لأن المعتني بها أنهى مقدمته بتاريخ (٢٠٠٧) م، وهذه الطبعة أيضاً لا تخلو من الملحوظات، وأهم هذه الملحوظات هي نفس الملحوظات التي ذكرتها على الطبعة السابقة فلا داعي للتكرار.

وبعد سرد كل طبعات هذا الكتاب وبيان الملحوظات عليها، ظهرت أهمية إعادة طباعة وتحقيق هذا الكتاب، وإخراجه في حلة علمية جديدة وفق المنهج العلمي المعتمد عند علماء تحقيق التراث.

---

(١) ينظر: أصول الشاشي، بتحقيق: محمد أكرم الندوي: ص (١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المطلب الرابع: نماذج صور النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق


بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أعلى منزلة
المؤمنين بكريم خطابه ورفع
درجة العالمين بمعاني كتابه
وخص المستنبطين منهم بمزيد
إصابته وثوابه والصلاة على
النبي محمد وأصحابه والسلام
عليه

على أبي حنيفة رض وأصحابه وبعد
فإن أصول الفقه أربعة كتاب الله تع
وسنة رسوله وإجماع الأمة والقياس
ولابد من البحث في كل واحد من
هذه الأقسام ليعلم بذلك طريق
تخريج الأحكام البحث الأول
في كتاب الله تع فصل في الخاص

الورقة رقم (١) من نسخة جامعة الكويت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٢) من نسخة جامعة الكويت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٣) من نسخة جامعة الكويت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٢٠٥) من نسخة جامعة الكويت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



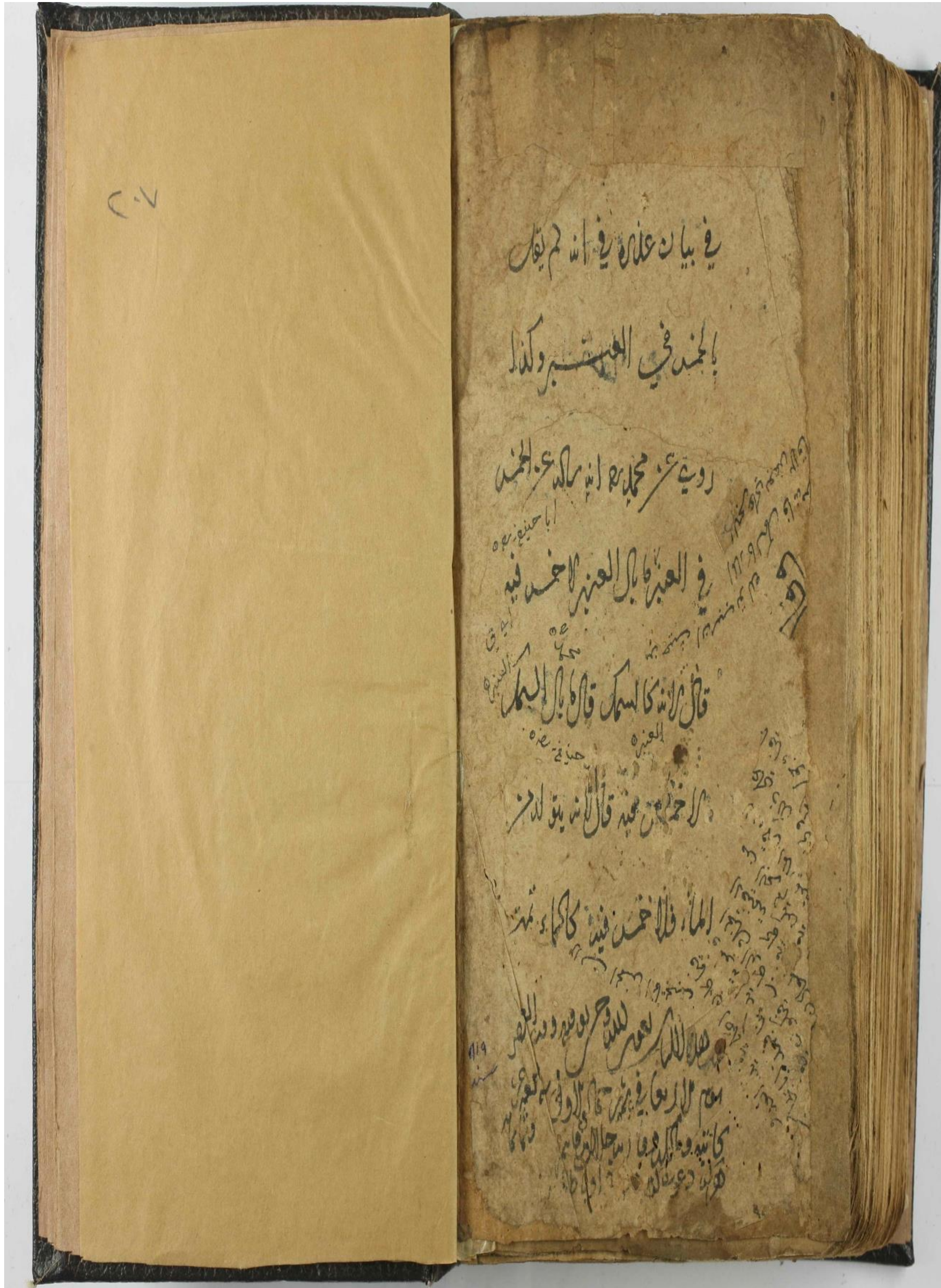
فلو حكمنا بارتفاع الحيض لذهبنا العمل
بلا دليل بخلاف ما بعد العدة
لقيام الدليل على ان الحيض لا يزيد
على العشرة وقد دل الدليل على انه
لا دليل فيه حجة للدفع دون
الالزام مسألة المفقود فانه
لا يستحق غيره ميراثا ولو كان

من اقاربه حال فقده لا يرث منه
فالدفع استحقاق الغير بلا دليل
ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل
فان قيل روي عن ابي حنيفة نص
انه قال لا خمس في العنبر لانه
بلا اثر لم يرد به وهو تمسك بعدم
الدليل قلنا انما ذكر ذلك

الورقة رقم (٢٠٦) من نسخة جامعة الكويت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٢٠٧) من نسخة جامعة الكويت

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (١) من نسخة مكتبة المسجد النبوي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الورقة رقم (٢) من نسخة مكتبة المسجد النبوي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٣) من نسخة مكتبة المسجد النبوي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٢٤) من نسخة مكتبة المسجد النبوي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٢٥) من نسخة مكتبة المسجد النبوي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٢٦) من نسخة مكتبة المسجد النبوي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (١) من نسخة مكتبة ثناءالله زاهدي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٢) من نسخة مكتبة ثناءالله زاهدي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٣) من نسخة مكتبة ثناءالله زاهدي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٥١) من نسخة مكتبة ثناءالله زاهدي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Atauunnabi.com



الورقة رقم (٥٢) من نسخة مكتبة ثناءالله زاهدي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



الورقة رقم (٥٣) من نسخة مكتبة ثناءالله زاهدي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



اللوحة رقم (١) من نسخة مكتبة جامعة أم القرى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



اللوحة رقم (٢) من نسخة مكتبة جامعة أم القرى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

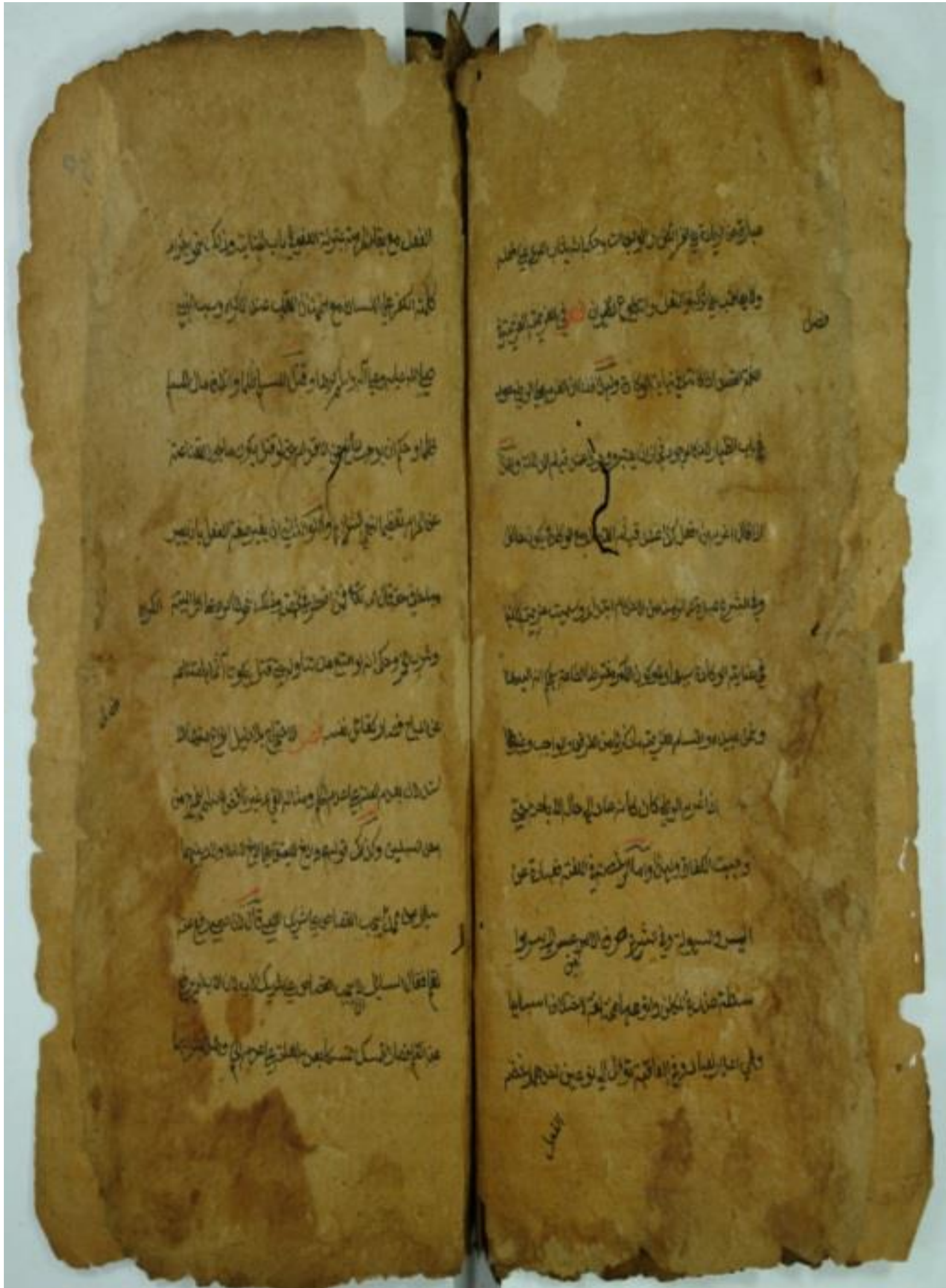
Ataunnabi.com



اللوحة رقم (٣) من نسخة مكتبة جامعة أم القرى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



اللوحة رقم (٥٢) من نسخة مكتبة جامعة أم القرى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

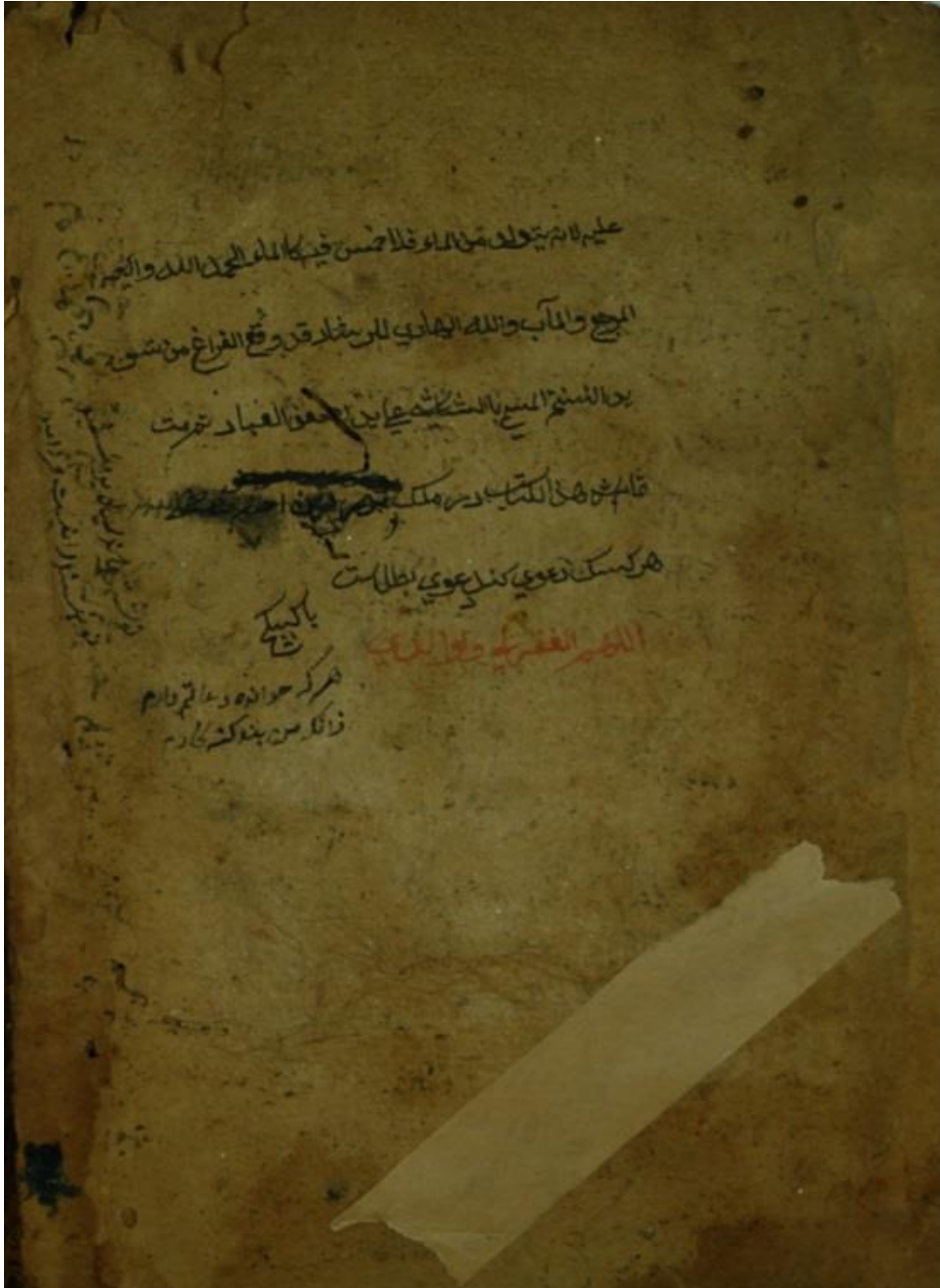
Ataunnabi.com



اللوحة رقم (٥٣) من نسخة مكتبة جامعة أم القرى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com



اللوحة رقم (٥٤) من نسخة مكتبة جامعة أم القرى

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

القسم الثاني

وفيــه

النــص المحقــق

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ (١)

الحمدُ للهِ الذي أعلى منزلَةَ المؤمنينَ بكريمِ خطابِهِ، ورفعَ درجةَ العالِمينَ بمعاني كتابِهِ، وخَصَّ المستنبطينَ منهُ(٢) بمزيدِ الإصابةِ وثوابِهِ، والصلاةُ على النبيِّ محمدٍ(٣) وأصحابِهِ والسلامُ على أبي حنيفةَ(٤) رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأحبابِهِ(٥).

---

(١) في (ق) زيادة: يا فتاح.

- في (س) و (ق) زيادة: رب يسر.
- في (م) زيادة: وبه نستعين.
- في (س) زيادة: وتمم الجنية.

(٢) في (م) و (ق): منهم، والمثبت أقرب للصواب؛ لأن الأصل هو أن الضمير يعود على أقرب مذكور وهو هنا قوله: "كتابه"، وقد صرح بذلك الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه على أصول الشاشي: لوحة (٢/ب).

(٣) ليست في: (س).

- قرر جمع من العلماء كراهة إفراد النبي ﷺ بالصلاة دون السلام.
- وللتوسع في بحث هذه المسألة ينظر: فتح المغيث للسخاوي: (٣/٧٣)، الكليات: ص (٤٦٦)، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية: (٣/٣٥٤)، معجم المناهي اللفظية: ص (٣٤٨).

(٤) هو: النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي، إمام المذهب الحنفي، وهو أول الأئمة الأربعة المتبوعين، عالم العراق العابد الزاهد الورع، كان كبير الشأن لا يقبل هدايا السلطان بل كان يتجر ويتكسب، ومن أهم مؤلفاته: الفقه الأكبر، العالم والمتعلم، رسالة الإمام أبي حنيفة إلى عثمان البتي، توفي سنة (١٥٠) هـ.

- للتوسع في ترجمته والنظر في صحة نسبة هذه المؤلفات له أو عدمها، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ص (١٥)، سير أعلام النبلاء: (٦/٣٩٠)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: ص (٢٠)، تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة للسيوطي: ص (٩)، الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان للهيثمي: ص (٢١)، الطبقات السنية في تراجم الحنفية: (١/٧٣)، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة: ص (١١٥)، أبو حنيفة وآراؤه في العقيدة الإسلامية: ص (٦).

(٥) من قوله: "الحمد لله الذي أعلى ..." إلى هنا ليس في: (م).

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبعد :

فإن أصولَ الفقهِ[١] أربعةٌ، كتابُ اللهِ تعالى وسنةُ رسولِهِ[٢] وإجماعُ الأمةِ والقياسُ، ولابدَّ من البحثِ في كلِّ واحدٍ مِن هذهِ الأقسامِ، لِيُعْلَمَ بذلك طريقُ تخريجِ الأحكامِ[٣].

=

- وفي (م) قال: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله أجمعين.

ويظهر لي أن المقدمة سقطت من هذه النسخة، وقام الناسخ بزيادة هذه المقدمة، لاسيما وأن هذه النسخة جاءت ضمن مجموعة من المخطوطات.

(١) جرت عادة غالب علماء أصول الفقه في بداية مصنفاتهم أن يذكروا تعريف علم "أصول الفقه"، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا لم يذكره؛ ولعل السبب في عدم ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريف "أصول الفقه" هو أن هذا الكتاب من الكتب المختصرة فأعرض عن التعريف طلباً للاختصار.

وعلماء أصول الفقه يتناولون تعريف علم "أصول الفقه" باعتبارين :

- الاعتبار الأول: باعتباره مركباً إضافياً يتكون من مفردتين "أصول" و "فقه"، ثم يفيضون في بحث معنى "الأصل" ومعنى "الفقه".
- الاعتبار الثاني: باعتباره لقباً على علم معين، وهذا يقتضي دراسة مفهوم "أصول الفقه" على أنه علم مستقل له قواعد وأبحاث قائمة بذاتها.

وبناءً على هذين الاعتبارين يكون لعلم "أصول الفقه" تعريفان لدى العلماء، التعريف الأول من حيث إنه مركب إضافي، والتعريف الثاني من حيث إنه لقب لعلم مستقل.

- تعريف علم "أصول الفقه" باعتباره مركباً إضافياً:
- تعريف "الأصول" في اللغة: هي جمع أصل، وجذر الكلمة الهمزة والصاد واللام لها ثلاثة أصول متباعد بعضها من بعض، أحدها: أساس الشيء، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالأصل أساس الشيء" [معجم مقاييس اللغة: (١٠٩/١)]، وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الأصل: أسفل كل شيء" [لسان العرب: (١٥٥/١)]، وقال الفيومي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصلٌ للولد، والنهر أصلٌ للجدول...، جعلت له أصلاً ثابتاً يُبنى عليه" [المصباح المنير: ص (١٤)]، وبناءً على ما تقدم يكون معنى الأصل هو: ما يُبنى عليه غيره.
- ينظر تعريف الأصل لغة في: معجم مقاييس اللغة: (١٠٩/١)، لسان العرب: (١٥٥/١)، المصباح المنير: ص (١٤)، التعريفات: ص (٣٢)، الحدود الأنيقة: ص (٦٦)، تاج العروس: (٤٤٧/٢٧)، مادة (أصل).
- تعريف الأصول في الاصطلاح: يطلق لفظ "الأصل" في الاصطلاح على عدة معانٍ من أهمها:

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

١- الأصل بمعنى الدليل، وهذا المعنى هو المعنى الذي تعارف عليه الفقهاء، يقال: الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [من الآية: (٤٣) من سورة: البقرة]، ويقال: أصل هذه المسألة من الكتاب والسنة، أي: دليلها، ومنه يقال: أصول الفقه، أي: أدلته؛ لأن هذه الأدلة يُبنى الفقه عليها.

٢- الأصل بمعنى القاعدة الكلية المستمرة، يقال: الأصل أن النص مقدم على الظاهر.

٣- الأصل بمعنى الرجحان، يقال: الأصل في الكلام الحقيقة، أي: الراجح عند سماع الكلام حمله على المعنى الحقيقي دون المعنى المجازي.

٤- الأصل بمعنى المقيس عليه، يقال: الخمر أصل للنبيذ، أي: الخمر هو الأصل المقيس عليه الفرع وهو النبيذ.

والمعنى المراد لعلماء أصول الفقه هو المعنى الأول "الدليل" فإن معنى "أصول الفقه" هو أدلة الفقه.

- ينظر تعريف الأصل اصطلاحاً في: فصول البدائع: (١/١١)، التقرير والتحبير: (١/٢٧)، مرآة الأصول: (١/٢٢)، فواتح الرحموت: (١/٩)، شرح تنقيح الفصول: ص (٤٣)، نهاية السول: (١/٩)، البحر المحيط: (١/١٦)، التحبير شرح التحرير: (١/١٥٢)، شرح الكوكب المنير: (١/٣٩)، الكليات: ص (١٠٠)، المهذب للنملة: (١/١٣)، أصول الفقه للزحيلي: (١/٢٦).

- تعريف "الفقه" في اللغة: قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به". [معجم مقاييس اللغة: (٤/٤٤٢)]، ثم اختلفت عبارات علماء اللغة في تعريف "الفقه" فمنهم من قال:

١- الفقه: هو مطلق الفهم، وهو قول الخليل بن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ والجوهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو قول أكثر علماء اللغة، قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [من الآية: (٧٨) من سورة: النساء]، أي: لا يكادون يفهمون، وقال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [من الآية: (٩١) من سورة: هود]، أي: ما نفهم كثيراً مما تقول.

٢- الفقه: هو فهم غرض المتكلم من كلامه.

٣- الفقه: هو العلم بالشيء، وكل علم بشيء فقه، ثم اختص به علم الشريعة.

- ينظر تعريف "الفقه" لغة في: العين: (٣/٣٧٠) (باب: الهاء والقاف والفاء معهما)، الصحاح: (٦/٢٢٤٣) (باب: الهاء، فصل: الفاء)، معجم مقاييس اللغة: (٤/٤٤٢)، أساس البلاغة: (٢/٣٢)، لسان العرب: (١٠/٣٠٥)، القاموس المحيط: (٣/٥١٣)، مادة (فقه)، التعريفات: ص (١٧٠)، الكليات: ص (٥٨٢).

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

- تعريف الفقه في الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف "الفقه"، فكان علماء الصدر الأول يطلقون لفظ "الفقه" على كل ما يفهم من الكتاب والسنة وما يلحق بهما من علوم، وكان أبو حنيفة رحمه الله يعرف "الفقه" بأنه: معرفة النفس ما لها وما عليها.

وبعد أن تميزت العلوم بعضها عن بعض أصبح لفظ "الفقه" يطلق على الأحكام الشرعية العملية.

وأشهر تعريف "للفقه" في الاصطلاح هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

- ينظر تعريف "الفقه" اصطلاحاً في: نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١٠)، التوضيح شرح التنقيح مع شرحه التلويح على التوضيح: (١/٢٠)، فصول البدائع: (١/١١)، فواتح الرحموت: (١/١١)، التقريب والإرشاد: (١/١٧١)، مختصر ابن الحاجب: (١/٢٠١)، اللمع: ص (٣٤)، المنهاج للبيضاوي مع شرحه نهاية السول: (١/١٦)، جمع الجوامع: ص (١٣)، العدة: (١/٦٨)، التمهيد لأبي الخطاب: (١/٤)، مختصر ابن اللحام: ص (١٩).

- تعريف علم "أصول الفقه" باعتباره لقباً على علم معين:

لقد تعددت الاتجاهات وتنوعت التعريفات لعلم "أصول الفقه"، وهذا التعدد في مجمله يعتبر من قبيل اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، وغالباً ما يرجع التنوع إلى الاختلاف في زاوية النظر التي اعتبرها واضع التعريف، ومن هذه الاعتبارات:

١- الاعتبار اللغوي: بأن يكتفي المعرف لعلم "أصول الفقه" بالمعنى اللغوي للفظ "الأصل" وهو الدليل، في تعريفه الاصطلاحي لعلم "أصول الفقه" وقال الأصفهاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ معلقاً عل هذا النوع من التعريفات: "وهذا التعريف لفظي مناسب لما في اللغة؛ لأن الأدلة يحتاج إليها الشيء وينبني عليها" [بيان المختصر: (١/١٨)]، ولعل أول من عرف علم "أصول الفقه" بالأدلة فقط هو الباقلاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: "فأما أصول الفقه فهي: العلوم التي هي أصل العلم بأحكام أفعال المكلفين" [التقريب والإرشاد: (١/١٧٢)]، ثم تتابع علماء أصول الفقه في تعريف علم "أصول الفقه" بناء على هذا الاعتبار، وكان منهم: أبو الحسن البصري وأبو يعلى والباجي والجويني والغزالي وابن عقيل وابن برهان رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً.

٢- الاعتبار الموضوعي: بأن يحاول المعرف أن يحصر الموضوعات الإجمالية لعلم "أصول الفقه"، والتعريف بهذا الاعتبار لم يشتهر إلا بعد الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: "أصول الفقه: عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها" [المحصول: (١/٨٠)]، ثم استقر علماء أصول الفقه على تعريف علم

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

"أصول الفقه" بهذا الاعتبار، ومن العوامل التي ساعدت على تداول التعريف بهذا الاعتبار اعتماده في بعض المتون والمختصرات التي ذاع صيتها بين العلماء مثل: "منهاج الوصول" للبيضاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال فيه: "أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد" [منهاج الوصول مع شرح نهاية السول: (١/٧)].

٣- الاعتبار الوظيفي: بأن يلاحظ المعرف في تعريفه الثمرة والفائدة أو الوظيفة التي يقدمها علم "أصول الفقه"، وهذا الاعتبار اعتمده بعض علماء أصول الفقه كابن الحاجب وابن الساعاتي والطوفي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً، حيث قال ابن الساعاتي: "فأصول الفقه علماً: العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية" [نهاية الوصول: (١/٩)].

- ينظر تعريف علم "أصول الفقه" باعتباره لقباً على علم معين في: نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٩)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٩)، جامع الأسرار: (١/١٠٩)، التبين: (١/١٢٨)، الردود والنقود: (١/٩٣)، التلويح على التوضيح: (١/٣٥)، التقرير والتحبير: (١/٣٤)، مرآة الأصول: (١/٢٢)، فتح الغفار: ص (١١)، فواتح الرحموت: (١/١٠)، التقريب والإرشاد: (١/١٧٢)، إحكام الفصول: (١/٢٨٣)، مختصر ابن الحاجب: (١/٢٠١)، نفائس الأصول: (١/٢٣)، المعتمد: (١/٥)، البرهان: (١/٦)، المستصفى: (١/٣٦)، الوصول إلى الأصول: (١/٥١)، المحصول للرازي: (١/٨٠)، الإحكام للآمدي: (١/٢١)، نهاية الوصول للهندي: (١/٢٤)، بيان المختصر: (١/١٨)، روضة الناظر: (١/٦٠)، شرح مختصر الروضة: (١/١٢٠)، أصول الفقه لابن مفلح: (١/١٥)، التحبير شرح التحرير: (١/١٧٣)، علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق: ص (١٩).

- عدل بعض علماء أصول فقه الحنفية عن قول: "أصول الفقه" إلى قولهم: "أصول الشرع"، وسبب عدولهم؛ هو أن الشرع يفيد التعميم بخلاف الفقه فإنه يفيد التخصيص.

وهذا القول ضعيف ومخالف لقول جمهور علماء أصول الفقه.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٣)، كشف الأسرار للنسفي: (١/١٢)، الوافي للسغناقي: (١/١٨)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٣٤)، التبيين: (١/١٢٧)، التقرير لأصول البزدوي: (١/١٢٥).

(٢) في (ق): والسنة رسول الله ﷺ.

(٣) اعتبر بعض الباحثين هذا الكتاب من كتب تخريج الفروع على الأصول، كما صرح بذلك الدكتور: عثمان شوشان.

- ينظر: تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية: (١/٢٩٣).

- قول الدكتور: عثمان شوشان غير مرضي؛ لأنه من المعلوم أن منهج الحنفية في تأليف أصول الفقه هو تقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل عن الأئمة من فروع فقهية، فكثرة تخريج الفروع على الأصول هي أصل منهج علماء أصول فقه الحنفية في صياغة أبواب أصول الفقه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

البحث الأول: في كتاب الله تعالى

وفيه فصول :

فصل: في الخاص والعام

الخاصُّ: لفظٌ وُضِعَ لمعنىً معلومٍ أو لمسمًّى معلومٍ على الانفرادِ[1].

كقولنا في تخصيصِ الفردِ: "زيدٌ"، وفي تخصيصِ النوعِ: "رجلٌ"، وفي تخصيصِ الجنسِ: "إنسانٌ"[2].

---

(١) الخاص في اللغة: يأتي بمعنى الانفراد، الخاء والصاد أصل مطرد منقاس، وهو يدل على الفرجة والثلمة، تقول: خَصَصْتُ فلاناً بشيء خُصوصية، لأنه إذا أفرده وحده أوقع فرجة بينه وبين غيره، وخصه بالشيء أفرده به دون غيره وفضله على غيره.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١٥٢/٢)، لسان العرب: (١٠٩/٤)، القاموس المحيط: (٦٤/٢)، مادة (خص).

- وفي تعريف الخاص اصطلاحاً ينظر: أصول البزدوي: ص (٦)، أصول السرخسي: (١٢٤/١)، ميزان الأصول: (٤٣٥/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٦/١)، التقريب والإرشاد: (٦/٣)، البرهان: (١٣٢/١)، البلبل في أصول الفقه: ص (٦٤)، إرشاد الفحول: (٣٠٧/١).

(٢) الخاص إما أن يكون خصوص الفرد وهو الشخص المعين، أو خصوص النوع بأن يكون نوعه خاصاً بحسب المعنى، وإن لم يكن ما صدق عليه متعدداً، أو خصوص الجنس بأن يكون جنسه خاصاً بحسب المعنى، وإن لم يكن ما صدق عليه متعدداً، والجنس أعلى من النوع اصطلاحاً، وتسمية الإنسان جنساً والرجل نوعاً على لسان أهل الشرع واصطلاحهم، لأنهم لا يعتبرون التفاوت بين الذاتي والعرضي الذي اعتبره الفلاسفة، ولا يلتفتون إلى اصطلاحاتهم، ولهذا لم يذكروا حدودهم في تصانيفهم، وإنما يذكرون تعريفات توقف بها على معنى اللفظ ويحصل بها التمييز تركاً للتكلف واحترازاً عما لا يعنيهم لحصول مقصودهم دونها.

- وللتوسع في مسألة تخصيص الفرد والنوع والجنس ينظر: كشف الأسرار للنسفي مع شرحه نور الأنوار على المنار: (٢٧/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٥١/١)، مرآة الأصول: (١٢٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والعامُّ[(١)]: لفظٌ ينتظمُ[(٢)] جمعاً من الأفرادِ، إما لفظاً كقولنا: "مسلمونَ ومشركونَ"، وإما معنىً كقولنا[(٣)]: "مَنْ وما"[(٤)].

وحكمُ الخاصِّ من الكتابِ: وجوبُ العملِ[(٥)] به لا محالة[(٦)]، فإن قابلَهُ[(٧)] خبرُ[(٨)] الواحدِ أو[(٩)] القياسُ، فإن أمكنَ الجمعُ بينهما بدونِ تغييرٍ في حكمِ الخاصِّ يُعْمَلُ بهما وإلا يعملُ بالكتابِ ويُتْرَكُ ما يقابلُهُ[(١٠)].

---

(١) العام في اللغة: يأتي بمعنى الشمول، العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، قولهم: عمَّنا هذا الأمر يَعُمُّنا عموماً إذا أصاب القوم أجمعين وشملهم.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١٥/٤)، لسان العرب: (٤٠٦/٩)، الصحاح: (١٩٩٣/٥)، القاموس المحيط: (٣١٦/٣)، مادة (عمم).

(٢) في (ك): ما ينتظم.

(٣) نهاية اللوحة: (١/أ) من (ق).

(٤) ينظر: تقويم الأدلة: (٤١٩/١)، أصول البزدوي: ص (٦)، أصول السرخسي: (١٢٥/١)، ميزان الأصول: (٣٩٢/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٤)، كشف الأسرار للنسفي: ١٥٩/١، التقريب والإرشاد: (٥/٣)، العقد المنظوم: (١٦٤/١)، الإحكام للآمدي: (٢٤١/١)، التمهيد لأبي الخطاب: (٥/٢).

(٥) نهاية اللوحة: (١/أ) من (س).

(٦) وافق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الحكم مشايخ العراق، وبه أخذ القاضي أبو زيد ومن تابعه، وقال مشايخ سمرقند وأصحاب الشافعي: يثبت الحكم ظاهراً.

- ينظر: الغنية في الأصول: ص (٦٦)، تقويم الأدلة: (٤٣٢/١)، أصول البزدوي: ص (١٢)، أصول السرخسي: (١٢٨/١)، ميزان الأصول: (٤٣٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٤٣٨/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٨/١)، التنقيح: ص (٩٢).

(٧) الضمير هنا يعود على الخاص من الكتاب.

(٨) في (ق): الخبر.

(٩) في (م): والقياس، وهذا الاختلاف بين النسخ غير مؤثر هنا؛ لأن لفظ "أو" يأتي بمعنى الواو، كما ذكر علماء اللغة.

- ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني: ص (٢٢٩).

(١٠) هذه المسألة يذكرها العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في باب التعارض والترجيح، وحيث أن هذا الكتاب يعتبر من الكتب المختصرة ولم يفرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مبحثاً مستقلاً لمسائل التعارض والترجيح، ناسب أن يذكرها هنا.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ في قولِهِ تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ[1] بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾[2]

فإنَّ لفظ[3] الثلاثةِ خاصٌّ في تعريفِ عددٍ معلومٍ فيجبُ العملُ بهِ[4].

=

والمراد: أن حكم الخاص من الكتاب إن قابله خبر الواحد أو القياس، فإن أمكن الجمع بين حكم الخاص وحكم الخبر الواحد أو حكم القياس بدون تغيير في حكم الخاص، فإنه يعمل بهما؛ لأن إعمال الدليلين- مهما أمكن - أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٥/ب)، أصول البزدوي: ص (١٢)، أصول السرخسي: (١٢٨/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٨/١).

(١) نهاية اللوحة: (١/أ) من (م).

(٢) من الآية: (٢٢٨) من سورة: البقرة.

- والقروء: جمع مفردها: قرء، القاف والراء والهمزة أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وتطلق هذه الكلمة في أصل لغة العرب على الحيض والطهر، ولكن اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في تفسيرها وعلى أي المعنيين تحمل، هل تحمل على الحيض أو على الطهر؟

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٧٩/٥)، لسان العرب: (٨٠/١١)، القاموس المحيط: (٥٧٩/٣) مادة (قرأ).

- وقد توسع ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في بحث هذه المسألة من كل جوانبها، وخلص إلى أن القرء يطلق على الحيض.

- ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٢(٥٥/)، تفسير الشافعي: (٣٥٠/١)، تفسير القرطبي: (٧٤/٢)، زاد المعاد: (٥٣٢/٥).

(٣) في (ك) و (س): لفظة.

(٤) ينظر: أصول البزدوي: ص (١٢)، أصول السرخسي: (١٢٨/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٢/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو حُمِلَ الأَقراءُ على الأطهارِ كما ذهبَ إليهِ الشافعي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتبارِ أنَّ الطُّهْرَ مذكرٌ دون الحيضِ[٢]، وقد وردَ الكتابُ في الجمعِ بلفظِ التأنيثِ[٣]دَلَّ على[٤] أنه جمعُ المذكرِ وهو الطهرُ، لزِمَ حينئذٍ[٥] ترك العملِ بهذا الخاصِّ؛ لأنَّ مَنْ حَمَلَهُ على الطُّهْرِ[٦] لا يُوجِبُ ثلاثةَ أطهارٍ بل طهرينِ وبعضِ الثالثِ وهو الذي وقعَ فيهِ الطلاقُ[٧].

---

(١) هو: أبو عبدالله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي، ولد في غزة بفلسطين سنة (١٥٠) هـ ، وهو ثالث الأئمة الأربعة المتبوعين، رحل في طلب العلم إلى مكة ثم العراق ثم مصر، أخذ العلم عن: الإمام مالك ومحمد بن الحسن الشيباني وسفيان بن عيينه، وأخذ عنه العلم: أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام والبويطي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم، وله من المؤلفات: الأم والرسالة وجماع العلم ومختلف الحديث، توفي سنة (٢٠٤) هـ في مصر.

- للتوسع في ترجمته رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥/١٠)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١٨/١)، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: ص (٣٤).

(٢) ينظر في تفصيل هذه المسألة: الرسالة: ص (٤٩٠)، البحر المحيط: (٤٧٩/١).

(٣) في (م): التاء.

- أي: في قوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ﴾.

(٤) ليست في: (م).

(٥) زيادة من: (ك).

(٦) في (ق): الأطهار.

(٧) ينظر: أصول البزدوي: ص: (١٢)، أصول السرخسي: (١٢٨/١)،كشف الأسرار للنسفي: (٣٢/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٤٣٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويُخَرَّجُ على هذا(١):

- حُكْمُ ثبوتِ(٢) حقِّ(٣) الرجعةِ في الحيضةِ الثالثةِ وزوالِهِ(٤).

- وتصحيحُ نكاحِ(٥) الغيرِ وإبطالُهِ(٦).

- وحكمُ الحبسِ والإطلاقِ(٧) والسُّكنى(٨) والإنفاقِ(٩).

---

(١) أي: ويتخرج على هذا الأصل في الاختلاف السابق في مسألة: هل المراد بالقرء الحيض أو الطهر؟ حكم المسائل التالية.

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) ليست في: (م).

(٤) أي: زوال حق إرجاع الزوج زوجته وهي في الحيضة الثالثة.

- ينظر: المبسوط: (٢١/٦)، بدائع الصنائع: (٢٨٩/٣)، فتح القدير لابن الهمام: (٢٧٧/٤)، حاشية ابن عابدين: (٤٩٢/١)، عيون المذاهب: ص (٩٣).

(٥) في (ق): لنكاح.

(٦) في (ق): وبطلانه.

- ينظر: الجوهرة النيرة: (٢٥٣/٢)، فتح القدير لابن الهمام: (١٥٧/٤)، حاشية ابن عابدين: (٤٠/٥).

(٧) المقصود بالحبس والإطلاق: هو حبس المطلقة طلاقاً رجعياً في بيت الزوجية ومنعها من الخروج ما دامت في الحيضة الثالثة لبقاء العدة عند الحنفية، وإطلاقها بمعنى السماح لها بالخروج من بيت الزوجية وهي في الحيضة الثالثة لانقضاء العدة عند الشافعية.

- ينظر: بدائع الصنائع: (٣٢٤/٣)، فتح القدير لابن الهمام: ٤(/٤٠٩)، حاشية ابن عابدين: (٢٢٣/٥).

(٨) في (ك) و (م): المسكن.

(٩) ينظر: مختصر القدوري: ص (١٦٩)، بدائع الصنائع: (٣٣٢/٣)، فتح القدير لابن الهمام: (٣٦٤/٤)، حاشية ابن عابدين: (٣٣٣/٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- والخلعِ والطلاقِ[١] وتزويجِ الزوجِ بأُختِها وأربعٍ سواها[٢].

- وأحكامُ الميراثِ مع كثرةِ تَعْدادِها[٣].

وكذلك[٤] قوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[٥] خاصٌّ في التقديرِ الشرعيِّ[٦]، فلا يُتْرَكُ العملُ به باعتبارِ أنه عقدٌ ماليٌّ[٧] فَيُعْتَبَرُ بالعقودِ الماليةِ، فيكونُ تقديرُ المالِ فيهِ موكولاً إلى رأيِ الزوجينِ[٨] كما ذكرهُ الشافعيُّ[٩] رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٢١٣)، فتح القدير لابن الهمام: (٤/٦٦)، حاشية ابن عابدين: (٥/١٠٦).

(٢) نهاية اللوحة: (١/ب) من (ق).

- ينظر: كنز الدقائق: ص (٢٥٢)، بدائع الصنائع: (٥/٥٣٨)، فتح القدير لابن الهمام: (٣/٢١٦)، حاشية ابن عابدين: (٥/١٧٨).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٣٤٤)، فتح القدير لابن الهمام: (٤/٢٨٤)، حاشية ابن عابدين: (٥/١٩٣).

(٤) أي: ومثل لفظ ﴿ثَلَٰثَةَ﴾ في الآية السابقة يكون لفظ ﴿فَرَضْنَا﴾ في هذه الآية، فهو لفظ خاص وضع لمعنى خاص وهو التقدير.

(٥) من الآية: (٥٠) من سورة: الأحزاب.

- والشاهد في هذه الآية قوله تعالى: ﴿فَرَضْنَا﴾ وهذا اللفظ مكون من كلمة (فرض) وضمير المتكلم (نا).

(٦) ينظر: أصول البزدوي: ص (١٨)، أصول السرخسي: (١/١٣٠)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٢) التنقيح: ص (٩٤)، التقرير والتحبير: (٢/٢٨٥).

(٧) زيادة من: (س).

(٨) نهاية اللوحة: (١/ب) من (س).

(٩) ينظر: الأم: (٥/٩٠)، الحاوي الكبير: (٩/٤٠٠)، كفاية الأخيار: ص (٤٩٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفَرَّعَ على هذا[١]:

– أنَّ التَّخَلِّي لنفلِ العبادةِ أفضلُ[٢] من الاشتغالِ بالنكاحِ[٣].

– وأباحَ إبطالَهُ[٤] بالطلاق كيفما شاءَ الزوجُ من جمعٍ أو[٥] تفريقٍ[٦].

– وأباحَ إرسالَ الثلاثِ جملةً واحدةً[٧].

– وجعلَ عقدَ النكاحِ قابلاً للفسخِ بالخلعِ[٨].

---

(١) أي: فرع الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أحكام المسائل التالية على ما أصله في المسألة السابقة حيث قال: إن الأصل في عقد النكاح أنه عقد مالي كسائر العقود المالية.

(٢) في (ك): أولى.

(٣) المقصود من قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: هو أن الأفضل للرجل أن يختار الخلوة للاشتغال بنوافل العبادات وعدم الاشتغال بالنكاح، لأن النكاح عنده يعتبر من العقود المالية والأصل في العقود المالية أنها مباحة، والاشتغال بالنوافل عبادة، فيكون الاشتغال بنوافل العبادات أولى من الاشتغال بالمباحات وهو عقد النكاح هنا، لأن النوافل يترتب عليها الأجر والثواب من الله تعالى، وفعل المباحات لا يترتب عليها الأجر والثواب، فخرَّجَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الفرع على الأصل الذي أصله وهو أن عقد النكاح يعتبر من العقود المالية.

– ينظر في تفصيل هذه المسألة: الأم: (٥/٢١٤)، الحاوي الكبير: (٩/٣٢)، كفاية الأخيار: ص (٤٦٢).

(٤) أي: عقد النكاح.

(٥) في (م) و (ق): و.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: (١٠/١٣٢)، المجموع: (١٨/٢٢٦).

(٧) ليست في: (ك) و (م).

– ينظر: الأم: (٥/٢٦٤)، الحاوي الكبير: (١٠/١٦٢)، المجموع : (١٨/٢٧٢).

(٨) ينظر: الحاوي الكبير: (١٠/١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك[١] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[٢] خاصٌّ في وجودِ النكاحِ من المرأَةِ[٣] فلا يُتْـرَكُ العمـلُ بـه بمـا رُوِيَ عـن النـبيِّ ﷺ أنـه قـال: (أيُّمـا امـرأةٍ نَكَحَـتْ نفسـها بغـيرِ إذنِ وليهـا فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ)[٤].

---

(١) أي: ومثل قوله تعالى: ﴿قُرُوٓءٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَرَضْنَا﴾ في المثالين السابقين كذلك هنا في هذا المثال في قوله تعالى: ﴿تَنكِحَ﴾ فهو لفظ خاص وضع لمعنى خاص.

(٢) من الآية: (٢٣٠) من سورة: البقرة.

(٣) ينظر: البحر الرائق: (١٩٢/٣).

(٤) أخرجه: الشافعي في مسنده، كتاب النكاح، باب: بطلان النكاح بغير ولي ورده: (١٢٨٩/١) برقم (١٠٩٩)، والحميدي في مسنده (٢٧٢/١) برقم (٢٣٠)، والإمام أحمد في المسند: (٤٣٥/٤٠) برقم (٢٤٣٧٢)، والدارمي في سننه، كتاب النكاح، باب: النهي عن النكاح بغير ولي: (١٣٩٧/٣) برقم (٢٢٣٠)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي: ص (٢٥٩) برقم (١١٠٢) وقال: "هذا حديث حسن"، وأبو يعلى في مسنده، مسند عائشة: (١٣٩/٨) برقم (٤٦٨٢)، وأبو عوانه في مسنده، كتاب النكاح وما يشاكله، باب: إبطال نكاح المرأة التي تنكح بلا ولي وفساده: (١٨/٣) برقم (٤٠٣٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب: الولي: (٣٨٤/٩) برقم (٤٠٧٢)، والدارقطني في سننه، كتاب النكاح: ص (٢٢١) برقم (١٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح: (١٦٨/٢) وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي: (١٦٩/٧) برقم (١٣٥٩٩).

والذي يظهر أنه حديث حسن.

- للتوسع في تخريجه ينظر: تحفة الطالب: ص (٣٤٩)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج: (٣٦٤/٢)، موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر: (٢٠٥/٢)، تخريج أحاديث اللمع: من (٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويَتَفَرَّعُ منه[١] الخلافُ[٢] في:

– حِلِّ الوطءِ ولزومِ المهرِ والنفقةِ والسُّكْنَى[٣].

– ووقوعِ الطلاقِ والنكاحِ بعد الطلقاتِ الثلاثِ[٤].

على ما ذهبَ إليه قُدَماءُ أصحابِهِ[٥] رَحِمَهُمُ اللهُ بخلافِ[٦] ما اختارهُ المتأخرونَ منهم[٧] رَحِمَهُمُ اللهُ.

---

(١) أي: ويتفرع من الخلاف في المسألة السابقة وهى مسألة وجود عقد النكاح من المرأة.

(٢) ليست في: (س).

(٣) ينظر: المبسوط: (١٣/٥)، البحر الرائق: (١٩٣/٣)، الأم: (٢٣/٥)، الحاوي الكبير: (٤٥/٩) .

(٤) ينظر: المبسوط: (١٤/٥)، البحر الرائق: (١٩٤/٣)، الحاوي الكبير: (٥٠/٩)، المجموع: (٢٤٩/١٧).

(٥) المقصود: هم قدماء أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ وهم: كل من كان قبل الأربعمائة للهجرة.

– ينظر: تحفة المحتاج: (٣٩١/٩)، الحاوي الكبير: (٤٥/٩) .

(٦) نهاية اللوحة: (٢/أ) من (ق).

(٧) المقصود: هم المتأخرون من أصحاب الشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ وهم: كل من كان بعد الأربعمائة للهجرة.

– ينظر: تحفة المحتاج: (٣٩١/٩)، المجموع: (٢٤٥/١٧) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمَّا العامُ فنوعان[١]:

– عامٌ خُصَّ منهُ[٢] البعضُ[٣].

– وعامٌ لم يُخَص منهُ[٤] شيءٌ.

فأما العامٌّ الذي لم يُخَص منهُ[٥] شيءٌ فهو بمنزلَةِ الخاصِّ في حقِ لزومِ العملِ به قطعاً ويقيناً[٦] لا محالة[٧].

وعلى هذا قلنا[٨]: إذا قَطَعَ يَدَ السارقِ بعدما هلكَ المسروقُ عِنْدَهُ لا يجبُ عليه الضمانُ؛ لأنَّ القطعَ جزاءُ جميعِ ما اكتسبَ السارقُ[٩].

---

(١) قسم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ العام إلى قسمين باعتبار دخول التخصيص على العام وعدم دخوله، ينظر هذا التقسيم في: أصول السرخسي: (١/١٣٤)، ميزان الأصول: (١/٤٠٨)، التنقيح: ص (١٠٣).

(٢) في (ك) و (س): عنه.

(٣) في (م): البعض عنه.

(٤) في (م): عنه.

(٥) في (م): عنه.

(٦) زيادة من: (ق).

(٧) زيادة من: (ق).

(٨) أي: بناءً على الأصل الذي تقدم ذكره وهو أن العام الذي لم يخص منه شيء بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به قطعاً ويقينا لا محاله.

(٩) ليست في: (م).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإن كلمةَ "ما"[١] عامةٌ[٢] تتناولُ[٣] جميعَ ما وُجِدَ من السارقِ[٤]، وبتقديرِ إيجابِ الضمانِ[٥] يكونُ الجزاءُ هو[٦] المجموعُ[٧]، فلا يُتْرَكُ العملُ به[٨] بالقياسِ على الغصبِ[٩].

والدليلُ على أنَّ كلمةَ "ما" عامةٌ ما ذكرهُ محمدٌ[١٠] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال المَولَى[١١] لجاريتِهِ: "إنْ كانَ ما في بطنِكِ غلاماً فأنتِ حرةٌ"، فولدت غلاماً وجاريةً لا تعتق[١٢].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾، [الآية: (٣٨) من سورة المائدة].

(٢) ينظر: أصول البزدوي: ص (٦٩)، ميزان الأصول: (٤٠٥/١)، التنقيح: ص (١١٩)، إفاضة الأنوار للدهلوي: ص (١٦٨).

(٣) في (م) و (س) و (ق): يتناول، والمثبت أقرب للصواب؛ لأن كلمة "ما" مؤنث، والله أعلم بالصواب.

(٤) والذي وجد من السارق هنا في هذه المسألة السرقة وهلاك المسروق عند السارق.

(٥) في (م): لا يكون.

(٦) نهاية اللوحة: (٢/أ) من (س).

(٧) أي: فلا يترك العمل بكلمة "ما" العامة بأن يضاف إلى القطع الضمان.

(٨) لأن حكم الغصب ضمان العين المغصوبة، فتقاس السرقة على الغصب بجامع أخذ مال الغير بغير إذنه فيكون الحكم هو الضمان.

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٣٢١/٣)، المبسوط: (٥٣/١١)، بدائع الصنائع: (١٣٩/٦).

(١٠) هو: أبوعبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الإمام صاحب أبي حنيفة وأحد أئمة اللغة فهو غاية في الفصاحة والبيان، ولد بواسط سنة (١٣٢هـ) ونشأ بالكوفة في بيت موسر وعاش عيشة رضية ثم سكن بغداد، وكان عمره عندما توفي أبو حنيفه (١٨) سنة، أخذ العلم عن: الإمام الأكبر أبي حنيفة والإمام مالك وسفيان الثوري وزفر بن الهذيل والقاضي أبي يوسف وخلق كثير رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً، وأخذ عنه العلم: الإمام الشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وهشام بن عبيدالله وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وله مصنفات كثيرة منها: المبسوط، الجامع الكبير، السير الكبير، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ).

- للتوسع في ترجمته ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابة للصيمري: ص (١٢٥)، مناقب أبي حنيفة وصاحبيه للذهبي: ص (٥٠)، الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية: (١٢٢/٣).

(١١) ليست في: (ك) و (م).

(١٢) ينظر: أصول البزدوي: ص (٦٩)، أصول السرخسي: (١٥٧/١)، التنقيح: ص (١١٩)، الفروق للكرابيسي: (٢٣٢/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبمثلِهِ[١] نقولُ في قوله تعالى: ﴿فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِۚ﴾[٢] فإنهُ عامٌّ[٣] في جميعِ ما تيسرَ من[٤] القرآنِ، ومن ضرورتِهِ عدمُ توقفِ[٥] الجوازِ على[٦] قراءةِ الفاتحةِ[٧].

وقد[٨] جاءَ في الخبرِ[٩] أنهُ ﷺ قال[١٠]: (لا صلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ)[١١] فَعَمِلْنَا[١٢] بهما على وجهٍ لا يتغيرُ به حكمُ الكتابِ، بأن نحملَ الخبرَ على نفيِ الكمالِ حتى يكونَ مطلقُ القراءةِ فرضاً بحكمِ الكتابِ، وقراءةُ الفاتحةِ واجبةً بحكمِ الخبرِ[١٣].

---

(١) أي: بمثل ما جاء في المثال السابق في قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ إن "ما" عامة نقول هنا أيضاً في هذا المثال.

(٢) من الآية: (٢٠) من سورة: المزمل.

(٣) في (س): كلمة غير واضحة هنا.

(٤) في (س) و (م): منه.

(٥) في (ك) و (س) و (م): توقيف.

(٦) نهاية اللوحة: (٢/ب) من (ق).

(٧) أي: أن المفروض هو مطلق القراءة من غير تعيين سورة الفاتحة، وأما قراءة سورة الفاتحة بعينها فليست مفروضة بل واجبة؛ لأن من قصر فرض القراءة على سورة بعينها فقد أسقط حكم الآية.

– وللتوسع في هذه المسألة ينظر: أصول السرخسي: (١/١٣٣)، التقرير والتحبير: (٣/٢٩)، وينظر الفرع الفقهي في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/٦٨٨)، بدائع الصنائع: ١(/٢٩٥).

(٨) زيادة من: (ق).

(٩) في (م): الحديث.

(١٠) ليست في: (ك).

(١١) أخرجه: البخاري في كتاب: "جزء القراءة خلف الإمام": ص (٢٤) برقم (٨١)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٢/٣٧١) برقم (٢٢٦٢)، وقال عنه ابن حجر: (هذا حديث حسن).

– ينظر: موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر: (١/٤٢١).

(١٢) في (س): فعلمنا.

(١٣) ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٤٤٨)، شرح منار الأنوار لابن ملك: ص (٨٤)، المبسوط: (١/١٠٤)، بدائع الصنائع: (١/٣٩٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٢] إنه يُوجِبُ حرمةَ متروكِ التسميةِ[٣] عامداً[٤]، وقد جاءَ في الخبرِ أنه ﷺ سُئِلَ عن مَتْرُوكِ التسميةِ عامداً[٥] فقال ﷺ: (كلوهُ فإنَّ تسميةَ اللهِ تعالى في قلبِ كلِّ امرئٍ مسلمٍ)[٦]،

---

(١) ليست في: (ك) و(م).

- وفي (س): ولهذا.

(٢) من الآية: (١٢١) من سورة: الأنعام.

(٣) في (س): تسمية الله تعالى.

(٤) ينظر: المبسوط: (١١/٢٣٦)، بدائع الصنائع (٤/١٦٦)، البحر الرائق: (٨/٣٠٧)، أحكام القرآن للجصاص: (٤/١٧١).

(٥) من قوله: "وقد جاء في الخبر..." إلى هنا ليس في: (م) و (س).

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكن ورد بلفظ آخر قريب من هذا المعنى عند الطبراني والدارقطني والبيهقي فيمن ترك التسمية ناسياً وليس عامداً كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولفظ الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله، فقال النبي ﷺ: (اسم الله على كل مسلم)، وعند الطبراني بلفظ: (اسم الله على فم كل مسلم) وقال الدارقطني والبيهقي: فيه مروان بن سالم وهو ضعيف.

أخرجه: الطبراني في المعجم الأوسط: (٥/٩٤) برقم (٤٧٦٩)، والدارقطني في سننه: باب: الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك: (٤/٢٩٥) برقم (٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب: الصيد والذبائح، باب: من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته: (٩/٤٠٢) برقم (١٨٨٩٤).

- ينظر في تخريجه: نصب الراية: (٤/١٨٢).

- وقد بوب الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه باباً بعنوان: (باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً) ولم يذكر في هذا الباب إلا حديثاً واحداً جاء فيه: (.. وذكر اسم الله عليه فكل...) وقوله في ترجمة الباب: ومن ترك متعمداً، فيه إشارة إلى أنه هناك فرق بين من ترك التسمية متعمداً ومن تركها ناسياً، وعلى هذا لا يصح استدلال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا الحديث في هذه المسألة.

- ينظر: صحيح البخاري: كتاب: الذبائح والصيد والتسمية على الصيد، باب: التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً: ص (١٠٣٠) برقم (٥٤٩٨)، صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري: (٩/٦٣٠) برقم (٥٤٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلم يُمكِن التوفيقُ ههُنا؛ لأنه لو ثبتَ الحِلُّ بتركها عامداً لثبتَ الحلُّ بتركها ناسياً[١]، وحينئذٍ[٢] يرتفعُ بالخبرِ[٣] حكمُ الكتابِ[٤] فَيُتْرَكُ الخبرُ[٥].

وكذلك[٦] قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٧] يقتضي بعمومِهِ حرمةَ نكاحِ المرضِعَةِ، وقد جاءَ في الخبرِ: (لا تحرِّمُ المصةُ ولا المصتانِ، ولا الإملاجةُ ولا الإملاجتانِ)[٨] فلم[٩] يمكن التوفيقُ ههُنا فَيُتْرَكُ الخبرُ[١٠].

---

(١) هذا من باب قياس الأولى، لأنه لو ثبت حل متروك التسمية عامداً لثبت حل متروك التسمية ناسياً من باب أولى، وقد وقع الخلاف في حل متروك التسمية ناسياً.

– ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢٣٢/٧)، بدائع الصنائع: (١٦٦/٤)، البحر الرائق: (٣٠٨/٨).

(٢) في (م): وح.

(٣) ليست في: (ك) و (ق)، وجاء في (س): به.

(٤) في (ق): بالخبر.

(٥) ليست: في (ق).

(٦) أي: ومثل المسألة السابقة كذلك يكون الحكم في هذه المسألة، وهي أن الآية عامة في حرمة نكاح المرضعة ولم تخصص عدد معين من الرضعات، وجاء الخبر بعدم تحريم المصة الواحدة، ولا يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر.

(٧) من الآية: (٢٣) من سورة: النساء.

(٨) أخرجه مسلم مفرقاً في حديثين في كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين: ص (٥٤٧) برقم (١٤٥٠) بلفظ: (لا تحرم المصة والمصتان) والثاني برقم (١٤٥١) بلفظ: (لا تحرم الإملاجة والإملاجتان).

– ينظر: نصب الراية: (٢١٧/٣).

(٩) في (ق): ولم.

(١٠) الآية تدل بعمومها على حرمة نكاح المرضعة سواء أكان الإرضاع قليلاً أم كثيراً وكان في مدة الرضاع، ودل الخبر على أن الرضاع القليل لا يحرم، فوقعت المقابلة هنا بين الكتاب والخبر، ولا يمكن التوفيق بين الخبر وعموم الكتاب فيترك الخبر؛ لأنه إما مردود بالكتاب إن كان بعد الكتاب أو منسوخ به.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧/ب)، أصول الجصاص: (١٠٨/١)، المبسوط: (١٢٦/٥)، بدائع الصنائع: (٤٠٥/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمَّا العامُّ الذي خُصَّ عنه البعضُ[١] فحكمهُ: أنه يجبُ العملُ بالباقي[٢] مع الاحتمالِ[٣]، فإذا قامَ[٤] الدليلُ على تخصيصِ الباقي[٥] يجوزُ تخصيصه بخبرِ الواحدِ أو[٦] القياسِ إلى أن يبقى الثلاثُ وبعد ذلك لا يجوز[٧]، وإنما جازَ ذلك[٨]؛ لأنَّ المُخَصِّصَ الذي أخرجَ البعضَ عن الجملةِ[٩] لو أخرجَ بعضاً مجهولاً لثبت[١٠] الاحتمالُ في كلِّ فردٍ معينٍ، فجازَ أن

---

(١) يعبر بعض علماء أصول الفقه عن هذه المسألة بقولهم: "حكم العام بعد التخصيص".

- والتخصيص في اللغة: يأتي بمعنى الانفراد، وهو مصدر خَصَّصَ بمعنى خُصَّ، ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١٥٢/٢)، لسان العرب: (١٠٩/٤) مادة (خصص)، حاشية العطار على جمع الجوامع: (٣١/٢).

- والتخصيص في الاصطلاح: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن.

- ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤٤٨/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٢٨٠/٢).

(٢) أي: الباقي من العام بعد التخصيص.

(٣) أي: احتمال التخصيص في باقي أفراد العام.

- وهذا القول هو ما استقر عليه مذهب الحنفية.

- ينظر: أصول الجصاص: (٢٤٦/١)، تقويم الأدلة: (٤٦٤/١)، أصول البزدوي: ص (٦٣)، أصول السرخسي: (٤٤/١)، التبيين: (١٧٠/١).

(٤) نهاية اللوحة: (٣/أ) من (ق).

(٥) أي: فإذا جاء دليل على تخصيص بعض الأفراد الذين بقوا من أفراد العام بعد تخصيصه جاز تخصيص أولئك الأفراد أيضاً.

(٦) في (ق): و.

(٧) في (ق) زيادة: فيجب العمل به.

(٨) أي: جاز تخصيص العام بخبر الواحد أو القياس.

(٩) أي: أخرج بعض أفراد العام.

(١٠) في (ق): ثبت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يكونَ هذا المعنى[١] باقياً تحتَ حُكْمِ العامِّ وجازَ أن يكونَ داخلاً تحتَ دليلِ الخصوصِ فاستوى الطرفانِ في حقِ الفردِ[٢] المعينِ، فإذا قامَ الدليلُ الشرعيُّ على أنه من جملةِ ما دخل تحت دليلِ الخصوصِ تَرَجَّحَ جانبُ تخصيصِهِ[٣].

وإن كان الـمُخَصِّصُ[٤] أخرجَ بعضاً معلوماً عن الجملةِ جازَ أن يكونَ معلولاً بعلةٍ موجودةٍ في هذا الفردِ المعينِ، فإذا قامَ الدليلُ على وجودِ تلكَ العلةِ في هذا[٥] المعينِ تَرجَّحَ[٦] جهةُ تخصيصِهِ فيعملُ به مع وجودِ الاحتمالِ في الباقي[٧].

---

(١) قوله: "هذا المعنى" ليس في: (ق).

(٢) ليست في: (ق).

(٣) المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر مثالاً لهذه المسألة، ولكي تتضح لنا صورة المسألة أذكر هذا المثال:

إن المخصوص إذا كان مجهولاً كقوله: "اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أقواماً منهم"، لا يبقى حجة؛ لأنه يحتمل أن المتنازع فيه من قبيل المخصوص منه، فإذا كان من قبيل المخصوص منه يبقى حجة، وإن كان من قبيل المخصوص لا يكون حجة، فهنا استوى الطرفان فلا يكون حجة لوجود الاحتمال.

- ينظر: ميزان الأصول: (١/٤٢٥).

(٤) في (ق): المخصوص الذي.

(٥) في (ق) زيادة: غير هذا الفرد.

(٦) في (ق): يترجح.

(٧) زيادة من: (ق).

- وهنا أيضاً في هذه المسألة لم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ مثالاً لهذه المسألة، وأذكر هذا المثال لكي تتضح صورة هذه المسألة:

إذا قال: "اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة منهم"، فإذا أخرجنا أهل الذمة من عامة المشركين يبقى لفظ الأمر بقتل باقي المشركين قطعاً.

وإذا ثبت هذا، يجب أن يبقى حجة ودليلاً قاطعاً؛ لأن دليل الشرع هو: ما يتوصل به إلى معرفة حكم الشرع، وبعدما خص منه شيء معلوم يمكن التوصل به إلى معرفة حكم الشرع في الباقي، فإنه يجب أن يبقى حجة.

- ينظر: ميزان الأصول: (١/٤٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في المطلق[1] والمقيد[2]

ذهبَ أصحابُنا[3] رَحِمَهُمُاللهُ إلى أنَّ المطلقَ من كتابِ اللهِ تعالى إذا أمكنَ العملُ بإطلاقِهِ فالزيادةُ عليهِ بخبرِ الواحدِ أو القياسِ لا يجوز[4].

---

(١) المطلق في اللغة: يأتي بمعنى التخلية والإرسال، وأصلها طَلَقَ، والطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً، وفرس طلق اليد اليمنى مطلقها، وأطلقه فهو مطلق أي: سرحه، وتقول: ناقة مطلقه أي: غير مقيدة.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/٤٢٠)، الصحاح: (٤/١٥١٧)، لسان العرب: (٨/١٨٨)، القاموس المحيط: (٣/٩٠) مادة (طلق).
- المطلق في الاصطلاح: اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي.
- ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٤٩٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٤١٧)، شرح منار الأنوار لابن ملك: ص (١٨٥)، الحدود للباجي: ص (٧١)، البحر المحيط: (٣/٤١٣)، شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٢)، إرشاد الفحول: (٢/٥).

(٢) المقيد في اللغة: يأتي بمعنى الحبس، وأصلها قيد، والقاف والياء والدال كلمة واحدة وهى القيد وهو معروف، ثم يستعار في كل شئ يحبس، ويقال: فرس قيد الأوابد، أي: فكأن الوحش من سرعة إدراكه لها مقيدة، والمقيد ما قيد من بعير ونحوه.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/٤٤)، الصحاح: (٢/٥٢٩)، لسان العرب: (١١/٣٦٨)، القاموس المحيط: (٣/٧٢١) مادة (قيد).
- المقيد في الاصطلاح: اللفظ الدال على الماهية من حيث ما يشخصها.
- ينظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٤٩٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٤١٧)، شرح منار الأنوار لابن ملك: ص (١٨٥)، الحدود للباجي: ص (٧٢، البحر المحيط: (٣/٤١٤)، شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩٣)، إرشاد الفحول: (٢/٦).

(٣) لفظ "أصحابنا" يطلق عند الحنفية على الأئمة الثلاثة وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، هذا هو المشهور عندهم في إطلاق هذا اللفظ.

- ينظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٧٣٥)، المذهب الحنفي: (١/٣١٣).

(٤) ينظر: أصول السرخسي: (١/٢٧١)، التقرير والتحبير: (١/٣٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ: قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[١] فالمأمورُ به هو الغَسلُ على الإطلاقِ فلا يزادُ عليهِ شرطُ[٢] النِّيَةِ[٣] والدَّلكِ[٤] والترتيبِ والموالاةِ والتسميةِ بالخبرِ، ولكن يُعْمَلُ بالخبرِ على وجهٍ لا يتغيرُ به حكمُ الكتابِ، فيقالُ: الغسلُ المطلقُ فرضٌ بحكمِ الكتابِ، والنيةُ[٥] سنةٌ بحكمِ الخبرِ[٦].

---

(١) من الآية: (٦) من سورة: المائدة.

- وهذه الآية مثال للمطلق من كتاب الله تعالى.

(٢) من قوله: ﴿ وُجُوهَكُمۡ ... ﴾ إلى هنا ليس في: (ق) بسبب ترميم هذه الصفحة.

(٣) نهاية اللوحة: (٣/ب) من (ق).

(٤) ليست في: (ق).

(٥) ليست في: (م)، والذي في (م): مستحبة أو سنة.

(٦) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مثل بهذه الآية على أن لفظ ﴿ فَٱغۡسِلُواْ ﴾ مطلق فلا يزاد عليه بخبر الواحد أو القياس، وقد ذكر علماء أصول فقه الحنفية لاسيما المتقدمين منهم هذا المثال في باب معرفة أحكام الخصوص، ولا ضير أن يُذكر هذا المثال في باب المطلق والمقيد ويُذكر أيضاً في باب معرفة أحكام الخصوص؛ لأن بين المطلق والخاص عموماً وخصوصاً، فإن كل مطلق خاص وليس كل خاص مطلقاً، وعلى هذا يدخل المطلق في الخاص.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٢)، أصول السرخسي: (١/١٢٧)، تيسير التحرير: (١/١٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك قلنا في قولِهِ تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ ﴾[١] لأن[٢] الكتابَ جعلَ المائةَ حدَّ الزنا[٣] فلا يزادُ عليهِ التغريبُ حداً لقولِهِ ﷺ: (البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ)[٤] بل يعملُ بالخبرِ على وجهٍ[٥] لا يتغيرُ به حكمُ الكتابِ، فيكونُ الجلدُ[٦] حداً شرعياً والتغريبُ مشروعاً سياسةً بحكمِ الخبرِ[٧].

وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ﴾[٨] مطلقٌ في مسمَّى الطوافِ بالبيتِ فلا يُزادُ عليه شرطُ الوضوءِ بالخبرِ بل يُعملُ به على وجهٍ لا يتغيرُ به حكمُ الكتابِ، بأن يكونَ مطلقُ الطوافِ فرضاً بحكمِ الكتابِ والوضوءُ واجباً[٩] بحكمِ الخبرِ، فَيَنْجَبِرُ النقصانُ اللازمُ بتركِ الوضوءِ بالدمِ[١٠].

---

(١) من الآية: (٢) من سورة: النور.

(٢) في (ق): إن.

(٣) في (ق): حداً للزنا.

(٤) أخرجه: مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب: حد الزنا: ص (٦٦٩) برقم (١٦٩٠).

(٥) نهاية اللوحة: (٢/ب) من (م).

(٦) ليست في: (ك)، وفي (م): الحد.

(٧) يجوز العقوبة بالأمرين المذكورين وهما: الجلد والتغريب عام، فعطف التغريب على الجلد يقتضي كون المجموع حداً فلا يجوز الاكتفاء بأحدهما، ونص القرآن يقتضي كفاية الجلد وَحْده وهو جائزٌ فرضاً وبقي التغريب جائزاً اصطلاحاً وهو ما استوى فعله وتركه.

- وللتوسع في هذه المسألة ينظر: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص (٢٣)، أصول الجصاص: (٢/٣١٤)، التقرير والتحبير: (٢/٣٤٤).

(٨) من الآية: (٢٩) من سورة: الحج.

(٩) في (ق): واجب.

(١٠) ينظر: أصول البزدوي: ص (١٢)، أصول السرخسي: (١/١٢٨)، التقرير والتحبير: (٢/٢٨٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكـذلك قولُـهُ تعـالى: ﴿ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[١] مطلـقٌ في مُسَـمَّى الركـوع فـلا يُـزادُ عليـه شرطُ[٢] التعديلِ بحكمِ الخبرِ، ولكن يُعملُ بالخبرِ على وجهٍ لا يتغيرُ به حكمَ الكتابِ[٣]، فيكونُ مطلقُ الركوعِ فرضاً بحكمِ الكتابِ والتعديلُ واجباً بحكمِ الخبرِ[٤].

---

(١) من آية: (٤٣) من سورة: البقرة.

(٢) نهاية اللوحة: (٤/أ) من (ق).

(٣) من قوله: "التعديل بحكم الخبر..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٤) الأمر بالركوع جاء مطلقاً وهو الميلان فلا يزاد عليه التعديل وهو الطمأنينة بحديث المسيئ صلاته عندما خفف الركوع والسجود فقال له النبي ﷺ: (ارجع فَصَلِّ فإنك لم تُصَلِّ)، فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً بحكم الخبر.

- وللتوسع في هذه المسألة ينظر: أصول البزدوي: ص (١٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩/١)، وحديث المسيئ صلاته أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: أمر النبي ﷺ الذي لم يتم ركوعه بالإعادة: ص (١٥٢) برقم (٧٩٣)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة: ص (١٥٥) برقم (٣٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى[١] هذا قلنا: يجوزُ التَّوَضُّؤُ بماءِ الزعفرانِ والصابونِ وبكلِ[٢] ماءٍ خالَطَهُ شيءٌ طاهرٌ فَغَيَّرَ أحدَ أوصافِهِ، لأن شرطَ المصيرِ إلى التيمُّمِ عدمُ مطلقِ الماءِ وهذا قد بَقِيَ ماءً[٣]، فإن قيدَ الإضافةِ ما أزالَ[٤] عنه اسم الماءِ، بل قَرَّرَهُ[٥] فيدخلُ تحتَ مطلقِ اسمِ الماءِ، فكان شرطُ بقائِهِ على صفةِ المنزلِ من السماءِ قيداً لهذا المطلقِ، وبه يَخْرُجُ[٦] حكمُ ماءِ الزعفرانِ والصابونِ والإشنانِ[٧] وأمثالِهِ[٨].

---

(١) أي: وعلى ما قررنا أن المطلق من كتاب الله تعالى يبقى على إطلاقه.

(٢) في (ك) و (م): وكل.

(٣) في (ق) زيادة: مطلقاً.

(٤) في (ق): زال.

(٥) في (ق) زيادة: فيه .

(٦) في (ق): خرج.

(٧) الإشنان: بضم الهمزة وكسرها هو شجرة من الفصيله الرمراميه ينبت في الأرض الرملية ويستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي كمادة للتنظيف.

- ينظر: لسان العرب: (١٥١/١)، القاموس المحيط: (١٥١/١)، المعجم الوسيط: ص (١٩)، مادة (أشن).

(٨) لقد اختلف علماء الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ في هذه المسألة، ومما يظهر لي أن محل النزاع في تحديد التقييد الذي يُخرج الماء عن مسمى المطلق، هو ما ذكره صاحب البحر الرائق: أن التقييد يكون في أمرين هما:

١- كمال الامتزاج.

٢- غلبة المخالط.

وبهذين الأمرين يتبن لنا متى يكون الماء مقيداً ومتى يكون الماء مطلقاً.

- ينظر: بدائع الصنائع: (٩٤/١)، البحر الرائق: (١٢٧/١)، فتح القدير لابن الهمام: (٧٧/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وخَرَجَ[١] عن هذه القضيةِ الماءُ النجسُ بقولِهِ[٢] تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٣] والماءُ[٤] النجسُ لا يفيدُ الطهارةَ، وبهذه الإشارةِ عُلِمَ أن الحدثَ شرطٌ لوجوبِ الوضوءِ[٥]، فإنَّ تحصيلَ الطهارةِ[٦] بدونِ وجودِ النجاسةِ محالٌ[٧].

قال أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "المظاهرُ إذا جامعَ امرأتَهُ[٨] في خلالِ الإطعامِ لا يَسْتَأْنِفُ الإطعامَ"؛ لأنَّ الكتابَ مطلقٌ في حَقِّ الإطعامِ فلا يزادُ عليه شرطُ عدمِ المسيسِ بالقياسِ على الصومِ بل المطلقُ يَجْرِي على إطلاقِهِ والمقيدُ على تقييدِهِ[٩].

---

(١) في (م) و (ق): يخرج.

(٢) في (ك) و (م): لقوله.

(٣) من آية: (٦) من سورة: المائدة.

(٤) ليست في: (ك) و (س) و (م).

(٥) في (ك): الطهارة.

(٦) في (ك): الوضوء.

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: (١/٢٠٤).

(٨) ليست في: (س).

(٩) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٥/٢٠٠)، بدائع الصنائع: (٤/٢٧٥)، فتح القدير لابن الهمام: (٤/٢٣٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك الرقبةُ في كفارةِ الظهارِ واليمينِ مطلقةٌ فلا يزادُ عليه شرطُ[١] الإيمانِ بالقياسِ على كفارةِ القتلِ[٢].

فإن قيل: إنَّ الكتابَ في[٣] مَسْحِ الرأسِ يُوجِبُ مَسْحَ مُطِلقِ البعضِ[٤]، وقيدتموهُ بمقدارِ الناصيةِ بالخبرِ[٥]، والكتابَ مطلقٌ في انتهاءِ الحرمةِ الغليظةِ بالنكاحِ[٦] ، وقيدتموهُ بالدخولِ بحديثِ امرأةِ رفاعةَ[٧].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٨٦/٥)، بدائع الصنائع: (٢٧٢/٤).

(٣) نهاية اللوحة: (٤/أ) من (س).

(٤) لقوله تعالى: ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ [من الآية: (٦) من سورة: المائدة].

(٥) وهذا الخبر هو ما أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الطهارة باب: المسح على الناصية والعمامة: ص (١٢٠) برقم (٨١)، من حديث المغيرة بن شعبة الطويل الذي ذكر فيه صفة وضوء النبي ﷺ حيث قال فيه: (ومَسَحَ بناصيته).

(٦) لقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾ [من الآية: (٢٣٠) من سورة: البقرة].

(٧) حديث امرأة رفاعة هو ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: إن امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبت طلاقي، وإني نكحت بعده عبدالرحمن بن الزَّبير القرظي، وإن ما معه مثل الهدبة، قال رسول الله ﷺ: (لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته).

أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: من أجاز طلاق الثلاث: ص (٩٨٨) برقم (٥٢٦٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم تفارقه وتنقضي عدتها: ص (٥٣٧) برقم (١٤٣٣).

- ورفاعة هو: رفاعة بن سموءل القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي أم المؤمنين رضي الله عنها.

- ينظر: معجم الصحابة لابن منده: (٦٣١/٢)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (١٠٧٩/٢)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (٧٩/٢)، أسد الغابة: (٢٨٣/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قلنا: إنَّ[١] الكتابَ ليسَ بمطلقٍ في بابِ المسحِ[٢]، فإنّه حكمُ المطلقُ أن يكونَ الآتي بأَيِّ فردٍ كان آتياً بالمأمورِ به[٣]، والآتي بأيِّ بعضٍ كان ههُنا ليسَ بآتٍ بالمأمورِ بهِ، فإنه لو مسحَ على النصفِ أو على الثلثينِ لا يكونُ الكلُّ فرضاً بل يكونُ البعضُ فرضاً[٤] والبعضُ نفلاً، وبه فارقَ المطلقُ المجملَ[٥].

وأما قيدُ الدخولِ فقد قال البعضُ: إنَّ النكاحَ في النَّصِ[٦] حُمِلَ على الوطءِ إذ العقدُ مستفادٌ من لفظِ الزوجِ[٧]، وعلى هذا يزولُ السؤالُ.

---

(١) ليست في: (م)، وجاء في (س): وكذلك الكتاب.

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ الأمر بمسح الرأس هنا ليس مطلقاً عند الحنفية بل هو مجمل ثم جاءت السنة النبوية مبينةً لهذا الإجمال في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ الذي بين فيه صفة وضوء النبي ﷺ عندما قال: (ومَسَحَ بناصيته)، فصار فعل النبي ﷺ بياناً لمجمل الكتاب.

- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/٣١٦)، بدائع الصنائع: (١/٦٩)، فتح القدير لابن الهمام: (١/١٣) .

(٣) في (ق) زيادة: كما في الأشياء الثلاثة في الكفارة.

(٤) قوله: "البعض فرضاً" زيادة من: (ق).

(٥) زيادة من: (ق).

(٦) ليست في: (م).

- المقصود من النص هنا هو قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [من الآية: (٢٣٠) من سورة: البقرة].

(٧) في (م) زيادة: فعلى هذا كان الدخول ثابتاً بالكتاب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال البعضُ: قيدُ الدخولِ ثبتَ بالخبرِ[١] وجعلوهُ[٢] من[٣] المشاهيرِ فلا يلزمهم قيد الكتابِ بخبرِ الواحدِ[٤] .

---

(١) هو حديث امرأة رفاعة.

(٢) نهاية اللوحة: (٥/أ) من (ق).

(٣) ليست في: (م) و (ق) والمثبت فيهما: بالمشاهير.

(٤) من قوله: "من المشاهير..." إلى هنا مطموس في (ق) بسبب ترميم اللوحة.

- وإنما جعلوه من المشاهير، لأن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ تلقوه بالقبول وعمل به الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ والتابعون، وتقييد المطلق من الكتاب بالخبر المشهور جائز، فلا يلزمهم قيد الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور.

- ينظر في تفصيل هذه المسألة: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم: (٦٢/ب)، أصول الجصاص: (١٨٢/١)، أصول البزدوي: ص (١٣)، أصول السرخسي: (١٣٠/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٤٤٠/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٣/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في المشترك والمؤول

المشتركُ(١): ما وُضِعَ لمعنَيَيْنِ مُختلفَيْنِ أو لمعانٍ مختلفةِ(٢) الحقائقِ(٣).

مثالُهُ: قولُنا: "جاريةٌ"(٤) يتناولُ الأَمَةَ والسفينةَ، "والمُشْتَرِي"(٥) يتناولُ قابلَ البيعِ وكوكبَ السماءِ، وقولنا: "بان"(٦) فإنه يحتملُ معنى البَيِّنَ والبيانَ.

وحكمُ المشتركُ: أنه(٧) إذا تعيَّنَ الواحدُ مراداً(٨) به سقطَ اعتبارُ إرادةِ غيرِهُ(٩).

---

(١) المشترك في اللغة: يأتي بمعنى المخالطة وعدم الانفراد، الشين والراء والكاف أصلان أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد... وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ورأيت فلاناً مشتركاً إذا كان يحدث نفسه أن رأيه مشترك ليس بواحد.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٦٥/٣)، لسان العرب: (٩٩/٧)، القاموس المحيط: (٧٠٤/٢) مادة (شرك).

(٢) في (س): مختلف.

(٣) اتفق جمهور الأصوليين على هذا التعريف، ينظر: أصول السرخسي: (١٢٦/١)، التنقيح: (٨٩)، شرح تنقيح الفصول: ص (٥٦)، المحصول للرازي: (٢٦١/١)، نهاية الوصول للهندي: (٢١٣/١)، شرح مختصر الروضة: (٥١٧/١).

(٤) في (س): الجارية.

- في (ك) زيادة: فإنها.

(٥) ليست في: (س).

(٦) في (س): بائن.

(٧) ليست في: (م).

(٨) ليست في: (ك) و (م).

(٩) ينظر: أصول السرخسي: (١٦٢/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠١/١)، التنقيح: ص (١٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا أجمعَ العلماءُ رَحِمَهُمُ اللهُ على أنَّ الأقراءَ[١] المذكورةَ في كتابِ اللهِ[٢] تعالى محمولٌ[٣] إما على الحيضِ كما هو مذهبُنا، أو على الطهرِ[٤] كما هو مذهبُ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ.

وعلى هذا[٥] قال محمدٌ[٦] رَحِمَهُ اللهُ: "إذا أوصَى لموالي بني فلانٍ، ولبني فلانٍ موالٍ من أعلى وموالٍ من أسفلٍ بطلت الوصية في حقِ الفريقينِ لاستحالة الجمعِ بينهما[٧] وعدمِ الرجحانِ"[٨].

وقال أبو حنيفةَ[٩] رَحِمَهُ اللهُ: إذا قال لزوجتِهِ: "أنتِ عليَّ مثلُ أُمي" لا يكونُ مُظاهِراً؛ لأن اللفظَ مشتركٌ[١٠] بينَ[١١] الكرامَةِ والحُرمَةِ، فلا يترجحُ جهةُ الحرمةِ إلا بالنيةِ[١٢].

---

(١) في (ك): القرء، وفي (س): القروء.

(٢) نهاية اللوحة: (٤/ب) من (س).

(٣) في (س): محمولةٌ.

(٤) في (س) و (ق) الأطهار.

(٥) زيادة من: (س).

(٦) ينظر: الجامع الكبير: ص (٢٨٨).

(٧) ليست في: (م).

(٨) ينظر: أصول الجصاص: (٧٧/١)، أصول البزدوي: ص (٧٧)، أصول السرخسي: (١٢٦/١)، التقرير والتحبير: (٢٦٦/١).

(٩) نقل هذا القول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ بسنده عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ في الجامع الصغير: ص (١٢١).

(١٠) ليست في: (س).

(١١) في (س): من.

(١٢) ينظر: المبسوط: (٢٢٧/٦)، بدائع الصنائع: (٣٦٦/٣)، البحر الرائق: (١٦٥/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قلنا: لا يجبُ النظيرُ في جزاءِ الصيدِ لقولِهِ(١) تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾(٢) لأنَّ المثلَ مشتركٌ بين المثلِ صورةً وبين المثلِ معنىً وهو القيمةُ، وقد أُريدُ المثلُ من حيثُ المعنىَ بهذا النصِّ في قتلِ الحمامِ والعصفورِ ونحوهما بالاتفاقِ فلا يُرادُ المثلُ من حيثُ الصورةِ(٣)، إذ لا عمومَ للمشتركِ(٤).

ثم إذا تَرَجَّحَ بعضُ وجوهِ المشتركِ(٥) بغالبِ الرأيِ يصيرُ مؤولاً(٦).

وحكمُهُ: وجوبُ العملِ به مع احتمالِ الغلطِ(٧).

---

(١) في (ك): بقوله.

(٢) من الآية: (٩٥) من سورة: المائدة.

(٣) ينظر: المبسوط: (٤/٩٣)، بدائع الصنائع: (٢/٤٣١)، شرح فتح القدير: (٣/٦٧).

(٤) اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في مسألة عموم المشترك على عدة أقوال، أوصلها صاحب البحر المحيط وصاحب شرح الكوكب إلى سبعة أقوال، وللتوسع في هذه المسألة والنظر في أقوال العلماء في المسألة ينظر: أصول الجصاص: (١/٧٦)، أصول البزدوي: ص (٧٧)، أصول السرخسي: (١/١٢٥)، جامع الأسرار: (٢/٣١٧)، التقرير لأصول البزدوي: (١/١٧٧)، التقرير والتحبير: (١/٢٦٦)، نفائس الأصول: (١/٣٦٣)، البحرالمحيط: (٢/١٢٧)، شرح الكوكب المنير: (٣/١٨٩)، إرشاد الفحول: (١/٤٧).

(٥) سبق وأن عرف المصنف رَحِمَهُ اللهُ المشترك بأنه: ما وضع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة الحقائق، وقوله في تعريف المؤول إذا ترجح بعض وجوه المشترك، أي: إذا ترجح بعض معاني اللفظ المشترك المراده منه بدليل ظني.

(٦) المؤول في اللغة: يأتي بمعنى الرد والصرف والرجوع، آل الشيء يؤول أوْلاً ومآلاً، أي رجع، وأَوَّلَ إليه الشيء، أي رَجَعَهُ، وأُلتُ عن الشيء، أي: ارتددت عنه، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١/١٥٨)، لسان العرب: (١/٢٦٤)، القاموس المحيط: (١/١٩٧) مادة (أول).

وفي تعريفه اصطلاحاً ينظر: أصول البزدوي: ص (٧)، أصول السرخسي: (١/١٢٧)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٠٤).

(٧) في (س): الخطأ.

- ينظر: أصول السرخسي: (١/١٦٣)، المنتخب الحسامي: ص: (٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٠٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ في الحُكمِياتِ(١): ما قلنا: إذا أُطْلِقَ الثمنُ في البيعِ كان على غالبِ نقدِ البلدِ وذلك بطريقِ التأويلِ، ولو كانت النقودُ مختلفةً فسدَ البيعُ(٢) لِما ذكرنا(٣).

وحَمْلُ الأقراءِ على الحيضِ وحَمْلُ النكاحُ في الآيةِ(٤) على الوطءِ وحَمْلُ الكناياتُ(٥) في(٦) حالِ مذاكرةِ الطلاقِ على الطلاقِ من هذا القبيل(٧).

وعلى هذا قلنا: الدَّينُ المانِعُ من الزكاةِ يُصْرفُ إلى أيْسَرِ المالينِ قضاءً للدَّينِ(٨).

---

(١) كلمة "الحكميات" يكثر تداولها في كتب الأحناف، والمقصود منها: كل ما يترتب عليه حكم، وهي تقابل الحسيات، ويمثلون لها بالعقود التي يكون إنشاؤه بالقول دون الفعل: كعقد البيع والنكاح وغيرهما؛ لأن هذه العقود لها أثر يترتب عليها وأحكام تلزمها.

ويتضح هذا من خلال قول الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ عندما تكلم عن الحجر فقال: " ثُمَّ هذه الأشياءُ تُوجِبُ الحَجْرَ في الأقوالِ دُونَ الأفعالِ؛ لأَنَّ الحَجْرَ في الحُكْمِيَّاتِ دون الحِسِّيَّاتِ وَنُفُوذُ القولِ حُكْمِيٌّ، ألا ترى أنه يُرَدُّ وَيُقْبَلُ، والفعلُ حِسِّيٌّ لا يُمْكِنُ رَدُّهُ إذا وقع، فلا يُتَصَوَّرُ الحجر عنه."[تبيين الحقائق: (١٩١/٥)]

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم: (٦٤/ب)، تبيين الحقائق: (١٩١/٥).

(٢) ينظر: الإختيار لتعليل المختار: (٥/٢)، فتح القدير لابن الهمام: (٢٤٣/٦)، اللباب في شرح الكتاب: (٦/٢).

(٣) أي: لما ذكرنا من احتمال الغلط في تعيين أحد النقدين إذا كان في البلد أكثر من نقد ولا يوجد نقد غالب في رواجه بالبلد.

(٤) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [من الآية: (٢٣٠) من سورة: البقرة].

(٥) أي: كنايات الطلاق.

– نهاية اللوحة: (٥/أ) من (س).

(٦) ليست في: (م) و (ق).

(٧) أي: من قبيل التأويل.

(٨) ينظر: المبسوط: (٤٠/١٨)، المحيط البرهاني: (٢٩٦/٢)، البحر الرائق: (٣٥٨/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفَرَّعَ محمدٌ رَحِمَهُ اللهُ على هذا[١] فقال: "إذا تزوجَ امرأةً على نِصَابٍ، ولهُ نصابٌ من غنمٍ ونصابٌ من الدراهمِ يُصرَفُ الدَّينُ[٢] إلى الدراهِمِ، حتىَّ ولو حالَ عليه الحولُ تجبُ[٣] الزكاةُ في نصابِ الغَنَمِ ولا تجبُ[٤] في الدراهِمِ".

ولو تَرَجَّحَ بعضُ وُجوهِ المشتركِ ببيانٍ من قِبَلِ المتكلمِ كانَ مفسراً[٥].

---

(١) أي: وفرع محمد رَحِمَهُ اللهُ على أن الدَّينَ المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر المالين المسألة التالية.

(٢) المقصود بالدين هنا: المهر، فَيُصَرف دين المهر إلى الدراهم لا الغنم.

(٣) في (ك) و (س): يجب.

(٤) في (ك) و (س): يجب.

- ليست في: (س).

(٥) سوف يتكلم المصنف رَحِمَهُ اللهُ عن المفسر في فصل المتقابلات قريباً بتوسع وسيكون التعريف به هناك في: ص (١٩٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُهُ: أنهُ يجبُ العملُ به يقيناً.

مثالُهُ: إذا قال: "لفُلانٍ عليَّ ألفُ درهمٍ(١) من نقدِ بخارى"(٢) تفسيرٌ لهُ، ولولا ذلكَ لكانَ منصرفاً إلى غالبِ(٣) نقدِ البلدِ بطريقِ التأويلِ، فيترجَّحُ(٤) المفسرُ(٥) فَلا يجبُ نقدُ البلدِ.

---

(١) في (ك) و (س): عدة دراهم .

(٢) في (ك) و (س): زيادة: فقوله من نقد بخارى.

- وبخارى: من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، وليس بما وراء النهر وخرسان بلدة أهلها أحسن قياماً بالعمار من أهل بخارى، يعبر إليها من آمال الشط، بينها وبين جيحون يومان من هذا الوجه، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، ولم تزل بخارى مجمع الفقهاء ومعدن الفضلاء ومنشأ علوم النظر، وينسب إليها عدد من العلماء من أبرزهم: محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ صاحب الصحيح، وعبدالعزيز البخاري صاحب كشف الأسرار، وهي اليوم تقع في جمهورية أوزبكستان.

- ينظر: تاريخ بخارى للنرشخي: ص (٢٧)، معجم البلدان للحموي: (٣٥٣/١)، آثار البلاد وأخبار العباد: ص (٥٠٩).

(٣) ليس في: (م) و (ق).

(٤) في (م) و (ق): فترجح.

(٥) في (ك) زيادة: على المؤول.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في الحقيقية والمجاز

كلُّ لفظٍ[١] وضعهُ واضع اللغةِ بإزاءِ شيءٍ فهو حقِيقةٌ له[٢]، ولو استعمل في غيرِهِ[٣] لكان مجازاً[٤].

---

(١) في (ك): لفظة.

(٢) الحقيقة في اللغة: مشتقة من فعل حقَّ الشيء إذا ثبت واستقر، الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويقال: حق الشيء وجب.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (١٥/٢) مادة (حق)، لسان العرب: (٢٥٥/٣) مادة (حقق)، القاموس المحيط: (٦٧٩/١) مادة (حق).

وأجود ما قيل في تعريف الحقيقة في الاصطلاح تعريف ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في الروضة، "الحقيقة: اللفظ المستعمل في موضعه الأصلي". [روضة الناظر: (٥٤٩/٢)]

- ينظر: أصول الجصاص: (٣٥٩/١)، تقويم الأدلة: (٥٢١/١)، أصول البزدوي: ص (١٠)، أصول السرخسي: (١٧٠/١)، ميزان الأصول: (٣٥٠/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٦/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٢٥/١)، فواتح الرحموت: (١٦٧/١)، روضة الناظر: (٥٤٩/٢).

(٣) في (ك) و (س): يكون.

(٤) المجاز في اللغة: يأتي بمعنى تعدية الشيء وقطعه، تقول: جزت الموضع سرت فيه وأجزته خلفته وقطعته.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٩٤/١)، لسان العرب: (٤١٦/٢)، القاموس المحيط: (٥٥٤/١) مادة: (جوز).

- وأجود ما قيل في تعريف المجاز: هو اللفظ المستعمل في غير موضعه الأصلي؛ لعلاقة.

وهو جمع بين تعريف ابن قدامة والمرداوي رَحِمَهُمَا اللَّهُ.

- ينظر تعريف المجاز عند الأصوليين في: الغنية في أصول الفقه: ص (٧٨)، أصول الجصاص: (٣٦١/١)، تقويم الأدلة: (٥٢٢/١)، أصول البزدوي: ص (١٠)، أصول السرخسي: (١٧٠/١)، ميزان الأصول : (٥٣٠/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٧/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٢٦/١)، روضة الناظر: (٥٥٤/٢)، التحبير شرح التحرير: (٣٩١/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثمَّ الحقيقةُ مع المجازِ لا يجتمعانِ إرادةً من لفظٍ واحدٍ(١).

ولهذا لما أُريدَ مَا يدخلُ في الصاعِ بقولِهِ ﷺ: (لاتَبِيعُوا الدرْهَـمَ بالدرْهَمَيْنِ ولا الصاعَ بالصَّاعَيْنِ)(٢) سقَطَ اعتبارُ إرادةِ(٣) نفسِ الصاعِ حتىَّ جازَ بيعُ الواحدِ منهُ بالاثنين، ولما أُريدَ الوقاعُ من آيةِ الملامسةِ(٤) سقطَ اعتبارُ إرادةِ المسِّ باليدِ(٥).

قال محمد رَحِمَهُ اللهُ: "إذا أوصى لمواليهِ وله موالٍ أعتقهُم ولمواليهِ موالٍ أعتقوهُم كانت الوصيةُ لمواليهِ دون موالي مواليهِ"(٦).

---

(١) اتفق علماء أصول فقه الحنفية على هذه المسألة، وصورتها: إذا قلت: "لا تقتل أسداً"، فإنه يستحيل أن يجتمع المعنى الحقيقي للفظ وهو السبع والمعنى المجازى وهو الرجل الشجاع.

- وللتوسع في بحث هذه المسألة ينظر: الغنية في أصول الفقه: ص ٨٠، أصول الجصاص: (٣٧٠/١)، تقويم الأدلة: (٥٣٢/١)، أصول البزدوي: ص (٧٦)، أصول السرخسي: (١٧٣)، ميزان الأصول : (٤٩٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٥/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٣٥/١). فتح الغفار: ص (١٥٠)، فواتح الرحموت: (١٨٥/١).

(٢) أخرجه: أحمد في مسنده: (١٢٤/١٠) برقم (٥٨٨٥)، والطبراني في الكبير: (١٩٦/١٣) برقم (١٣٩٠٦)، واسناده ضعيف.

- ينظر: مجمع الزوائد: (١٣٢/٤).

(٣) ليست في: (ك) و (س).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [من الآية: (٤٣) من سورة: النساء].

- نهاية اللوحة: (٥/ب) من (س).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة: (٥٣٣/١)، أصول السرخسي: (١٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٣٨/١)، فتح الغفار: (١٥٠)، نسمات الأسحار: ص (١٠٠).

(٦) المقصود: أنه إذا أوصى لمواليه الذين أعتقهم ولهؤلاء الموالي الذين أعتقهم موالٍ أعتقوهم كانت الوصية لمواليه الذين أعتقهم ولا يكون لموالي مواليه شيء من الوصية، لأن لفظ الموالي حقيقة في الموالي الذين أعتقهم.

- ينظر: الجامع الكبير: ص (٢٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي "السِّيَرِ الكبيرِ"(١): "لو استأمنَ أهلُ الحربِ على آبائهم لا يدخلُ الأجدادُ في الأمانِ، ولو استأمنُوا على أمهاتِهم لا يثبتُ الأمانُ في حَقِّ الجداتِ"(٢).

وعلى هذا(٣):"إذا أوصى لأبكارِ بني فلانٍ" لا تدخلُ المصابةُ بالفجورِ في حكمِ الوصيةِ(٤).

ولو "أوصى لبني فلانٍ" وله بنونٌ وبنُو بنيه كانت الوصيةُ لبنيهِ دون بني بنيهِ(٥).

---

(١) كتاب "السير الكبير" يعتبر من أعظم كتب الفقه الحنفي، وهو من تأليف: محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو آخر كتاب ألفه، وكان سبب تأليفه أن كتاب السير الصغير وقع في يد الأوزاعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقال: لمن هذا الكتاب؟ فقيل: لمحمد العراق، فقال: ما لأهل العراقي والتصنيف في هذا الباب فإنه لا علم لهم بالسير، فبلغ ذلك محمداً فصنف هذا الكتاب.

والسير جمع سيرة، والمراد بالسير هنا أحكام الشريعة الإسلامية في باب الجهاد والأحكام المترتبة عليه بعد الحروب.

وقد شرح هذا الكتاب شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي وهو مطبوع مع شرحه للسرخسي في خمسة أجزاء، قام بنشره معهد المخطوطات العربية في القاهرة سنة (١٩٧١م).

- ينظر: كشف الظنون: (١٠١٤/٢).

(٢) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي: (٣٣٤/١).

(٣) أي: بناءً على الأصل السابق أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: (٤٥١/٦)، البحر الرائق: (٢٠٥/٣).

(٥) ينظر: أصول البزدوي: ص (٧٧)، أصول السرخسي: (١٧٣١/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقال أصحابُنا[(١)]: "لو حلفَ لا ينكح[(٢)] فلانةً" وهي أجنبيةٌ، كان[(٣)] ذلك على العقدِ فلو[(٤)] زنا بها لا يحنثُ[(٥)].

لَئِنْ قال[(٦)]:"إذا حلفَ لا يضعُ قدمهُ في دارِ فلانٍ"، يحنثُ لو دخلها ماشياً[(٧)] حافياً أو راكباً[(٨)].

وكذا[(٩)] "لو حلفَ لا يسكنُ دارَ فلانٍ"[(١٠)]، يحنثُ لو كانت الدارُ مِلكاً لفلانٍ أو كانت بأجرةٍ[(١١)]، وذلك جمعٌ بين الحقيقةِ والمجازِ.

---

(١) المراد بأصحابنا هم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللهُ.

– ينظر: حاشية ابن عابدين: (٦/٧٣٥)، غمز عيون البصائر: (١/٢٧)، المذهب الحنفي للنقيب: (١/٣١٢).

(٢) في (م) و (ق): تنكح.

(٣) في (م) و(ق): كانت.

(٤) في (ك): حتى لو.

(٥) لأن لفظ النكاح حقيقة في أحد معنيين إما الوطء أو العقد، وهو عند الحنفية حقيقة في الوطء، ولكن تعذر حمله هنا على الوطء بقرينة أنها أجنبية عنه، فيحمل على العقد وهو المعنى المجازى، فيخرَّجُ هذا الفرع على الأصل السابق وهو أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد.

– ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٥٩)، التقرير والتحبير: (٢/٤٥).

(٦) في (ك): فإن قيل.

– أي: ولئِن قال قائل بقصد النقض للأصل السابق وهو أن الحقيقة والمجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد، أنه في المسائل الثلاثة القادمة قد اجتمعت إرادة الحقيقة والمجاز من لفظ واحد، وسوف يرد على هذا النقض المصنف رَحِمَهُ اللهُ قريباً.

(٧) زيادة من: (ك).

(٨) ينظر: تقويم الأدلة: (١/٥٣٥)، أصول البزدوي: ص (٧٧)، أصول السرخسي: (١/١٧٤)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٠)، التنقيح: ص (١٤٥)، التقرير والتحبير: (٢/٣٣).

(٩) في (س): وكذلك.

(١٠) قوله: "لو حلف لا يسكن دار فلان" ليس في: (ك).

(١١) ينظر: أصول البزدوي: ص (٧٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٧٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذا لو قال: "عبدهُ حرٌ يومَ يقدمُ فلانٌ"، فقدمَ فلانٌ ليلاً أو نهاراً يحنثُ[١].

قلنا[٢]: وَضعُ القدمِ صارَ مجازاً عن الدخولِ بحكمِ العرفِ والدخولُ لا يتفاوتُ في الفصلين[٣]، ودارُ فلانٍ صارَ مجازاً عن دارٍ مسكونةٍ له وذلك[٤] لا يتفاوتُ بين أن تكونَ مِلكاً له[٥] أو كانت بأجرةٍ، واليوم في مسألةِ القدومِ عبارةً عن مطلقِ الوقتِ؛ لأنَّ اليومَ إذا أضيفَ إلى فعلٍ لا يمتدُّ[٦] يكونُ عبارة عن مطلقِ الوقتِ لما عُرِفَ، فكان الحنثُ بهذا[٧] الطريقِ لا بطريقِ الجمعِ بين الحقيقةِ والمجازِ.

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة: (٥٣٥/١)، أصول البزدوي: (٧٧)، كشفت الأسرار للنسفي: (٢٤٢/١)، التقرير والتحبير: (٣٥/٢).

(٢) شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرد على الاعتراضات الثلاثة السابقة عندما قال: ولإن قال المعترض في المسائل الآتية:

أ – حلف لا يضع قدمه في دار فلان.

ب– لو حلف لا يسكن دار فلان.

ج– لو قال: عبده حر يوم يقدم فلان.

(٣) المراد: في المسألتين السابقتين.

(٤) في (ك) زيادة: في.

(٥) نهاية اللوحة: (٦/أ) من (س).

(٦) في (ك) زيادة: به.

(٧) في (م) و (ق): بهذه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم الحقيقة على[١] أنواعٍ:

- متعذرةٌ.
- ومهجورةٌ.
- ومستعملةٌ[٢].

وفي القسمين الأولين يصارُ إلى المجازِ بالاتفاقِ[٣].

– نظيرُ المتعذرةِ: "من[٤] حلف لا يأكلُ من هذه الشجرةِ أو من هذا[٥] القدرِ" ينصرفُ ذلك إلى ثمرِ الشجرةِ وإلى مَا يحلُّ في القدرِ، حتى لو أكلَ من عينِ الشجرةِ[٦] أو من عينِ هذا[٧] القدرِ بنوعِ تكلفٍ لا يحنثُ[٨].

---

(١) زيادة من: (ق).

(٢) الحقيقة المتعذرة: هي ما لا يتوصل به إلى المعنى الحقيقي إلا بمشقة.

- الحقيقة المهجورة: هي ما يتركه الناس وإن تيسر الوصول إليه.
- الحقيقة المستعملة: هي التي يروج استعمالها عادة وشرعاً.

ينظر التعريفات السابقة في: كشف الأسرار للبخاري: (١٢٧/٢)، جامع الأسرار: (٣٨٣/٢)، الكليات: ص (٣٦٤)، الموجز: ص (١٥٤).

(٣) ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٤)، أصول السرخسي: (١٧٢/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٦/١).

(٤) ليست في: (م) و (ق).

(٥) في (ك) و (س): هذه.

(٦) في (ك) و (م) و (ق): الشجر.

(٧) زيادة من: (س).

(٨) من قوله: "ينصرف ذلك..." إلى هنا ليس في: (ك).

- المقصود: أن حقيقة اللفظ هي الأكل من عين الشجرة والأكل من عين القدرة، ولكن لما صار كل منهما متعذراً ولا يمكن أن يقع ذلك إلا بنوع كلفة ومشقة يصار إلى المجاز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا: "إذا حلفَ لا يشربُ من هذا البئرِ" ينصرفُ ذلك إلى الاغترافِ، حتى لو فرضنا أنه كَرَعَ بنوعِ تكلفٍ لا يحنثُ بالاتفاقِ[٢].

– و[٣]نظيرُ المهجورة: "من[٤] حلفَ لا يضعُ قدمهُ في دارِ فلانٍ"، فإنَّ إرادةَ وضعُ القدمِ[٥] مهجورةٌ عادةً[٦].

وعلى هذا[٧] قلنا: التوكل بالخصومةِ ينصرفُ إلى مطلقِ[٨] جواب الخصم[٩]؛ لأن التوكيلَ بنفسِ الخصومةِ مهجورٌ شرعاً وعادةً[١٠].

---

(١) اسم الإشارة هذا يعود على القاعدة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهي أن الحقيقة إذا كانت متعذرة يصار إلى المجاز بالاتفاق.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (١/١٧٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٦٦)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٧٥)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٢٧)، التنقيح: ص (١٥١)، التقرير والتحبير: (٢/٤٤).

(٣) ليست في: (م) و (ق).

(٤) ليست في: (م) و (ق).

(٥) في (م) و (ق) زيادة: حافية.

(٦) زيادة من: (ك)، وفي (س): عرفاً.

(٧) اسم الإشارة هذا يعود على القاعدة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهي أن الحقيقة إذا كانت مهجورة يصار إلى المجاز بالاتفاق.

(٨) زيادة من: (س).

(٩) في (س) زيادة: حتى يسع الوكيل أن يجيب بنعم كما يسعه أن يجيب بلا.

(١٠) ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٥)، أصول السرخسي: (١/١٩٩)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٦٦)، التنقيح: ص (١٥١)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٥٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٢٨)، التقرير والتحبير: (٢/٤٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو كانت الحقيقةُ مستعملةٌ، فإن لم يكن لها مجازٌ متعارفٌ[(١)] فالحقيقةُ أولى بلا بخلاف، وإن كان لها مجازٌ متعارفٌ فالحقيقةُ أولى عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(٢)]، وعندهما العملُ بعمومِ المجازِ أولى[(٣)].

مثاله: "إذا[(٤)] حلفَ لا يأكلُ من هذه الحنطةِ" ينصرفُ ذلك إلى[(٥)] عينها عنده حتى لو أكلَ من الخبزِ الحاصلِ منها لا يحنثُ عنده، وعندهما ينصرفُ إلى ما يتضمنهُ[(٦)] الحنطة بطريقِ عمومِ المجازِ فيحنثُ بأكلها وبأكلِ الخبزِ الحاصلِ منها المتعارف[(٧)].

---

(١) اختلف علماء أصول فقه الحنفية في تحديد المجاز المتعارف على قولين:

- الأول: قول العراقيين: أن المراد بالمجاز المتعارف هو المجاز الذي يسبق إلى الفهم، وقالوا: أن المراد بالتعارف هو: التفاهم.
- الثاني: قول السمرقنديين: أن المراد بالمجاز المتعارف هو المجاز الذي يتعامل به الناس عادة، وقالوا: أن المراد بالتعارف هو: التعامل.
- ينظر تحرير هذه المسألة وأقوال العلماء فيها والأمثلة عليها في: كشف الأسرار للبخاري: (١٣٧/٢)، التقرير والتحبير: (٤٧/٢)، نسمات الأسحار: ص (١١٢).

(٢) نهاية اللوحة: (٦/ب) من (س).

- وفي (ق) زيادة: لأن العمل بالأصل ممكن.

(٣) من قوله: "وعندهما العمل..." إلى هنا ليس في: (م).

(٤) ليست في: (ك) و (م)، وفي (ق): لو.

(٥) ليست في: (م).

(٦) في (س): تضمه.

(٧) زيادة من: (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذا[١] "لو حلفَ لا يشربُ من الفراتِ"[٢] ينصرفُ إلى الشربِ منها كرعاً عنده، وعندهما ينصرفُ[٣] إلى المجازِ المتعارفِ وهو شربُ مائها بأي طريقٍ كان يقع[٤].

ثم المجازُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ خَلَفٌ عن الحقيقةِ في حقِّ اللفظِ، وعندهما خَلَفٌ عن الحقيقةِ في حقِّ الحكمِ حتى لو كانت الحقيقةُ ممكنةٌ في نفسها[٥]، إلا إنهُ امتنع العملُ بها لمانعٍ به[٦] يصارُ إلى[٧] المجازِ، وإلا صارَ[٨] الكلامُ لغواً عندهما[٩]، وعنده يصارُ إلى المجازِ وإن لم تكن الحقيقةُ ممكنة في نفسها[١٠].

---

(١) في (ق) زيادة: مسألة الشرب وهو ما.

(٢) في (ق) زيادة: فإنه عنده.

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) قوله: "بأي طريق كان يقع" زيادة من: (ق).

- في مسألة الحقيقة المستعملة والمجاز المتعارف وأمثلتها ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٦)، أصول السرخسي: (١/١٨٤)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٦٩)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٦١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٣٦)، التقرير والتحبير: (٢/٤٧)، مرآة الأصول: (١/٤٤٨).

- أي: عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(٥) ليست في: (ك) و (م).

(٦) زيادة من: (ق).

(٧) في (ق): إليه.

(٨) في (ك): لصار، وفي (م): فصار.

(٩) ليست في: (ك) و(م).

(١٠) هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أبو حنيفة وصاحباه رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ والخلاف في خَلَفِيَّةِ المجاز هو في الجهة التي باعتبارها يصار من الحقيقة إلى المجاز حيث إن المجاز فرع عن الحقيقة، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ المعتبر هو اللفظ بمعنى أن مجرد التكلم بلفظ المجاز صار خلفاً عن التكلم بلفظ الحقيقة، ويكفي عنده صحة اللفظ في اللغة العربية سواء صح معناه أم لا.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ: "إذا قال لعبدِهِ[١] وهو أكبرُ سناً من المولى[٢]: هذا ابني"، لا يصارُ إلى المجازِ ويلغوا[٣] عندهما لاستحالة[٤] الحقيقة[٥]، وعنده يصارُ إلى المجازِ حتى يعتق العبدُ عليه[٦].

=

وعندهما رَحِمَهُمَااللهُ المعتبر هو الحكم المترتب على هذا اللفظ وليس مجرد اللفظ، كثبوت حكم الحرية في المثال الذي سيذكره قريباً وهو قوله: هذا ابني لعبده وهو أكبر منه سناً، فإنه لا يثبت به عندهما حكم الحرية للعبد لعدم إمكانية ثبوت حكم البنوة، وعنده يعتق العبد ويصار من الحقيقة إلى المجاز لصحة وقوع اللفظ من حيث اللغة العربية.

- وتظهر ثمرة الخلاف في أنه يشترط لثبوت المجاز إمكان الحقيقة في نفسها عندهما فإذا لم تكن ممكنة لا يصار إلى المجاز وصار الكلام لغواً، وعنده يصار إلى المجاز وإن لم تكن الحقيقة ممكنة في نفسها.

- وفي مسألة: خَلَفِيَّةِ المجاز هل هي في حق اللفظ أو الحكم، والبحث فيها ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٦)، أصول السرخسي: (١٨٤/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٩/١)، كشف الأسرار (٢٦٠/١)، التنقيح: ص (١٥١)، التقرير لأصول البزدوي: (٤٧٢/٢)، التلويح على التوضيح: (١٥٣/١)، التقرير والتحبير: (٤٧/٢)، مرآه الأصول: (٤٤٨/١)، زبدة الوصول: ص (٣٦)، فتح الغفار: ص (١٦٧)، نسمات الأسحار: ص (١١٢).

(١) في (ق) زيادة: الذي لا يولد مثله لمثله.

(٢) قوله: "وهو أكبر سناً من المولى" ليس في: (ق).

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) في (ق): لاستحالتها ههنا.

(٥) ليست في: (ق).

(٦) ليست في: (م) و (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] يخرجُ الحكمُ في قوله: "له[٢] ألف عليَّ[٣] أو على هذا الجدارِ"[٤]، وقوله: "عبدي أو حماري حرٌّ"[٥]،ولا يلزمُ[٦] على هذا ما إذا قال لامرأتِهِ[٧]:"هذهِ[٨] ابنتي"، ولها نسب معروف من غيرِهِ[٩] حيثُ لا تَحْرُمُ عليهِ، ولا يُجْعَلُ ذلك[١٠] مجازاً عن الطلاقِ[١١]

(١) أي: وبناءً على الخلاف الذي وقع بين أبي حنيفة وصاحبيه رَحِمَهُمُ اللهُ في الأصل السابق وهو خَلَفِيَّة المجاز ومتى يصار إلى الحقيقة وقع الخلاف هنا في هذه المسائل.

(٢) ليست في: (م) و (س).

(٣) في (س): لفلان عليَّ ألف درهم.

(٤) وقع الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه رَحِمَهُمُ اللهُ فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يتعين الألف على القائل، وعندهما رَحِمَهُمَا اللهُ يلغوا الكلام فلا يتعين على القائل شيء؛ لأن حقيقة الكلام لزوم الألف على القائل أو على الجدار بلا تعيين، وهذه الحقيقة غير ممكنة في نفسها؛ لأن الجدار ليس بمحل للزوم الألف، فيصار إلى المجاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ويتعين على القائل الألف، وعندهما لا يُصار إلى المجاز ويكون الكلام لغواً ولا يلزم القائل الألف، وهذا بناءً على الخلاف في الأصل السابق.

- ينظر: تأسيس النظر: ص (٣٠).

(٥) وقع الخلاف في هذه المسألة أيضاً بين أبي حنيفة وصاحبيه رَحِمَهُمُ اللهُ كما وقع في المسألة السابقة، فعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يعتق العبد، وعندهما رَحِمَهُمَا اللهُ يكون الكلام لغواً ولا يعتق عليه، لأن حقيقة الكلام وقوع العتق على العبد أو على الحمار بلا تعيين، وهذه الحقيقة غير ممكنة في نفسها؛ لأن الحمار ليس بمحل لوقوع العتق عليه، فيصار إلى المجاز عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ويقع العتق على العبد، وعندهما رَحِمَهُمَا اللهُ لا يصار إلى المجاز ويلغوا الكلام ولا يقع العتق على العبد، وهذا بناءً على الخلاف في الأصل السابق.

- ينظر: تأسيس النظر: ص (٣٠).

(٦) نهاية اللوحة: (٨/أ) من (ق).

(٧) في (ق) زيادة: المعروفة النسب من غيره.

(٨) في (ق): هذا.

(٩) في (م): الغير، وقوله: "ولها نسب معروف من غيره" ليس في: (ق).

(١٠) ليست في: (ق).

(١١) في (ق): الحرمة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سواءً كانت المرأة أصغرَ سناً[١] منه[٢] أو أكبرَ؛ لأن هذا اللفظَ لو صحَّ معناه لكان[٣] منافياً للنكاحِ فيكونُ منافياً لحكمِهِ وهو الطلاقُ، ولا استعارةَ مع وجودِ التنافي، بخلاف قوله: "هذا ابني"، فإن البنوة لا تنافي ثبوتَ الملكِ للأبِ[٤] بل يثبُ الملكُ له[٥] ثم يُعْتَقُ عليه[٦].

(١) نهاية اللوحة: (٧/أ) من (س).

(٢) ليست في: (ق).

(٣) في (م) و (س): كان.

(٤) ليست في: (م).

(٥) في (ق): للأب.

(٦) للتوسع في مسألة: من قال لا مرأته: "هذه ابنتي... "، والوقوف على كلام العلماء فيها ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٦)، أصول السرخسي: (١/١٨٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٨٦)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٤٨)، نسمات الأسحار: ص (١١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في تعريف طريق[١] الاستعارة

اعلم أن[٢] الاستعارةَ[٣] في أحكامِ الشرعِ مُطَّرِدَةٌ[٤] بطريقين:

- أحدهما: بوجودِ الاتصالِ بين العلةِ والحكمِ.

- والثاني: بوجودِ الاتصالِ بين السببِ المحضِ والحكمِ[٥].

---

(١) في (س): طريق تعريف.

(٢) قوله: "اعلم أن" ليس في: (م).

(٣) الاستعارة في اللغة: مأخوذة من العارية وهي: ما تداولوه بينهم، واستعار أي: طلب العارية، العين والواو والراء أصلان أحدهما يدل على تداول الشيء.

وفي الاصطلاح هي: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له للمشابهة.

وعلماء أصول الفقه يطلقون الاستعارة على كل مجاز، والاستعارة أخص من المجاز، إذ قصد المبالغة شرط في الاستعارة دون المجاز.

- ينظر في تعريف الاستعارة: معجم مقاييس اللغة: (١٨٤/٤)، لسان العرب: (٤٧١/٩)، القاموس المحيط: (٣٤٢/٣) مادة (عور)، التعريفات: ص (٢٤)، الكليات: ص (٨٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٨٧/٢).

(٤) زيادة من: (ق).

(٥) للتوسع في معرفة طرق الاستعارة ينظر: أصول البزدوي: ص (٧٨)، أصول السرخسي: (١٧٨/١)، ميزان الأصول: (٥٣٢/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٧)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٤٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٨٧/٢)، جامع الأسرار: (٣٦٩/٢) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- فالأولُ منهما: يوجبُ صِحَّةَ الاستعارةِ من الطرفين[١].
- والثاني: يوجبُ صِحَّتَها من أحدِ الطرفين فقط[٢] وهو استعارةُ الأصلِ للفرعِ دون عكسِهِ[٣].

مثال الأول: فيما إذا قال: "إن ملكتُ عبداً فهو حُرٌّ"، فمَلكَ نِصفَ العبدِ فباعَهُ ثم مَلكَ النّصفَ الآخرَ، لا[٤] يعتق؛ لأنه[٥] لم يجتمع في مِلكِهِ كلُّ العبدِ، ولو قال: "إن اشتريتُ عبداً فهو حُرٌّ"[٦]، فاشترى نِصفَ العبدِ فباعَهُ ثم اشتَرَى النِصفَ[٧] الآخرَ[٨] عَتُقَ النَّصفُ الباقي[٩].

---

(١) وهما العلة والحكم، حتى جاز ذكر العلة وإرادة الحكم أو ذكر الحكم ويُراد به العلة كما سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال التالي.

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) قوله: "دون عكسه" زيادة من: (ق).

- والمقصود: أن الاتصال بين السبب والحكم يثبت صحة استعارة السبب للحكم فقط ولا تصح استعارة الحكم للسبب كما سيوضحه في المثال لهذه الطريقة قريباً.

(٤) في (ق): لم.

(٥) في (م): إذا، وفي (س) و(ق): ما.

(٦) نهاية اللوحة: (٨/ب) من (ق).

(٧) في (س): نصف.

(٨) في (ق): الثاني.

(٩) في (ك) و(س): الثاني.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو عنى بالـمِلكِ الشراءَ أو(١) بالشراءِ الـمِلكَ صَحَّت نِيَّتُهُ بطريقِ المجازِ؛ لأن الشراءَ(٢) عِلَّةُ الـمِلكِ(٣) والـمِلكُ حُكمُهُ، فَعَمَّت الاستعارة بين العلةِ والمعلول من الطرفين، إلا أَنَّهُ فيما يكونُ تخفيفاً في حقِهِ لا يُصَدَّقُ في حقِ القضاءِ خاصةً لمعنى التهمةِ لا(٤) لعدمِ صِحَّهِ الاستعارةِ(٥).

ومثال الثاني: إذا قال لامرأتِهِ: "حَرَّرْتُكِ"، ونوى به الطلاقَ يَصِّحُ(٦)؛ لأن التحريرَ بحقيقتِهِ يوجِب زوالَ مِلكِ البِضْعِ بواسطةِ زوالِ مِلكِ الرقبةِ فكان سبباً محضاً لزوالِ مِلكِ المتعةِ فجازَ أن يُستعارَ(٧) عن الطلاقِ الذي هو مزيلُ مِلكِ(٨) المتعةِ(٩).

---

(١) في (س): و.

(٢) نهاية اللوحة: (٤/ب) من (م).

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) نهاية اللوحة: (٧/ب) من (س).

(٥) وللتوسع في شرح هذا المثال ينظر: أصول البزدوي: ص (٨١)، أصول السرخسي: (١٨١/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٧)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٥١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٠٢/٢)، التنقيح: ص (١٣٧)، جامع الأسرار: (٣٧٨/٢)، التقرير والتحبير: (٣٨/٢)، مرآة الأصول: (٤٣٦/١).

(٦) في (م): تصح.

(٧) في (ك): يكون مجازاً.

(٨) في (س): الملك.

(٩) ينظر: أصول السرخسي: (١٨٢/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٠٧/٢)، جامع الأسرار: (٣٨٠/٢)، التقرير والتحبير: (٣٩/٢)، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص (١٢٥) .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا يُقالُ: لو جُعِلَ[(١)] مجازاً عن[(٢)] الطلاقِ وجبَ أن يكون الواقعُ رجعياً كصريح الطلاقِ، لِأَنَّا نقولُ: نحن لا نجعلُهُ مجازاً عن الطلاقِ بل[(٣)] عن المزيلِ لِملكِ المتعةِ، وذلك في البائنِ إذ الرَّجعِيُّ لا يُزيلُ مِلكَ المُتعةِ عندنا[(٤)].

ولو قال لأمتِهِ[(٥)]:"طَلَّقْتُكِ"، ونوى به الحرية[(٦)] لا يصح[(٧)]، لأن الأصلَ جازَ أن يثبتَ به الفرعُ، وأما[(٨)] الفرعُ لا يجوزُ أن يثبتَ به الأصلُ[(٩)].

---

(١) أي: لجُعِلَ لفظ "حررتك" مجازاً عن الطلاق.

(٢) في (أ): من.

(٣) في (ق) زيادة قوله: نجعله مجازاً عن ما يزيل.

(٤) هذا إشكال قد يرد على المثال الثاني، وحاصل هذا الإشكال الذي أورده المصنف رَحِمَهُ اللهُ: هو أن قوله: "حررتك" يكون مجازاً عن الطلاق فوَجَبَ أن يكون الطلاق الواقع به طلاقاً رجعياً كما أنه يقع بألفاظ صريح الطلاق طلاقاً رجعياً والطلاق الرجعي لا يزول فيه ملك المتعة حتى تبين منه.

وللجواب عن هذا الإشكال يقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: إننا لا نسلم بأن لفظ "حررتك" يكون مجازاً عن نفس الطلاق حتى يلزم وقوع الطلاق الرجعي، بل جعلناه مجازاً عن لازم الطلاق وهو زوال ملك المتعة، وزوال ملك المتعة إنما يكون في الطلاق البائن دون الطلاق الرجعي.

- وللتوسع في بحث هذا الإشكال والرد عليه ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم: (٩٤/ب)، عمدة الحواشي على أصول الشاشي: ص (٤٢)، تسهيل أصول الشاشي: ص (٣٨).

(٥) في (س): كلمة مطموسة غير واضحة.

(٦) في (ك) و (ق): التحرير.

(٧) في (س): لا تصح.

(٨) ليست في: (ق).

(٩) ينظر: أصول السرخسي: (١/١٨١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٠٦)، جامع الأسرار: (٢/٣٨٠)، التقرير والتحبير: (٢/٣٩)، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص (١٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[1] نقولُ: ينعقدُ النكاحُ بلفظِ الهبةِ والتمليكِ والبيعِ[2]؛ لأَنَّ الهبةَ بحقيقتِها توجِبُ مِلكَ الرَّقَبَةِ، ومِلكُ الرقبةِ يوجبُ مِلكَ المتعةِ في الإماءِ، كانت[3] الهبةُ سبباً محضاً لثبوتِ مِلكِ المتعةِ فجازَ أن يُستعارَ عن النكاحِ[4]، وكذلك لفظُ التمليكِ والبيعِ[5]، ولا ينعكسُ حتى لا ينعقد البيعُ والهبةُ بلفظِ النكاحِ[6].

ثم في كل موضعٍ يكونُ المحلُّ متعيناً لنوعِ مجازٍ[7] لا يُحتاجُ فيه إلى النيةِ[8].

---

(١) المقصود: وبناءً على الأصل السابق وهو أن استعارة السبب للحكم صحيحة دون عكسها.

(٢) ليست في: (م).

(٣) نهاية اللوحة: (٩/أ) من (ق).

(٤) في (ك): للنكاح.

(٥) ليست في: (م).

(٦) ينظر في مسألة انعقاد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك: الغنية في الأصول: ص (٧٩)، أصول السرخسي: (١٧٩/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦١/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٤٩/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٩٨/٢)، التنقيح: ص (١٣٥)، جامع الأسرار: (٣٧٥/٢)، شرح المنار لابن ملك: ص (١٢١)، التقرير والتحبير: (٣٩/٢)، مرآة الأصول: (٤٣٣/١).

(٧) في (س) و (ق): المجاز.

– أي: لا يحتمل إرادة الحقيقة، كما إذا قال للحرة الأجنبية: "ملكيني نفسك"، فقالت: "ملكتك نفسي"، ينعقد النكاح ولا حاجة إلى النية لكون المجاز متعيناً، فإن النية لتعيين أحد المحتملين ولا احتمال ههنا.

والحاصل أنه ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتمليك بدون النية؛ لأنه تعذر إثبات الحقيقة وهو ملك الرقبة في الحرة فيكون مجازاً عن ملك المتعة، حِذراً عن الإلغاء.

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٥/ب)، عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص (٤٣).

(٨) ينظر تفصيل هذه المسألة في: أصول السرخسي: (١٨٠/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٥٠/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٩٩/٢)، مرآة الأصول: (٤٣٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا يُقالُ: لما[١] كان إمكانُ الحقيقةِ شرطاً[٢] لصحةِ المجازِ عندهما[٣]، كيف يصارُ إلى المجازِ في صورةِ النكاحِ بلفظِ الهبةِ مع أنَّ[٤] تَمَلُّكَ[٥] الحرةِ بالبيعِ والهبةِ محالٌ؛ لأنَّا نقولُ: ذلك مُمْكِنٌ في الجملةِ، بأن ارتَدَّت ولَحِقَت بدارِ الحربِ ثم سُبِيَت، وصار هذا نَظيرَ[٦] مَسِّ السماءِ وأخواتِهِ[٧].

---

(١) نهاية اللوحة: (٨/أ) من (س).

(٢) في (ق): شرط.

(٣) في (ق) زيادة: ما مر في مسألة: هذا ابني.

- قوله "عندهما" المقصود هما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَاالله.

(٤) في (ق) زيادة: حقيقة وهو.

(٥) في (س) و (ق): تمليك.

(٦) في (ق) زيادة : كما في مسألة.

(٧) هذا جواب من المصنف رَحِمَهُ الله على الاعتراض الذي أورده، وحاصل الاعتراض: أن انعقاد النكاح بلفظ الهبة والبيع والتمليك يشترط له إمكان المعنى الحقيقي لصحة حمله على المعنى المجازي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَاالله، وفي هذه الألفاظ الثلاثة لا يمكن حملها على المعنى الحقيقي وهو ثبوت ملك الرقبة؛ لأن الحرة لا يمكن أن تكون ملكاً لأحد، فكيف يصح حملها على المعنى المجازي وهو النكاح.

الجواب: أن حمل هذه الألفاظ على المعنى الحقيقي ممكن في بعض الأحيان، بأن ارتدَّت الحرة ولحقت بدار الحرب ثم سُبِيَت فإنها تصير أمة وتقبل الملك، كما أن مس السماء وقلب الحجر ذهباً والطيران في الهواء ممكن، فمن حلف أن يمس السماء أو يقلب الحجر ذهباً أو يطير في الهواء يحنث؛ لأجل إمكانها وعدم قدرته عليها حالاً، فكذلك الإمكان في مسألتنا هذه لانعقاد النكاح وإرادة المعنى المجازي.

- وللتوسع ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة: (٩٦/أ)، عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص (٤٥)، تسهيل أصول الشاشي: ص (٣٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في الصريح والكناية

الصريحُ[١]: لفظٌ يكونُ المرادُ بِهِ ظاهراً.

كقولِهِ[٢]:"بِعْتُ واشتَرَيْتُ" وأمثالِهِ.

وحكمُهُ: أَنَّه[٣] يوجبُ ثبوتَ معناهُ بأيِّ طريقٍ كان من إخبارٍ أو نعتٍ أو نداءٍ، ومن[٤] حُكمِهِ: أنه[٥] يَستَغني عن النِّيَةِ[٦].

---

(١) الصريح في اللغة: يأتي بمعنى الظهور والبروز، الصاد والراء والحاء أصل منقاس، يدل على ظهور الشيء وبروزه، والصريح: الخالص من كل شيء.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/٣٤٧)، لسان العرب: (٧/٣١٦)، القاموس المحيط: (٢/٨١١)، مادة: (صرح).

- وللتوسع في تعريف الصريح في الاصطلاح ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨١)، تقويم الأدلة: (١/٥٤٠)، أصول البزدوي: ص (١٠)، أصول السرخسي: (١/١٨٧)، ميزان الأصول: (١/٥٥٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٦٥)، زبدة الوصول: ص (٣٧)، البحر المحيط: (٢/٢٤٩)، الكليات للكفوي: ص (٤٧٢)، التعريفات: ص (١٣٦).

(٢) في (س): كقولك.

(٣) زيادة من: (م).

(٤) ليست في: (س).

(٥) في (م): أن.

(٦) ينظر حكم اللفظ الصريح في: أصول البزدوي: ص (١١٦)، أصول السرخسي: (١/١٨٨)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٦٦)، التنقيح: ص (١٨٨)، التقرير والتحبير: (٢/٤٨)، زبدة الوصول: ص (٣٨)، الوجيز في الأصول: ص (٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قلنا[١]: إذا قال لامرأتِهِ[٢]:"أنتِ طالقٌ" أو "طَلَّقْتُكِ" أو "يا طالقُ"، يقعُ[٣] الطلاقُ نوى به الطلاقَ أو لم يَنْوِ.

وكذلك لو قال لعبدِهِ: "أنتَ حرٌ" أو "حَرَّرْتُكَ" أو "يا حرُ"، يقع[٤].

وعلى هذا[٥] قلنا: إِنَّ التَيَمُّمَ يُفيدُ الطهارةَ[٦]؛ لأَنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾[٧] صريحٌ في حصولِ الطهارةِ به.

---

(١) ليست في: (م).

(٢) ليست في: (ك) و (م).

(٣) في (ق) زيادة: به.

- نهاية اللوحة: (٩/ب) من (ق).

(٤) زيادة من: (ق).

- ينظر: أصول السرخسي: (٣٦٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣٠٥)، جامع الأسرار: (٢/٤٩٣)، التبيين: (١/٢٩٥)، نسمات الأسحار: ص (١٤٢).

(٥) المقصود: وعلى أن الصريح ظاهر المراد منه وأنه لا يحتاج إلى نية.

(٦) أي: يفيد الطهارة المطلقة كالماء.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم: (٩٧/ب).

(٧) من الآية: (٦) من سورة: المائدة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وللشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه[١] قولان:

– أحدهما: أنه طهارةٌ ضروريةٌ.

– والآخر: أنه ليس بطهارةٍ، بل هو ساترٌ للحدثِ[٢].

وعلى[٣] هذا يُخَرَّجُ[٤] المسائل على المذهبين[٥] من:

– جوازِهِ قبلَ الوقتِ.

– وأداءِ الفرضينِ بتيممٍ واحد.

– وإمامةِ المتيممِ للمتوضئينَ.

– وجوازِهِ بدونِ خوفِ تلفِ النفسِ أو العضوِ بالوضوءِ.

---

(١) أي: في التيمم؛ لأن لفظ التطهير المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ موضوع لإزالة النجاسة وإثبات الطهارة، فيفيد النص بصريحه أن يكون التيمم مطهراً على الإطلاق.

فإن قلت: فعلى هذا كان ينبغي أن لا تشترط النية في التيمم قياساً على الوضوء وهو خلاف المذهب.

قيل: اشتراط النية مع التيمم لحصول التيمم، وبعد ما حصل لا يحتاج إلى النية، لحصول الطهارة بالتيمم.

– ينظر: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص (٤٥).

(٢) ينظر قولي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التيمم: الأم: (١/١١١)، المهذب للشيرازي: (١/٦٨)، الحاوي الكبير: (١/٢٤٢)، كفاية الأخيار: ص (٩١) وما.

(٣) أي: وبناءً على الاختلاف في المسألة السابقة وهي مسألة: التيمم هل يفيد الطهارة كالماء أو هو طهارة ضرورية.

(٤) في (م): خرج.

(٥) المقصود: مذهب الحنفية والشافعية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– وجوازِهِ للعيدِ[١] والجنازَةِ.

– وجوازِهِ بنيةِ الطهارة[٢].

والكنايةُ[٣]: ما استَتَرَ معناهُ.

والمجازُ قبلَ أن يصيرَ متعارفاً بمنزلةِ الكنايةِ.

وحكمُ الكنايةِ: ثبوتُ الحكمِ بها عند وجودِ النيةِ أو دِلالَةِ الحالِ، إذ لابد[٤] من دليلٍ يزولُ به التَّرَدُّدَ ويَتَرَجَّحُ به بعضِ الوجوهِ على بعضِ الآخرِ[٥].

---

(١) نهاية اللوحة: (٨/ب) من (س).

(٢) ينظر المسائل السابقة في: المبسوط: (١/٢٥٠)، بدائع الصنائع: (١/١٨٣)، فتح القدير لابن الهمام: (١/١٤٠)، حاشية ابن عابدين: (١/٤١٢)، الأم: (١/١١١)، الحاوي الكبير: (١/٢٥٧)، المجموع: (٢/٢٥٥)، كفاية الأخيار: ص (٩١) .

(٣) الكناية في اللغة: تأتي بمعنى الاستتار، الكاف والنون والحرف المعتل يدل على تورية عن اسم غيره، يقال: كَنَيْتُ عن كذا، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه، والكناية تقابل الصريح.

– ينظر: الصحاح: (٦/٢٤٤٧)، معجم مقاييس اللغة: (٥/١٣٩)، لسان العرب: (١٢/١٧٤)، القاموس المحيط: (٤/٩٢)، المصباح المنير: ص (٢٨٠)، مادة (كني).

– وفي تعريف الكناية في الاصطلاح ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨١)، أصول البزدوي: ص (١٠)، أصول السرخسي: (١/١٨٧)، ميزان الأصول: (١/٥٥٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٦٦)، جامع الأسرار: (٢/٤٩٢)، البحر المحيط: (٢/٢٤٩)، الكليات للكفوي: ص (٤٧٢)، التعريفات: ص (١٨٧).

(٤) في (ق): فلابد.

(٥) قوله: "ويترجح به بعض الوجوه..." إلى هنا ليس في: (ك).

– قوله: "على بعض الآخر" زيادة من: (ق).

– للتوسع في حكم الكناية ينظر: أصول الجصاص: (١/٤٨)، تقويم الأدلة: (١/٥٤٢)، أصول البزدوي: ص (١١٦)، أصول السرخسي: (١/١٨٨)، ميزان الأصول: (١/٥٥٨)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٣)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٦٧)، التنقيح: ص (١٨٨)، زبدة الأصول: ص (٣٨)، لب الأصول: (١/٤٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا المعنى[١] سُمِّيَ[٢] لفظُ "البينونةِ" "والتحريمِ"[٣] كنايةً في باب الطلاقِ لمعنى[٤] التَّرَدُّدِ واستتارِ المرادِ، لا لأنه يعملُ عملَ الطلاقِ[٥].

ويَتَفَرَّعُ عليه[٦]: حكمُ الكنايات في حقِ عدمِ[٧] ولايَةِ الرَّجْعَةِ[٨].

ولوجودِ معنى التَّرَدُّدِ في الكناياتِ[٩] لا يُقامُ بها العقوباتُ، حتى لو أَقَرَّ على نفسِهِ في بابِ الزنا والسرقةِ لا يُقامُ عليه[١٠] الحَدَّ ما لم يذكر اللفظَ الصريحَ[١١].

---

(١) ليست في: (م).

– أي: أن الكناية فيها معنى الاستتار والتردد.

(٢) في (ق) زيادة: سمى الفقهاء.

(٣) في (ق) زيادة: ونحوهما.

(٤) في (ك): بمعنى.

(٥) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨١)، تقويم الأدلة: (٥٤٢/١)، أصول البزدوي: ص (١١٦)، أصول السرخسي: (١٨٨/١)، ميزان الأصول: (٥٥٧)، المنتخب الحسامي: (٢٤٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٧٣/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٦٨/١)، التقرير والتحبير: (٥٠/٢)، نسمات الأسحار: ص (١٤٢).

– نهاية اللوحة: (١٠/أ) من (ق).

(٦) في (م) و (ق): منه.

(٧) ليست في: (م).

(٨) ينظر هذه المسألة في: أصول البزدوي: ص (١١٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٠٦/٢)، جامع الأسرار: (٤٩٤/٢)، التبيين: (٢٩٩/١) .

(٩) في (ك) و (س): كناية.

(١٠) في (ق): خرم في هذا الموضع عند قوله: "لا يقام عليه".

(١١) للتوسع في هذه المسألة ينظر: أصول البزدوي: ص (١١٧)، أصول السرخسي: (١٨٩/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٧٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٧٢/١)، زبدة الوصول: ص (٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا المعنى[١] لا يُقامُ الحدُّ على الأخرسِ بالإشارةِ.

ولو قذفَ[٢] رجلاً بالزِّنا فقال الآخرُ: "صَدَقْتَ"، لا يَجِبُ الحَدُّ[٣] عليه لاحتمالِ التصديقِ له في غيرِهِ[٤].

(١) أي: ولوجود معنى التردد في الكنايات.

(٢) في (ق): رجل.

(٣) ليست في: (ق).

(٤) للتوسع في هذه المسألة ينظر: أصول البزدوي: ص (١١٧)، أصول السرخسي: (١/١٨٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في المتقابلات(١)

نَعْني بها: الظاهرُ والنَّصُ والـمُفَسِّرُ والـمُحكَمُ، مع ما يقابلُها من: الخَفِيِّ والـمُشكِلِ والـمُجمَلِ والـمُتَشابِهِ(٢).

---

(١) المراد بالمتقابلات هنا أي: المتضادات بناءً على اصطلاح الفقهاء؛ لأنهم أرادوا ما يقابل الشيء أي ضده الذي لا يحتمل الإجتماع معه في محل واحد وفي زمان واحد بجهة واحدة كالظهور والخفاء، ولهذا قالوا: ضد الظاهر الخفي، وضد النص المشكل، وضد المجمل المفسر، وضد المتشابه المحكم.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة: (١٠١/ب).

(٢) هذا التقسيم للألفاظ باعتبار وضوح وخفاء دلالتها على معانيها المرادة منها، وهي تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: الألفاظ الواضحة الدلالة على معانيها التي لا يحتاج فهم المعنى المراد منها إلى بيان وتوضيح بواسطة قرينة خارجية، بل تدل على المعنى المراد منها مباشرة بمجرد السماع، وهذا القسم ليس على درجة واحدة في الوضوح، بل بعضه أوضح من بعض، فأعلاها وضوحاً المحكم ثم المفسر ثم النص ثم الظاهر وهو أدناها.

- القسم الثاني: الألفاظ التي خفيت دلالتها على معانيها المرادة منها، بحيث يحتاج فهم المعنى المراد منها إلى بيان وتوضيح بواسطة قرينة خارجية، وهذا القسم ليس على درجة واحدة في الخفاء، بل بعضها أخفى من بعض، فأكثرها خفاءً المتشابه ثم المجمل ثم المشكل ثم الخفي وهو أقلها خفاءً.

وهذا التقسيم له ثمرة قيمة تظهر لنا في باب التعارض والترجيح بين النصوص، فالنص يقدم على الظاهر والمفسر يقدم عليهما والمحكم يقدم على كل أولئك.

- ينظر: جامع الأسرار: (٣٢٦/٢)، أصول الفقه الإسلامي، لزكي الدين شعبان: ص (٤٤٢)، المناهج الأصولية: ص (٣٩)، تأصيل القواعد الأصولية: ص (٥٠٩)، الفروق في أصول الفقه: ص (٤٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالظاهرُ[١]: اسمٌ لكلِ[٢] كلامٍ ظهر المرادُ منه[٣] للسامعِ بنفسِ السَّماعِ من غيرِ تأملٍ.

(١) الظاهر في اللغة: يأتي بمعنى البروز والانكشاف، الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظَهَرَ الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، وظَهَرَ الشيء بالفتح ظهوراً إذا تَبَيَّن، والظهور بُدُوُّ الشيء الخفي.

- ينظر: جمهرة اللغة: (٧٦٤/٢)، باب: الراء والظاء، معجم مقاييس اللغة: (٤٧١/٣)، لسان العرب: (٢٧٣/٨)، القاموس المحيط: (١٣٠/٣)، مادة (ظهر).

- وفي تعريف الظاهر في الاصطلاح ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٥)، تقويم الأدلة: (٥٠٣/١)، أصول البزدوي: ص (٨)، أصول السرخسي: (١٦٣/١)، ميزان الأصول: (٥٠٥/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٧٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠٥/١)، لب الأصول: (٣٢٨/١)، شرح تنقيح الفصول: ص (٦٣)، المحصول للرازي: (١٥٢/٣)، المسودة: ص (٥٤٤)، إرشاد الفحول: (٢٨/٢).

(٢) ليست في: (م).

(٣) ليست في: (ك)، وفي (ق): به.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والنَّصُ[١]: هو[٢] ما سيقَ الكلامُ لأجلِهِ[٣].

ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤] فالآيةُ[٥] سيقَت لبيانِ التَّفرِقَةِ بين البيعِ والرِّبا، رداً لما ادَّعاهُ الكفارُ من التَّسوِيَةِ بينهما، حيثُ[٦] قالوا: ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾،

(١) النص في اللغة: يأتي بمعنى الإرتفاع والظهور، النون والصاد أصل صحيح يدل على رَفْعٍ وارتفاع وانتهاء في الشيء، منه قولهم: نصَّ الحديث إلى فلان، أي: رفعه إليه، ونَصَصْتُ العروس نصاً، إذا أقعدتها على المنصة، وكل شيء أظهرته فقد نَصَصْتَه.

- ينظر: جمهرة اللغة: (١/١٤٥)، معجم مقاييس اللغة: (٥/٣٥٦)، لسان العرب: (١٤/١٦٢)، القاموس المحيط: (٤/٣٨١)، مادة (نصص).

- وفي تعريف النص في الاصطلاح ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٥)، أصول الجصاص: (١/٥٩)، تقويم الأدلة: (١/٥٠٤)، أصول البزدوي: ص (٨)، أصول السرخسي: (١/١٦٤)، ميزان الأصول: (١/٥٠٥)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٦)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٠٦)، نفائس الأصول: (١/٢٩٥)، المستصفى: (٢/٢٠)، التمهيد لأبي الخطاب: (١/٧)، الإحكام لابن حزم: (١/٤١).

(٢) زيادة من: (س).

(٣) إن عامة شراح أصول البزدوي والمنتخب الحسامي ذكروا أن السوق شرط في النص وعدمه شرط في الظاهر، وقالوا في التفرقة بينهما ما لو قيل: "رأيت زيداً حين جاءني القوم"، كان قوله: "جاءني القوم"، ظاهر في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق، ولو قيل ابتداءً: "جاءني القوم"، كان نصاً في مجيء القوم لكونه مقصوداً.

وبناءً على هذا قالوا: أن النص يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بقرينة نطقية تنظم إليه سباقاً أو سياقاً تدل على أن قصد المتكلم هو ذلك المعنى.

- وللتوسع في هذه المسألة ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (١/٧٢)، جامع الأسرار: (٢/٣٢١)، التبيين: (١/١٨٨)، التقرير لأصول البزدوي: (١/١٩٨)، شرح المنار لابن ملك: ص (٩٨)، مرآة الأصول: (١/٣٩٨)، نسمات الأسحار: ص (٨٨).

(٤) من الآية: (٢٧٥) من سورة: البقرة.

(٥) نهاية اللوحة: (٩/أ) من (س).

(٦) ليست في: (ك) و (س).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد عُلِمَ بذلك[١] حِلُّ البيعِ وحُرمَةِ الرِّبا بنفسِ السماعِ فصارَ ذلك نصاً في التَّفرِقَةِ ظاهراً في حِلِّ البيع وحُرمَةِ الرِّبا[٢].

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٣] سيقَ الكلامُ[٤] لبيانِ العددِ، وقد عُلِمَ الإطلاقُ والإجازةُ[٥] به بنفسِ السماعِ[٦]، فصارَ ذلك ظاهراً في حَقِّ الإطلاقِ، نصاً في بيانِ العددِ[٧].

---

(١) زيادة من: (ق).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة: (٥٠٥/١)، أصول البزدوي: ص (٨)، أصول السرخسي: (١٦٤/١)، ميزان الأصول: (٥٠٥/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠٧/١)، التبيين: (١٨٩/١)، مرآة الأصول: (٤٠٠/١)، لب الأصول: (٣٣٣/١).

(٣) من الآية: (٣) من سورة: النساء.

(٤) ليست في: (ك) و (م).

(٥) ليست في: (ك) و (س).

(٦) في (ك) زيادة: به.

- نهاية اللوحة: (١٠/ب) من (س).

(٧) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٥)، تقويم الأدلة: (٥٠٦/١)، أصول السرخسي: (١٦٤/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٧٦/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠٧/١)، كشف الأسرار للبخاري: ٧٣/١، التنقيح: ص ١٩١، التقرير والتحبير: (١٩٢/١)، زبدة الوصول: ص (٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكـذلك قولـه تعـالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾(١) فإنه(٢) نصٌ في بيانِ(٣) حكمِ مَن لم يُسَمَّ لها المهرُ(٤)، وظاهرٌ في استِبدادِ الزَّوجِ بالطلاقِ، ثم في الآيَةِ(٥) إشارةٌ(٦) أيضاً(٧) إلى أَنَّ النِّكاحَ يَصِحُّ(٨) بدون ذكرِ المهرِ(٩).

---

(١) من الآية: (٢٣٦) من سورة: البقرة.

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) ليست في: (م).

(٥) قوله: "ثم في الآية" زيادة من: (ق)، وفي (س): وفيه.

(٦) إنما ذكر الإشارة بطريق الاستطراد؛ لأن البحث في ذكر الظاهر والنص لا في الإشارة، إلا أن النص لما أفاد هذا الحكم بطريق الإشارة بناه عليه.

- ينظر: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص (٥٠).

(٧) زيادة من: (ق).

(٨) ليست في: (س).

(٩) في (س) زيادة: يصح.

- الآية السابقة في نص لبيان حكم المرأة التي نُكِحَت ولم يُسَمَّ لها المهر، والمرأة التي عقد عليها الزوج ولكن لم يجامعها بعد، بأن طلاقهما جائز ولا جناح فيه، والآية ظاهرة في أن الزوج مستقل بالطلاق بأن يكون الطلاق باختياره، وفيها إشارة إلى النكاح بدون ذكر المهر يصح.

- ينظر: عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص (٥٠)، تسهيل أصول الشاشي: ص (٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك قوله ﷺ: (مَنْ مَلَكَ ذا رحمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ عَتَقَ عليه)[١] نَصٌّ في استحقاقِ العتقِ للقريبِ، وظاهرٌ في ثبوتِ المِلكِ للقريبِ[٢].

وحكم الظاهرِ والنَّصِ: وجوبُ العملِ بهما لا محالة[٣] مع احتمالِ إرادةِ الغيرِ[٤]، وذلك بمنزلةِ المجازِ مع الحقيقةِ.

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، باب: الرقبة يشترط فيها العتق ومن ملك ذا رحم: (١٠٢/٩) برقم (١٧١٦٧)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب العتق: (١٣/٥) برقم (٤٨٧٧)، وقال: "هذا حديث منكر".

– ينظر تخريجه في: نصب الراية: (٢٧٨/٣)، التلخيص الحبير: (٣٩٠/٤).

(٢) وبناء على أن هذا نص في استحقاق عتق القريب، وظاهر في ثبوت الملك للقريب، قلنا: إذا اشترى أحد قريبه ليعتق عليه، يكون معتقاً لأجل النص، ويكون الولاء للمعتق لثبوت ملكه بحكم الظاهر.

– ينظر: تسهيل أصول الشاشي: ص (٥٣).

(٣) ليست في: (ك).

(٤) لا خلاف في أن الظاهر والنص يوجبان العمل، ولكن وقع الخلاف بين العلماء في وجوب الحكم، هل هو على سبيل القطع أو الظن؟ على قولين:

– القول الأول: ما ذهب إليه العراقيون من الحنفية، منهم: الكرخي والجصاص ومال إليه القاضي أبو زيد ومن تابعه وعامة المعتزلة، إلى أن الظاهر والنص يوجبان الحكم قطعاً ويقيناً عاماً كان أو خاصاً.

– القول الثاني: ما ذهب إليه مشايخ ما وراء النهر، ومنهم: أبي منصور الماتريدي، وهو قول الجمهور، وبه قال أصحاب الحديث وبعض المعتزلة، إلى أن الظاهر والنص يوجبان الحكم ظاهراً لا قطعاً، ووجوب اعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق، فكذلك حكم الخاص والعام عندهم لاحتمال الخصوص واحتمال المجاز، ومع الاحتمال لا يثبت القطع، وعندنا لا عبرة للاحتمال البعيد، وهو الذي لا يدل عليه قرينة؛ لأنه الناشيء عن إرادة المتكلم، وهي أمر باطن لا يتوقف عليه، ولا يلزم تكليف ما ليس في الوسع.

– ينظر في حكم الظاهر والنص: الغنية في الأصول: ص (٧٥)، أصول الجصاص: (٦٠/١)، أصول السرخسي: (١٦٥/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٥/١)، جامع الأسرار: (٣٢٠/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٢٠٣/١)، التقرير والتحبير: (١٩٥/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا[٢]: فيما إذا اشترى قَرِيبَهُ حتى عَتَقَ عليه، يكون هو مُعْتِقاً ويكون الولاءُ له[٣].

وإنما يظهرُ التفاوتُ بينهما عند المقابلةِ، فَيَتَرَجَّحُ النَّصُ على الظاهرِ[٤].

ولهذا[٥] لو قال لها:"طلقي نفسك"[٦]، فقالت له[٧]:"أبنتُ نفسي"، يقعُ الطلاقُ رجعياً؛ لأن هذا[٨] نَصٌّ في الطلاق[٩]، ظاهرٌ في البينونةِ، فيترجَّح العملُ بالنصِ[١٠].

---

(١) أي: وبناءً على ما قرر أن الظاهر والنص حكمهما وجوب العمل بهما لا محالة مع احتمال إرادة الغير، تُخَرَّجُ هذه المسألة.

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) نهاية اللوحة: (٩/ب) من (س).

– ينظر: المبسوط: (٧/٧٣)، طريقة الخلاف في الفقه للأسمندي: ص (١٤٤)، بدائع الصنائع: (٣/٤٦٧)، حاشية ابن عابدين: (٥/٣٩٤).

(٤) قوله: "فيترجح النص على الظاهر" زيادة من: (ق).

– ينظر في ترجيح النص على الظاهر: الغنية في الأصول: ص (٧٥)، تقويم الأدلة: (١/٥٠٧)، أصول السرخسي: (١/١٦٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٧)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٠٨)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٧٦)، زبدة الوصول: ص (٥٦)، نسمات الأسحار: ص (٩٢).

(٥) أي: بناءً على ما تقدم من أن النص يقدم على الظاهر عند التعارض فيكون كذلك في هذه المسألة.

(٦) ليست في: (ق).

(٧) ليست في: (ق).

(٨) أي قولها: "أبنت نفسي".

(٩) في (ك): التفرقة.

(١٠) لأن سوق كلام الزوج للطلاق الرجعي، وكلامها خرج جواباً لكلام الزوج، فيتضمن إعادة كلام الزوج في جواب الزوجة؛ لأن السؤال معاد في الجواب، وكلام الزوج نص في الطلاق الرجعي فيكون كلام الزوجة كذلك، إذ ولايتها مستفادة من تفويض الزوج لها، فلو لم نجعل كلامها جواباً على كلام الزوج للزم أن يكون كلامها لغواً لكونها مبتدئة للكلام، وإعمال الكلام أولى من إهماله.

– ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٢٠/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٧/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك قوله ﷺ لأهلِ عُرَنَةَ[١]: (اشربوا من أبوالها[٢] وألبانها[٣]) نَصٌّ في بيانِ سببِ الشفاءِ، وظاهرٌ في إجازةِ[٤] شربِ البولِ[٥]، وقوله ﷺ: (استنزهوا من[٦] البول[٧]) نَصٌّ في وجوبِ الإحترازِ عنه[٨]، فيترجَّحُ النَّصُ على الظاهرِ فلا يحل شربَ البولِ أصلاً[٩].

---

(١) في (ك): عرينة.

– عرنة: بضم أوله وفتح ثانيه بعده نون وهاء التأنيث، وهو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة بحذاء جبل عرفات.

– ينظر: معجم ما ستعجم من أسماء البلاد والمواضع: (١١٩١/٤)، معجم البلدان: (١٤٠٢/٢) .

(٢) في (ق): أبوال الإبل.

(٣) أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب: قصة عكل وعرينة: ص (٧٥٩) برقم: (٤١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين: ص (٦٥٩): برقم: (١٦٧١).

(٤) في (ق): إباحة.

(٥) في (ق) زيادة: وعارضه.

(٦) نهاية اللوحة: (١١/أ) من (ق).

(٧) أخرجه: الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه: (١٢٨/١) برقم: (٧) وقال: الصواب مرسل، وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هذا الحديث صحيح وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات وفي المعنى متفقات)، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وحديث استنزهوا عن البول صحيح).

– ينظر: نصب الراية: (١٢٨/١)، البدر المنير: (٣٢٣/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٩٣/١).

(٨) ليست في: (ك) و (س).

(٩) اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مسألة شرب أبوال الإبل للتداوي على قولين:

١– القول الأول: يجوز شرب أبوال الإبل للتداوي، وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والمالكية والحنابلة.

٢– القول الثاني: لا يجوز شرب أبوال الإبل للتداوي، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعية.

– ويترجح القول الأول، وهو مذهب جمهور العلماء.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقوله ﷺ: (ما سقته السماء ففيه العشر[١]) نَصٌّ في لزومِ العشر، وقوله ﷺ: (ليس في الخضرواتِ صدقةٌ[٢]) مؤوَّلٌ في نفي العشرِ؛ لأن الصدقةَ تحتملُ[٣] وجوهاً فيترجَّح الأول على الثاني[٤].

=

- وللتوسع في هذه المسألة ينظر: الأم: (٢/٣٩٧)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٢/٣٦)، بداية المجتهد: (١/١٥٨)، المغني لابن قدامة: (٢/٤٩٢)، زاد المعاد، (٤/٤٤)، حاشية ابن عابدين: (١/٣٦٥)، الشرح الممتع: (٥/٢٣٦).

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وفي البخاري ومسلم لفظ قريب من هذا اللفظ حيث ورد بلفظ: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًّاً العشر...) وهذا لفظ البخاري.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء: ص (٢٧٥) برقم: (١٤٨٣)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر: ص (٥٣٢) برقم: (٩٨١).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الزكاة، باب: الخُضَر: (٤/٩٣) برقم: (٧٢١٤)، وأخرجه البزار في مسنده: (٣/١٥٦) برقم: (٩٤٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: (٦/١٠٠) برقم: (٥٩٢١)، وأخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقه، (٢/٩٦) برقم: (٥).

قال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس بصحيح ولا يصح فيه شيء".

- ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/٢٦٣).

(٣) في (ك) و (م): يحتمل.

(٤) الكلام في هذا الفصل عن الظاهر والنص، وقد أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا المثال في النص والمؤول لأن المؤول لا ينافي كونه ظاهراً، فالحديث الأول نص في لزوم العشر والثاني مؤول في نفي العشر وظاهر فيه أيضاً، فيترجح النص على الظاهر المؤول.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٩/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأما المفسَّرُ[١]: فهو ما ظَهرَ المرادُ[٢] من اللفظِ ببيانٍ من قبل المتكلم بحيث لا يبقى[٣] معه احتمالُ التأويلِ والتخصيص[٤].

مثاله: في[٥] قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[٦] فاسمُ الملائكةِ ظاهرٌ في العمومِ إلا أَنَّ احتمالَ التخصيصِ[٧] قائمٌ فانسدَّ بابُ التخصيصِ بقوله: ﴿ كُلُّهُمْ ﴾ ثم بقي احتمالُ التفرق[٨] في السجودِ فانسدَّ بابُ التأويلِ بقوله[٩]: ﴿ أَجْمَعُونَ ﴾[١٠].

---

(١) المفسَّرُ في اللغة: مأخوذ من الفعل الماضي فسَّرَ، الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، يقال: فسَّرَ الشيء يفسره أي: أبانه وكشف المراد منه.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٥٠٤/٤)، لسان العرب: (٢٦١/١٠)، القاموس المحيط: (٤٩٠/٣)، مادة (فسر).

(٢) في (ق) زيادة: به

(٣) في (س) زيادة: فيه مع.

(٤) في تعريف المفسر في الاصطلاح ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٦)، تقويم الأدلة: (٥٠٧/١)، أصول السرخسي: (١٦٥/١)، أصول اللامشي: ص (٧٧)، التنقيح: ص (١٩١)، الحدود للباجي: ص (٦٨)، المحصول للرازي: (١٥٠/٣)، العدة لأبي يعلى: (١٥١/١)، الإحكام لابن حزم: (٤٢/١).

(٥) ليست في: (م).

(٦) من الآية: (٣٠) من سورة: الحجر.

(٧) في (س) زيادة: فيه، وفي (ق) زيادة: إخراج بعض الأفراد.

(٨) في (م): التفريق، وفي (ق): التفرقة.

(٩) ليست في: (م).

(١٠) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٦)، تقويم الأدلة: (٥٠٨/١)، أصول البزدوي: ص (٨)، أصول السرخسي: (١٦٥/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠٩/١)، مرآة الأصول: (٤٠٢/١)، نسمات الأسحار: ص (٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي[١] الشرعيات إذا قال: "تَزَوَّجتُ فلانةً شهراً بكذا"، فقوله: "تَزَوَّجتُ"، ظاهرٌ في النكاحِ إلا أنَّ احتمالَ المتعةِ قائمٌ، فبقوله: "شهراً" فَسَّرَ المرادَ به، فقلنا: هذا متعةٌ وليس بنكاحٍ[٢].

ولو قال: "لفلانٍ عَلَيَّ ألفٌ من ثمنِ[٣] هذا العبدِ أو من[٤] ثمنِ هذا[٥] المتاعِ"، فقولُهُ: "لفلانٍ[٦] عَلَيَّ[٧] ألفٌ"، نَصٌّ في لزومِ الألفِ عليهِ[٨] إلا أنَّ احتمالَ التفسيرِ فيه[٩] باقٍ، فبقوله[١٠]:"من ثمنِ العبدِ أو من[١١] ثمنِ المتاعِ" بَيَّنَ المرادَ به[١٢]، فيترجَّحُ المفَسَّرُ على النصِ حتى لا يلزمه[١٣] المالُ إلا عند قبض العبدِ أو المتاعِ[١٤].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٠/أ) من (س).

- في (ق) زيادة: بعض.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (١٦٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٨/١)، جامع الأسرار: (٣٢٧/٢)، شرح المنار لابن ملك: ص (١٠١).

(٣) ليست في: (ك).

(٤) ليست في: (م).

(٥) ليست في: (ك) و (م).

(٦) زيادة من: (م).

(٧) ليست في: (ق).

(٨) زيادة من: (س).

(٩) زيادة من: (س).

(١٠) نهاية اللوحة: ١١/ب من (ق).

(١١) ليست في: (ك).

(١٢) زيادة من: (س).

(١٣) في (م): يلزم.

(١٤) ليست في: (ك) و (م).

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و[١]قوله": لفلانٍ عَلَيَّ ألفُ درهمٍ"[٢]، نَصٌّ في الإقرارِ بنقدِ البلدِ، فإذا[٣] قال: "من نقدِ بلد كذا"[٤]، يَتَرَجَّحُ المفسرُ على النَّصِ فلا يلزمُه نقدَ البلدِ، وعلى هذا نظائره.

=

- لأن قوله: "من ثمن هذا العبد أو من ثمن هذا المتاع" فَسَّرَ وبَيَّنَ المراد بقوله: "لفلان علي ألف"، فيقدم العمل بالمفسر على النص؛ لأن في المفسر بيان وإيضاح للمراد من الكلام.
- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٠/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٢/ب)، تسهيل أصول الشاشي: ص (٥٤).

(١) في (ق) زيادة: كذا.

(٢) ليست في: (ك).

- وفي (ق) زيادة: من نقد بلد كذا، فقوله: على ألف درهم.
- وفي (س) و (ق) زيادة: ظاهر في الإقرار نص في لزوم نقد البلد.

(٣) في (م): فإن من.

(٤) في (س): بخارى.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٠/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٣/أ)، تسهيل أصول الشاشي: ص (٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأما المحكمُ[١]: فهو[٢] ما ازدادَ قُوَّةً على المفَسَّرِ بحيث لا يجوز خلافهُ أصلاً.

مثالـــــه في الكتـــــاب: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾[٣] ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ ٱلنَّاسَ شَيْـًٔا ﴾[٤]، وفي الحكمياتِ[٥]: ما قلنا في الإقرارِ[٦]: إنه "من ثمنِ هذا العبدِ"، فإن هذا اللفظُ[٧] محكمٌ في لزومه بدلاً له[٨]، وعلى هذا نظائره[٩].

---

(١) المحكم في اللغة: الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع، ومنه سميت حَكَمَةُ الدابة لأنها تمنعها، ويقال: حَكَمْتُ السَّفيه وأَحْكَمْتُهُ إذا أخذت على يديه، فالمحكم ممتنع من احتمال التأويل ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٩١/٢)، لسان العرب: (٢٧٢/٣)، القاموس المحيط: (٦٨٥/١) مادة (حكم).

- وينظر: أصول السرخسي: (١٦٥/١).

- وللتوسع في تعريف المحكم في الاصطلاح ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٦)، أصول الجصاص: (٣٧٣/١)، تقويم الأدلة: (٥٠٩/١)، أصول البزدوي: ص (٩)، أصول السرخسي: (١٦٥/١)، أصول اللامشي: ص (٧٨)، ميزان الأصول: (٥٠٩/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠٩/١)، الحدود للباجي: ص (٦٩)، المستصفى: (٢٠٢/١)، شرح الكوكب المنير: (١٤٠/٢).

(٢) في (ق): فما.

(٣) من الآية: (٧٥) من سورة: الأنفال.

(٤) من الآية: (٤٤) من سورة: يونس.

(٥) سبق التعريف بها في: ص (١٥٩).

(٦) المقصود: الإقرار الذي ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال السابق عند الكلام على المفسر في قوله: "لفلان عَلَيَّ ألفٌ من ثمن هذا العبد".

(٧) المقصود: بهذا اللفظ هو قوله: "من ثمن هذا العبد".

(٨) أي: لزوم الألف بدلاً عن العبد؛ لأن قوله: "على ألف" يحتمل الأسباب المختلفة، فإذا قال: "من ثمن هذا العبد" صار كلامه محكماً.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحه (١١٤/أ).

(٩) قوله: "وعلى هذا نظائره" ليس في: (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكم المفسر والمحكم: لزوم العمل بهما لا محالة[(١)].

ثم[(٢)] لهذه الأربعةِ أربعةٌ أخرى تقابلها، فَضِدُّ الظاهرِ الخفيِّ وضِدُّ النَّصِ المُشكِلِ وضِدُّ المفسَّرِ المجمَلِ وضِدُّ المحكمِ المتشابِهِ[(٣)].

---

(١) ينظر: تقويم الأدلة: (١/٥٠٩)، أصول البزدوي: ص (٩)، أصول السرخسي: (١/١٦٥)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٠٩).

(٢) في (ق): و.

(٣) نهاية اللوحة: (١٠/ب) من (س).

- ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٦)، تقويم الأدلة: (١/٥١١)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢١٤)، جامع الأسرار: (٢/٣٢٩)، زبدة الوصول: ص (٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالخفيُّ[١]: ما خَفِيَ المرادُ به[٢] بعارضٍ[٣] لا من حيثُ الصيغةِ.

مثاله في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[٤] فإنه ظاهرٌ في حَقِّ السارقِ، خَفِيٌّ في حَقِّ الطَّرارِ[٥] والنَّباشِ[٦].

وكذلك قوله: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾[٧] ظاهرٌ في حَقِّ الزاني، خَفِيٌّ في حق اللوطي.

ولو حلف: "لا يأكلُ فاكهةً"، كان ذلك ظاهراً فيما يتفكه به، خفياً في حَقِّ العِنَبِ والرُّمانِ.

---

(١) الخفي في اللغة: بمعنى الإستتار، الخاء والفاء والياء أصلان متباينان متضادان، فالأول الستر، يقال: خفي الشيء يخفي وأخفيته وهو في خفية وخفاء إذا سترته.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٠٢/٢)، أساس البلاغة: (٢٦٠/١)، مادة: (خفي)، لسان العرب: (١٦٠/٤)، مادة: (خفا)، القاموس المحيط: ٢(٨٦/)، مادة: (خفي).

- وفي تعريف الخفي اصطلاحاً ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٦)، تقويم الأدلة: (٥١١/١)، أصول البزدوي: ص (٩)، أصول السرخسي: (١٦٧/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٦)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٧٥/١)، كشف الأسرار للنسفي: ١(٢١٤/).

(٢) في (ق): منه.

(٣) في (م): لعارض.

(٤) من الآية: (٣٨) من سورة: المائدة.

(٥) الطَّرَّار: هو الذي يشق كُمَّ الرجل ويَسُلُّ ما فيه، مأخوذ من الطَّرِّ وهو القطع والشق، وهو الذي يشق الجيب ويَسُلُّ ما فيه.

- ينظر: أساس البلاغة: (٦٠٠/١)، لسان العرب: (١٤١/٨)، القاموس المحيط: (٦٥/٣)، مادة (طرر)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٤٥٨).

(٦) النباش: هو الذي يستخرج الشيء بعد دفنه، وهو الذي ينبش القبور ويستخرج الموتى ليسرق الأكفان، والنون والباء والشين أصل وكلمة واحدة تدل على إبراز شيء مستور.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٨٠/٥)، لسان العرب: (٢٠/١٤)، المصباح المنير: ص (٣٠٤)، القاموس المحيط: (٣١٣/٤)، مادة (نبش).

(٧) من الآية: (٢) من سورة: النور.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكم الخفي: وجوبُ الطلب حتى[١] يزولَ الخفاءُ[٢].

وأما المشكلُ[٣]: فهو ما ازدادَ خفاءً على الخفي.

كأنه بعدما خَفِيَ على السامع حقيقةً[٤] دخلَ في أَشْكالِهِ وأَمثالِهِ بحيث[٥] لا ينالُ إلا بالطلبِ[٦] ثم بالتأمُّلِ حتى يتميزَ عن أمثالِهِ[٧].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٢/أ) من (ق).

(٢) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٧)، تقويم الأدلة: (٥١٨/١)، أصول البزدوي: ص (٩)، أصول السرخسي: (١٦٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٦)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٧٥/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢١٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٨٢/١)، التنقيح: ص (١٩٣)، التقرير والتحبير: (٢٠٤/١).

(٣) المشكل في اللغة: مأخوذ من الإشكال، وهو بمعنى الإلتباس والمماثلة، والشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة، تقول: "هذا شكل هذا" أي: مثله، ومن ذلك يقال: "أمر مشكل"، كما يقال: "أمر مشتبه".

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٠٤/٣)، لسان العرب: (١٧٦/٧)، المصباح المنير: ص (١٦٧)، القاموس المحيط: (٤٣/٢)، مادة: (شكل).

- وفي تعريف المشكل في الاصطلاح يُنظر: الغنية في الأصول: ص (٧٦)، تقويم الأدلة: (٥١٣/١)، أصول البزدوي ص (٩)، أصول السرخسي: (١٦٨/١)، أصول اللامشي: ص (٧٧)، ميزان الأصول: (٥١٠/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٢١٦/١)، التنقيح: ص (١٩٢).

(٤) في (ق) زيادة: و.

(٥) في (م): حتى.

(٦) في (م): بالطب، وفي (ق): بطلب.

(٧) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٧)، تقويم الأدلة: (٥١٧/١)، أصول البزدوي: ص (٩)، أصول السرخسي: (١٦٨/١)، أصول اللامشي: ص (٧٧)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٢١٦/١)، زبدة الوصول: ص (٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونظيره في الأحكام لو[١] حلفَ: "لا يأتدم"[٢]، فإنه ظاهرٌ في الخَلِّ والدِّبسِ، فإنما[٣] هو مشكلٌ في[٤] حَقِّ اللحم والبيض والجبن حتى يُتَأَمَّلُ[٥] في معنى الإئتدام، ثم يُتَأَمَّلُ أَنَّ ذلك المعنى هل[٦] يوجد في اللحمِ والبيضِ والجبنِ[٧]؟

---

(١) ليست في: (م) و (س)، وفي (ق) زيادة: إذا.

(٢) في (ق): تدم.

(٣) في (ك) و (م): فأما.

(٤) زيادة من: (ق).

(٥) في (م): تأمل، وفي (ق): يطلب.

(٦) في (س) و (ق): بل.

(٧) ليست في: (ك) و (م).

- وصورة المسألة: إذا حلف رجل: "لا يأتدم"، فإن يمينه ظاهر في الخل والدبس؛ لأن الإدام هو كل ما يؤكل مع الخبز تبعاً له، والخل والدبس على هذه الصفة فيدخلان تحت يمينه، ويكون هذا اليمن مشكلاً في اللحم والبيض والجبن لدخولهم في أشكال وأمثال ما يؤكل تبعاً للخبز وما يؤكل وحده بدون خبز، لأن اللحم والبيض والجبن تارة يؤكل مع الخبز وتارة يؤكل وحده، وهنا يُنظر ويُتَأَمَّل في معنى الإدام الذي من أجله سمي الإدام إداماً، فإذا طلبنا معناه وجدنا أنه اسم لكل ما يؤكل تبعاً للخبز، وحقيقة التبعية فيما يختلط بالخبز ويصطبغ الخبز به ليكون قائماً به، لأنه مأخوذ من الموادمة وهى الموافقة وتمام الموافقة بالإختلاط والإمتزاج، ثم يتأمل هل هذا المعنى موجود في اللحم والبيض والجبن؟ أم لا .

ومذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، والظاهر من مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذا المعنى لا يوجد في اللحم والبيض والجبن؛ لأن الخبز لا يصطبغ بها ولا تختلط بالخبز فتكون قاصرة عن معنى التبعية فلا تدخل تحت اسم الإدام من غير نية، وقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو رواية عن أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن هذا المعنى موجود فيها، لأنه مشتق من الموادمة وهى الموافقة، فما يؤكل مع الخبز غالباً يكون موافقاً له ويكون إداماً.

- ينظر: شرح أصول الشاشي للخوارزمي: لوحة (٢٧/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٩/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم فوقَ المشكلِ[1] المجملُ[2]: وهو ما احتمل وجوهاً فصار[3] بحالٍ لا يُوقَفُ[4] على المرادِ إلا ببيانٍ من قِبَلِ المتكلمِ.

---

(١) في (ق) زيادة: في الخفاء المجمل على الخفي.

(٢) المجمل في اللغة: هو المجموع، الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما: تَجَمُّعٌ وعِظَمِ الخَلْقِ، يقال: أجملت الشيء إجمالاً، جمعته من غير تفصيل.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٤٨١/١)، لسان العرب: (٣٦١/٢)، المصباح المنير: ص (٦١)، القاموس المحيط: (٥٣١/١)، مادة: (جمل).

- وفي تعريف المجمل في الاصطلاح ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٧)، أصول الجصاص: (٦٣/١)، تقويم الأدلة: (٥١٦/١)، أصول البزدوي: ص (٩)، أصول السرخسي: (١٦٨/١)، زبدة الوصول: ص (٥٦)، شرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٥)، المعتمد: (٢٩٣/١)، شرح مختصر الروضة: (٦٤٧/٢)، الإحكام لابن حزم: (٤٢/١).

(٣) في (م): وصار.

(٤) في (م): يتوقف.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونظيره في الشرعيات[١] في قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [٢] فإن المفهومَ من الربا هو الزيادةُ وهي غيرُ مرادةٍ، بل المرادُ الزيادةُ[٣] الخاليةُ عن العوضِ في بيعِ المِقدارات المتجانسةِ[٤]، واللفظُ لا دلالةَ له على هذا فلا يُنالُ المرادُ بالتأملِ إلا بالبيانِ[٥].

---

(١) زيادة من: (ق).

(٢) من الآية: (٢٧٥) من سورة: البقرة.

(٣) في (ق) زيادة: المطلقة.

(٤) نهاية اللوحة: (١٢/أ) من (س).

(٥) ليست في (ك).

- لقد اعترض الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ على من وضع هذه الآية كمثال للمجمل فقال: "ومن الناس من يظن أن قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ من خبر المجمل الذي تقدم ذكره آنفاً لأنه قرن إليه ما أوجب إجماله بقوله: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ وليس هذا من ذلك في شيء عندنا، وذلك لأن الربا لا يخلو من أن يكون لفظاً مجملاً أو عموماً، فإن كان عموماً فغير جائز أن يصير لفظ البيع متعلقاً بعمومه في البيع الذي ليس بربا، كما لو قال: أحل الله البيع وحرم بيع ما ليس عندك، لم يوجب عليك إجمال لفظ إباحة البيع، فإن كان لفظ الربا مجملاً مفتقراً إلى البيان، فإن الذي يقع الاجمال فيه من لفظ البيع ما شككنا فيه أنه ربا أو ليس بربا" [أصول الجصاص: (٧٣/١)].

أما بقية علماء الحنفية فلم يعترضوا على هذا المثال ومثلوا به كمثال للمجمل.

- ينظر: أصول الجصاص: (٧٣/١)، تقويم الأدلة: (٥١٥/١)، أصول البزدوي: (٩)، أصول السرخسي: (١٦٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٦)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٠٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٢٠/١)، التنقيح: ص (١٩٣)، زبدة الوصول: ص (٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وثم[١] فوقَ المجملِ في الخفاءِ المتشابهُ[٢]، ومثال المتشابه: الحروف المقطعةِ[٣] في أوائلِ السورَ[٤].

وحكم المجملِ[٥] والمتشابِهِ: اعتقادُ حَقِّيَّةِ المرادِ حتى يأتي البيانُ[٦].

---

(١) ليست في: (م) و(س).

(٢) المتشابه في اللغة: يدل على المشاركة في المماثلة والمشاكلة المؤدية إلى الالتباس غالباً، والشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفاً، والمشتبهات من الأمور المشكلات، والشُّبْهَةُ الالتباس والمثل.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/٢٤٣)، أساس البلاغة: (١/٤٩٣)، لسان العرب: (٧/٢٣)، المصباح المنير: ص (١٥٨)، القاموس المحيط: (٢/٦٧٠) مادة (شبه).

- لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريفا للمتشابه خلافا لمنهجه عند أول ذكر للمصطلح.

والمتشابه في الاصطلاح : هو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد منه.

- ينظر في تعريف المتشابه في الاصطلاح: الغنية في الأصول: ص (٧٧)، أصول الجصاص: (١/٣٧٣)، تقويم الأدلة: (١/٥١٦)، أصول السرخسي: (١/١٦٩) أصول اللامشي: ص (٧٨)، ميزان الأصول: (١/٥١٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٢١)، التبيين: (١/٢١٠)، التقرير لأصول البزدوي: (١/٢٢٠)، التلويح على التوضيح: (١/٢٣٧)، التقريب والإرشاد للباقلاني: (١/٣٣٠) نفائس الأصول: (١/٣٠٠)، البرهان للجويني: (١/١٤١)الإحكام للآمدي: (١/٢٢٣)، التمهيد لأبي الخطاب: (٢/٢٦٧)، شرح مختصر الروضة: (٢/٤٣).

(٣) في (س): المقطعات.

(٤) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٧): أصول البزدوي: ص (١٠)، أصول السرخسي: (١/١٦٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٩)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٢٣)، التنقيح: ص (١٩٣).

(٥) في (م): السور.

(٦) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٧٧)، أصول الجصاص: (١/٣٧٤)، تقويم الأدلة: (١/٥١٩)، أصول البزدوي: ص (٩)، أصول السرخسي: (١/١٦٨)، ميزان الأصول: (١/٥١٧)، المنتخب الحسامي: ص (٢٣٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٩)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٢١)، التنقيح: ص (١٩٤)، زبدة الوصول: ص (٥٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: فيما يترك به حقائق الألفاظ[١]

وما يُترَكُ به حقيقةُ اللفظِ[٢] خمسةُ أنواعٍ[٣]:

- أحدُها: دلالةُ العرفِ، وذلك لأَنَّ ثبوتَ[٤] الأحكامِ بالألفاظِ إنما كان لدلالةِ اللفظِ على[٥] مرادِ المتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس كان ذلك دليلاً على أنه هو المرادُ به[٦] ظاهراً، فيترتَّبُ عليه الحكمُ[٧].

---

(١) قال الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "كان الأنسب إيراد هذا الفصل عقيب بحث الحقيقة والمجاز، وكأن الشيخ لما نظر إلى البيان أيضاً وأنه يتصور ترك الحقيقة فيه، أورده عقيب تلك الأقسام عن آخرها".

- شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٧/ب).

(٢) في (ق) زيادة: وهو على.

(٣) ذهب بعض العلماء إلى أن أقسام ما يترك به حقيقة اللفظ هي أربعة أقسام فقط وليست خمسة أقسام، منهم: السجستاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغنية في الأصول والدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تقويم الأدلة، والقسم الذي لم يذكراه هو: ترك حقيقة اللفظ بدلالة سياق النظم، ووافق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عامة علماء أصول الفقه في هذا التقسيم.

- ينظر: الغنية في الأصول: ص (١١٠)، تقويم الأدلة: (٢/٥)، أصول السرخسي: (١/١٩٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٤٠)، جامع الأسرار: (٢/٣٩٥)، التبيين: (١/٢٧٤)، نسمات الأسحار: ص (١١٣).

(٤) نهاية اللوحة: (١٣/ب) من (ق).

(٥) في (س) زيادة: المعنى، وفي (ق) زيادة: المعنى الذي هو.

(٦) في (ك): منه.

(٧) ينظر: الغنية في الأصول: ص (١١٠)، تقويم الأدلة: (٢/٦)، أصول البزدوي: ص (٨٧)، أصول السرخسي: (١/١٩٠)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٧٠)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٧٠)، التقرير والتحبير: (١/٣٤٠)، مرآة الأصول: (١/٤٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثاله: لو[١] حلفَ: "لا يشتري رأساً"، فهو على ما تعارفهُ الناسُ[٢] فلا يحنثُ برأسِ العصفورِ والحمامِ.

وكذلك[٣]: لو حلفَ: "لا يأكلُ بيضاً"، كان ذلك على المتعارفِ فلا يحنث بتناولِ بيضِ العصفورِ والحمامِ[٤].

(١) ليست في: (ك) و (م).

(٢) في (ق) زيادة: وهو ما يكبس في التنانير ويباع مشوياً.

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) ينظر: الغنية في الأصول: ص (١١٠)، تقويم الأدلة: (٢/٧)، أصول البزدوي: ص (٨٧)، أصول السرخسي: (١/١٩١)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٧١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٤٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبهذا[١] ظهرَ أن تركَ الحقيقةِ لا يوجبُ المصيرَ إلى المجازِ، بل جازَ أن يثبتَ[٢] به الحقيقةُ القاصرةَ[٣]، ومثاله[٤]: تقييدُ العامَّ بالبعضِ[٥].

وكذلك[٦]: لو نذرَ: "حجاً أو مشياً إلى بيتِ اللهِ تعالى"، أو "أن يضربَ بثوبِهِ حطيمَ الكعبةِ" [٧] يلزمُهُ الحجُّ بأفعالٍ معلومةٍ لوجودِ العرفِ[٨].

---

(١) أي: وبما ذكرنا أن الحقيقة تُتركُ بدلالة العرف ويكون اللفظ مستعملاً في بعض ما صدقَ عليه.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحه (٢٨/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ).

(٢) ليست في: (م) و (ق).

- المقصود من قوله: "به"، أي: بترك الحقيقة.

(٣) المقصود من هذه العبارة: أن ترك المصير إلى المعنى الحقيقي للفظ لا يوجب المصير إلى المجاز، بل يجوز أن يصار إلى الحقيقة القاصرة للفظ وهي أن يراد من اللفظ بعض أفراد الحقيقة وهي وسط بين الحقيقة الكاملة والمجاز.

(٤) أي: ومثال ثبوت الحقيقة القاصرة.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٨/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ).

(٥) المقصود: تخصيص العام بإخراج بعض أفراده، فإنه انتقل عن موجبه الأصلي وهو العموم إلى غيره بقرينة دليل الخصوص، فكان حقيقةً قاصرة شبيهةً بالمجاز.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ)، عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي: ص (٥٨).

(٦) في (س): ولهذا.

- والمقصود: أنه كما تركت الحقيقة بدلالة العرف في الأمثلة السابقة تترك هنا أيضاً.

(٧) وحطيم الكعبة: هو حجر مما يلي المرزاب، وإنما سمي حطيماً؛ لأن البيت الحرام رفع وترك ذلك الجزء محطوماً.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٧٨/٢)، طلبة الطلبة: ص (١١٢)، لسان العرب: (٢٢٦/٣)، المصباح المنير: ص (٧٦).

(٨) ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٧)، أصول السرخسي: (١٩١/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٧١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٤٢/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– والثاني: قد تُترَكُ[١] الحقيقةُ بدلالةٍ في نفسِ[٢] الكلامِ.

ومثاله: إذا قال: "كُلُّ مملوكٍ[٣] لي فهو حُرٌّ"، لم يُعْتَقْ مكاتبوه ولا من أَعْتَقَ بعضَه إلا إذا نوى؛ لأَنَّ لفظَ المملوكِ[٤] يتناولُ المملوكَ[٥] من كل وجهٍ، والـمُكاتَبُ[٦] ليس بمملوكٍ من كل وجهٍ[٧] ولهذا[٨] لم يَجُزْ تصرفُهُ[٩] فيه ولا يَحِلُّ له وطء المُكاتَبَةِ.

---

(١) في (ك) و (س) و (ق): يترك.

(٢) في (ق): بنفسه.

(٣) نهاية اللوحة: (١٢/ب) من (س).

(٤) نهاية اللوحة: (٦/ب) من (م).

(٥) في (ك) زيادة: المطلق.

(٦) المُكاتَبُ: هو العبد أو الأمة يكتب بينه وبين مولاه عقداً على أن يؤدي له مال يتفقان عليه في مدة معينة على أقساط معينة وبعدها يكون العبد أو الأمة حراً .

– ينظر: الزاهر للأزهري: ص (٥٦١)، طلبة الطلبة: ص (١٦١)، المُغرِب في ترتيب المعرب: (٢/٢٠٦)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٣٨٤)، لسان العرب: (١٢/٢٤)، المصباح المنير: ص (٢٧١).

(٧) وهنا تترك حقيقة اللفظ وهي الحرية عن المكاتب ومن أَعتَقَ بعضه بدلالة نفس الكلام؛ لأن المكاتب ومن أعتق بعضه ليسا بمملوكين من كل وجه لأنه مملوك الرقبة ومطلق اليد فيكون كسبه له وليس لسيده، ومن هنا تظهر مناسبة تخريج هذا الفرع على الأصل السابق.

(٨) أي: لأن المكاتب مملوك من وجه دون وجه .

(٩) في (ق): تصرف المولى.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو تَزَوَّجَ الـمُكاتَبُ بنتَ مولاهُ ثم ماتَ المولى وورِثَتْهُ البنتُ لم يَفْسُدِ النكاحُ.

وإذا لم يكن مملوكاً من كُلِّ وجهٍ[١] لا يدخلُ تحتَ لفظِ المملوكِ المطلقِ.

وهذا بخلافِ الـمُدَبَّرِ[٢] وأُمِّ الولدِ فإنَّ الملِكَ فيهما كاملٌ[٣]، ولهذا حَلَّ[٤] وطءُ المدبرةِ وأُمُّ الولدِ، وإنما النقصانُ في الرقِ من حيثُ إنَّهُ يزولُ لا محالة[٥].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٤/أ) من (ق).

(٢) في (س): المدبرة.

- والمدبر: هو العبد الذي يقول له مولاه: أنت حُرٌّ بعد موتي، ويكون في العبيد والإيماء، ويعتق بعد موت مولاه.

- ينظر: الزاهر للأزهري: ص (٥٦١)، طلبة الطلبة: ص (١٦١)، المُغرِب في ترتيب المعرب: (٢٨٠/١)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٣٨٣)، المصباح المنير: ص (١٠٠).

(٣) في (ق) زيادة: وبملك المولى.

(٤) ليست في: (ق).

(٥) المقصود: أن المدبر وأم الولد خلاف المكاتب ومن أعتق بعضه، فإن المدبر وأم الولد الملك فيهما كامل من كل وجه فيدخلان تحت قوله في صدر المسألة: كل مملوك لي فهو حر، فيعتق كلاً من المدبر وأم الولد بهذا القول، وأما المكاتب ومن أعتق بعضه فإنهما لا يعتقان بهذا القول لأنهما ليسا مملوكان من كل وجه، فإن المولى يملك في المكاتب الرقبة ولا يملك كسبه حتى يقضي أقساط المكاتبة، فتترك حقيقة اللفظ وهي الحرية بدلالة نفس الكلام في المكاتب ومن أعتق بعضه .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا: لو أعتقَ المكاتبَ عن كفارةِ يمينهِ أو ظهارِهِ جازَ، ولا يجوزُ فيهما إعتاقُ المدبَّرِ وأُمُّ الولدِ؛ لأنَّ الواجبَ في الكفارةِ[٢] هو التحريرُ[٣]، وهو إثباتُ الحريةِ بإزالةِ الرِّقِّ، فإذا كان الرِّقُّ في المكاتبِ كاملاً كان تحريرُهُ[٤] تحريراً من جميعِ الوجوهِ[٥]، وفي المدبَّرِ وأُمِّ الولدِ لما[٦] كان الرِّقُّ ناقصاً لا يكون التحريرُ تحريراً من جميعِ[٧] الوجوهِ[٨].

(١) أي: وعلى أن الرق في المكاتب كامل وفي المدبر وأم الولد ناقص تُخَرَّج هذه المسألة.

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) في (ق) زيادة: لقوله تعالى: تحرير رقبة.

(٤) ليست في: (ق).

(٥) المقصود: أنه يجوز للمولى أن يعتق المكاتب عن كفارة يَمينه أو عن ظهاره؛ لأن الرق في المكاتب كامل مع أنه مكاتب لكنه مازال رقيقاً بسبب عجزه وتأخيره دفع نجوم عتقه لمولاة، فهو رقيق كامل من هذا الوجه، بخلاف المدبر وأم الولد فإن الرق فيهما ناقص، لأن الرق سيزول بعد موت المولى لا محالة، فلا يجوز إعتاق المدبر وأم الولد في كفارة اليمن والظهار.

(٦) ليست في: (ق).

(٧) في (ك): كل.

(٨) للتوسع في مسألة من قال: "كل مملوك لي فهو حر"، ينظر: تقويم الأدلة: (٨/٢)، أصول البزدوي: ص (٨٧)، أصول السرخسي: (١٩٢/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٧٠/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٧٢/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٤٦/٢)، جامع الأسرار: (٣٩٢/٢)، المبسوط: (٨٣/٧)، بدائع الصنائع: (٢٧٥/٦)، فتح القدير لابن الهمام: (١٥٩/٥)، حاشية ابن عابدين: (٦٢٠/٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– والثالثُ: قد تُتْرَكُ الحقيقةُ[١] بدلالةِ سياقِ الكلامِ.

قال في "السِّيَرِ الكبيرِ": "إذا قالَ المسلمُ للحربي[٢]: "انزل"، فنزلَ[٣]،كان آمناً، ولو قال: "انزل إن كنتَ رجلاً"، فنزلَ، لا يكون آمناً، ولو قال[٤] الحربي: "الأمانَ الأمانَ"، ولو قال: "الأمانَ ستعلم ما تَلْقَ"، أو "لا تعجل حتى ترى"، لا يكون آمناً" [٥].

ولو قال: "اشتر لي جاريةً تخدمني"، فاشترى العمياءَ أو الشلاءَ لا يجوزُ.

ولو قال: "اشتر لي جاريةً"[٦] أطؤها"، فاشترى أُخْتَهُ من الرضاعِ لا يكون عن المُوَكِّلِ[٧].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) في (ق) زيادة: المحصور.

(٣) في (ق) زيادة: الحربي.

(٤) نهاية اللوحة: (١٣/أ) من (س).

(٥) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي: (٥٠٤/٢).

(٦) قوله: "اشتر لي جارية" ليس في: (م).

(٧) لأنه لا يملك الوكيل أن يشتري جارية تحرم على الموكل بدلالة قوله: "أطؤها".

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٩/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٨/أ)، بدائع الصنائع: (٣٠/٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا[٢] في قوله ﷺ: (إذا[٣] وقعَ الذبابُ في طعامِ أحدِكُم فامقُلوهُ[٤] ثم انقِلُوه فإنَّ في أحَدِ جناحيهِ داءً وفي الآخرِ دواءً وإنه لَيُقَدِّمُ الداءَ على الدواءِ)[٥] دَلَّ[٦] سياقُ الكلامِ على أَنَّ المَقْلَ لدفعِ الأَذى عنا لا لأمرٍ تَعبديٍ حقاً للشرعِ، فلا يكونُ للإيجابِ[٧].

---

(١) في (ق) زيادة: الأصل.

(٢) ليست في: (ك).

(٣) نهاية اللوحة: (١٤/ب) من (ق).

(٤) أي: اغمسوه فيه، يقال: مقلت الشيء أمقله مقلاً، إذا غمسته في الماء ونحوه، والمقل يعني الغمس والغط في الشيء.

- ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ص (٨٧٧)، المغرب في ترتيب المعرب: (٢/٢٧١)، مختار الصحاح: ص (٩٦)، لسان العرب: (١٣/١٥٧) مادة: (مقل).

(٥) هذا الحديث أخرجه جمع من أئمة الحديث ولكن بألفاظ أخرى غير هذا اللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ بوب في صحيحه، باب: إذا وقع الذباب في الإناء، وذكر حديث أبا هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عنه ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاءً وفي الآخر داءً).

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء: ص (١٠٧٤) برقم (٥٧٨٢).

- وقال العيني الحنفي في عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: "وفي "المغْرِب" في الحديث: (إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه فإن في أحد جناحيه سماً وفي الآخر شفاء)، هكذا في الأصول، وأما: (فامقلوه، ثم انقلوه)، فمصنوع.

قلت: في غالب كتب أصحابنا وقع مثل ما قال، والصحيح (فامقلوه فيه، فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء)، كما في رواية ابن ماجه وغيره، وليس فيه: (ثم انقلوه)، نعم في رواية البخاري: (ثم لينزعه)، وهو يؤدي معنى: فانقلوه".

- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: (١٥/٢٧٦)، وينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٢/٢٧١).

(٦) ليست في: (ق).

(٧) لأن الأمر بالمقل وهو الغمس ليس في معنى تعظيم الرب جل في علاه، فلا يكون الأمر بالمقل للإيجاب الذي هو حقيقة الأمر، بل هو أمر شفقة ورحمه؛ لأن منفعته عائدة إلينا، فيكون نظراً في حقنا لا في حق الشرع.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٩/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٨/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و[(١)]قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[(٢)] عَقيبَ قوله تعالى: ﴿مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾[(٣)] يَدُلُّ على أَنَّ ذِكْرَ الأصنافِ لقطعِ طمعهِم عن الصدقاتِ ببيانِ المصارفِ لها، فلا يَتَوَقَّفُ الخروجُ عن العهدةِ على الأداءِ إلى الكلِّ[(٤)].

– والرابعُ: قد تُتْرَكُ الحقيقةُ[(٥)] بدلالةٍ من قِبَلِ المتكلمِ.

مثالُه: في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا﴾[(٦)] وذلك لأَنَّ الله تعالى حكيمٌ، والكفرُ قبيحٌ وُالحكيمُ لا يأمرُ به[(٧)]، فَيُتْرَكُ دلالةُ اللفظِ على الأمرِ لحكمةِ[(٨)] الآمرِ[(٩)].

---

(١) في (ق) زيادة: وعلى هذا قلنا في.

(٢) من الآية: (٥٨) من سورة: التوبة.

(٣) من الآية: (٦٠) من سورة: التوبة.

- وفي (ق) زيادة: فإنه.

(٤) للتوسع ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٩/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٨/ب)، البرهان: (١/١٩١)، البحر المحيط: (٣/٤٥١).

(٥) ليست في: (م).

(٦) من الآية: (٢٩) من سورة: الكهف.

(٧) في (ق): بالكفر.

(٨) في (م) و (س): بحكمة.

(٩) ينظر: تقويم الأدلة: (٢/١١)، أصول البزدوي: ص (٨٨)، أصول السرخسي: (١/١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٦٩)، كشف الأسرار للبخاري (٢/١٤٩)، التبيين: (١/٢٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى[١] هذا قلنا: إذا وُكِّلَ بشراءِ اللحمِ، فإن كان مسافراً نزلَ على الطريقِ، فهو على المطبوخِ أو المشوي، فإن كان صاحبَ منزلٍ، فهو على النَّيء[٢].

ومن هذا النوعِ يمينُ[٣] الفورِ، ومثاله: إذا قال: "تعالَ تغد معي"، فقال: "واللهِ لا أتغدى"، ينصرفُ ذلك إلى الغداءِ المدعو إليه[٤]، حتى لو تغدى بعد ذلك في منزلِهِ أو مع غيرِهِ في ذلك اليومِ لا يحنثُ[٥].

وإذا قامت المرأةُ تريدُ الخروجَ فقال الزوجُ[٦]: "إن خرجتِ[٧] فأنتِ كذا"، كان الحكمُ مقصوراً على الحالِ حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث[٨].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٣/ب) (س).

(٢) أي: إذا كان الـمُوَكِّلُ مسافراً ونزل على الطريق يكون التوكيل على اللحم المطبوخ أو المشوي، وإن كان الـمُوَكِّلُ صاحب منزل فتكون الوكالة على اللحم النيء.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٩/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٩/ب).

(٣) في (م): اليمين.

(٤) نهاية اللوحة: (٧/أ) من (م).

(٥) ينظر: تقويم الأدلة: (١٢/٢)، المبسوط: (١٣٨/٨)، بدائع الصنائع: (٢٣/٣).

(٦) قوله: "فقال الزوج" ليس في: (م).

(٧) نهاية اللوحة: (١٥/أ) من (ق).

(٨) ينظر: أصول البزدوي: ص (٨٨)، أصول السرخسي: (١٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٦٩/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٥١/٢)، جامع الأسرار: (٣٩٩/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- والخامسُ: قد تُتْرَكُ الحقيقةُ بدلالةِ مَحَلِّ الكلامِ، إذا[١] كان المحلُّ لا يقبلُ حقيقةَ اللفظِ.

ومثاله: انعقادُ نكاحِ الحرةِ بلفظِ البيعِ والهبةِ والتمليكِ[٢] والصدقةِ[٣].

وقولُهُ لعبدِهِ وهو[٤] معروفُ[٥] النَّسَبِ من غيرِهِ: "هذا ابني"، وكذا إذا قال لعبدِهِ وهو أكبُر سناً من المولى: "هذا ابني"، كان مجازاً عن العتقِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلافاً لهما بناءً على ما ذكرنا أن المجازَ خَلَفٌ عن الحقيقةِ في حَقِّ اللفظِ عنده، وفي حَقِّ الحكمِ عندهما[٦].

---

(١) ليست في: (م)، وفي (س): بأن.

(٢) ليست في: (ك).

(٣) لأن محل الكلام يدل على أن هذه الألفاظ ليست على حقيقتها، إذ المحل غير قابل لأحكامها.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٩/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٠/ب).

(٤) ليست في: (م).

(٥) في (م) زيادة: لعبده.

(٦) تقدم الكلام على هذه المسألة في ص (١٧٠)، وينظر: أصول البزدوي: ص (٨٣)، أصول السرخسي: (١/١٨٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٦٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٣٠)، نسمات الأسحار: ص (١١٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل : في متعلقات النصوص[١]

نعني بها: عبارةَ النَّصِّ[٢] وإشارتَهُ ودلالتَهُ واقتضاءَهُ.

– فأما عبارةُ النَّصِّ: فهو ما سيقَ الكلامُ لأجلِهِ وأُريدَ قصداً[٣].

---

(١) في (م): النص.

– المقصود بمتعلقات النصوص هو: دلالة النصوص على المعنى المراد بها وطرق فهم المعنى من النص، وقد وضح المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قصده بهذه العبارة في قوله: "نعني بها عبارة النص..."، والمراد بالنصوص هنا كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواءً كان ظاهراً أو مفسراً حقيقة أو مجازاً خاصاً أو عاماً اعتباراً للغالب؛ لأن عامة ما ورد من الشارع نصوص لما تقدم تفسيره.

– وهذا التقسيم من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ باعتبار كيفية دلالة الألفاظ على المعاني.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٩/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣١/أ)، نسمات الأسحار: ص (١٤٤).

(٢) قوله: "عبارة النص" ليس في: (م).

(٣) قوله: "ما سيق الكلام..." إلى هنا ليس في: (ك)، وجاء فيها مكان هذه العبارة قوله: "ما كان السياق لأجله ويعلم قبل التأمل أنه ظاهر قلنا دل له".

– وفي تعريف عبارة النص ينظر: تقويم الأدلة: (١٥/٢)، أصول البزدوي: ص (١١)، أصول السرخسي: (٢٣٦/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٥١/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٧٤/١)، كشف الأسرار للبخاري: ١(/١٠٦)، التنقيح: ص (١٩٧)، لب الأصول: (٥٨٦/١)، زبدة الوصول: ص (٥٢)، نسمات الأسحار: ص (١٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– وأما إشارةُ النَّصِّ: فهي[١] ما يَثْبُتُ[٢] بنظمِ النَّصِّ[٣] من غيرِ زيادةٍ وهو غيرُ ظاهرٍ من كُلِّ وجهٍ[٤] ولا سيقَ[٥] الكلامُ لأجلِهِ[٦].

ومثاله[٧] في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾[٨] فإنه سيقَ لبيانِ استحقاقِ الغنيمةِ فصارَ نصاً في ذلك، وقد ثبتَ فقرُهُ بنظمِ النَّصِّ فكان إشارةً إلى[٩] أنَّ استيلاءَ الكافرِ على مالِ المسلمِ سببٌ لثبوتِ المِلْكِ للكافرِ، إذ لو كانت الأموالُ باقيةً على مِلْكِهم لا يثبت فقرهم[١٠].

---

(١) في (س) و (ق): فهو.

(٢) في (س): ثبت.

(٣) زيادة من: (م).

(٤) في (ق) زيادة: بل يعرف بنوع تأمل.

(٥) نهاية اللوحة: (١٤/أ) من (س).

(٦) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨٢)، تقويم الأدلة: (١٦/٢)، أصول البزدوي: ص (١١)، أصول السرخسي: (٢٣٦/١)، أصول اللامشي: ص (٥١)، ميزان الأصول: (٥٦٧/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٥٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٧٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٠٨/١)، التنفيح: ص (١٩٧)، لب الأصول: (٥٨٨/١) زبدة الوصول: ص (٥٢)، نسمات الأسحار: ص (١٤٥).

(٧) أي: ومثال دلالة الإشارة.

(٨) من الآية: (٨) من سورة: الحشر.

(٩) نهاية اللوحة: (١٥/ب) من (ق).

(١٠) ينظر: تقويم الأدلة: (١٦/٢)، أصول البزدوي: ص (١١)، أصول السرخسي: (٢٣٦/١)، أصول اللامشي: ص (٥١)، ميزان الأصول: (٥٦٧/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٧٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٠٩/١)، التقرير والتحبير: (١٤١/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويُخَرَّجُ(١) منه: الحكمُ في مسألةِ الاستيلاءِ(٢)، وحكمُ(٣) ثبوتِ المِلْكِ للتجارِ منهم وتصرفاتِهِ من البيعِ والهبةِ والإعتاقِ(٤)، وحكمُ ثبوتِ الاستغنامِ(٥) وثبوتِ المِلْكِ للغازي وعجزِ المالكِ عن انتزاعِهِ من يدِهِ(٦) وتفريعاتُه أكثر(٧).

---

(١) في (ك): فيخرج.

- والمقصود: يُخَرَّجُ من المعنى الثابت بإشارة هذا النص حكم المسائل التالية.

(٢) المقصود بمسألة الاستيلاء يعني: أن الكافر إذا استولى على مال المسلم وأحرزه بدار الحرب يصير ملكاً للكافر، عند الحنفية خلافاً للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٠/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٣/ب)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٤٤/٧)، المبسوط: (٦٠/١٠)، بدائع الصنائع: (١٠٧/٦).

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) المقصود: أن حكم ثبوت الملك، وهذه الإضافة إضافة بيانية، أي حكم ثبوت الملك للتاجر المسلم إذا دخل دار الحرب واشترى منهم أي: من الكفار، ذلك المال الذي أخذوه من المسلمين بالاستيلاء فإنه يملكه، ومالكه الأول المسلم يكون بالخيار إن شاء أخذ الثمن الذي اشتراه به التاجر وإن شاء تركه.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٠/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٥/أ)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٤٤/٧)، المبسوط: (٦٠/١٠)، بدائع الصنائع: (١٠٧/٦)، حاشية ابن عابدين: (٢٦٦/٦).

(٥) في (م): الاستغناء.

(٦) في (س) من هنا إلى قوله: "وكذلك"، طمس وكلام غير واضح مقدار كلمتين تقريباً.

(٧) زيادة من: (ك).

- المقصود من قوله: حكم ثبوت الاستغنام يعني: إذا استولى المسلمون على تلك الأموال التي استولى عليها الكفار أولاً من المسلمين بعد إحراز الكفار هذه الأموال في ديارهم تصير غنيمة لنا كسائر أموالهم، وثبوت الملك للغازي في تلك الأموال إذا أخذها غنيمة، وعجز المالك المسلم الأول قبل الاستيلاء عليها من قبل الكفار عن انتزاع هذا المال من يد الغازي المسلم بعد القسمة.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٥/أ)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٤٤/٧)، المبسوط: (٦٠/١٠)، بدائع الصنائع: (١٠٧/٦)، حاشية ابن عابدين: (٢٦٦/٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكـذلك قوله تعـالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[١] إلى قولـه تعـالى: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢] فالإمساكُ في أَوَّلِ الصبحِ يَتَحقَّـقُ مـع الجنابـةِ، لأن مـن ضـرورةِ جوازِ[٣] المباشرَةِ على الصبح أن يكونَ الجزءُ الأولُ من النهارِ مع وجود الجنابةِ والإمساك في ذلك الجزءِ[٤] صوماً أُمِرَ العبدُ بإتمامِهِ، فكان هذا[٥] إشارةً إلى أَنَّ الجنابةَ لا تُنافي بقاءَ[٦] الصومِ، ولزِمَ من ذلك أَنَّ المضمضةَ والاستنشاقَ لا تُنافي بقاءَ الصومِ.

(١) من الآية: (١٨٧) من سورة: البقرة.

(٢) من الآية: (١٨٧) من سورة: البقرة.

(٣) في (ق): حل.

(٤) ليست في: (م).

(٥) ليست في: (ك).

(٦) ليست في: (ك) و (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويَتَفَرَّعُ منه: أَنَّ من ذاقَ شيئاً بِفَمِهِ لم يَفْسِد صومُهُ[١]، فإنَّهُ لو كانَ الماءُ[٢] مالحاً[٣] يَجِدُ طَعْمَهُ عند المضمضةِ لا يفسد به صومه.

وعُلِمَ منه حُكْمُ[٤] الاحتلامِ والاحتجامِ والادِّهانِ[٥]، لأَنَّ الكتابَ لما سَمَّى الإمساكَ اللازمَ بواسطةِ الإنتهاءِ عن الأشياءِ الثلاثةِ المذكورَةِ في أولِ الصبحِ صوماً عُلِمَ أَنَّ رُكْنَ الصومِ يتمُّ بالإنتهاءِ عن الأشياءِ الثلاثةِ.

---

(١) ليست في: (ق) وفيها: به.

(٢) نهاية اللوحة: (١٥/أ) من (ق).

(٣) في (ك) قال: لو كان في الماء ملحاً.

- وفي النسخة (ق) تم نقل هذه اللوحة وهي: (١٥/ب) إلى مكان اللوحة (١٧/ب).

(٤) ليست في: (ق) وجاء مكانها: أن.

(٥) نهاية اللوحة: (١٤/ب) من (س).

- وفي (ق) زيادة: لا يفسدها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا يُخَرَّجُ[١] الحكمُ في[٢] مسألةِ التبييتِ، فإن قصدَ الإتيانِ بالمأمورِ به إنما يلزمُ[٣] عند تَوَجُّهِ الأمرِ بالأداءِ[٤]، والأمرُ إنما يَتَوَجَّهُ بعد الجزءِ الأولِ[٥] لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾[٦].

---

(١) في (م): خرج.

(٢) نهاية اللوحة: (٧/ب) من (م).

(٣) في (م): يلزمه.

(٤) زيادة من: (م).

(٥) في (ق) زيادة: من الصبح.

(٦) من الآية: (١٨٧) من سورة: البقرة.

- وللتوسع في هذا الأصل وما يتخرج عليه من مسائل ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٠/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٥/أ)، تقويم الأدلة: (١٨/٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٥٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٧٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣١٩/٢)، التبيين: (٣١٥/١)، بدائع الصنائع: (٢٣٠/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأما دلالةُ النَّصِّ: فهي[١] ما عُلِمَ عِلَّةً للحكمِ المنصوصِ عليه لغةً لا اجتهاداً واستنباطاً[٢].

مثاله: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾[٣] فالعالِمُ بأوضاعِ اللغةِ يفهمُ بأولِ السَّماعِ أَنَّ تحريمَ التأفيفِ لدفعِ الأذى عنهما.

وحكمُ هذا النوعِ: عمومُ الحكمِ المنصوصِ عليه لعمومِ عِلِّيَتِهِ[٤].

ولهذا المعنى[٥] قلنا: بتحريمِ الضربِ والشتمِ، واستخدامِ الأَبِ بسببِ الإجارة[٦]، والحبسِ بسببِ الدينِ، والقتلِ قصاصاً[٧].

---

(١) في (ك) و (م): فهو.

(٢) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨٣)، أصول الجصاص: (٢٩٠/١)، تقويم الأدلة: (٢٢/٢)؛ أصول البزدوي: ص (١١)، أصول السرخسي: (٢٤١/١)، أصول اللامشي: ص (٥١)، ميزان الأصول: (٥٦٩/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٥٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي:(٣٨٣/١)، التنقيح: ص (١٩٧).

(٣) من الآية: (٢٣) من سورة: الإسراء.

(٤) المقصود: أن حكم دلالة النص هو أنه يثبت فيها عموم الحكم المنصوص عليه وهو التحريم كما في المثال السابق بعموم علته إذا وُجِدَت هذه العلة وهي الإيذاء فإنه يوجد الحكم وهو التحريم كما في الشتم والضرب.

(٥) ليست في: (م).

- وفي (ق): اختلفت العبارة ولكن المعنى واحد، حيث جاء فيها: "ولهذا المعنى قلنا: يحرم ضرب الأبوين وشتمهما واستخدامها بسبب الإجارة والحبس بسبب الدين وقتلهما قصاصاً".

(٦) أي: استخدام الولد أباه بطريق الإجارة بأن يستأجر الولد أباه لكي يكون خادماً عنده.

(٧) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨٣)، أصول الجصاص: (٢٩٠/١)، تقويم الأدلة: (٢٣/٢)، أصول السرخسي: (٢٤١/١)، أصول اللامشي: ص (٥١)، ميزان الأصول: (٦٩/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٨٣/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٢٩/٢)، جامع الأسرار: (٥٠٥/٢)، التبيين: (٣١٧/١)، نسمات الأسحار: ص (١٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم دلالةُ النَّصِّ بمنزلةِ النَّصِّ، حتى صَحَّ إثباتُ العقوبةِ[١] بدلالةِ النَّصِّ[٢].

وبيانُهُ أنه[٣] قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ: وَجَبَتِ الكفارةُ بالوِقاعِ بالنَّصِّ والأكلِ والشرب عمداً بدلالة النَّصِّ، وعلى اعتبارِ هذا المعنى قيلَ[٤]: يُدار الحكمُ على تلك العِلَّةِ[٥].

قال القاضي الإمامُ أبو زيدٍ[٦] رَحِمَهُ اللهُ: "لو أَنَّ قوماً يَعُدُّونَ التأفيفَ كرامةً لا يحرمُ عليهم تأفيفُ الأبوينِ"[٧].

---

(١) في (ق): العقوبات.

(٢) قوله: "بدلالة النص" ليس في: (م).

(٣) قوله: "وبيانه أنه " زيادة من: (ق).

(٤) زيادة من: (ق).

(٥) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨٣)، تقويم الأدلة: (٣٠/٢) أصول البزدوي: ص (١١)، أصول السرخسي: (٢٤٢/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٥٤/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٨٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٣١/٢)، التبيين: (٣٢٢/١)، نسمات الأسحار: ص (١٤٧).

(٦) القاضي أبو زيد هو: عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي، كان من أكابر أصحاب الإمام أبي حنيفه رَحِمَهُ اللهُ، عالم ما وراء النهر وأول من وضع علم الخلاف، أخذ العلم عن أبي جعفر الأسروشيني، وأخذ العلم عنه أحمد الريغذموني المعروف بقاضي الجمال، وله من المؤلفات كتبا عديدة من أهمها: تقويم الأدلة وتأسيس النظر والأسرار، توفي في مدينة بخارى سنة ثلاثين وأربعمائة (٤٣٠) هـ.

- للتوسع في ترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء: (٥٢١/١٧)، البداية والنهاية: (٦٧٨/١٥)، الجواهر المضيئة: ص (٢٢١)، تاج التراجم: (١٩٢/٢)، الفوائد البهية: ص (١٠٩).

(٧) ينظر: تقويم الأدلة: (٢٤/٢)، وهذا نقل بالمعنى لكلام الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ، ونص كلامه في تقويم الأدلة: "حتى لا يحرم على قوم لا يعقلون معناه – أي: التأفيف – أو كان عندهم هذا اسماً لضرب كرامة".

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و(١)لو فرضنا(٢) بيعاً لا يمنعُ العاقدين عن السعي إلى الجمعةِ بِأَنْ كان في سفينةٍ تجري إلى الجامعِ لا يُكْرَهُ البيعُ(٣).

وعلى هذا قلنا(٤): إذا حلفَ: "لا يضربُ امرأتَهُ"، فَمَدَّ شعرَها أو عَضَّها أو خنقَها حَنَثَ(٥) إذا كان بوجهِ الإيلامِ، ولو وُجِدَ صورةَ(٦) الضربِ ومَدِّ الشعرِ(٧) عند الملاعبةِ دونَ الإيلامِ لا يحنث(٨).

---

(١) في (ق) زيادة: وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [من الآية: (٩) من سورة: الجمعة].

(٢) نهاية اللوحة: (١٥/أ) من (س).

(٣) لانتفاء علة الحرمة، وهي كون البيع منهما سبب لترك السعي إلى صلاة الجمعة، وهذا المعنى يفهم لغة ويعرفه بمجرد السماع كل من يعرف كلام العرب، وهذا البيع لا يفضي إلى ترك السعي، فلا يكره.

- وهذه المسألة والتي قبلها التي هي من قول الدبوسي رَحِمَهُ اللهُ ذكرهما المصنف رَحِمَهُ اللهُ كمثالين للقاعدة التي ذكرها آنفا وهي: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٨/ب).

(٤) في (ق) زيادة: فيها.

- المراد: على أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، قلنا... .

(٥) في (س): يحنث.

(٦) في (م): صدور.

(٧) قوله: "ومد الشعر" ليس في: (ق).

(٨) في (ق) زيادة: وكذلك لو حلف لا يكلم فلاناً ولا يضربه، فكلمه بعد الموت أو ضربه بعد الموت لا يحنث، لعدم معنى الإيلام والإفهام.

- ينظر: التقرير والتحبير: (١٤٤/٢)، الجامع الصغير: ص (١٤٢)، شرح مختصر الصحاوي للجصاص: (٤٥١/٧)، حاشية ابن عابدين: (٦٥٨/٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبارِ هذا المعنى[١] يُقالُ: إذا حلفَ: "لا يأكلَ لحماً" فأكلَ لحمَ السمكِ أو الجرادِ لا يحنثُ، ولو أكَلَ لحمَ الخنزيرِ أو الإنسانِ يحنثُ؛ لأَنَّ بأولِ السماعِ يُعْلَمُ أَنَّ الحاملَ على هذا اليمينِ[٢] إنما هو الاحترازُ عن ما ينشأُ من تناولِ الدموياتِ فَيُدارُ الحكمُ على ذلك[٣].

وأما المقتضى: فهو زيادةٌ على النَّصِّ لا يتحقَّقُ معنى النَّصِّ إلا به كأَنَّ النَّصَ[٤] اقتضاهُ ليصحَّ في نفسِهِ معناهُ[٥].

ومثاله في الشرعيات قوله[٦]:"أنتِ طالقٌ"، فإن هذا[٧] نعتُ المرأةِ، إلا أن النعتَ يقتضي المصدرَ[٨]، فكان المصدرُ موجوداً بطريقِ الاقتضاءِ[٩].

---

(١) المعنى المراد هنا هو: ما تقدم أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(٢) ليست في: (ك) و (ق).

(٣) ينظر: أصول السرخسي: (١٩١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٤٥/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١٤/٣) .

(٤) نهاية اللوحة: (١٦/أ) من (ق).

(٥) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨٤)، أصول البزدوي: ص (١١)، أصول السرخسي: (٢٤٨/١)، ميزان الأصول: (٥٧٢/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي (٥٥٥/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٩٣/١)، التنقيح: ص (١٩٧).

(٦) ليست في: (م).

(٧) أي قوله: طالق.

(٨) المراد بالمصدر هو: الطلاق مصدر قوله: طالق، فصار كأنه قال: أنت طالق طلاقاً، ويقتضي طلاقاً سابقاً ليصح الوصف بناءً عليه، وذلك يقتضي إيقاع الطلاق من قبل الزوج، فكأنه قال: طلقتك فأنت طالق.

(٩) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣١/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٠/ب)، الغنية في الأصول: ص (٨٥)، تقويم الأدلة: (٤٥/٢)، أصول السرخسي: (٢٥٢/١)، ميزان الأصول: (٥٧٥/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإذا قال: "أعتق عبدكَ عَنِّي بألفِ درهمٍ"، فقال[١]:"أعتقتُ"، يقعُ العتقُ عن الآمرِ ويجبُ[٢] عليه الألفُ، ولو كان الآمرُ نوى به[٣] الكفارةَ، يقعُ عما نوى، وذلك لأَنَّ قوله:

"أعتقهُ عَنَّي بألفٍ"، يقتضي معنى قوله": بِعْهُ مِنِّي[٤] بألفٍ[٥] ثم كُنْ وَكيلي[٦] بالإعتاقِ فأعتقهُ عَنّي"، فيثبتُ البيعَ بطريقِ الإقتضاءِ، ويثبتُ القبولَ كذلك لأنه ركنٌ في بابِ البيعِ.

ولهذا قال أبو يوسف[٧] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا قال: "أعتِق عبدَكَ عَنَّي بغيرِ شيءٍ"، فقال: "أعتَقتُ"، يقعُ العتقُ عن الآمرِ، ويكونُ هذا مقتضياً للهبةِ[٨] والتوكيلِ، ولا يحتاجُ فيه إلى القبضِ بمنزلةِ القبولِ في بابِ البيع[٩].

---

(١) في (ق) زيادة: الاخر.

(٢) في (م): فيجب.

(٣) في (ق) زيادة: عتق.

(٤) من قوله: "وذلك لأن قوله..." إلى هنا ليس في: (ق)، وجاء مكانها عبارة: وهذا لأن الآمر بالاعتاق يقضي بثبوت الملك للآمر، فصار كأنه قال: بع عبدك مني بألف.

(٥) في (ك) زيادة: درهم.

(٦) نهاية اللوحة: (١٥/ب) من (س).

(٧) وأبو يوسف هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، كان حافظاً للحديث وقال عنه الإمام أحمد بن حنبل وابن معين وابن المديني: ثقة، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وسمع هشام بن عروة والأعمش، وأخذ عنه العلم محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل ويحي بن معين وغيرهم، وقد بلغ من رئاسة العلم ما لا يزيد عليه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء، له من المصنفات: الأمالي والنوادر والخراج، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة (١٨٢هـ).

- للتوسع في ترجمته ينظر: سير أعلام النبلاء: (٨/٥٣٥)، البداية والنهاية: (١٣/٦١٥)، الجواهر المضيئة: ص (٤٣١)، تاج التراجم: (٢/٣١٥)، الفوائد البهية: ص (٢٢٥).

(٨) نهاية اللوحة: (٩/أ) من (م).

(٩) قول أبو يوسف هذا ينظر في: بدائع الصنائع: (٨/٤٠٤)، فتح القدير لابن الهمام: (٣/٣٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولكنا نقول: القبولُ ركنٌ في بابِ البيعِ، فإذا أثبتنا البيعَ إقتضاءً أثبتنا القبولَ ضرورةً، بخلافِ القبضِ في بابِ[١] الهبةِ فإنَّهُ ليس بركنٍ في الهبةِ ليكونَ الحكمُ بالهبةِ بطريقِ الإقتضاءِ[٢] حكماً بالقبضِ[٣].

وحكمُ المقتضى: أنه يثبتُ بطريقِ الضرورةِ فيقدَّرُ[٤] بِقَدَرِ[٥] الضرورةِ.

ولهذا قلنا: إذا قال لا مرأتِهِ[٦]:"أنتِ طالقٌ"، ونوى به الثلاثَ لا يصحُّ؛ لأَنَّ الطلاقَ يُقَدَّرُ مذكوراً بطريقِ الاقتضاءِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدَرِ الضرورةِ، والضرورةُ ترتفعُ بالواحد[٧]، فَيُقَدَّرُ مذكوراً في حَقِّ الواحدِ[٨].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) قوله: "بطريق الاقتضاء" ليس في: (م).

(٣) في مسألة: "اعتق عبدك عني"، ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/٤٠٤)، بدائع الصنائع: (٣/٦٣٨)، فتح القدير لابن الهمام: (٣/٣٨٨)، حاشية ابن عابدين: (٤/٧٠).

(٤) في (م): ويتقدر.

(٥) نهاية اللوحة: (١٧/ب) من (ق).

(٦) ليست في: (م).

(٧) في (م): الواحدة.

(٨) في (م): الواحدة.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٢/٤٦)، أصول البزدوي: ص (١٢٥)، أصول السرخسي: (١/٢٥٢)، ميزان الأصول: (١/٥٧٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٥٥٧)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٩٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣٦٥)، التقرير والتحبير: (١/٢٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] يُخَرَّجُ الحكمُ في قوله: "إنْ أكلتُ" ونوى به[٢] طعاماً دون طعامٍ لا يصحُّ؛ لأَنَّ الأكلَ يقتضي طعاماً فكان[٣] ذلك ثابتاً بطريقِ الاقتضاءِ فَيُقَدَّرُ بِقَدَرِ الضرورةِ، والضرورةُ ترتفعُ[٤] بالفردِ المطلق[٥]، ولا تخصيصٌ عن[٦] الفردِ المطلق، لأن التخصيصَ يعتمدُ العمومَ[٧]، ولا عموم للمقتضى[٨].

---

(١) أي: وعلى أن المقتضي يثبت بقدر الضرورة يخرج الحكم في هذه المسألة، وهذا بناء على القاعدة الفقهية: (الضرورة تقدر بقدرها).

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (ك) و (م): وكان.

(٤) نهاية اللوحة: (١٦/أ) من (س).

(٥) ينظر: أصول البزدوي: ص (١٢٥)، أصول السرخسي: (٢٥٠/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٩٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٥٨/٢) غمز عيون البصائر: (١٦/٢).

(٦) في (ق): في.

(٧) في (ق): التعميم.

(٨) قوله: "ولا عموم للمقتضى" ليس في: (ك) و (م).

- اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

- القول الأول: أنه لا عموم للمقتضى، بمعنى أن دلالة معنى اللفظ المقتضى تقديره في النص لكي يستقيم الكلام لا يحتمل عدة معاني وإنما يحتمل تقدير معنى واحداً؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها وهي هنا تقدير معناً واحداً لكي ترتفع به الضرورة، وهي استقامة معنى النص كما ذكر المصنف في الأمثلة السابقة، وهو قول جمهور الحنفية والشافعية.

- القول الثاني: أن للمقتضى عموماً، بمعنى أنه إذا كان للفظ المقتضى تقديره في النص عدة معاني فإنه يعم كل تلك المعاني ويمكن تقدير كل تلك المعنى للفظ، وهو قول الحنابلة وأكثر المالكية.

- للتوسع في مسألة عموم المقتضى ونسبة كل قول لقائله ينظر: الغنية في الأصول: ص (٨٤)، تقويم الأدلة: (٣٩/٢)، أصول البزدوي: ص (١٢٣)، أصول السرخسي: (٢٤٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٥)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٩٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٥٨/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٥٨/١)، فواتح الرحموت: (٢٩٠/١)، نسمات الأسحار: ص (١٥٠)، مختصر ابن الحاجب: ص (١٠٩)، اللمع للشيرازي: ص (٧٥)، المستصفى: (١٣٣/٢)، تخريج الفروع على الأصول: ص (٢٤٥)، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (١٥٢/٣)، العدة: (٥١٣/٢)، نهاية الوصول للهندي: (١٣٦٩/٤)، شرح الكوكب المنير: (١٩٧/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قال لها بعد الدخولِ: "اعتَدِّي"، ونوى[١] به الطلاق يقعُ الطلاقُ اقتضاءً؛ لأَنَّ الاعتِدادَ يقتضي وجودَ الطلاقِ فَيُقَدَّرُ الطلاقُ موجوداً ضرورةً، ولهذا كان الواقعُ رجعياً؛ لأَنَّ صفةَ البينونةِ زائدةً على قدرِ الضرورةِ فلا يثبتُ بطريقِ الاقتضاءِ ولا يقعُ إلا واحدةً لما ذكرنا[٢].

(١) ليست في: (م).

(٢) ليست في: (م).

– ينظر: أصول البزدوي: ص (١٢٥)، أصول السرخسي: (١/٢٥٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٥٥٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٣٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في الأمر

الأمرُ[١] لغةً: قولُ القائلِ لغيرِهِ على سبيلِ الاستعلاءِ[٢] افعل أو ليفعل[٣].

وفي الشرعِ: تَصَرُّفُ[٤] إلزامِ الفعلِ علي الغيرِ بقولِهِ افعل[٥].

---

(١) في (ك) و (س) زيادة: في.

(٢) قوله: "على سبيل الاستعلاء" زيادة من: (م) .

(٣) قوله: "أو ليفعل" زيادة من: (م) .

– وفي تعريف الأمر في اللغة ينظر: معجم مقاييس اللغة (١/١٣٧)، لسان العرب: (١/٢٠٣)، المصباح المنير: ص (١٦)، القاموس المحيط: (١/١٧٦)، مادة (أمر) .

(٤) المقصود: تصرفٌ من الآمر.

(٥) في (ش)، (م) زيادة: والحد الصحيح هو اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء.

وهذه زيادة أدخلها بعض النساخ في المتن وهي ليست منه، كما جاء في غالب النسخ التي حصلت عليها للكتاب وأقدم نسخة عندي هي نسخة المعهد البيروني لا توجد فيها هذه الزيادة وإنما جاءت هذه الزيادة في التعليق على هذه العبارة في نسخة المعهد البيروني.

– اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تعريف الأمر اصطلاحاً، وذكروا له تعريفات عديدة كان التباين فيها واضحاً لكل من اطلع على هذه التعريفات، مع أن ماهية الأمر معروفة كما قال الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعلم أن تصور ماهية الطلب حاصل لكل العقلاء على سبيل الاضطرار، فإن من لم يمارس شيئاً من الصنائع العلمية، ولم يعرف الحدود والرسوم قد يأمر وينهي، ويدرك تفرقة بديهية بين طلب الفعل وبين طلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر، ويعلم أن ما يصلح جواباً لأحدهما لا يصلح جواباً للآخر، ولولا أنَّ ماهية الطلب متصورة تصوراً بديهياً وإلا لما صح ذلك". [المحصول: (٢/١٨)].

والسبب الذي أدى إلى اختلافهم في تعريف الأمر على الرغم من تصور ماهيته للجميع، هو اختلافهم في بعض الشروط التي اشترطوها في التعريف كاشتراط العلو والاستعلاء من عدمه، والفرق بين العلو والاستعلاء واضح، فالعلو: أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عالياً بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك، فالعلو من الصفات العارضة للناطق، والاستعلاء من صفات كلامه، وأيضاً اختلافهم في بعض المسائل =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذكرَ بعض الأئمةِ[١]: أَنَّ المراد بالأمرِ للآمرِ[٢] يختصُّ بهذه الصيغةِ[٣].

=

العقدية كاختلافهم في مسألة الكلام النفسي واختلافهم في اشتراط الإرادة، فكانت نتيجة كل ما سبق اختلافهم في تعريف الأمر بناءً على ما يشترطه ويعتقده كل منهم في حقيقة الأمر.

- وللتوسع في تعريف الأمر في الاصطلاح ينظر: أصول الجصاص: (٢/٧٩)، تقويم الأدلة: (١/٢١٢)، أصول السرخسي: (١/١١)، أصول اللامشي: ص (٨٤)، ميزان الأصول: (١/١٩٨)، بذل النظر: ص (٥١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٣٩٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٤)، كشف الأسرار للبخاري: (١/١٥٥)، التنقيح: ص (٢٢٢)، التبيين: (١/٣٩٢)، شرح ذريعة الوصول: ص (٢٦٦)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٩)، المحصول للرازي: (٢/١٨)، الإبهاج شرح المنهاج: (٤/٩٩٤)، البحر المحيط: (٢/٣٤٢)، شرح الكوكب المنير: (٣/١٠)، شرح مختصر الروضة للشثري: (١/٤١٣)، إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر: (٥/١٨١)، الإحكام لابن حزم: (١/٤٢)، إجماعات الأصوليين: ص (٢٥٠)، الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين: ص (٢٣)، الشامل للنملة: (٢/٦١٤)، صيغ الأمر في القرآن والسنة: ص (٣١).

(١) نهاية اللوحة : (١٨/أ) من (ق).

- والمقصود بالأئمة هنا كما ذكره صاحب المعدن هما: فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُمَاالله.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٦/أ).

- المصنف رَحِمَهُ الله يضعف القول بأن للأمر صيغة، كما سيبينه قريبا إن شاء الله تعالى عند قوله: "واستحال..." .

(٢) زيادة من: (م).

(٣) المقصود بالصيغة: يعني صيغة افعل.

- وفي (م) زيادة قوله: "وفي قول النبي ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلى) إذا الصلاة فريضة كصلاة النبي ﷺ، والصلاة فعل النبي ﷺ وهذا الفعل دال على الأمر فلم يختص بصيغة افعل".

ويظهر لي أن هذه الزيادة في نسخة (م) زادها الناسخ من أحد الشروح، حيث إني قد رجعت إلى اثنتي عشرة نسخة مخطوطة من نسخ هذا الكتاب ولم أجد هذه الزيادة فيها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

واستحالَ أن يكونَ معناهُ[١] أَنَّ حقيقةَ الأمرِ يختصُّ بهذه الصيغةِ[٢]، فإِنَّ الله تعالى

(١) أي: معنى ما ذكر الأئمة أن الأمر يختص بصيغة "افعل"، يعني أن الوجوب لا يوجد إلا بهذه الصيغة.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٦/أ) .

(٢) أي: صيغة افعل .

- المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا يرد على قول بعض الأئمة الذين ذكرهم قبل قليل حيث قالوا: إن الأمر يختص بصيغة "افعل"، وهذه المسألة يعبر عنها الأصوليين بقولهم: هل للأمر صيغة؟

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

- القول الأول: أن للأمر صيغة موضوعة له لغة، وتدل عليه حقيقة بدون قرينة، كدلالة سائر الألفاظ الحقيقية على موضوعاتها ومعانيها، وهذه الصيغة لها أربعة أشكال:

١- صيغة فعل الأمر "افعل"، مثل قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [من الآية: (٧٨) من سورة: الإسراء].

٢- صيغة الفعل المضارع المقترن بلام الأمر "ليفعل"، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [من الآية: (٦٣) من سورة: النور].

٣- صيغة اسم فعل الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾ [من الآية: (١٠٥) من سورة: المائدة].

٤- صيغة المصدر النائب عن فعله، مثل قوله تعالى: ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [من الآية: (٤) من سورة: محمد].

وقد خصت صيغة "افعل" بالذكر لكثرة دورانها على الألسن.

وهذا هو قول جمهور الأصوليين، فإن أئمة السلف على وفاق في أن للأمر صيغ، وأنها بمجردها تدل عليه.

- القول الثاني: ليس للأمر صيغة تدل عليه في اللغة، وإنما صيغة "افعل" مشتركة بين الأمر وغيره، ولا يحمل على أحدهما إلا بقرينه.

وهذا هو قول بعض الأشاعرة والماتريدية بناءً على نفي صفة الكلام، وقد نصر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول واستدل له.

والذي عليه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة هو القول الأول قول جمهور الأصوليين وأئمة السلف، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا مذهب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومالك وأبي حنيفة والأوزاعي وجماعة أهل العلم" [درء تعارض العقل والنقل: (١٠٦/٢)]؛ لأن من سمع قول القائل لغيره: "افعل"، يسبق إلى فهمه الأمر بطلب تحصيل الفعل، ولو كان اللفظ مشتركاً بين الكل لتوقف فيه السامع، ولأن الحاجة ماسة إلى التعبير عن الأمر، فيجب أن يكون له صيغة موضوعة له.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

متكلمٌ في الأزلِ عندنا، وكلامُهُ[1] أمرٌ ونهيٌ وإخبارٌ واستخبارٌ، واستحالَ وجود هذه[2] الصيغة في الأزلِ[3]، واستحالَ أيضاً أن يكون معناهُ أنَّ المرادَ بالأمرِ للآمرِ يختصُّ بهذه الصيغةِ،

=

- ينظر مسألة: هل للأمر صيغة؟ ونسبة كل قول لأصحابه وأدلتهم في: الغنية في الأصول: ص (٣٩)، أصول الجصاص: (٧٩/٢)، تقويم الأدلة: (٢١٢/١)، أصول البزدوي: ص (١٩)، أصول السرخسي: (١١/١)، أصول اللامشي: ص (٨٧)، ميزان الأصول: (١٩٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٥٥/١)، التنقيح: ص (٢٢٢)، التقرير والتحبير: (٣٥٦/١)، نفائس الأصول: (٧٨/٢)، إحكام الفصول للباجي: (٣١٧/١)، المعتمد: (٣٩/١)، اللمع للشيرازي: ص (٤٦)، البرهان للجويني: (٥٤/١)، المحصول للرازي: (١٨/٢)، الإحكام للآمدي: (١٧٣/٢)، نهاية الوصول للهندي: (٨٣٥/٣)، البحر المحيط: (٣٥٢/٢)، العدة للقاضي أبي يعلى: (٢١٤/١)، التمهيد لأبي الخطاب: (١٣٣/١)، شرح الكوكب المنير: (١٣/٣)، إجماعات الأصوليين: ص (٢٥٢)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ص (١١٣).

(١) في (ك): وكلام الله تعالى.

(٢) ليست في: (م).

(٣) افترق الناس في مسألة كلام الله تعالى على تسعة أقوال، كما ذكر ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية، وقول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "فإن الله متكلم في الأزل" يوافق قول الكلابية والأشاعرة والماتريدية ومن تبعهم، في أن صفة كلام الله تعالى قديمة أزلية ليست حادثة، أي: أن الله تعالى تكلم في الأزل ثم بعد ذلك لا يتكلم.

والذي عليه أهل السنة والجماعة هو أن صفة كلام الله تعالى قديمة النوع حادثة الآحاد، فإن الله تعالى متكلم ولا يزال متكلماً متى شاء، وهذا يقتضي دوام كونه متكلماً، وقد قرر هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في عدة مواضع من كتبه، فقال في مجموع الفتاوى: "فإن مذهب السلف أن الله لم يزل متكلماً إذا شاء وكلماته لا نهاية لها وكل كلام مسبوق بكلام قبله لا إلى نهاية محدودة، وهو سبحانه يتكلم بقدرته ومشيئته". [مجموع الفتاوى: (٣١٨/٥)]،

وقال: "والأزل معناه: عدم الأولية، ليس الأزل شيئاً محدوداً، فقولنا: لم يزل متكلماً، بمنزلة قولنا: وهو متكلم دائماً، وكونه سبحانه متكلما وصف دائم لا ابتداء له". بتصرف [مجموع الفتاوى: (١٣٥/١٨)].

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة لم يُوَفَّق إلى موافقة قول أهل السنة والجماعة وخالفهم في هذه المسألة.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإنَّ المرادَ للشارعِ بالأمرِ وجوبُ الفعلِ على العبدِ وهو[١] معنى الابتلاءِ عندنا[٢]، وقد ثبتَ الوجوبُ بدون هذه الصيغةِ، أليس أَنَّهُ وَجَبَ الإيمانُ على من لم تبلغهُ الدعوةَ بدون ورودِ السمعِ.

=

– وللتوسع في مسألة كلام الله تعالى والأقوال فيها وأدلة كل قول ينظر: مجموعة الفتاوى: (٥/٣١٨) و (١٨/١٣٥)، درء تعارض العقل والنقل: (٢/٣٠٤)، مختصر الصواعق المرسلة: ص (٤٧١)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (١/٢٥٤)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ص (٢١٧)، أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة: ص (٣٢٨)، كشف الأسرار للبخاري: (١/١٦٩)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٥٥)، البرهان للجويني: (١/٨٢)، شرح مختصر الروضة للشثري: (١/٨٥).

(١) أي: وجوب الفعل.

(٢) المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ جاء بهذه المسألة وهي مسألة: هل الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب؟ في هذا الموضع على سبيل الاستدلال على أن الأمر لا يختص بصيغة افعل، وسوف يفرد هذه المسألة في الفصل القادم ويفصل القول فيها.

– والمقصود بقوله: "معنى الابتلاء عندنا"، هو أن العبد يبتلى بين أن يفعل باختياره فيثاب، وبين أن يترك فيعاقب، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٤/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٨٠/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لو لم يَبعث اللهُ تعالى رسولاً لوجبَ على العقلاءِ معرفتُهُ[١] بعقولهم"[٢].

فيُحملُ ذلك على أَنَّ المرادَ بالأمرِ يختصُّ بهذه الصيغةِ في حَقِّ العبدِ في الشرعيات وهو الوجوبُ[٣]، حتى لا يكونَ فعلُ الرسولِ ﷺ بمنزلةِ قوله ﷺ: "افعلوا"، ولا يلزمُهُ[٤] اعتقادُ الوجوبِ به والمتابعةِ في أفعالِهِ ﷺ إنما يجبُ عند المواظبةِ وانتفاءِ دليلِ الاختصاصِ[٥].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٦/ب) من (س).

(٢) لم تثبت هذه الرواية عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ظاهرة الرواية، كما أنها مخالفة لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [من الآية: (١٥) من سورة: الإسراء].

- ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ على سبيل التأييد لهذا القول في المسألة، وقد خالف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول أهل السنة والجماعة في هذه المسألة ووافق قول الماتريدية، والحق في هذه المسألة أن وجوب معرفة الله تعالى بالعقل والسمع، "والقرآن على هذا يدل، فإنه يذكر الأدلة والبراهين العقلية على التوحيد ويبين حسنه وقبح الشرك، عقلاً وفطرةً، ويأمر بالتوحيد وينهى عن الشرك، ولهذا ضرب الله سبحانه الأمثال، وهي الأدلة العقلية، وخاطب العباد بذلك خطاب من استقر في عقولهم وفطرهم حسن التوحيد ووجوبه، وقبح الشرك وذمه، والقرآن مملوء بالبراهين العقلية الدَّالة على ذلك".

- ينظر: تسهيل أصول الشاشي: ص (٧١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٣٣٠)، التقرير والتحبير: (٢/١١٥)، تيسير التحرير: (٢/١٥١)، درء تعارض العقل والنقل: (٩/٣٨)، مدارج السالكين: (٣/٣٦٠)، الماتريدية دراسةً وتقويماً: ص (١٤٧).

(٣) زيادة من: (س).

(٤) أي: العبد.

(٥) للتوسع في مسألة حكم أفعال الرسول ﷺ والتأسي بها ينظر: الغنية في الأصول: ص (١٨٨)، أصول الجصاص: (٣/٢١٥)، تقويم الأدلة: (٢/٤٤٩)، أصول البزدوي: ص (٢٢٧)، أصول السرخسي: (٢/٨٦)، أصول اللامشي: ص (١٥٣)، ميزان الأصول: (٢/٦٧٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٢٥٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/١٦٠)، التقرير والتحبير: (٢/٢٨٨)، أفعال الرسول للأشقر: (١/٣١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: اختلف الناس[١] في الأمر المطلق

أي: المجرَّد عن القرينةِ الدالةِ على اللزومِ وعدمِ اللزومِ، من[٢] نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[٤] والصحيحُ من[٥] المذهبِ أَنَّ موجَبَهُ الوجوبُ إلا إذا قامَ الدليلُ على خلافِهِ[٦]؛

---

(١) قوله: "اختلف الناس" ليس في: (ك) و (س).

(٢) ليست في: (ك) و (س).

(٣) من الآية: (٢٠٤) من سورة: الأعراف.

(٤) من الآية: (٣٥) من سورة: البقرة.

(٥) نهاية اللوحة: (١٨/ب) من (ق).

(٦) في (ق) زيادة: فينصرف صيغته إلى غير الوجوب.

- اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في مسألة موجب الأمر، وموجبه بفتح الجيم أثره الثابت به، فهو والحكم والمقتضى عند الفقهاء ألفاظ مترادفة.

وقبل أن أذكر أقوال العلماء في المسألة، أذكر تحرير محل النزاع فيها وهو:

أن العلماء اتفقوا على أن صيغة افعل ليست حقيقة في جميع المعاني التي ترد فيها هذه الصيغة والتي تصل إلى خمسة وثلاثين معنى كما ذكرها ابن النجار وهي تفيد المعاني التالية بدون ذكر الأمثلة: الوجوب – الندب – الإباحة – الإرشاد – الإذن – التأديب – الامتنان – الإكرام – الجزاء – الوعد – التهديد – الإنذار – التحسير – التعجيز – الإهانة – الاحتقار – التسوية – الدعاء – التمني –كمال القدرة – الخبر – التفويض – التكذيب – الاعتبار – التعجب – إرادة امتثال امر آخر – التخيير – الاختيار – الوعيد – الالتماس – التصبر – قرب المنزلة – التحذير – الإخبار عما يؤول الأمر إليه .

وبعد سرد معاني صيغة الأمر يكون اختلاف العلماء في الأحكام التكليفية الخمسة كما قاله الرازي وهي :

الإيجاب والندب والإباحة والكراهة والتحريم .

وقد أوصل بعض العلماء الأقوال في المسألة إلى خمسة عشرة قولاً كما صرح بذلك ابن اللحام، وأشهر هذه الأقوال ثلاثة وهي:

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لأنَّ تـركَ الأمـرِ معصيةٌ كما أَنَّ الإئتمارَ طاعةٌ[١]، قال الحماسي:[٢]

أطعـتِ لآمِريـكِ بِصَرْمِ حَبْلِي ... مُـريهـم فـي أَحِبَّتِهـم بـذاك

فإن هم طاوعوكِ فطاوعيهَـم ... وإن عاصوكِ فاعصي من عصاكِ[٣]

=

١– القول الأول: أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الوجوب، وهو الصحيح من المذهب كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو ما ذهب إليه الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما ذكره إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ والآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ونص عليه الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبه قال أكثر المالكية وهو قول أهل الظاهر واختاره الغزالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المنخول دون المستصفى والإمام الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأتباعه وابن الحاجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مذهب الجمهور .

٢– القول الثاني: أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الندب، وهو قول أبو هاشم الجبائي وجمهور المعتزلة وبعض أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبعض أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٣– القول الثالث: أن الأمر المجرد عن القرائن يفيد الإباحة، وهو قول بعض أصحاب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– للتوسع في هذه المسألة ونسبة الأقوال لأصحابها ينظر:

الغنية في الأصول: ص (٣٩)، أصول الجصاص: (٣/٨٧)، تقويم الأدلة: (١/٢١٥)، أصول البزدوي: ص (٢١)، أصول السرخسي: (١/١٥)، أصول اللامشي: ص (٨٩)، ميزان الأصول: (١/٢٠٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٤٠١)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٩)، كشف الأسرار للبخاري: (١/١٦٣)، مختصر ابن الحاجب: ص (٨٩)، شرح تنقيح الفصول: (١٤٠)، نفائس الأصول: (٢/١٠٠)، المعتمد لأبي الحسين البصري: (١/٥٠)، البرهان للجويني: (١/٦٠)، المنخول للغزالي: ص (١٠٤)، المحصول للرازي: (٢/٤١)، نهاية الوصول للهندي: (٣/٨٥٤)، نهاية السول للإسنوي: (١/٣٩٥)، البحر المحيط: (٢/٣٥٧)، حاشية البناني: (١/٥٨٥)، العدة للقاضي أبي يعلى: (١/٢٢٤)، التمهيد لأبي الخطاب: (١/١٤٥)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: ص (١٥٩)، شرح الكوكب المنير: (٣/٣٩).

(١) في (ك) زيادة: قبل.

(٢) الحماسي هو: خُلَيد، مولى العباس بن محمد الهاشمي، وهو والد أبي العُمَيثل عبدالله بن خليد، وأصله من الري. ينظر: الوافي بالوفيات: (١٣/٢٣٦).

(٣) الشاهد من البيتين: أن الشاعر سمى ترك طاعة الأمر معصية.

– ينظر: كتاب الحماسة لأبي تمام: (٢/٣١١)، شرح ديوان الحماسة للمرزوقي: (٣/٩٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والعصيانُ فيما يرجعُ إلى حَقِّ الشَّرعِ سببٌ للعقابِ(١).

وتحقيقه(٢): أَنَّ لزومَ الإئتمارِ إنما يكونُ بقدرِ ولايةِ الآمرِ على الـمُخاطَبِ، ولهذا إذا وَجَّهْتَ صيغةَ الأمرِ إلى من لا يلزمُهُ طاعتُكَ أصلاً لا يكونُ ذلك مُوجِباً للإئتمار(٣)، وإذا وَجَّهتَها إلى من يلزمُهُ طاعتُكَ من العبيدِ لزمَهُ الإئتمارُ لا محالةَ حتى لو تركَهُ اختياراً يحسنُ العقابَ عرفاً(٤) وشرعاً.

فعلى هذا عرفتَ(٥) أنَّ لزومَ الإئتمارِ يكون(٦) بِقَدَرِ ولايةِ الآمرِ(٧).

---

(١) في (س): للعقوبة.

- وفي (ق) زيادة: قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا﴾، [من الآية: (٢٣) من سورة: الجن].

(٢) أي: وتحقيق مقتضى الأمر أنه يفيد الوجوب.

(٣) في (س) زيادة: لا محالة.

(٤) نهاية اللوحة: (١٧/أ) من (س).

(٥) في (ق): عرفنا.

(٦) زيادة من: (م).

(٧) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٤٠)، أصول الجصاص: (٨٩/٢)، تقويم الأدلة: (٢٢١/١)، أصول السرخسي: (١٨/١)، أصول اللامشي: ص (٨٩)، ميزان الأصول: (٢١٧/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٤٠٢/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٥٤/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٧٤/١)، التبيين: (٣٩٩/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإذا ثبت هذا فنقول: إنَّ لله تعالى مُلْكاً في كُلِّ جزءٍ من أجزاءِ العالَمِ وله التصرُّفُ كيف[١] شاءَ وأرادَ، فإذا ثبتَ لك[٢] أَنَّ من له[٣] المِلْكُ القاصرُ في العبدِ، كان[٤] تركُ الإئتمارِ في أمرِك يكونُ[٥] سبباً للعقابِ، فما ظَنُّكَ في تركِ[٦] أَمْرِ مَنْ أَوْجَدَكَ مِنَ العدمِ وأَدَرَّ عليكَ شَآبيبَ[٧] النعمِ.

(١) في (ق) زيادة: ما.

(٢) ليست في: (م).

(٣) قوله: "من له" ليس في: (س).

(٤) في (م): كما إذا.

(٥) قوله: "في أمرك يكون" زيادة من: (م).

(٦) ليست في: (ك) و (م).

(٧) الشآبيب: جمع شؤبوب، وهو الدفعة من المطر وغيره، وحد كل شيء وشدة دفعه.

والمقصود: أن الله تعالى هو الذي أغدق على عباده بكثير النعم حتى وصلت منه حدها ومنتهاها في الإنعام.

ينظر: لسان العرب: ٧(/٥)، القاموس المحيط: (٢/٦٦١). مادة: (شأب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: الأمرُ بالفعل[١] لا يقتضي التكرار[٢]

ولهذا قلنا:[٣] لو قال: "طَلِّقْ امرأتي"، فَطَلَّقَها الوَكيلُ ثم تزوجَها الـمُوَكِّلُ ليس للوَكيلِ أن يُطَلِّقَها بالأمرِ الأولِ ثانياً.

ولو قال: "زَوِّجني امرأةً"، لا يتناولُ هذا تزويجاً مرةً بعد أخرى[٤].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٩/أ) من (ق).

(٢) أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترجمة هذا الفصل على سبيل الجزم، ولم يذكر الخلاف في هذه المسألة التي تعتبر من المسائل المهمة في باب الأمر وقد أوصل بعض العلماء الأقوال في المسألة إلى تسعة أقوال، وما ذكره المصنفرَحِمَهُ ٱللَّهُ هو القول المختار في المذهب، ونسبه الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى جماعة من الفقهاء والمتكلمين.

- ينظر أقوال العلماء في المسألة ونسبة الأقوال إلى أصحابها في: الغنية في الأصول: ص (٤١)، أصول الجصاص: (١٣٥/٢)، تقويم الأدلة: (٢٢٧/١)، أصول السرخسي: (٢٠/١)، أصول اللامشي: ص (٩٣)، ميزان الأصول: (٢٣٠/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٤١٠/١)،كشف الأسرار للنسفي: (٥٨/١)،كشف الأسرار للبخاري: (١٨٤/١)، التقرير والتحبير: (٣٧١/١)، فتح الغفار: ص (٤٤)، إحكام الفصول للباجي: (٣٣٥/١)، مختصر ابن الحاجب: ص (٩١)، المعتمد: (٩٨/١) المحصول للرازي: (٩٨/٢)، نهاية السول للإسنوي: (٤١٧/١)، البحر المحيط: (٣٨٥/٢)، العدة للقاضي أبي يعلى: (٢٦٤/١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٣٧٤/٢)، شرح الكوكب المنير: (٤٢/٣)، إرشاد الفحول: (٢٢١/١).

(٣) أي: ولأن الأمر لا يقتضي التكرار، شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بذكر الفروع التي تخرج على هذا الأصل؛ لأن أقوى الاستدلال في هذا الباب الاستدلال بالفروع الفقهية.

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٢١/ب).

- وينظر تفصيل المسألة في : أصول الجصاص: (٣٣٠/٢)، ميزان الأصول: (٢٣٦/١)،كشف الأسرار للبخاري: (١٨٥/١)، شرح المنار لابن ملك: ص (٣١).

(٤) ينظر: أصول السرخسي: (٢٣/١)، فتح الغفار: ص (٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قال[١] لعبدِهِ: "تَزَوَّج"، لا يتناولُ ذلك إلا مرةً واحدةً[٢].

لأَنَّ[٣] الأمرَ بالفعلِ طَلَبُ تحقيقِ الفعلِ على سبيلِ الاختصارِ، فَإِنَّ قوله: "اضرِب"، مختصرٌ من[٤] قوله: "افعَل فعلَ الضربِ"، والمختصرُ من الكلامِ والمُطَوَّلُ سواءٌ في الحكمِ[٥].

(١) في (س) زيادة: المولى.

(٢) في (ك) قال: "مرة بعد أخرى" بدل قوله: "إلا مرة واحدة".

- وفي المسائل الثلاث السابقة دلالة على أن الأمر لا يقتضي التكرار.

(٣) بعدما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحكام الفرعية التي تتخرج على الأصل السابق، بدأ هنا بذكر التعليل للأصل السابق.

(٤) في (س): في.

(٥) وغرض المتكلم من الاختصار هو تقليل ألفاظ الكلام، ولا يقصد بالاختصار تغيير معنى الكلام المطول، فيكون حكمهما واحداً وهو الإتيان بجنس الفعل مع عدم التكرار.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم الأمرُ بالضربِ أمرٌ بجنسِ الضربِ(١) المعلومِ، وحكمُ اسم الجنسِ أن يتناولَ الأدنى عند الإطلاقِ ويحتملَ كُلَّ الجنسِ(٢).

(١) في (م) و (ق): تصرف.

(٢) تناول المنصف رَحِمَهُ اللهُ هنا مسألة: هل الأمر يقتضي العموم؟ وقد دمج بعض العلماء هذه المسألة مع مسألة: هل الأمر يقتضي التكرار؟ في عنوان واحد مثلما فعل البزدوي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: "باب موجب الأمر في معنى العموم والتكرار" [أصول البزدوي: ص (٢٢)].

وفي قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "ثم الأمر بالضرب..."، فيه إشارة إلى أنه انتقل من الكلام عن مسألة إلى مسألة أخرى.

والقول في هذه المسألة وهي مسألة: هل الأمر يقتضي العموم؟ مثل القول في مسألة: هل الأمر يقتضي التكرار؟ كما صرح بذلك البخاري رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: "والظاهر أن المراد منهما – أي العموم والتكرار – الدوام وأنهما مترادفان هاهنا؛ لأن العموم لا يتصور في الفعل المأمور به إلا بطريق التكرار، ولهذا لم يوجد في سائر الكتب إلا لفظة الدوام أو التكرار". [كشف الأسرار للبخاري: (١/١٨٤)]، وقال البابرتي رَحِمَهُ اللهُ: "والظاهر أن المراد بهما – أي العموم والتكرار – شيء واحد؛ لأن العموم لا يتصور في الفعل إلا بطريق التكرار". [التقرير لأصول البزدوي: (١/٣٧٦)].

وقول المصنف رَحِمَهُ اللهُ: "ويحتمل كل الجنس"، مقصوده: يحتمل كل الجنس عند النية، كما سيوضحه في الأمثلة القادمة.

- للتوسع في مسألة: هل الأمر يقتضي العموم؟ ينظر: تقويم الأدلة: (١/٢٣٥)، أصول البزدوي: ص (٢٢)، أصول السرخسي: (١/٢٥)، كشف الأسرار للبخاري: (١/١٨٤)، جامع الأسرار: (١/١٧٠)، التقرير لأصول البزدوي: (١/٣٧٦)، التلويح على التوضيح: (١/٣٠١)، فتح الغفار: ص (٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا: "إذا حَلَفَ لا يشربُ الماءَ"، يحنثُ بشربِ أدنى قطرةٍ منه ولو نوى جميعَ مياهِ العالَمِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ[٢].

ولهذا قلنا: إذا قال لها: "طَلِّقِي نَفْسَكِ"[٣]، فقالت: "طَلَّقتُ نفسي"، يقعُ واحدةً ولو نوى به[٤] الثلاث صَحَّتْ نِيَتُهُ[٥].

---

(١) أي: على أن اسم الجنس يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس.

(٢) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٤٢)، أصول البزدوي: ص (٦٧)، أصول السرخسي: (٢٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٦٠/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٣١٢/٢)، التقرير والتحبير: (٣٧٥/١)، المبسوط: (٢٠٢/٨)، بدائع الصنائع: (١٠٥/٣).

(٣) نهاية اللوحة: (١٧/ب) من (س).

(٤) زيادة من: (س).

(٥) نهاية اللوحة: (٩/أ) من (م).

– ينظر: المحيط البرهاني: (٢٢٤/٣)، الاختيار لتعليل المختار: (١٣٨/٣)، البحر الرائق: (٥٦٦/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك لو قال[١] لآخرَ: "طَلِّقْها"، يتناولُ الواحدةَ عندَ الإطلاقِ، ولو نوى به[٢] الثلاثَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، ولو نوى الثنتينِ لا يَصِحُّ إلا إذا كانت المنكوحةُ أَمَةً فإِنَّ نِيَّتهَ الثنتينِ في حَقِّها نِيَّهُ كَلُّ الجنسِ.

ولو قال لعبدِهِ: "تَزَوَّج"، يقعُ على تَزَوُّجِ[٣] امرأةٍ[٤] واحدةٍ، ولو نوى الثنتينِ صَحَّتْ نِيَّتُهُ؛ لأَنَّ ذلك كُلُّ[٥] الجنسِ في حقِ العبدِ[٦].

---

(١) قوله: "لو قال" ليس في: (م).

- والمقصود: لو قال الزوج لشخص آخر: طلق زوجتي، من باب التوكيل في الطلاق.

(٢) زيادة من: (س).

- أي: الطلاق.

(٣) في (ق): تزويج.

(٤) أي: ليست في: (م).

(٥) ليست في: (م).

(٦) خَرَّجَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة والمسألتين السابقتين على الأصل المتقدم وهو: أن اسم الجنس يتناول الأدنى عند الإطلاق ويحتمل كل الجنس.

- ينظر: الغنية في الأصول: ص (٤٢)، أصول الجصاص: (١٣٥/٢)، تقويم الأدلة: (٢٣٣/١)، أصول البزدوي: ص (٢٣)، أصول السرخسي: (٢٣/١)، ميزان الأصول: (٢٣٩/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٤١١/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٥٩/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٨٥/١)، التبيين: (٤٠٨/١)، التقرير والتحبير: (٣٧٤/١)، فتح الغفار: ص (٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا يَتَأَتَّى[١] على هذا فصلُ تكرارِ العباداتِ[٢]، فإِنَّ ذلك لم يَثْبُت بالأمرِ بل بِتَكَرُّرِ[٣] أسبابها التي يَثْبُتْ[٤] بها الوجوب، والأمرُ لطلبِ أداءِ ما وَجَبَ في الذِّمَةِ بالسببِ السابقِ[٥] لا لإثباتِ أصلِ الوجوبِ، بمنزلةِ قولِ الرجلِ: "أَدِّ ثمنَ المبيعِ وأَدِّ نَفَقَةَ الزَّوجَةِ"، فإذا وَجَبَت العبادةُ بسببِها فَيَتَوَجَّهُ الأمرُ لأداءِ ما وَجَبَ عليه منها[٦].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٩/ب) من (ق).

- والمقصود: أنه لا يرد نقضاً على هذا الأصل.

(٢) مثل: الصلوات الخمس المفروضة.

(٣) في (ك) و (ق): بتكرار.

(٤) في (م): ثبت.

(٥) ليست في: (م).

(٦) في (ق): منها عليه.

- هذا جواب من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على اعتراض قد يرد على مذهب الأحناف في مسألة هل الأمر يقتضي التكرار؟ والمختار من المذهب هو أن الأمر لا يقتضي التكرار، وهذا الاعتراض الذي قد يرد هو: أن الأمر بالصلوات الخمس والصيام والزكاة موجب لها على سبيل التكرار ولهذا تكرر وجوب هذه العبادات في ذمة العبد.

فجاء جواب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا بأن الوجوب نفسه يفارق وجوب الأداء لهذه العبادات، فالوجوب نفسه يثبت بالسبب الموجود لها، بخلاف وجوب الأداء لهذه العبادات فإنه يجب بالخطاب المتوجه بعد تحقق السبب، ثم بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام بقوله: "أد ثمن المبيع" فإن طلب أداء الثمن الواجب على المشتري يثبت بسببه السابق وهو نفس البيع، وقوله: "أد نفقة الزوجة" فإن طلب أداء نفقة الزوجة الواجبة على الزوج تثبت بسببها السابق وهو نفس عقد النكاح.

وكذلك العبادات فإنها تثبت بأسبابها السابقة لها وهي أوقات الصلوات، ودخول شهر رمضان في الصوم، وبلوغ النصاب في الزكاة، ثم يتوجه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بالأسباب السابقة.

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٢٢/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٨٤/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة (٦١/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم الأمرُ لـمَّا يتناولُ الجنسَ، يتناولَ(١) كُلَّ جنسٍ(٢) ما وَجَبَ عليه(٣).

ومثاله: ما يُقالُ: إنَّ الواجبَ في وقتِ الظهرِ هو الظهرُ فَتَوَجَّهَ الأمر لأداءِ ذلك الواجبِ، ثم إذا تكرَّرَ الوقتُ تكرَّرَ الواجبُ فيتناولُ الأمرُ ذلك(٤) الواجبَ الآخرَ ضرورةً، تناوُلَهُ كُلَّ الجنسِ الواجب عليهِ(٥) صلاةً، فكان تكرارُ العباداتِ المتكرِّرة بهذا الطريقِ لا بطريقةِ أَنَّ الأمرَ يقتضي التكرارَ(٦).

---

(١) زيادة من: (ق).

(٢) قوله: "يتناول كل جنس" ليس في: (م).

(٣) من قوله: "منها ثم الأمر..." إلى هنا ليس في: (ك).

(٤) ليست في: (م).

(٥) في (ق) زيادة: صوماً أو.

(٦) من قوله: "ولا يتأتي على هذا فعل تكرار العبادات..." إلى هنا ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الكلام جواباً لسؤال قد يرد على المذهب، وهو: أن الأوامر بالصلوات الخمس والصيام والزكاة موجبة لها على سبيل التكرار ولهذا تكرر وجوب العبادات !

وتقرير الجواب بناء على مقدمة وهي: أن المختار عند علماء الحنفية أن الوجوب نفسه يفارق وجوب الأداء، فالوجوب نفسه يثبت بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب، أي: الأمر المتوجه بعد تحقق السبب، وهذا كوجوب الثمن على المشتري يثبت بنفس البيع، وأما أداؤه فإنما يجب عند مطالبة البائع.

فيقول علماء الحنفية: إن العبادات تجب بأسبابها وهي أوقات الصلوات وشهر رمضان وبلوغ النصاب، ثم يتوجه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بالسبب السابق بطريق أن الأمر يتناول جميع الواجبات المتعلقة بأسبابها، لما ذكر أنه يتناول الأدنى حتماً وكل الجنس احتمالاً.

- ينظر: فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٦١/أ)، الغنية في الأصول: ص (٤٣)، أصول الجصاص: (١٤٤/٢)، تقويم الأدلة: (٢٣٣/١)، أصول السرخسي: (٢٢/١)، أصول اللامشي: ص (٩٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٦١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٧/١)، فتح الغفار: ص (٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: المأمور به نوعان

مطلقٌ عن الوقتِ، ومقيدٌ به[(١)].

وحكمُ المطلقِ[(٢)]: أن يكون الأداءُ واجباً على التَّراخي بشرطِ أَنْ لا يفوتَهُ في العمرِ[(٣)].

---

(١) قسم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المأمور به باعتبار وقت إيقاعه إلى نوعين:

- الأول: مأمور به مطلق عن الوقت، وهو الذي لم يعين لأدائه وقت معين.

- الثاني: مأمور به مقيد بوقت، وهو الذي يعين لأدائه وقت معين بحيث لو فات ذلك الوقت فات الأداء.

(٢) أي: وحكم المأمور به المطلق عن الوقت.

(٣) هذه المسألة يعبر عنها العلماء بقولهم: هل الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور أو التراخي؟

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار القول بأن الأمر يقتضي التراخي، وسوف يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قولاً ثانياً في المسألة وهو قول الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يقتضي الفور، وقد وقع الخلاف عند الحنفية على ثلاثة أقوال هي:

١- القول الأول: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي جواز التراخي، وهو قول أكثر علماء المذهب كما قال السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والذي يصح عندي فيه من مذهب علمائنا أنه على التراخي". [أصول السرخسي:١/٢٦]، وقال النسفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو على التراخي في الصحيح من مذهب علمائنا". [كشف الأسرار: ١/١١٣]، وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي" [كشف الأسرار: ١/٣٧٣]، وقال ابن أمير الحاج الحلبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهو الصحيح عند الحنفية" [التقرير والتحبير: ١/٣٧٦]، وبعد عرض هذه النقول عن علماء المذهب يكون المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وافق جمهور علماء الحنفية باختياره في هذه المسألة.

٢- القول الثاني: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الفور، وهو قول الكرخي والجصاص رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، وقد خالفا عامة أصحابهم، فإن أكثر علماء الحنفية أنه يقتضي التراخي.

٣- القول الثالث: أن الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل يدل على مجرد طلب الفعل، وهذا هو القول المختار في المذهب كما قال التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والمختار أنه لا يدل على الفور ولا على التراخي، بل كل منهما بالقرينة" [التلويح على التوضيح: ١/٣٧٨]، وقال به الأسمندي والكمال ابن الهمام وابن أمير الحاج وأمير بادشاه وابن نجيم وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قال محمدٌ[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "الجامعِ الكبيرِ"[٢]: "لو نَذَرَ أن يعتكفَ شهراً، يعتكفُ أَيَّ شهرٍ شاءَ"[٣].

"ولو نَذَرَ أَنْ يصومَ شهراً، يصومُ أَيَّ شهرٍ شاءَ"[٤].

وفي الزَّكاةِ وصَّدقَةِ الفِطْرِ والعُشْرِ، المذهبُ معلومٌ، أَنَّهُ لا يصيرُ[٥] بالتأخيرِ مفرطاً[٦]، فإنه لو هلكَ النِّصابُ سَقَطَ الواجِبُ، والحانِثُ إذا ذَهَبَ مالُهُ وصارَ فقيراً كَفَّرَ بالصومِ.

=

– وللتوسع في هذه المسألة وتحرير الأقوال فيها مع أدلتها ينظر: أصول الجصاص: (١٠٥/٢)، أصول البزدوي: ص (٥٠)، أصول السرخسي: (٢٦/١)، ميزان الأصول: (٣٢٩/١)، بذل النظر: ص (٩٥)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٤١٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (١١٣/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٧٣/١)، التنقيح: ص (٢٥٥)، جامع الأسرار: (٢١٩/١)، التبيين: (٤١١/١)، التلويح على التوضيح: (٣٧٨/١)، تيسير التحرير: (٣٥٧/١)، التقرير والتحبير: (٣٧٦/١)، مرآة الأصول: (١٩٥/١)، فتح الغفار: ص (٧٩)، نسمات الأسحار: ص (٥٤) .

(١) ليست في: (ك) و (م).

(٢) ليست في: (ك) و (س).

– كتاب "الجامع الكبير": لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو من أهم مصنفاته وأعمقها وأدقها فقهاً، صنفه بعد كتابه الجامع الصغير، ويعتبر من أجل كتب ظاهر الرواية، لاحتوائه على مسائل عويصه وفروق فقهية دقيقة. ودأب مصنفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على بيان حكم المسألة، مبدياً فيها رأيه إلى جانب رأي شيخيه: أبي حنيفة وأبي يوسف رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في كثير من مسائل الكتاب، ورأي زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بعض المسائل، دون ذكر الدليل في هذه المسائل. وقد اعتنى به علماء الحنفية شرحاً وتلخيصاً ونظماً، وأثنى عليه الكثير منهم، وهو مطبوع في الهند بتحقيق: أبو الوفا الأفغاني.

– ينظر: مقدمة الجامع الكبير: ص (٢) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، كشف الظنون: (٥٦٩/١)، أبو حنيفة حياته وعصر وآراؤه الفقهية: ص (١٨٧)، المذهب الحنفي للنقيب: (٤٥٥/٢).

(٣) ونص عبارة محمد في الجامع الكبير: "لله علي أن أعتكف شهراً، ولم ينو شهراً بعينه، اعتكف أي شهر شاء" [الجامع الكبير: ص (١٤)].

(٤) هذه العبارة لم أجدها في الجامع الكبير لمحمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، إنما هي في الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن، ونصه في الأصل:"لله علي أن أصوم شهراً، ولم ينو شهراً بعينه..."[الأصل المعروف بالمبسوط: ٢٥٣/٢].

(٥) نهاية اللوحة: (٢٠/أ) من (ق).

(٦) ساق المصنف هنا ثلاثة فروع تتخرج على هذا الأصل وهي:

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١]: لا يجوزُ قضاءُ الصلواتِ في الأوقات المكروهَةِ[٢]، وهذا لأنه لما وَجَبَ مُطلقاً وَجَبَ[٣] كاملاً، فلا يخرجُ عن العهدةِ بأداءِ الناقصِ، ويجوزُ العصرُ عند الإحمرارِ أداءً ولا يجوزُ قضاءً[٤].

=

أ – حكم أداء الزكاة، هل هي على الفور أو على التراخي؟

ب– حكم أداء صدقة الفطر، هل هي على الفور أو على التراخي؟

ج– حكم أداء العُشر فيما سقته السماء، هل هو على الفور أو على التراخي؟

وبعد أن ساق هذه المسائل قال: "المذهب معلوم أنه لا يصير بالتأخير مفرطاً"، أي: أن حكمها الصحيح في المذهب أنها على التراخي تخريجاً على الأصل الذي اختاره أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي التراخي.

وهذا القول غير مُسَلَّم عند الحنفية، بل فيه خلاف بين علماء المذهب، والقول المختار عند الحنفية في هذه المسائل أنها على الفور، حيث قال الكمال ابن الهمام: "والوجه المختار أن الأمر بالصرف إلى الفقير معه قرينة الفور، وهي أنه لدفع حاجته وهي معجلة، فمتى لم تجب على الفور لم يحصل المقصود من الإيجاب على وجه التمام" [فتح القدير لابن الهمام: (١٦٥/٢)].

– وللتوسع ينظر: بدائع الصنائع: (٧٧/٢)، فتح القدير لابن الهمام: (١٦٥/٢)، حاشية ابن عابدين: (١٩١/٣) .

(١) المقصود: وبناءً على الأصل السابق وهو أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي التراخي.

(٢) في (ك) و (ق): المكروهات.

(٣) المقصود: أنه لما وجب القضاء مطلقاً فإنه يجب قضاء كاملاً.

(٤) المراد: أنه بناء على أن الأمر المطلق يوجب الأداء على التراخي، فإنه لا يجوز قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لأن قضاء الصلاة وجب في الذمة كاملاً فلا تبرأ الذمة إذا قضاها في الأوقات المكروهة؛ لأن الصلاة في الأوقات المكروهة تعتبر صفة نقص، ولهذا تجوز صلاة العصر عند إحمرار الشمس أداءً، ولا يجوز أن يصلي العصر الفائتة من أمس في هذا الوقت قضاءً؛ لأن هذا الوقت هو آخر وقت للأداء فيكون أداءً كاملاً.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٣/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٨٥/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة (٦٢/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعن الكرخي[١] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّ مُوجِبَ الأمرِ المطلقِ الوجوبُ على الفورِ[٢].

والخلاف معه في الوجوبِ على الفورِ[٣]، ولا خلاف في أَنَّ[٤] المسارعَةَ إلى الإئتمارِ مندوبٌ إليها[٥].

(١) هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي، سكن بغداد ودرس بها فقه أبي حنيفة، وانتهت إليه رئاسة المذهب، كان متعبداً كثير الصلاة والصوم، صبوراً على الفقر، وكان مع ذلك رأساً في الاعتزال، له من المؤلفات: رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية وشرح الجامع الصغير وشرح الجامع الكبير، وقد أصابه مرض الفالج آخر عمره وتوفي سنة (٣٤٠ هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء: (١٥/٤٢٦)، الجواهر المضيئة: ص (٢١٩)، الفوائد البهية: ص (١٠٨).

(٢) هذا هو قول الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، وهو خلاف ما عليه المذهب وتابعه تلميذه الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة.

- ينظر قول الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: الأقول الأصولية للإمام الكرخي: ص (٣٩)، أصول الجصاص: (٢/١٠٥).

- وقد تقدم الكلام على هذه المسألة وذكر الأقوال فيها في: ص (٢٤٨).

(٣) قوله: "على الفور"، ليس في: (م) و (س)، وفي: (ك) و(م) و (س) زيادة: فأما.

(٤) قوله: "في أن": ليست في (م).

(٥) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يحرر هنا محل النزاع مع الكرخي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومحل الاتفاق.

فمحل الاتفاق بينهما أنه يستحب المسارعة إلى فعل المأمور به.

ومحل النزاع كان في حكم أداء المأمور به هل هو على الفور أو على التراخي؟

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأما المقيدُ[١] بالوقتِ فنوعان[٢]:

- نوعٌ يكونُ الوقتُ ظرفاً للفعلِ[٣] حتى لا يُشْتَرَطُ استيعابُ كلَّ الوقتِ بالفعلِ كالصلواتِ.

ومن حكم هذا النوعِ: أَنَّ وجوبَ الفعلِ فيه لا يُنافي وجوبَ فعلٍ آخرٍ فيه[٤] من جِنْسِهِ، حتى لو نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ كذا وكذا ركعةً في وقتِ الظهرِ لَزِمَهُ[٥].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) هذا هو النوع الثاني من تقسيم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمأمور به، ولكن التقسيم المشهور أنه ثلاثة أنواع، والنوع الثالث هو المشكل، ولكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يعتبره؛ لأنه يجوز أن يعد باعتبارٍ من النوع الأول، وباعتبارٍ آخر من النوع الثاني، ولهذا السبب جعل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القسم نوعين وهما:

أ- مطلق عن الوقت.

ب- مقيد بالوقت، ثم قسم هذا النوع إلى قسمين:

١- القسم الأول: أن يكون الوقت ظرفاً للفعل.

٢- القسم الثاني: أن يكون الوقت معياراً للفعل.

(٣) في (ق) زيادة: كالوقت ظرفاً للصلوات.

- والمقصود بقوله: "يكون الوقت ظرفاً للفعل" هو: أن يكون وقت الفعل المأمور به يسع لأداء هذا الفعل ويفضل عنه ويزيد، بحيث يسع غيره من جنسه معه في نفس الوقت، كما مَثَّلَ المصنفرَحِمَهُ ٱللَّهُ بالصلاة، فإنه لو نذر أن يصلى أربع ركعات نافلة في وقت الظهر فإنه يلزمه أداء هذه الركعات في وقت الظهر؛ لأن وقت الظهر ظرفاً لها أي يسعها ويسع غيرها معها في نفس الوقت.

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٢٣/ب)، أصول السرخسي: (١/٣٠)، كشف الأسرار للنسفي: (١/١١٥)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٣١٥)، جامع الأسرار: (١/٢٢٣)، التلويح على التوضيح: (١/٣٧٩)، فتح الغفار: ص (٨٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص (٣٧).

(٤) ليست في: (ق).

(٥) نهاية اللوحة: (١٨/ب) من (س).

- أي: لزمه أداء ما نذر من ركعات في وقت الظهر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن حكمِهِ: أَنَّ وجوبَ الصلاةِ فيه[1] لا يُنافي[2] صِحَّةَ صلاةٍ أُخرى حتى لو شَغَلَ[3] الظهرِ بغيرِ الظهر[4] يجوزُ[5].

ومن حكمِهِ: أَنْ لا يَتَأَدَّى المأمورُ به إلا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، لأَنَّ غيرَهُ[6] لما كانَ مشروعاً في الوقتِ لا يَتَعَيَّنُ هو[7] بالفعلِ وإن ضاقَ الوقتُ؛ لأَنَّ اعتبارَ النيةِ باعتبارِ المزاحمِ، وقد[8] بَقِيَت المزاحمةُ عند ضيقِ الوقتِ[9].

– والنوعُ الثاني: ما يكونُ الوقتُ معياراً له[10]، وذلك مِثْلُ: الصومِ، فإنه يَتَقَدَّرُ بالوقتِ وهو اليومُ.

---

(١) نهاية اللوحة: (٩٠/ب) من (م).

– أي: في وقت صلاة الظهر.

(٢) في (م) و (س): ينفي.

(٣) في (س) و (ق): اشتغل.

(٤) قوله: "بغير الظهر" ليس في (م) و (ق).

(٥) ويأثم بترك الظهر.

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٨٦/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٦) أي: غير المأمور به.

(٧) أي: المأمور به.

(٨) نهاية اللوحة: (٢٠/ب) من (ق).

(٩) ينظر: أصول السرخسي: (٣٦/١)، كشف الأسرار للنسفي: (١٢٢/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٣٧/١)، التلويح على التوضيح: (٣٩٠/١)، فتح الغفار: ص (٨٦)، نسمات الأسحار: ص (٥٦).

(١٠) هذا هو النوع الثاني من أنواع المأمور به المقيد بالوقت وهو: أن يكون المأمور به مقيداً بالوقت وهذا الوقت يكون معياراً لفعل المأمور به.

وتفسير المعيار هو: أن يكون الفعل المأمور به واقعاً في هذا الوقت ومقدراً به فيزداد وينقص بازدياد الوقت ونقصانه كالصوم في أيام الصيف والشتاء.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن حكمِهِ: أَنَّ الشرعَ إذا عَيَّنَ له[١] وقتاً لا يجبُ غَيرُهُ في ذلك الوقتِ[٢] ولا يجوزُ أداءُ غيرِهِ فيه.

حتى أَنَّ الصحيحَ المقيمَ لو أوقعَ إمساكَهُ في زمانِ رمضانَ عن واجبٍ آخرَ[٣]، يقعُ عن رمضانَ لا عن ما نوى[٤].

=

ثم إن هذا النوع ينقسم إلى قسمين هما:

١- القسم الأول: أن يعين الشرع له وقتاً محدداً.

٢- القسم الثاني: أن لا يعين الشرع له وقتاً محدداً.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم (٨٦/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة رقم (٦٢/ب)، أصول الجصاص: (١٦٨/٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٢٣/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣١٥/١)، التنقيح: ص (٢٦٢)، التلويح على التوضيح: (٣٩٠/١)، شرح منار الأنوار لابن ملك: ص (٦١)، التقرير والتحبير: (١٦٩/٢)، مرآة الأصول: (٢٢٨/١)، فتح الغفار: ص (٨٧)، نسمات الأسحار: ص (٥٧).

(١) أي: للصوم وقتاً كرمضان.

(٢) أي: لا يجب غير صوم رمضان في وقت شهر رمضان.

(٣) مثل: قضاء رمضان الماضي أو نذر أو كفارة.

(٤) ينظر: المنتخب الحسامي: ص (٢٥٢)، كشف الأسرار للنسفي، (١٢٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٣٨/١)، التلويح على التوضيح: (٣٩١/١)، فتح الغفار: ص (٢٨٨)، نسمات الأسحار: ص (٥٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإذا اندفعَ المزاحمُ في الوقتِ[١] سقطَ اشتراطُ التعيينِ، فإن ذلك لقطعِ المزاحم[٢] ولا يسقطُ أصلُ النيةِ؛ لأَنَّ الإمساكَ لا يصيرُ صوماً إلا بالنيةِ فإِنَّ الصومَ شرعاً هو: الإمساكُ[٣] عن الأكلِ والشربِ والجماعِ نهاراً مع النيةِ[٤].

وإِنْ لم يُعَيِّن الشرعُ له وقتاً[٥] فإِنَّهُ لا يَتَعَيَّن الوقتُ له بتعيينِ العبدِ، حتى لو عَيَّنَ أياماً لقضاءِ رمضانَ لا تَتَعَيَّن هي للقضاءِ، ويجوزُ فيها صومُ الكفارَةِ والنفلِ ويجوزُ[٦] قضاءُ رمضانَ في غيرِها[٧].

---

(١) قوله: "في الوقت" ليس في: (ق).

– أي: إذا كان الصوم في غير شهر رمضان يسقط شرط التعيين.

(٢) في (ق) زيادة: في الوقت بأن ينوي صوم رمضان حتى لو أطلق في النية أو أخطأ في الوصف يقع عن رمضان.

(٣) من قوله: "لا يصير صوماً" إلى هنا ليس في: (ق).

(٤) ينظر في تعريف الصوم شرعاً: المبسوط: (٣/٥٦)، بدائع الصنائع: (٢/٢٠٩)، كنز الدقائق: ص (٢١٩)، فتح القدير لابن الهمام: (٢/٣٠٧)، حاشية ابن عابدين: (٣/٣٣١).

(٥) هذا هو القسم الثاني من المأمور به المقيد بالوقت وهو أن يكون المأمور به مقيداً بالوقت ويكون الوقت معياراً للفعل ولكن لم يعين الشرع له وقتاً محدداً.

(٦) نهاية اللوحة: (١٩/أ) من (س).

(٧) في (ق): فيها وغيرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن حكمِ هذا النوعِ: أنه يُشْتَرَطُ تعيينُ النيةِ[١] لوجودِ المزاحمِ[٢]، ثم للعبدِ أَنْ يوجبَ شيئاً على نفسِهِ مؤقتاً أو غيرَ مُؤَقَّتٍ ولكن ليسَ له تغييرُ حكمِ الشرعِ[٣].

---

(١) في (ق) زيادة: بالليل.

(٢) قوله: "لوجود المزاحم" ليس في: (ق).

- المقصود: أنه يشترط تعيين النية للعبادة المراد فعلها كقضاء صوم يوم من رمضان مثلاً، فإنه لا يكفيه نية مطلق الصوم وذلك لوجود المزاحم من إمكانية إيقاع صوم آخر غير القضاء في نفس الوقت.

(٣) هذا تفريع على المسألة السابقة وهي: أن العبد ليس له أن يعين وقتاً محدداً لأداء العبادة إذ أنه لا يتعين هذا الوقت بتعيين العبد له، وللعبد أن يوجب شيئاً على نفسه، سواء كان ما أوجبه على نفسه مؤقتاً كأن ينذر صوم هذا الشهر، أو أن ما أوجبه على نفسه غير مؤقتٍ كأن ينذر صوم نهاراً، وإذا تعلق هذا الذي أوجبه على نفسه بأن يغير حكم الشرع، فإنه ليس له ذلك كما سيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في المثال التالي.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم (٨٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة رقم (٦٤/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثاله[١]: إذا[٢] نَذَرَ أَنْ يصومَ يوماً بعينِهِ لزِمَهُ ذلك، ولو صامَهُ عن[٣] قضاءِ رمضانَ أو عن كفارةِ يمينِهِ[٤] جازَ؛ لأَنَّ الشرعَ جعلَ القضاءَ مطلقاً في الأيام[٥] فلا يَتَمَكَّنُ العبدُ من تغييرِهِ بالتقيد بغيرِ ذلك اليومِ[٦]، ولا يلزمُ على هذا[٧] ما إذا صامَهُ[٨] عن نفلٍ[٩] حيثُ يقعُ عن[١٠] المنذورِ لا عن ما نوى[١١]؛ لأَنَّ النفلَ حَقُّ العبدِ إذ هو يَسْتَبِدُّ[١٢] مِنْ تركِهِ وتحقيقِهِ[١٣]،

---

(١) أي: ومثال من أوجب شيئاً على نفسه وفيه حكم من الشرع، فإنه يصح ما أوجبه على نفسه ولكن ليس له أن يغير حكم الشرع كما في هذا المثال.

(٢) في (ك): لو.

(٣) نهاية اللوحة: (٢١/أ) من (ق).

(٤) ليست في: (م).

(٥) قوله: "في الأيام" زيادة من: (م).

– والمقصود: أن الشارع الحكيم جعل قضاء رمضان مطلقاً أي: غير مقيد بوقت محدد.

(٦) يعني: لو قلنا بعدم جواز صوم القضاء أو الكفارة في اليوم الذي عينه لصوم اليوم المنذور لكان ذلك يؤدي إلى تغيير حكم الشرع وهو إطلاق وقت القضاء والكفارة ولا يتمكن العبد منه، فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم، فإذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان أو عن كفارة عليه يقع عن ما نوى لا عن المنذور.

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم (٨٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٧) أي: على جواز صوم القضاء أو الكفارة في اليوم الذي عينه للنذر.

(٨) أي: اليوم المنذور، الذي ذكره في صدر المسألة.

(٩) بأنه أخطأ ونوى النقل بدلاً عن نية النذر.

(١٠) ليست في: (م).

(١١) وهو صيامه نفلاً.

(١٢) في (س) و (ق): يستقل، وفي (ق) زيادة: بنفسه.

(١٣) المراد: أن العبد يستقل بنفسه في فعل النوافل أو تركها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فجازَ أَنْ يُؤْثِرَ فعلَهُ[١] فيما هو حَقُّهُ[٢] لا فيما هو حَقُّ الشرعِ[٣].

وعلى اعتبار هذا المعنى[٤] قال مشايخُنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا اشترطا[٥] في الخُلْعِ أَنْ لا نفقَةَ لها ولا سُكْنَى سقطت النفقةُ دون السكنى حتى لا يَتَمَكَّنَ الزوجُ من إخراجِها عن بيتِ العِدَّةِ، لأَنَّ السكنى في بيتِ العِدَّةِ حَقُّ الشرعِ فلا يَتَمَكَّنُ العبدُ من إسقاطِهِ بخلافِ النفقةِ[٦].

---

(١) وهو تعيين يوم محدد لصيام النذر.

(٢) وهو صيام ذلك اليوم الذي عينه للمنذور نفلاً.

(٣) من قوله: "ولا يلزم على هذا..." إلى هنا جواب من الصنف رَحِمَهُ اللهُ عن إشكال قد يرد على التعليل الذي ذكر في المثال السابق عندما قال: "لأن الشرع جعل القضاء مطلقاً في الأيام فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك اليوم"، هذا هو تعليل المصنف رَحِمَهُ اللهُ والإشكال الذي قد يرد عليه هو: أن الشرع جعل صوم النفل مطلقاً أي: غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة، فلماذا أوقعتم صومه عند اليوم الذي عينه لصيام اليوم المنذور دون النفل؟ وهذا يعتبر تغيير المطلق بالتقييد بغير ذلك اليوم.

فجاء جواب المصنف رَحِمَهُ اللهُ عن هذا الإشكال في قوله: "لأن النفل حق العبد...".

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم (٨٨/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة رقم (٦٤/أ).

(٤) وهو: أن تصرف العبد يؤثر فيما هو حق له لا فيما هو حق للشرع.

(٥) في (م) و (س): شرطا، وفي (ق): شرط.

- والمقصود: هما الزوجان.

(٦) لأن سكنى المعتدة في بيت الزوجية حق للشرع لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [من الآية: (١) من سورة: الطلاق] فقد نهاهم الله تبارك وتعالى عن الإخراج ونهاهن عن الخروج من بيت الزوجية للمعتدة، فعلم أن لزوم البيت حق للشرع بخلاف النفقة فإنها حق للزوجة ولها الحق في إسقاطها عن الزوج.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم (٨٨/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة رقم (٦٤/ب)، البحر الرائق: (٣٣٨/٤)، حاشية ابن عابدين: (٣٦٧/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل:

الأمرُ بالشيءِ[1] يدلُّ على حُسْنِ المأمورِ به إذا كان الآمِرُ حكيماً[2]، لأَنَّ الأمرَ لبيانِ أَنَّ[3] المأمورَ به مما ينبغي أن يُوجَدَ فاقتضى ذلك[4] حُسْنَهُ[5].

---

(١) زيادة من: (ق).

(٢) أي: إن كان الأمر شرعياً، لا عقلياً ولا حسياً.

(٣) ليست في: (ق).

(٤) في (ق) زيادة: الأمر.

(٥) أي: حسن المأمور به، والحكيم لا يطلب وجود القبيح، لأنه يخالف الحكمة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ﴾ [من الآية: (٢٨) من سورة: الأعراف].

هذا الفصل يتناول فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسألة التحسين والتقبيح، وجدير بالذكر أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفصل لم يخض في هذه المسألة كما جرى عليه غالب علماء أصول الفقه في أن التحسين والتقبيح هل هما عقليان أو شرعيان؟

وهذه المسألة لها أهمية كبيرة في علم أصول الفقه وأصول الدين والفقه، ومما يدل على أهمية هذه المسألة أن جمعاً من العلماء نص على عظيم شأنها، منهم:

- شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تكلم عن مسألة القدر والتحسين والتقبيح وأنواع الحكمة الناشئة من الأمر حيث قال: "وينبغي للعاقل أن يعرف مثل هذه المسائل العظيمة التي هي من أعظم مسائل الدين ولم يكن السلف جاهلين بها ولا معرضين عنها، بل من لم يعرف ما قالوه فهو الجاهل بالحق فيها، وبأقوال السلف، وبما دل عليه الكتاب والسنة" [مجموع الفتاوى: ١٧/١١٤].
- وقال كل من صدر الشريعة وابن نجيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ: "هذه المسألة من أمهات مسائل الأصول ومهمات مباحث المعقول والمنقول" [التنقيح: (١/٣٢٤)] و [فتح الغفار: (٦٦)]، وعلق التفتازاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ شارحاً لقول صدر الشريعة: "يجوز أن يريد بذلك علم الأصول، فإنه جامع بين الوصفين، وأن يريد بالمعقول الكلام وبالمنقول الفقه" [التلويح على التوضيح: (١/٣٢٤)].

ولأهمية هذه المسألة صار لزاماً عليَّ أن أذكر محل النزاع فيها قبل ذكر أقوال العلماء فيها، ولتحرير محل النزاع في هذه المسألة لابد أن نعلم أن العلماء أطلقوا الحسن والقبح على ثلاثة معان:

١- المعنى الأول: أن المراد بالحسن والقبح هو صفة الكمال وصفة النقص، كحسن العلم وقبح الجهل.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

٢- المعنى الثاني: أن المراد بالحسن والقبح هو ملاءمة الطبع ومنافرته، كحسن الحلو وقبح المر.

٣- المعنى الثالث: أن المراد بالحسن والقبح هو تعلق المدح والذم والثواب والعقاب بهما، وذلك كحسن الطاعة وقبح المعصية.

وقد قال القرافي والرازي رَحِمَهُمَاالله: إن المعنى الأول والثاني عقليان بالإجماع، وإنما وقع النزاع في المعنى الثالث، هل يثبت بالشرع أو بالعقل ؟

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: إن هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين أهل السنة والجماعة من المذاهب الأربعة وبين غيرهم على ثلاثة أقوال طرفان ووسط:

١- القول الأول: أن التحسين والتقبيح عقليان، وهو قول الحنفية وكثير من المالكية والشافعية والحنبلية، وهو قول الكرامية والمعتزلة، وهو قول ضعيف.

٢- القول الثاني: أن التحسين والتقبيح شرعيان، وهو قول كثير من الشافعية والمالكية والحنبلية، وهو قول الأشعرية، وهو أيضاً قول ضعيف.

٣- القول الثالث: أن التحسين والتقبيح قد يعلم بالعقل والشرع إذا كان الفعل مشتملاً على مصلحة أو مفسدة ولو لم يرد الشرع بذلك، كالعلم بالعدل أنه حسن والعلم بالظلم أنه قبيح، وكذلك إذا أمر الشارع بشيء صار حسناً وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، وهو قول جمهور الأئمة في المذاهب الأربعة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رَحِمَهُمَاالله.

وقد ألف العلماء في هذه المسألة مصنفات كثيرة، ولعل من أشملها رسالة علمية للدكتور: عايض الشهراني بعنوان: التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه.

- وللتوسع في هذه المسألة ونسبة الأقوال لأصحابها والوقوف على أدلة كل قول ومناقشتها ينظر: تقويم الأدلة: (٢٣٩/١)، أصول السرخسي: (٦٠/١)، ميزان الأصول: (٢٨٩/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٩١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٧٢/١)، التبيين: (٤٨٢/١)، التوضيح على التلويح: (٣٢٤/١)، التقرير والتحبير: (١١٥/٢)، فتح الغفار: ص (٦٥)، نسمات الأسحار: ص (٤٥)، التقريب والإرشاد: (٢٧٨/١)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٠٨)، نفائس الأصول: (١٢٩/١)، المعتمد: (٣٣٥/١)، المستصفى: (١١٢/١)، الوصول إلى الأصول: (٥٦/١)، المحصول للرازي: (١٢٣/١)، رفع الحاجب: (٤٤٧/١)، البحر المحيط: (١٣٤/١)، المسودة: ص (٤٥٢)، شرح الكوكب: (٣٠٠/١)، درء التعارض: (٤٩٢/٨)، منهاج السنة: (٤٤٨/١)، مجموع الفتاوى: (٢٥٥/٨) و (١١٢/١٧)، الرد على المنطقيين: ص (٤٦٦)، مدارج السالكين: (١٧٨/١)، مفتاح دار السعادة: (٣٩٨/٢)، التحسين والتقبيح العقلين وأثرهما في مسائل أصول الفقه: (٢٧٩/١)، آراء المعتزلة الأصولية: ص (١٦٤)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: ص (٧٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم المأمورُ به في حَقِّ الحُسْنِ نوعانِ:

- حَسَنٌ[١] بنفسِهِ[٢].

- وحَسَنٌ لغيرِهِ[٣].

- فالحَسَنُ بنفسِهِ[٤] مثلُ: الإيمانِ باللهِ تعالى وشُكْرِ المنعمِ والصَّدقِ والعدلِ[٥] والصلاةِ ونحوها من[٦] العباداتِ الخالصةِ.

---

(١) نهاية اللوحة: (١٩/ب) من (س).

(٢) في (س) و (ق): لنفسه.

(٣) اتفق علماء أصول فقه الحنفية على هذا التقسيم للمأمور به في حق الحسن، ولكن اختلفوا بعد هذا التقسيم في تقسيم كل قسم منهما، وللوقوف على تقسيم العلماء للمأمور به في حق الحسن، ينظر: الغنية في الأصول: ص (٤٤)، تقويم الأدلة: (٢٤١/١)، أصول البزدوي: ص (٣٣)، أصول السرخسي: (٦٠/١)، ميزان الأصول: (٢٩٢/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٩١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٧٢/١)، التلويح على التوضيح: (٣٥٩/١)، فتح الغفار: ص (٦٧)، فواتح الرحموت: (٤٤/١).

(٤) نهاية اللوحة: (١٠/أ) من (م).

(٥) في (ق) زيادة: كذا.

(٦) في (ق) بدل قوله: "والصلاة ونحوها من" قال: "الصلوات وسائر".

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُ هذا النوعِ[١]: أنه إذا وَجَبَ على العبدِ أداؤُهُ لا يسقطُ إلا بالأداءِ، وهذا فيما لا يَحْتَمِلُ السقوطَ مثلُ[٢] الإيمانِ باللهِ[٣].

وأما ما يَحْتَمِلُ السقوطَ فهو يسقطُ[٤] بالأداءِ أو بإسقاطِ الآمِرِ.

وعلى هذا[٥]: إذا وَجَبَت الصلاةُ في أَوَّلِ الوقتِ سقطَ الواجبُ بالأداءِ أو باعتراضِ الجنونِ والحيضِ والنفاسِ في آخرِ الوقتِ باعتبارِ أن الشرعَ أسقطَها عنه[٦] عند اعتبارِ[٧] هذه العوارضِ، ولا يسقطُ بضيقِ الوقتِ وعدمِ[٨] الماءِ واللباسِ ونحوِه.

---

(١) حكم هذا النوع وهو الحسن بنفسه قسمه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى قسمين:

- القسم الأول: ما لا يحتمل السقوط عن المكلف، وحكمه: أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء.
- القسم الثاني: ما يحتمل السقوط عن المكلف، وحكمه: أنه يسقط بالأداء أو بإسقاط الآمر.

(٢) نهاية اللوحة: (٢١/ب) من (ق).

(٣) في (ق) زيادة: وصفاته.

(٤) هذا هو حكم القسم الثاني من النوع الأول وهو المأمور به الحسن بنفسه.

- من قوله: "من إخراجها عن بيت العدة..." إلى هنا ليس في: (ك).

(٥) أي: وعلى هذا الأصل ألا وهو أن ما يحتمل السقوط يسقط بالأداء أو بإسقاط الآمر.

(٦) ليست في: (م).

(٧) زيادة من: (م).

(٨) في (ق): ولا بعدم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– والنوع الثاني: ما يكونُ حسناً بواسطةِ غيرِه(١).

وذلك مثلَ: السعيِ إلى الجمعةِ والوضوءِ للصلاةِ، فإنَّ السَّعيَ حَسَنٌ بواسطةِ كونِهِ مُفْضِياً إلى أداءِ الجمعةِ، والوضوءَ حَسَنٌ بواسطةِ كونِهِ مِفْتاحاً للصَّلاةِ(٢).

وحكمُ هذا النوعِ: أَنَّهُ يسقطُ بسقوطِ تلكَ الواسطةِ، حتى أَنَّ السعيَ لا يَجِبُ على من لا جمعةَ عليه، ولا يَجِبُ الوضوءُ على من لا صلاةَ عليه، ولو سعى إلى الجمعةِ فَحُمِلَ مكرهاً إلى موضوعٍ آخرٍ قَبْلَ إقامةِ الجمعةِ يجبُ عليه السَّعيُ(٣) ثانياً، ولو كان معتكفاً في الجامعِ يكون السَّعيُ ساقطاً عنه(٤).

وكذلك لو توضأَ فأحدثَ قَبْلَ أداءِ الصلاةِ يجبُ عليه الوضوءَ ثانياً، ولو كان مُتَوضِّأً عند وجوبِ الصلاةِ لا يجبُ عليه تجديدُ الوضوءِ.

---

(١) هذا هو النوع الثاني من نوعي المأمور به في حق الحسن، وهو ما عبر عنه بقوله: حسن لغيره.

(٢) من قوله: "فإن السعي حسن..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٣) في (س) زيادة: إلى الجمعة.

(٤) نهاية اللوحة: (٢٠/أ) من: (س).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والقريبُ من هذا النوعِ[١] الحدودُ والقصاصُ والجهادُ، فإنَّ الحَدَّ حَسَنٌ بواسطةِ الزَّجرِ عن الجنايَةِ[٢]، والجهادَ حَسَنٌ بواسطةِ دَفْعِ شَرِّ الكفرةِ[٣] وإعلاءِ كلمةِ الحَقِّ[٤].

فلو فَرَضْنَا عدمَ الواسطةِ لا يبقى ذلك[٥] مأموراً به، فإنَّهُ لولا الجنايةُ لا يجبُ الحَدُّ[٦]، ولولا الكُفْرُ المُفِضي إلى الخَرَابِ[٧] لا يجبُ عليه الجهادُ[٨].

---

(١) أي: القريب من نوع الحسن لغيره الذي ضرب المصنف رَحِمَهُ اللهُ له الأمثلة بالسعي إلى صلاة الجمعة والوضوء للصلاة.

(٢) لأن إقامة الحدود ليست بحسنة في نفسها، لأن فيها تعذيب العباد وإيذاءهم، ولكنها صارت حسنة بواسطة الزجر عن المعصية المفضية إلى الفساد، وتأديتها إلى تحقيق صيانة النفس والمال والعرض والنسب فصارت حسنة لغيرها.

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٢٦/أ).

(٣) نهاية اللوحة: (٢٢/أ) من (ق).

(٤) لأن فيه تعذيب العباد وتخريب البلاد وليس في ذلك حسن، وإنما صار حسناً بواسطة كفر الكافر، فإنه لما صار عدواً لله تعالى وللمسلمين شرع الجهاد لإعدام الكفرة وإعزاز الدين، فكان حسناً لغيره.

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٢٦/أ).

(٥) أي: الحسن لغيره.

(٦) في (م): الحدود.

(٧) في (ك) و (م): الخِراب، وفي (س): الحرب، والمثبت أقرب للصواب كما جاء في شرح الخوارزمي.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٢٦/أ).

(٨) من قوله: " فإنه لولا الجناية..." إلى هنا ليس في: (ق).

- ينظر: الغنية في الأصول: ص (٤٤)، تقويم الأدلة: (١/٢٤٤)، أصول البزدوي: ص (٣٥)، أصول السرخسي: (١/٦٢)، ميزان الأصول: (١/٢٩٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٩٤)، فتح الغفار: ص (٧٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: الواجب بحكم الأمر نوعان[١]

أداءٌ وقضاءٌ.

فالأداءُ: عبارةٌ عن تسليمِ عينِ الواجبِ إلى مُسْتَحِقِّهِ.

والقضاءُ: عبارةٌ عن تسليمِ مثلِ الواجبِ إلى مُسْتَحِقِّهِ[٢].

ثم الأداءُ نوعانِ:

كاملٌ وقاصرٌ.

---

(١) الواجب له تقسيمات باعتبارات متعددة:

١- فباعتبار نفسه ينقسم إلى:

- معين ومخير.

٢- وباعتبار فاعله ينقسم إلى:

- فرض عين وفرض كفاية.

٣- وباعتبار وقته ينقسم إلى:

- موسع ومضيق.

- وباعتبار الفعل في الوقت ينقسم إلى:

- أداء وقضاء.

ولما كان مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ البحث في هذين القسمين الأخيرين شرع في الكلام عليهما .

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٣٤/ب).

(٢) ينظر في تعريف الأداء والقضاء: تقويم الأدلة: (٣٩٣/١)، أصول السرخسي: (٤٤/١)، ميزان الأصول: (١٦٨/١)، أصول اللامشي: ص (٧١)، كشف الأسرار للنسفي: (٦٤/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠١/١)، فتح الغفار: ص (٤٥)، فواتح الرحموت: (٦٩/١)، شرح تنقيح الفصول: ص (٩٤)، المستصفى: (١٧٩/١)، روضة الناظر: (٢٥٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالكاملُ[١] مثلُ: أداءِ الصلواتِ في وقتِها بالجماعةِ، والطوافِ متوضأً، وتسليمِ المبيعِ سليماً كما اقتضاهُ العقدُ إلى المشتري، وتسليمِ الغاصبِ العينَ المغصوبةَ كما غَصَبَها[٢].

وحكمُ هذا النوعِ: أَنْ يُحْكَمَ بالخروجِ عن العُهْدَةِ به.

(١) في (ق) زيادة: "هو ما أدي بوصفه المشروع به" وهذه الزيادة هي تعريف للأداء الكامل، ويظهر لي أن الناسخ زادها من أحد الشروح لهذا الكتاب.

(٢) ينظر هذه الأمثلة في: تقويم الأدلة: (٣٩٤/١)، أصول السرخسي: (٤٥/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٦٤/١)، كشف الأسرار للنسفي (٧١/١)، نسمات الأسحار: ص (٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قلنا[١]: الغاصبُ إذا باعَ المغصوبَ من المالِكِ أو رهَنَهُ عِنْدَهُ[٢] أو وَهَبَهُ وسَلَّمَهُ إليه[٣] يَخرُجُ عن العُهْدَةِ، ويكونُ ذلك أداءً لحقِهِ[٤] ويَلغُو ما صَرَّحَ به من البيعِ والهِبَةِ[٥] ونحِوِه[٦]، فلو غصبَ طعاماً فأطعمهُ مالِكَهُ وهو لا يدري أَنَّهُ طعامَهُ، أو غَصَبَ ثوباً فألبسَهُ مالِكَهُ وهو لا يدري أَنَّهُ ثَوْبَهُ يكونُ ذلك أداءً لحقِهِ، والمشتري في البيعِ الفاسدِ لو أعار المبيعَ من البائعِ أو رَهَنَهُ عِنْدَهُ أو آجَرَهُ مِنْهُ[٧] أو وَهَبَهُ وسَلَّمَهُ، يكون ذلك أداءً لحقِهِ ويَلْغُو ما صَرَّحَ به من العارِيَّةِ[٨] والهِبَةِ ونحوِهما[٩].

وأما الأداءُ القاصرُ: فهو تسليمُ عينِ[١٠] الواجبِ مع النقصانِ في صفتِهِ.

---

(١) أي: على أن حكم الأداء الكامل الخروج من العهدة بفعله قلنا.

(٢) في (س) زيادة: أو أجره.

– أي: عند المالك.

(٣) زيادة من: (س).

– أي: سلمه إلى المالك.

(٤) نهاية اللوحة: (١٠/ب) من (م).

(٥) نهاية اللوحة: (٢٠/ب) من (س).

(٦) زيادة من: (م).

(٧) في (ق): إياه.

(٨) في (س) و (ق): البيع.

(٩) من قوله: "لو غصب طعاماً..." إلى هنا ليس في: (م).

– في حكم الأداء الكامل وما يتفرع عليه ينظر: تقويم الأدلة: (٤١١/١)، أصول السرخسي: (٥٢/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٤٦٠/١)، فتح الغفار: ص (٥٥).

(١٠) نهاية اللوحة: (٢٢/ب) من (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نحـو: أداءِ[١] الصـلاةِ بـدونِ تعـديل الأركـانِ[٢]، والطـوافِ مُحْـدِثاً، وَرَدُّ المبيـعِ مشـغولاً بالدينِ أو[٣] بالجنايَةِ[٤]، وَرَدِّ المغصوبِ مباحِ الدمِ بالقتلِ أو مشغولٍ بالدينِ أو الجنايَةِ[٥] بسببٍ عند الغاصبِ[٦]، وأداءِ الزيوفَ[٧] مكانَ الجيادِ إذا لم يَعْلَم الدَّائِنُ ذلك[٨].

---

(١) قوله: "نحو أداء" ليس في: (ق).

(٢) المقصود بتعديل الأركان: هو الطمأنينة في جميع أركان الصلاة.

(٣) قوله: "بالدين أو" ليس في: (م).

(٤) في (م): بالخيار.

- والمقصود: رد العبد المبيع مشغولاً بالدين بأن قام العبد المبيع بإتلاف مال إنسان وهو عند البائع ثم سلمه إلى المشتري، أو رد العبد المبيع مشغولاً بالجناية بأن جنى جناية عند البائع ثم سلمه إلى المشتري، فإنه أداء لوجود رد عين ما باع، وقاصر لأنه أداه على غير الوصف الذي وجب أداؤه عليه، وهو وصف السلامة من كل عهدة، وكان الواجب على البائع أن يسلم العبد المبيع إلى المشتري سليماً كما ورد عليه العقد.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٥/ب)، فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٦٧/ب).

(٥) من قوله: "ورد المغصوب مباح الدم..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٦) المقصود: رد العبد المغصوب إلى المغصوب منه بعد أن قتل إنساناً مباح الدم، أو رده مشغولاً بالدين بأن استهلك مالاً معصوماً لإنسان، أو رده مشغولاً بالجناية فيما دون النفس بقرينة سبق ذكر القتل، فإن الضمان يتعلق برقبة العبد في هذه الصور وهذا كله بسبب عند الغاصب.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٥/ب)، فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٦٧/ب).

(٧) الزيوف: جمع زَيْفٌ مثل فَلْسٍ، وهو من وصف الدراهم، يقال: زافت عليه دراهمه أي: صارت مردودة لغش فيها بسبب خلطها ببعض النحاس أو غيره فيردها بيت المال.

- ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٥٠٦)، لسان العرب: (١٢٦/٦)، المصباح المنير: ص (١٣٦)، القاموس المحيط: (٤٩٩/٢)، مادة (زيف)، الكليات للكفوي: ص (٤١٠).

(٨) المقصود: أداء المديون الدراهم الزيوف مكان الدراهم الجياد التي وجبت دينا في ذمته إلى الدائن إذا لم يعلم الدائن بذلك، فيكون ذلك أداء بأصله لأنه من جنس حقه، وقاصراً لأنه دون حقه في الصفة.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٦/أ)، فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٦٧/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُ هذا النوعِ: أَنَّهُ إذا أَمْكَنَ جَبْرُ النقصانِ بالمثلِ[١] يَنْجَبِرُ به وإلا سقطَ حكمُ النقصانِ إلا في[٢] الإثمِ.

وعلى هذا قلنا[٣]: إذا تَرَكَ تعديلَ الأركانِ في بابِ[٤] الصلاةِ لا يمكنُ تداركُهُ بالمثلِ إذ لا مثلَ له عند العبدِ فَيَسْقُط[٥]، ولو تَرَكَ الصلاةَ في أيامِ التشريقِ فقضاها في غيرِ أيامِ التشريقِ لا يُكَبِّرُ، لأَنَّه ليس له التكبيرُ بالجَهْرِ[٦] شرعاً[٧].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) في (ق) زيادة: حق.

(٣) زيادة من: (ق).

- أي: وبناء على أن حكم الأداء القاصر أنه إذا أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به وإلا سقط حكم النقصان إلا في الإثم، تتخرج هذه الفروع الفقهية.

(٤) ليست في: (ق).

(٥) في (م): فسقط.

- أي: فيسقط إيجاب المثل، لأن إيجاب المثل إما بالعقل، بأن يدرك بالعقل له مثل يمكن إيجابه بالسبب الموجب للأداء، وإما بالشرع: بأن جعل الشرع له مثلاً، فإذا لم يوجد واحد منهما يسقط ويبقى الإثم.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٦/أ)، فصول الحواشي على اصول الشاشي: لوحة (٦٨/أ).

(٦) في (م): بالجهل.

(٧) المقصود: أنه لو ترك الصلاة في أيام التشريق ناسياً، فذكرها في غير أيام التشريق فقضاها فإنه لا يشرع له الجهر بالتكبير بعد الصلاة؛ لأن الجهر بالتكبير بعد الصلاة لم يثبت في الشرع في غير أيام التشريق لا أداءً ولا قضاءً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا: في تَـرْكِ قراءةِ الفاتحةِ والقنوتِ والتشهدِ وتكبيراتِ العيدينِ أَنَّهُ[٢] يَنْجَبِرُ النقصانُ[٣] بسجدةِ[٤] السَّهوِ، ولو طافَ طوافَ الفرضِ محدثاً يَنْجَبِرُ ذلك بالدمِ وهو مثلٌ له شرعاً.

وعلى هذا[٥]: لو أَدَّى زيفاً مكانَ جَيِّدٍ[٦] فهلكَ عند القابضِ، لا شيءَ له على المديونِ عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّهُ لا مثلَ لصفةِ الجَوْدَةِ مُنْفَرِدَةً حتى يُمْكِنُ جبرَها بالمثلِ[٧].

---

(١) قوله: "على هذا" ليس في: (ك) و (س).

- أي: بناءً على الأصل السابق وهو أنه إذا أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به وإلا يسقط حكم النقصان إلا في الإثم.

ولكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ساق الفروع الفقهية السابقة تخريجاً على الشطر الثاني من الأصل السابق وهو قوله: "وإلا سقط حكم النقصان إلا في الإثم"، وهذه الفروع الفقهية تخرج على الشطر الأول من الأصل السابق وهو قوله: "إذا أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به"، ففي واجبات الصلاة جعل الشارع سجدة السهو لينجبر بها النقصان اللازم بترك واجب من واجبات الصلاة.

- ينظر: فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٦٩/أ).

(٢) نهاية اللوحة: (٢١/أ) من (س).

(٣) زيادة من: (ك).

(٤) ليست في: (ك).

(٥) أي: تخريجاً على الأصل السابق وهو أن حكم الأداء القاصر هو: إذا أمكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به وإلا يسقط حكم النقصان ويبقى الإثم.

(٦) في (ك): جياد.

(٧) المقصود: أنه لو أدى المديون إلى الدائن دراهم زيوفاً مكان دراهم جياد فهلكت الدراهم الزيوف عند القابض وهو لا يعلم بزيافتها حال القبض، فإنه لا شيء للدائن على المدين؛ لأن الدراهم الزيوف قد هلكت في يده فيضمنها، وصفة الجودة منفردة عن الدراهم ليس لها مثل حتى يمكن أن يطالب الدائن المدين بجبرها منفردة.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٣/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٦٩/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو سَلَّمَ العبدَ مباحَ الدمِ بجنايةٍ[1] عند الغاصبِ أو عند البائع بعد البيعِ والغصبِ[2]، فَإِنْ هَلَكَ عند المغصوبِ منه أو[3] عند المشتري[4] لزمَهُ الثمنُ[5]، فإن قُتِلَ بتلك الجنايةِ استَنَدَ الهلاكُ إلى أولِ سببِهِ فصارَ كأَنَّهُ لم يوجد الأداءُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[6]، والمغصوبةُ إذا رُدَّتْ حاملاً بفعلٍ[7] عند الغاصبِ فماتَتْ[8] بالولادةِ عند المالكِ لا يبرأُ الغاصبُ عن الضمانِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[9].

(١) في (س) و (ق): بجنايته.

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) قوله: "المغصوب منه أو" ليس في: (س)، وجاء مكانها قوله: المالك.

(٤) في (ق) زيادة: قبل القضاء.

(٥) في (س) زيادة: وبرئ الغاصب، وفي (ق) زيادة: وبرئ.

(٦) المقصود: أنه لو سلم الغاصب أو البائع العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب أو عند البائع بعد الغصب أو البيع، فإن هلك العبد عند المغصوب منه أو المشتري لزم المشتري ثمن العبد وبرئ الغاصب من الضمان لوجود أصل الأداء، وإن قتل العبد بتلك الجناية استند هلاك العبد إلى الجناية التي جناها عند الغاصب أو عند البائع فصار الأداء كأنه لم يوجد، فيرجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة العبد، ويرجع المشتري بجميع الثمن على البائع؛ لأن الأداء كان قاصراً.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٣/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٧) في (ك): بالفعل، وفي (س): لفعل.

(٨) نهاية اللوحة: (٢٣/أ) من (ق).

(٩) المقصود: أن الجارية المغصوبة إذا زنا بها الغاصب أو أجنبي وهي عند الغاصب ثم ردت إلى المغصوب منه فماتت بالولادة عنده، فإن الغاصب لا يبرأ عن الضمان؛ لأن سبب الولادة هو العلوق الذي حصل عند الغاصب فكان علة الهلاك الذي حصل عند المغصوب منه.

- ينظر: فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٧٠/أ)، المبسوط: (١٣٧/١٣)، بدائع الصنائع: (١٥٢/٦)، مجمع الأنهر: (٩٣/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم الأصلُ في[١] هذا الباب: هو الأداءُ كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصارُ إلى القضاءِ عند تعذرِ الأداءِ.

ولهذا[٢] يتعينُ المالُ في الوديعةِ والوكالةِ والغصبِ[٣]، ولو أرادَ المودَعُ والوكيلُ والغاصِبُ أن يُمْسِكَ العينَ ويدفَعَ ما يماثِلُهُ ليس له ذلك، ولو باعَ شيئاً وسَلَّمَهُ فظهرَ به عيبٌ كان المشتري بالخيارِ بين الأخذِ والتركِ[٤].

---

(١) ليست في: (م).

- والمقصود بهذا الباب: هو باب الواجب بحكم الأمر هو الأداء.

(٢) أي: ولأن الأصل في هذا الباب هو الأداء.

(٣) المقصود: أنه يتعين عين المال المودَع في الوديعة، والمدفوع إلى الوكيل في الوكالة، والمغصوب في الغصب.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٦/ب).

(٤) المقصود: أنه لو باع إنسان شيئاً وسلم المبيع للمشتري وكان في المبيع عيب عند البائع، صار المشتري بالخيار بين أخذ المبيع وتركه؛ لأن هذا الأداء قاصر، فبالنظر إلى المقصود تثبت له ولاية الرد وبالنظر إلى أصل الأداء تثبت له ولاية الأخذ وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ النقصان.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٣/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبارِ أَنَّ الأصلَ(١) هو الأداءُ الكاملُ(٢) يقولُ(٣) الشافعي رَحِمَهُ اللهُ:

الواجبُ رَدُّ العينِ المغصوبةِ وإنْ تَغَيَّرَت في يدِ الغاصبِ تغيراً فاحشاً ويجبُ(٤) الأرشُ(٥) بسببِ النقصانِ.

وعلى هذا(٦): لو غَصَبَ حِنْطَةً فَطَحَنَها، أو ساجَةً(٧) فَبَنى عليها داراً، أو شاةً فذبَحَها وشَواها، أو عِنَباً فعصرَهُ، أو حِنْطَةً فزرعَها ونبتَ الزَّرْعُ كان ذلك مِلكاً للمالِك(٨).

---

(١) في (ك): فيه.

(٢) ليست في: (م) و (س).

(٣) نهاية اللوحة: ٢٢/ب من (س).

(٤) في (ك): فيجب.

(٥) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطَّلع على عيب في المبيع، وأروش الجنايات والجراحات من ذلك؛ لأنها جابرة لها عما حصل فيها من نقص، وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال: "أرشت بين القوم" إذا أوقعت بينهم، ثم استعمل في نقصان الأعيان والجراحات فيما دون النفس.

- ينظر: طلبة الطلبة: ص (١٣٥)، المُغْرِب في ترتيب المعرب: (٣٥/١)، المصباح المنير: ص (١٢)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٢٨٣).

(٦) أي: وعلى أن الأصل عند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ هو أن الواجب رد العين المغصوبة وإن تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً تخرج هذه المسائل عنده.

(٧) الساجة: هي الخشبة الواحدة المربعة التي لا تكاد الأرض تبليها، وتجلب من الهند، قال الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ: "ورأيت في أساس بناءه ساجةً".

- ينظر: طلبة الطلبة: ص (٢١٦)، أساس البلاغة: (٤٨/١)، المُغْرِب في ترتيب المعرب: (٤١٩/١)، لسان العرب: (٤١٩/٦)، المصباح المنير: ص (١٥٣)، القاموس المحيط: (٦٤٢/٢) مادة: (سوج)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٣/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٨) ينظر: الأم: (٢٨٠/٣)، حلية العلماء: (٣٣٧/٢)، المجموع للنووي: (٣٣٦/١٤)، كفاية الأخيار: (٩١/١)، تخريج الفروع على الأصول: ص (١٩١)، المنثور في القواعد للزركشي: (٣٢٥/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقلنا: جميعُها(١) للغاصبِ ويجبُ عليه القيمةِ(٢).

ولو غَصَبَ فِضَّةً فضرَبَها دراهمَ، أو تِبْراً(٣) فاتَّخَذَها دنانيرَ، أو شاةً فذبَحَها لا ينقطعُ حَقُّ المالكِ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

وكذلك لو غَصَبَ قُطناً فَغَزَلَهُ، أو غَزْلاً فَنَسَجَهُ لا يَنْقَطِعُ حَقُّ المالِكِ في ظاهرِ الروايةِ(٥).

---

(١) أي: جميع الأشياء المذكورة تكون ملكاً للغاصب، هذا عند الحنفية خلافاً للشافعية فإنها تكون للمالك، وعلل الحنفية سبب كونها للغاصب؛ بأن الغاصب أحدث صنعة متقومة صيرت حق المالك هالكاً من وجه – أي من حيث الصورة – ألا ترى أنه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد للعين المغصوبة، والشيء إنما يقم بصورته ومعناه، وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه، فيترجح على الأصل الذي هو فائت من وجه، ولا يجعل فعله سببا للملك من حيث إنه محظور بل من حيث أنه إحداث الصنعة.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٣/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٧٠/ب).

(٢) ينظر الفروع الفقهية السابقة وأن جميعها للغاصب في: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٣٣٧/٣)، مختصر اختلاف الفقهاء للجصاص: (١٧٨/٤)، مختصر القدوري: ص (١٢٩)، كنز الدقائق: ص (٥٨٠)، نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير: (٣٣٨/٩) .

(٣) نهاية اللوحة: (١١/أ) من (م).

- التبر: هو كل جوهر قبل استعماله، كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغيرهما، فإن ضُرِبَ فهو عين.

- ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (١٠٠/١)، الزاهر: ص (٢٩٦)، المصباح المنير: ص (٤٢)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٣٣٢).

(٤) قوله: "عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ" زيادة من: (س)، وفي (ق) بدل هذه العبارة قال: "في ظاهر الرواية".

- ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ص (٦٢)، مجمع الأنهر: (٨٥/٤)، اللباب في شرح الكتاب: (١٩٢/٢).

(٥) قوله: "حق المالك في ظاهر الرواية" ليس في: (ق).

- المقصود بظاهر الرواية: هي المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ويلحقُ بهم زفر والحسن بن زياد وغيرهما ممن أخذ عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية هي ما وجد في كتب محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي:

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويَتَفَرَّعُ[١] من[٢] هذا[٣]: مسألةُ المضموناتِ[٤].

و[٥]قال: لو ظَهَرَ العبدُ المغصوبُ[٦] بعدما أَخَذَ المالِكُ الضمانَ من الغاصبِ كان العبدْ مِلْكاً للمالِكِ والواجبُ على المالِكِ رَدُّ ما أخذَ من قيمةِ العبدِ[٧].

=

المبسوط والزيادات والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير، وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بروايات الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة.

– ينظر: كشف الظنون: (١٢٨٢/٢)، الطبقات السنية: (٣٤/١)، حاشية ابن عابدين: (١٦٨/١)، المذهب الحنفي للنقيب: (٢٦٠/١).

(١) نهاية اللوحة (٢٣/ب) من (ق).

(٢) في (س): على.

(٣) ق (ق): هذه المسألة.

(٤) أي: ويتفرع من الخلاف في الأصل السابق وهو أن المغصوب إذا تغير تغيراً فاحشاً في يد الغاصب يرد إلى المالك ويكون ملكاً له هذا عند الشافعية، وأما عند الحنفية فإنه يكون ملكاً للغاصب ويجب عليه القيمة، ويتفرع على هذا الخلاف: "مسألة المضمونات" وهي الزوائد المتصلة والمنفصلة عن المغصوب.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٧/أ).

(٥) في (ق) زيادة: كذلك.

– المقصود: وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقوله هذا مبني على الخلاف في الأصل السابق.

(٦) ليست في: (ك).

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٣٣١/٣)، رؤوس المسائل للزمخشري: ص (٣٤٧)، بدائع الصنائع: (١٤٦/٦)، حلية العلماء: (٣٣٨/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأما القضاءُ فنوعانِ:

كاملٌ وقاصرٌ.

– فالكاملُ منه: تسليمُ مثلُ الواجبِ صورةً ومعنىً.

كمن غَصَبَ قَفِيزَ[١] حِنْطَةٍ فاستَهْلَكَها ضَمِنَ قَفِيزَ حِنْطَةٍ ويكونُ المُؤَدِّي مثلَ الأولِ صورةً ومعنىً[٢]، وكذلك الحكمُ في جميعِ المثلياتِ[٣].

– وأما القاصرُ: فهو ما لا يماثلُ الواجبَ صورةً ويماثلَهُ معنىً.

كمن غَصَبَ[٤] شاةً فَهَلَكَتْ ضَمِنَ قيمتَها، والقيمةُ مثلُ الشاةِ من حيثُ المعنى لا من حيثُ الصورةِ، والأصلُ[٥] هو القضاءُ الكاملُ[٦].

---

(١) القفيز: هو مكيال يتفق الناس عليه وهو يختلف من بلد إلى بلد آخر، وهو ما يعادل في العصر الحديث نحو ستة عشر كيلو جرام.

– ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (٢/١٩٠)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٢٥٨)، لسان العرب: (١١/٢٥٥)، المصباح المنير: ص (٢٦٤)، المعجم الوسيط: ص (٧٥١)، معجم لغة الفقهاء: ص (٣٣٦) مادة: (قفز).

(٢) قوله: "صورة ومعنى" زيادة من: (ك).

(٣) ينظر: تقويم الأدلة: (١/٤٠٧)، أصول السرخسي: (١/٥٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٨٢)، التنقيح: ص (٢٤١)، التقرير والتحبير: (٢/١٦٥).

(٤) نهاية اللوحة: (٢٤/أ) من (س).

(٥) في (س) زيادة: في القضاء.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة: (١/٤١٢)، أصول السرخسي: (١/٥٥)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٢٥٢)، جامع الأسرار: (١/١٨٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١]: قال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إذا غَصَبَ مِثْلِياً فهلكَ في يدِهِ وانْقَطَعَ ذلك عن أيدي الناسِ ضَمِنَ قيمتَهُ يومَ الخُصومَةِ"؛ لأَنَّ العجزَ عن تسليمِ المثلِ الكاملِ إنما يظهرُ عند الخُصومَةِ، وأما قبلَ الخُصومَةِ فلا يُتَصَوَّرَ العجزُ[٢] عن حصولِ المثلِ[٣] من كُلِّ وجهٍ[٤].

فأما ما لا مثلَ لَهُ لا صورةً ولا معنىً لا يمكنُ إيجابُ القضاءِ فيه بالمثلِ[٥].

---

(١) في (ق) زيادة: قلنا.

- أي: وبناء على أن الأصل في القضاء هو القضاء الكامل.

(٢) ليست في: (ك) و (س).

(٣) في (ق) زيادة: الكامل.

(٤) قوله: "من كل وجه" ليس في: (ق).

- ينظر: أصول السرخسي: (١/٥٥)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٢٥٢)، شرح المنار لابن ملك: ص (٤٣)، التقرير والتحبير: (٢/١٦٧)، فتح الغفار: ص (٦٣).

(٥) قوله: "بالمثل" ليس في: (م) و (س)، وفي (ق) زيادة: ولا بالصورة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا المعنى[١] قلنا: "إِنَّ المنافعَ[٢] لا تُضْمَنُ بالإتلافِ"[٣]؛ لأَنَّ إيجابَ الضمانِ بالمثلِ متعذرٌ وإيجابَ العينِ كذلك[٤]؛ لأَنَّ العينَ لا تُماثِلُ المنفعَةَ لا صورةً ولا معنىً، فبقيَ الإثمُ وانتقلَ جزاءُهُ إلى[٥] دار الآخرةِ[٦].

(١) ليست في: (ق).

(٢) في (ق) زيادة: الأشياء.

- المقصود: المنافع المغصوبة.

(٣) نهاية اللوحة: (٢٤/أ) من (ق)، وفيها زيادة: وذلك.

(٤) في (ق) جاء بدل قوله: "وإيجاب العين كذلك"، قال: وكذلك إيجاب الضمان بالعين أيضاً متعذر.

(٥) ليست في: (م).

(٦) ينظر: تقويم الأدلة: (٤١٢/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٥٣/١)، التلويح على التوضيح: (٣٢١/١)، التقرير والتحبير: (١٦٧/٢)، نسمات الأسحار: ص (٤٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا المعنى(١): لا تُضْمَنُ منافعُ البُضْعِ بالشهادَةِ الباطِلَةِ على الطَّلاقِ، ولا بقتلِ المنكوحةِ(٢) ولا بالوطءِ حتى ولو وطءَ زوجةَ إنسانٍ لا يَضْمَنُ للزوجِ شيئاً(٣)، إلا إذا وَرَدَ الشَّرَعُ بالمثلِ مع أَنَّهُ لا يماثِلُهُ(٤) صورةً ولا معنىً فيكونُ مثلاً له شرعاً فيجبُ قضاؤُه بالمثلِ الشرعي(٥).

---

(١) ليست في: (م).

- وهو أن المتلف إذا لم يكن متقوماً لا يكون مضموناً؛ لأن ضمان العدوان مقدر بالمثل وحيث لم يوجد المثل امتنع الإيجاب لكون العجز مسقطاً للضمان في حقوق الله تعالى فكذلك في حقوق العباد.
- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٨/ب).

(٢) في (ك) زيادة: منكوحة الغير، وفي (س) زيادة: للغير.

(٣) المقصود من الفروع الفقهية المتقدمة هو: تخريجها على الأصل السابق وهو أنه ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه، مثل: منافع البضع فإن فوَّتها الشاهدان على الزوج بأن شهدا على الزوج أنه طلَّق زوجته ثلاثاً بعد الدخول وقضى القاضي بالفرقة بينهما، ثم رجعا عن شهادتها لم يضمنا شيئاً للزوج، وكذلك إذا قتل رجل زوجة رجل آخر لا يضمن للزوج ما فوَّته عليه من منافع بضع الزوجة، وكذلك إذا وطء رجل زوجة رجل آخر فإنه لا يضمن للزوج شيئاً؛ لأن منفعة البضع ليست متقومة فلا يكون المال مثلاً لمنفعة البضع.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٩/أ)، فصول الحواشي على أصول الشاشي: (لوحة ٢٧/أ).

(٤) في (م): يماثل، وفي (ك) زيادة: لا.

(٥) هذا استثناء من الأصل السابق وهو أن ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه، فاستثنى المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله لا صورة ولا معنى فيكون ذلك المثل الذي ورد به الشرع مثلاً له شرعاً لا عقلاً أي: غير مدرك مماثلته بالعقل إذ العقل يقصر عن إدراكه فيجب قضاؤه بالمثل الشرعي.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٩/أ)، فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٧٢/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونظيرُهُ ما قلنا[١]: إنَّ الفِدْيَةَ في حَقِّ الشَّيخِ الفاني مثلُ الصومِ[٢]، والدِّيَةَ في القتلِ خطأً مثلُ النفسِ مع أَنَّهُ لا مشابَهَةَ بينهما[٣].

(١) أي: ومثل ما قال في الأصل السابق وهو أنه إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله لا صورة ولا معنى فإنه يكون مثلاً له شرعاً ويجب القضاء بالمثل الشرعي، هذه المسألة.

(٢) المقصود: أن الفدية وهي إطعام مسكين عن كل يوم يفطره الشيخ الفاني الذي قرب إلى الفناء أو فنيت قوته ولا يقدر على الصوم تكون الفدية مثل الصوم، فإنها شرعت خلفاً عن الصوم عند العجز المستدام، ونحن لا نعقل مماثلة بين الصوم والفدية التي هي الإطعام؛ لأن الصوم وصف ووسيلة إلى الجوع والفدية عين ووسيلة إلى الشبع ولكن النص جاء بجواز الفدية عن الصوم.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٣٩/أ)، فصول الحواشي على أصول الشاشي: لوحة (٧٢/ب).

(٣) أي: لا مشابهة بين الفدية والصوم كما تقدم، ولا متشابهة بين الدية والنفس المقتولة.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٤٠٩/١)، أصول السرخسي: (٥٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٦٠/١)، جامع الأسرار: (١٨٨/١)، التلويح على التوضيح: (٣٢٢/١)، التقرير والتحبير: (١٦٨/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في النهي[١]

النهي نوعان[٢]:

---

(١) نهاية اللوحة: (٢٢/ب) من (س).

- النهي في اللغة: يأتي بمعنى المنع والكف، وهو ضد الأمر، ونهاه عن كذا ينهاه نهياً وانتهى عنه وتناهى أي: كف، وتناهوا عن المنكر أي: نهى بعضهم بعضاً، وفي التنزيل العزيز: ﴿كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ﴾ [من الآية: (٧٩) من سورة: المائدة]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلنُّهَىٰ﴾ [من الآية: (٥٤) من سورة: طه]، أي: أصحاب العقول، وسميت بذلك لأنها تنهى صاحبها عن القبيح.
- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/٣٥٩)، مختار الصحاح: ص (٣٢٠)، لسان العرب: (١٤/٣١٢)، القاموس المحيط: (٤/٤٥٤) مادة (نهي).
- المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعرف النهي في الاصطلاح وهذا خلاف المنهج الذي سار عليه عند أول ذكر للمصطلح، ولعل السبب في عدم ذكره لتعريف النهي في الاصطلاح أنه يرى أن النهي ضد الأمر وسبق له تعريف الأمر، وبناء عليه يكون تعريف النهي في الاصطلاح هو: اللفظ الدال على طلب ترك الفعل بطريق الاستعلاء.
- ينظر: أصول السرخسي: (١/٧٨)، ميزان الأصول: (١/٢٦٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٤٢٨)، كشف الأسرار للنسفي: (١/١٤٠)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٣٧٦)، التلويح على التوضيح: (١/٤٠٤)، التقرير والتحبير: (١/٣٨٩)، فواتح الرحموت: (١/٤٢٦)، التقريب والإرشاد للباقلاني: (٢/٣١٧)، مختصر ابن الحاجب: (١/٦٨٥)، اللمع للشيرازي: ص (٦٥)، نهاية السول: (١/٤٣٣)، البحر المحيط: (٢/٤٢٦)، الإحكام لابن حزم: (١/٤٢).

(٢) هذا التقسيم بالنظر إلى المنهي عنه، ويتضح هذا التقسيم بما يأتي:

- النوع الأول: النهي عن الأفعال الحسية وهذه الأفعال هي التي لا تتوقف معرفتها على الشرع كما مثل لها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فإنها تحصل وتتحقق حسياً ممن يعلم الشرع ومن لا يعلمه ولا تتوقف معرفة حقيقتها على الشرع؛ لأن الزنا وشرب الخمر والكذب والظلم واقع قبل ورود الشرع، فيكون النهي هنا عن عين الفعل المنهي عنه ويكون هذا الفعل منهي عنه لذاته.
- النوع الثاني: النهي عن الأفعال الشرعية وهذه الأفعال هي التي تتوقف معرفتها على الشرع كما مثل لها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فإنها لا تحصل ولا تتحقق إلا بعد ورود الشرع، فإن الصوم والصلاة أفعال مخصوصة شرعاً وكذلك البيع فإن

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– نهيٌ عن الأفعالِ الحِسِيَّةِ، كالزنا وشربِ الخمرِ، والكذبِ والظلم.

– ونهيٌ عن التصرفاتِ الشرعيةِ، كالنهي عن الصومِ[١] في[٢] يومِ النحرِ، والصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، وبيعِ الدرهمِ بِالدرهمينِ[٣].

وحكمُ النوعِ الأول[٤]: أن يكونَ المَنْهِيُّ عنه هو عينُ ما وردَ عليه النَهيُ، فيكونُ عينُهُ[٥] قبيحاً فلا يكونُ مشروعاً أصلاً[٦].

=

أحكامه وآثاره تتوقف على الشرع، والنهي هنا يكون عن ما أضيف إلى الفعل، فيكون هذا الفعل منهياً عنه لغيره لا لعين الفعل.

(١) في (م): صوم.

(٢) ليست في: (م).

(٣) ينظر هذا التقسيم للنهي في: الغنية في الأصول: ص (٥٠)، تقويم الأدلة: (١/٢٦٧)، أصول السرخسي: (١/٨٠)، ميزان الأصول: (١/٣٥٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٤٣٠)، كشف الأسرار للنسفي: (١/١٤١)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٣٧٦)، التقرير والتحبير: (١/٣٩٠)، فتح الغفار: ص (٩٤)، مرآة الأصول: (١/٣١٧).

(٤) وهو النهي عن الأفعال الحسية.

(٥) ليست في: (ق).

(٦) ليست في: (ق).

– ينظر حكم النهي عن الأفعال الحسية في: المنتخب الحسامي: ص (٢٦٠)، المغني للخبازي: ص (٧٨)، التنقيح: ص (٢٧٢)، جامع الأسرار: (١/٢٥٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١/١٨٦)، الوجيز للكرماستي: ص (٧٠)، نسمات الأسحار: ص (٦٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكم النوع الثاني: أن يكونَ المَنْهِيُّ عنه غيرَ ما أضيفَ إليه النَهيُ، فيكونُ[١] حسناً بنفسِهِ[٢] قبيحاً لغيرِهِ ويكونُ المباشرُ[٣] مرتكباً للحرامِ لغيرِهِ لا لنفسهِ[٤].

وعلى هذا[٥] قال[٦] أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ: "النهي عن التصرفات الشرعيةِ يقتضي تقريرَها"[٧]، يرادُ بذلك أن التصرفَ[٨] بعد النهي بقي مشروعاً كما كان[٩]؛ لأنه لو لم يبقَ[١٠] مشروعاً كان العبدُ عاجزاً عن تحصيلِ المشروعِ وحينئذٍ[١١] كان ذلك نهياً للعاجزِ وذلك من[١٢]

---

(١) في (ق) زيادة: هو.

(٢) في (ق): لنفسه.

(٣) نهاية اللوحة: (١١/ب) من (م).

(٤) نهاية اللوحة: (٢٤/ب) من (ق).

– وينظر حكم النهي عن الأفعال الشرعية في: أصول السرخسي: (٨٠/١)، ميزان الأصول: (٣٦٤/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٧٨/١)، التلويح على التوضيح: (٤٠٦/١)، شرح المنار لابن ملك: ص (٦٩)، فواتح الرحموت: (٤٣٢/١).

(٥) في (ق) زيادة: قلنا.

– المراد: بناءً على أن حكم النهي عن الأفعال الشرعية هو أنها حسنة بنفسها وقبيحة لغيرها، قال علماء الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ: أن الأفعال الشرعية تبقي مشروعةً كما كانت قبل ورود النهي، ويكون المباشر لهذا الفعل مرتكباً للفعل المحرم لغيره لا الفعل المحرم لنفسه.

(٦) في (ق) زيادة: علماء.

(٧) في (ق) زيادة: و.

(٨) في (ك) و (م): التصرفات.

(٩) في (ق) زيادة: قبله.

(١٠) في (م): يكن.

(١١) قوله: "حينئذ" غير واضحة في: (ق).

(١٢) في (س): في.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الشارعِ محالٌ، وبه فارقَ الأفعالَ الحسيةَ(١)؛ لأنه لو كان عينُها(٢) قبيحاً لا يؤدي ذلك إلى نهي العاجزِ(٣)، لأنه بهذا الوصفِ(٤) لا يعجزُ العبدُ عن الفعلِ الحِسِّيِّ.

وَيَتَفَرَّعُ من هذا(٥): حكمُ البيعِ الفاسدِ والإجارةِ الفاسدةِ والنَّذرِ بصومِ يومِ(٦) النحرِ وجميعِ صورِ(٧) التصرفاتِ المشروعةِ مع وُرودِ النَّهيِ عنها.

فقلنا: البيعُ الفاسدُ يفيدُ المِلْكَ عند القبضِ باعتبارِ أَنَّهُ بيعٌ(٨) ويجبُ نقضُهُ باعتبارِ كونِهِ(٩) حراماً لغيرِه(١٠).

---

(١) المقصود: أن الفرق بين النهي عن الأفعال الشرعية والنهي عن الأفعال الحسية أن النهي عن الأفعال الشرعية كان مشروعاً قبل ورود النهي عنه مثل الصيام فإنه مشروعٌ أصلاً ولكن ورد النهي عن صيام يوم النحر فيبقى أصل الصيام مشروعاً ويحرم صيام يوم النحر، وأما النهي عن الأفعال الحسية فإنها محرمة لعينها فيكون أصل الفعل محرم مثل الزنا.

وبهذا يتضح الفرق بين النهي عن الأفعال الشرعية والنهي عن الأفعال الحسية.

(٢) أي: عين الأفعال الحسية.

(٣) مثل الزنا وشرب الخمر فإن الإنسان لا يعجر عن فعلها.

(٤) أي: بوصفها قبيحة بعينها.

(٥) المراد: ويتفرع من الأصل السابق وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها.

(٦) ليست في: (ق).

(٧) ليست في: (ق).

(٨) نهاية اللوحة: (٢٣/أ) من (س).

(٩) في (م): أنه.

(١٠) ووجه تخريج هذا الفرع على الأصل السابق وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها، أن البيع الفاسد يفيد ملك المبيع للمشتري عند قبض المشتري للمبيع، مثل: أن يبيع عبده بشرط أن يستخدمه البائع شهراً، يكون البيع فاسداً ويملك المشتري المبيع إذا قبضه ويبطل الشرط، فلا ينعدم أصل البيع المشروع؛ لأنه إيجاب وقبول صدر من أهله في محله، فيكون أصل عقد البيع صحيح، وعليه يكون البيع بيعاً شرعياً بأصله مفيداً للملك، ولكن لما كان الشرط الزائد على العقد حراماً شرعاً وجب نقض العقد حقاً للشرع باعتبار كون عقد البيع الفاسد حراماً شرعاً لغيره.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهذا بخلافِ[١] نكاحِ المشركاتِ ومنكوحةِ الأبِ ومُعْتَدَّةِ الغيرِ ومنكوحتِهِ[٢] ونكاحِ المحارمِ والنكاحِ بغيرِ شهودٍ؛ لأَنَّ موجبَ النكاحِ حِلُّ التَّصَرُّفِ[٣] وموجبَ[٤] النهيِ حرمةُ التصرفِ[٥] فاستحالَ الجمعُ بينهما، فَيُحْمَلُ النَّهيُ على النَّفي[٦].

=

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٧/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة (٧٣/أ)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١١٧/٣)، بدائع الصنائع: (٥٨٢/٤)، مجمع الأنهر: (٧٧/٣).

(١) أي: وهذا الأصل وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية في الفروع الفقهية السابقة يقتضي تقريرها، هو بخلاف التصرفات الشرعية التالية، وهذا يعتبر جواب عن إشكال قد يرد على هذا الأصل، وهو أن التصرفات الشرعية التي سيذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلها تعتبر تصرفات شرعية ورد النهي عنها ومع ذلك لم تبق مشروعة بعد النهي؛ لأن موجب النكاح حل التصرف وموجب النهي حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما كما ذكره في الصورة الأولى من صور هذه الإشكالات التي أوردها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) في (ك) زيادة: وبخلاف، وفي (ق) زيادة: الابن.

(٣) في (ك): التصرفات.

(٤) في (ك): فأوجب.

(٥) في (ك): التصرفات.

(٦) هذا هو جواب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الإشكال السابق، وهو أن النهي في الفروع الفقهية السابقة يحمل على النفي بحيث لا تكون هذه التصرفات مشروعة أصلاً، فلا يرد الإشكال على الأصل السابق.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فأما موجبُ البيعِ ثبوتُ المِلْكِ، وموجبُ النَّهيِ حرمةُ التَّصَرُّفِ فأمكنَ[١] الجمعُ بينهما بِأَنْ يَثْبُتَ المِلْكُ[٢] ويَحْرُمَ[٣] التَّصَرُّفُ، أَليسَ أَنَّهُ لو تَخَمَّرَ العصيرُ في مِلْكِ المسلمِ يَبقى مِلْكُهُ فيها ويحرمُ التَّصَرُّفُ[٤].

وعلى هذا[٥] قال أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا نَذَرَ بصومِ يومِ النحرِ وأيامِ التشريقِ يَصِحُّ نَذْرُهُ؛ لأَنَّهُ نَذْرٌ بصومٍ مشروعٍ[٦].

---

(١) في (ك): وقد أمكن.

(٢) في (ق) زيادة: القاصر.

(٣) نهاية اللوحة: (٢٥/أ) من (ق).

(٤) فظهر أنه فيما يمكن الجمع بين موجب النهي وموجب الفعل الشرعي يجمع بينهما ويوفر كل واحد منهما حقه، وفيما لا يمكن الجمع بين موجبيها يحمل النهي على النفي ولا تبقى مشروعية ذلك الفعل.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤١/أ).

(٥) المراد: بناءً على الأصل السابق وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها.

(٦) المقصود: أنه يصح نذره ولا يجوز له إيقاعه في يوم النحر وأيام التشريق ويقضي هذه الأيام، وهذه المسألة خرجها المصنف رَحِمَهُ اللهُ على الأصل السابق وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها.

– ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٧/٥٠٢)، المبسوط: (٣/١٠٥)، بدائع الصنائع: (٤/٢٢٨)، كنز الدقائق: ص (٢٢٤)، حاشية ابن عابدين: (٥/٥١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك لو نَذَرَ بالصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ نَذْرٌ بعبادةٍ مشروعةٍ[١]، لما ذكرنا أَنَّ النَّهيَ يوجبُ بقاءَ التَّصُّرفِ[٢] مشروعاً.

ولهذا قلنا: لو شَرَعَ في النَّفلِ في هذه الأوقاتِ[٣] لَزِمَهُ بالشروعِ، وارتكابُ الحرامِ ليس بلازمٍ لِلُزومِ الإتمامِ، فإنه لو صبرَ حتى حَلَّت الصلاةُ بارتفاعِ الشمسِ وغروبِها ودلوكِها أمكنَهُ الإتمامُ[٤] بدون الكراهةِ، وبه فارقَ صومَ يومِ العيدِ، فإنه لو شَرَعَ فيه لا يلزمُهُ[٥] عند أبي حنيفة ومحمدٍ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ لأَنَّ الإتمامَ لا ينفكُّ عن[٦] ارتكابِ الحرامِ[٧].

---

(١) المراد: أنه لو نذر أن يصلي في الأوقات التي يكره فيها الصلاة فإن نذره يصح ولا يجوز له إيقاع الصلاة في هذه الأوقات وعليه أن يصلي في غير هذه الأوقات المكروهة، وذلك تخريجاً على الأصل السابق وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها.

- ينظر: المبسوط: (٣٧٢/١)، المحيط البرهاني: (٤٣٧/١)، الجوهرة النيرة: (١٨٤/١).

(٢) في (ق): التصرفات.

(٣) في (س) زيادة: المكروهة.

(٤) ليست في: (م).

(٥) في (س) زيادة: يلزم الإتمام.

(٦) ليست في: (ق).

(٧) نهاية اللوحة: (٢٣/ب) من (س).

- وفي (ق) زيادة: فصل.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٢٩٦/١)، كشف الأسرار للنسفي: (١٤٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٠٥/١)، التلويح على التوضيح: (٤١٣/١)، فتح الغفار: ص (٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن[١] هذا النوعِ[٢]: "وطءُ الحائضِ" فإن النهيَ عن قربانِها باعتبارِ الأذى لقوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾[٣].

ولهذا[٤] قلنا: بِتَرَتُّبِ الأحكامِ على هذا الوطءِ، فيثبتُ به إحصانُ الواطِئِ، وتَحِلُّ المرأةُ[٥] للزوجِ الأولِ، ويثبتُ حكمُ[٦] المهرِ والعدةِ والنفقةِ، ولو امتنعت عن التمكينِ لأجلِ الصداقِ كانت ناشزةً عندهُما[٧]، فلا تستحقُّ النفقةَ، وحرمةُ الفعلِ لا تنافي[٨] تَرَتُّبَ الأحكامِ[٩]، فصارَ كطلاقِ الحائضِ والوضوءِ بالمياهِ المغصوبةِ والاصطيادِ بقوسٍ مغصوبةٍ والذَّبحِ بسكينٍ مغصوبةٍ والصلاةِ في الأرضِ المغصوبةِ[١٠] والبيعِ في وقتِ النداءِ[١١]، فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ الحكمُ على هذه التصرفاتِ مع اشتمالِها على الحرمةِ[١٢].

---

(١) في (س) زيادة: حكم.

(٢) المراد: هو النوع الثاني من أنواع النهي وهو النهي عن التصرفات الشرعية الذي يكون القبح فيه لغيره.

(٣) من الآية: (٢٢٢) من سورة: البقرة.

(٤) أي: ولأن وطء الحائض منهي عنه لا لعينه بل لغيره وهو الأذى قلنا بترتب الأحكام على هذا الوطء.

(٥) في (ق) جاء بدل قوله: "المرأة" قال: "المطلقة ثلاثاً".

(٦) ليست في: (م).

(٧) المقصود: عند أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

(٨) نهاية اللوحة: (٢٥/ب) من (ق).

(٩) ينظر: تقويم الأدلة: (٢٧٨/١)، أصول السرخسي: (٨٠/١)، بذل النظر: ص (١٥٤)، التبيين: (٤٩٥/١)، التقرير والتحبير: (٣٩١/١)، مرآة الأصول: (٣٢٣/١).

(١٠) في (ق) زيادة: والثوب المغصوب.

(١١) نهاية اللوحة: (١٢/أ) من (م).

(١٢) المراد: أن جميع التصرفات الشرعية السابقة تترتب عليها الأحكام الشرعية مع اشتمالها عل حرمة هذه التصرفات، بالنظر إلى قسمي الحكم الشرعي، فباعتبار الحكم التكليفي تكون هذه التصرفات محرمة، وباعتبار الحكم الوضعي تكون هذه التصرفات صحيحة مع اشتمالها على الحرمة، ومن هنا يتضح لنا وجه تخريجها على الأصل السابق وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبارِ هذا الأصلِ[١] قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[٢]: إن الفاسقَ من أهلِ الشهادةِ فينعقدُ النكاحُ[٣] بشهادةِ الفاسقِ؛ لأَنَّ النهيَ عن قبولِ الشهادةِ بدون الشهادةِ محالٌ[٤]، وإنما لا تُقْبَلُ شهادتُهُم لفسادٍ في الأداءِ[٥] لا لعدمِ الشهادةِ أصلاً.

وعلى هذا[٦]: لا يجبُ عليهِم[٧] اللعانُ؛ لأَنَّ ذلك أداءُ الشهادةِ[٨] ولا أداءَ مع الفسقِ[٩].

---

(١) وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها.

(٢) من الآية: (٤) من سورة: النور.

(٣) ليست في: (م).

(٤) في (م): لا يكون.

- المقصود: أن النهي عن قبول شهادة الفاسق دل على تصور الشهادة منه ابتداءً لكي يصح النهي عن قبولها بعد ذلك، وحينئذ يكون الفاسق من أهل الشهادة بإشارة هذا النص فينعقد النكاح بشهادة الفاسق.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة: (٤٢/أ).

(٥) وهو: اتهامهم بالكذب في شهادتهم لفسقهم.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٩/ب) من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز.

(٦) المراد: وعلى أن شهادة الفاسق المحدود في القذف غير مقبولة لفساد في الأداء.

(٧) المقصود: أن الذي أُقيم عليه حد القذف لا يجب عليه اللعان إذا قذف زوجته بالزنا أو بنفي الولد.

(٨) ليست في: (ك).

(٩) ينظر: أصول السرخسي: (٩٢/١)، الفروق للكرابيسي: (٢٢٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٩٦/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٢١٢/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في تعريف طريق المراد بالنصوص[١]

اعلم[٢] أَنَّ لمعرفةِ المرادِ بالنصوصِ[٣] طُرُقاً[٤] منها:

– أَنَّ اللفظَ إذا كانَ حقيقةً لمعنىً مجازاً لآخرَ فالحقيقةُ أولى[٥].

مثالُهُ[٦]: ما قالَ علماؤنا رَحِمَهُمُ اللهُ: "البنتُ المخلوقةُ من ماءِ[٧] الزِّنا"[٨] يحرمُ على الزاني نكاحُها، وقالَ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: يَحِلُّ، والصحيحُ ما قلنا؛ لأنها بنتُهُ حقيقةً فتدخلُ تحتَ قولِهِ تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾[٩].

---

(١) هذا الفصل من تتمات الأقسام الأربعة لمعرفة أحكام الشرع التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ في بداية الكتاب وهي:

الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ولابد للمستدل من معرفة هذا الفصل ليتأتى له الاستدلال.

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٩/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٢) ليست في: (م).

(٣) المراد من النصوص هنا: هو كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة لا ما تقدم ذكره في كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٢/ب).

(٤) نهاية اللوحة: (٢٤/أ) من (س).

(٥) ينظر: أصول الجصاص: (٤٦/١)، تقويم الأدلة: (٥٣١/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٤٠)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٣١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٦٠/٢).

(٦) هذا مثال للقاعدة السابقة وهي: أن اللفظ إذا كان له معنى حقيقي ومعنى مجازي فإنه يحمل على المعنى الحقيقي.

(٧) ليست في: (ك).

(٨) في (ق): الزاني.

(٩) من الآية: (٢٣) من سورة: النساء.

– في (ق) زيادة: لأنها مولودة له.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ويَتَفَرَّعُ منه[١] الأحكامُ على المذهبينِ من حِلِّ الوطءِ[٢] ووجوبِ[٣] المهرِ ولزومِ[٤] النفقةِ وجريانِ التوارثِ وولايةِ المنعِ من الخروجِ والبروزِ[٥].

– ومنها[٦]: أَنَّ أحدَ المحملينِ إذا أوجبَ تخصيصاً في النَّصِ دونَ الآخرَ فالحملُ على ما لا يستلزمُ التخصيص أولى[٧].

=

– لأن لفظ البنت في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَـٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ موضوع في أصل اللغة للأنثى المخلوقة من ماء الرجل، وهي هنا كذلك فتكون بنته حقيقة فيحمل اللفظ على الحقيقة.

– ينظر: طريقة الخلاف في الفقه للأسمندي: ص (٥١)، الغرة المنيفة: ص (١٤٣)، الوسيط في المذهب للغزالي: (٥/١٠٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤/١٦٧)، الجامع لأحكام القرآن: (٣/٨٠).

(١) في (س): عليه.

– المراد: ويتفرع من الخلاف في مسألة: نكاح البنت المخلوقة من ماء الزاني الأحكام في المسائل التالية.

(٢) نهاية اللوحة: (٢٦/أ) من (ق).

(٣) في (س): لزوم.

(٤) في (س): وجوب.

(٥) ينظر: رؤوس المسائل في الخلاف: (٢/٧٥١)، النكت للشيرازي: (٢/١٥٦)، حلية العلماء: (٣/٦٦)، إيثار الإنصاف: ص (١٩٤)، الغرة المنيفة: ص (١٤٣).

(٦) أي: ومن طرق معرفة المراد بالنصوص وهذا هو الطريق الثاني من طرق معرفة المراد بالنصوص.

(٧) هذا تأصيل من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لقاعدة: حمل العام على الخاص.

– ينظر: أصول السرخسي: (١/١٩٦)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٤٢٧)، التلويح على التوضيح: (١/٧٣)، التقرير والتحبير: (٣/٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ: قولُهُ تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[(١)] فالملامسةُ لو حُمِلَت على الوِقاعِ كان النَّصُ معمولاً به في جميعِ صورِ وجودِهِ[(٢)].

ولو حُمِلَت على المَسِّ باليدِ كانَ النَّصُ مخصوصاً في كثيرٍ من الصورِ، فإِنَّ مَسَّ المحارمِ والطفلةِ الصغيرةِ جداً غيرُ ناقضٍ للوضوءِ[(٣)] في أَصَحِّ قولي الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

ويَتَفَرَّعُ منه[(٥)] الأحكامُ على المذهبينِ[(٦)] من إباحةِ الصلاةِ ومَسِّ المصحفِ ودخولِ المسجدِ وصحةِ الإمامةِ[(٧)]، ولزومِ التيممِ عند عدمِ الماءِ[(٨)] وعند تذكُّرِ المَسِّ في أثناءِ الصلاةِ[(٩)].

---

(١) من الآية: (٤٣) من سورة: النساء.

(٢) ليست في: (ق).

(٣) زيادة من: (س).

(٤) ينظر: الحاوي الكبير: (١/١٨٨)، حلية العلماء: (١/٧٢)، المجموع: (٢/٣١).

(٥) المراد: ويتفرع من الخلاف في مسألة معنى المس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ هل يحمل على الوقاع أو المس باليد؟

(٦) المقصود: مذهب الحنفية ومذهب الشافعية.

(٧) تباح الصلاة ومس المصحف ودخول المسجد وتصح الإمامة عند الحنفية لحملهم المس على الوقاع، وعند الشافعية لا تصح لحملهم المس على المس باليد فينتقض الوضوء بالمس باليد.

(٨) زيادة من: (س).

(٩) يلزم التيمم عند عدم الماء عند الشافعية لحملهم المس على المس باليد، وعند الحنفية لا يلزم التيمم عند عدم الماء إذا مس المرأة لأنهم حملوا المس على الوقاع.

وكذلك إذا مس الرجل المرأة ونسي أنه مسها وصلى ثم تذكر المس في أثناء الصلاة فعند الحنفية تصح الصلاة وعند الشافعية ينتقض الوضوء وتفسد الصلاة.

- ينظر: تفسير الطبري: (٧/٦٣)، تفسير القرطبي: (٣/١٥٢)، تفسير ابن كثير: (٤/٧٢)، فتح القدير للشوكاني: (١/٦١٣)، المبسوط: (١/١٨٥)، بدائع الصنائع: (١/١٣١)، البحر الرائق: (١/٢٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– ومنها[١]: أَنَّ النَّصَ إذا قُرِئَ بقراءتينِ أو رُوِىَ بروايتينِ كان العملُ به على وجهٍ[٢] يكونُ عملاً[٣] بالوجهينِ أولى[٤].

مثالُهُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[٥] قُرِئَ بالنصبِ عطفاً على المغسولِ وبالخفضِ[٦] عطفاً على الممسوحِ فَحُمِلَت قراءةُ الخفضِ على حالةِ التخفيفِ[٧] وقراءةُ النَّصبِ على حالةِ[٨] عدمِ التخفيفِ[٩].

---

(١) أي: ومن طرق معرفة المراد بالنصوص وهذا هو الطريق الثالث من طرق معرفة المراد بالنصوص.

(٢) نهاية اللوحة: (٢٤/ب) من (س).

(٣) في (س): العمل.

(٤) المقصود: أن النص من القرآن الكريم إذا قرئ بقراءتين، أو روي حديث بروايتين فالأولى أن يعمل بالقراءتين أو بالروايتين.

(٥) من الآية: (٦) من سورة: المائدة.

(٦) في (س): بالجر.

(٧) وهي: المسح على الخفين.

(٨) ليست في: (س).

(٩) وهي: الغسل عند عدم لبس الخفين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبارِ هذا المعنى قال البعضُ: جوازُ المسحِ ثَبَتَ بالكتابِ[١].

وكذلك قولُهُ تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[٢] قُرِئَ[٣] بالتشديدِ والتخفيفِ[٤] فَعُمِلَ بقراءةِ[٥] التخفيفِ[٦] فيما إذا كانَ أيامُها[٧] عشرةً، وبقراءةِ التشديدِ فيما إذا كان أيامُها[٨] دونَ العشرةِ[٩].

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/٣٤٩)، تفسير البغوي: (١/٦٤٤)، أصول الجصاص: (١/٣٧٥)، أصول السرخسي: (٢/٢٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٤٢)، التلويح على التوضيح: (٢/٢٢١).

(٢) من الآية: (٢٢٢) من سورة: البقرة.

– الشاهدة من الآية قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ ﴾.

(٣) ليست في: (ق).

(٤) ليست في: (ق).

(٥) في (ك) و (ق): فحمل قراءة.

(٦) قوله: "فعمل بقراءة التخفيف" ليس في: (س).

(٧) في (ق): عادتها.

(٨) في (ق): عادتها.

(٩) ينظر: تفسير السمرقندي: (١/٢٠٥)، فتح القدير للشوكاني: (١/٢٩٢)، الغنية في الأصول: ص (١٤٠)، أصول السرخسي: (١/١٩)،كشف الأسرار للنسفي: (٢/٩٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٤٠)، تيسير التحرير: (٣/١٤١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قال أصحابُنا رَحِمَهُمُاللَّهُ: إذا انقطعَ دمُ الحيضِ لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ لم يَجُزْ وطءُ[٢] الحائضِ[٣] حتى تغتسلَ؛ لأَنَّ[٤] كمالَ الطهارةِ يثبتُ[٥] بالاغتسالِ، ولو انقطعَ دمُها لعشرةِ أيامٍ جاز وطؤُها قبلَ الغسلِ؛ لأَنَّ مطلقَ الطهارةِ يثبتُ بانقطاعِ الدمِ[٦].

ولهذا قلنا[٧]: إذا انقطعَ دمُ الحيضِ لعشرةِ أيامٍ في آخرِ وقتِ الصلاةِ[٨] يلزَمُها فريضةُ الوقتِ[٩]، ولو انقطعَ دمُها[١٠] لأقلَّ من عشرةِ أيامٍ في آخرِ وقتِ الصلاةِ[١١]، إنْ بَقِيَ من الوقتِ مقدارُ ما تغتسلَ فيه[١٢] وتَتَحَرَّمَ للصلاةِ لزمتها الفريضةَ[١٣].

---

(١) أي: وبناءً على أنه يُعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كان أيامها عشرة، وبقراءة التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشرة، خَرَّج أصحابنا رَحِمَهُمُاللَّهُ هذه المسألة.

(٢) في (ك): وطؤها.

(٣) ليست في: (ك).

(٤) نهاية اللوحة: (١٢/ب) من (م).

(٥) ليست في: (م)، وفي (س): يحصل.

(٦) ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (١٤٠/٣)، التقرير لأصول البزدوي: (٤٥٦/٤)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤٦٧/١)، مختصر القدوري: ص (١٩).

(٧) في (م): وعلى هذا قال أصحابنا.

– هذا تفريع على الفرع السابق وهو: أن الحائض إذا انقطع دمها لعشرة أيام وهي أيام عادتها تثبت الطهارة بانقطاع الدم.

(٨) ليست في: (م).

(٩) في (ق) زيادة مقدار كلمة ولكنها غير واضحة.

(١٠) في (س): دم الحيض.

(١١) قوله: "في آخر وقت الصلاة" ليس في: (ق).

(١٢) ليست في: (ق).

(١٣) ينظر: المبسوط: (٢٦/٢)، البحر الرائق: (٣٥٢/١)، شرح فتح القدير: (١٧٣/١)، حاشية ابن عابدين: (٤٩١/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم نذكرُ[١] طُرُقاً من التمسكاتِ الضعيفةِ ليكونَ ذلك تنبيهاً على مواضعَ الخللِ[٢] في هذا النوعِ[٣]، منها:

– أَنَّ التَّمسكَ بما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قاءَ فلم[٤] يتوضأ[٥]، لإثبات أن القيئَ غيرُ ناقضٍ ضعيفٌ؛ لأَنَّ[٦] الأثرَ يدلُ على أَنَّ القيءَ لا يوجبُ الوضوءَ في الحالِ[٧] ولا خلافَ فيه، إنما الخلافَ في كونِهِ ناقضاً.

---

(١) ليست في: (م).

(٢) في (س): الخلاف.

(٣) لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان الطرق الصحيحة لمعرفة المراد بالنصوص شرع في بيان الطرق الضعيفة والفاسدة لمعرفة المراد بالنصوص.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٣/ب).

(٤) نهاية اللوحة: (٢٥/أ) من (س).

(٥) لم أقف عليه في كتب السنة المشهورة، وقال عنه ابن حجررَحِمَهُ اللَّهُ: "لم أجده"، وقال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: "هذا الحديث غريب لا ذكر له في كتب الحديث"، وقال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "غريب جداً"، وقال الكمال ابن الهمام: "لم يعرف".

وفي المسألة حديث: (يا عمار إنما يغسل الثوب من الغائط والبول والقيء والدم)، وهذا الحديث أخرجه: البزار في مسنده، مسند سعيد بن المسيب عن عمارة: (٢٣٤/٤) برقم (١٣٩٧)، وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه: (١٢٧/١).

- وهذا الحديث ضعيف جداً.

- ينظر: نصب الراية: (٣٧/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٣٠/١)، البناية للعيني: (١٩٨/١)، فتح القدير لابن الهمام: (٤٠/١).

(٦) ليست في: (ك).

(٧) قوله: "ولا خلاف فيه إنما" ليس في: (ك) و (م).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- وكذلكَ التَّمسكُ بقولِهِ تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[١] لإثباتِ فسادِ الماءِ بموتِ الذبابِ فيه[٢] ضعيفٌ؛ لأَنَّ النَّصَ يُثْبِتُ حرمةَ الميتةِ[٣] والخلافُ في فسادِ الماءِ.

- وكذلكَ التَّمسكُ بقولِهِ ﷺ: (حُتِّيهِ ثم اقرُصيه ثم اغسليه بالماءِ)[٤] لإثباتِ أَنَّ الخَلَّ لا يزيلُ النَّجَسَ[٥] ضعيفٌ؛ لأَنَّ الخبرَ يقتضي وجوبَ غسلِ الدمِ بالماءِ فيتقيدُ بحالِ وجودِ الدمِ على المحلِ[٦]، والخلافُ في طهارةِ المحلِ بعد زوالِ الدمِ بالخلِ.

---

(١) من الآية: (٣) من سورة: المائدة.

(٢) زيادة من: (م).

(٣) نهاية اللوحة: (٢٧/أ) من (ق)، وفيها زيادة: ولا خلاف فيه.

(٤) قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "غريب بهذا اللفظ"، وروي هذا الحديث بألفاظ قريبة منه في كتب السنة المشهورة، منها: ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب، كيف تصنع؟ قال: (تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه)، واللفظ للبخاري.

- أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب: غسل الدم: ص (٥٨) برقم (٢٢٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله: ص (١٢٥) برقم (٢٩١).

- ينظر: نصب الراية: (٢٠٧/١).

(٥) في (م): النجاسة.

(٦) في (ق) زيادة: ولا خلاف فيه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– وكذلك التَّمسكُ بقولِهِ ﷺ: (في أربعينَ شاةً شاةٌ)[١] لإثباتِ عدمِ جوازِ دفعِ القيمةِ[٢] ضعيفٌ؛ لأَنَّهُ[٣] لا يقتضي وجوبَ الشاةِ[٤]، والخلافُ في سقوطِ الواجبِ بأداء القيمةِ.

– وكذلك التَّمسكُ بقولِهِ تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥] لإثباتِ وجوبِ العمرةِ ابتداءً ضعيفٌ؛ لأَنَّ النَّصَ يقتضي وجوبَ الإتمامِ وذلك إنما يكونُ بعدَ الشروعِ ولا خلافَ فيه، وإنما الخلافُ في وجوبها ابتداءً[٦].

---

(١) أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، كتاب الزكاة، باب: الصدقات: (٨/٤) برقم (٦٨٣٣)، ابن أبي شيبة في مصنفة، كتاب الزكاة، باب: في صدقة الغنم متى تجب فيها؟ وكم فيها؟: (٤٢٤/٦) برقم (١٠٠٦١)، أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد الخدري: (٤٠٩/١٧) برقم (١١٣٠٧)، الدارمي في سننه، كتاب الزكاة، باب: في زكاة الغنم: (١٠٠٩/٢) برقم (١٦٦١)، ابن ماجه في سننه، أبواب الزكاة، باب: صدقة الغنم: (٢٣/٣) برقم (١٨٠٥)، الطبراني في المعجم الأوسط: (٣٠٤/٧) برقم (٧٥٦٦)، البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة؟: (١٤٩/٤) برقم (٧٢٥٤).

وهو جزء من حديث طويل، وقد صححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء.

– ينظر: نصب الراية: (٣٥٥/٢)، إرواء الغليل: (١٠١/٦) برقم (١٦٦٠).

(٢) في (م): القيم.

(٣) زيادة من: (م).

(٤) في (ق) زيادة: ولا خلاف في ذلك.

(٥) من الآية: (١٩٦) من سورة: البقرة.

(٦) ينظر: تفسير الشافعي: (٣٠٤/١)، تفسير أبي السعود: (٢٠٥/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– وكذلك التَّمسكُ بقولِهِ ﷺ(١): (لا تبيعوا الدرهمَ بالدرهمينِ ولا الصاعَ بالصاعينِ) (٢) لإثباتِ أَنَّ البيعَ الفاسدَ لا يفيدُ المِلكَ ضعيفٌ؛ لأَنَّ النَّصَ يقتضي تحريمَ البيعِ الفاسدِ، ولا خلافَ فيه وإنما الخلافُ في ثبوتِ المِلكِ وعدمِهِ(٣).

---

(١) نهاية اللوحة: (٢٥/ب) من (س).

(٢) تقدم تخريجه في: ص (١٦٣).

(٣) من قوله: "لأن النص يقتضي..." إلى هنا زيادة من: (ق).

– الاستدلال بهذا الحديث على أن البيع الفاسد لا يفيد الملك كما هو مذهب الشافعية لا يصح؛ لأن الحديث يدل على تحريم البيع الفاسد وهو: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه، ولا خلاف بين علماء الأحناف والشافعية في تحريم هذا البيع، ولكن الخلاف في ثبوت الملك وعدمه، فذهب الأحناف إلى أن عقد البيع الفاسد يفيد ملك المبيع إذا اتصل به القبض، وعند الشافعية عقد البيع الفاسد لا يفيد الملك ولا ينعقد البيع أصلاً.

– ينظر: تحفة الفقهاء: (٢/٥٨)، طريقة الخلاف في الفقه: ص (٢٩٨)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص (١٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– وكذلك التَّمسكُ بقولِهِ ﷺ: (ألا لا تصوموا في هذه الأيامِ، فإنها أيامُ أكلٍ وشربٍ وبعالٍ)[١] لإثباتِ أَنَّ النَّذرَ بصومِ يومِ[٢] النحرِ لا يصحُّ ضعيفٌ[٣]؛ لأَنَّ النَّصَ يقتضي حُرمةَ الفعلِ ولا خلافَ في كونِهِ حراماً، وإنما الخلافُ في إفادةِ الأحكامِ مع كونِهِ حراماً[٤]، وحرمةُ الفعلِ لا تنافي ترتيبَ الأحكامِ عليه[٥].

---

(١) أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار: كتاب مناسك الحج، باب: المتمتع الذي لا يجد هدياً ولا يصوم في العشر: (٢/٢٤٥) برقم (٤١١١)، الطبراني في المعجم الكبير، في مسند: عكرمة عن ابن عباس: (١١/٢٣٢) برقم (١١٥٨٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده حسن.

– ينظر: نصب الراية: (٢/٤٨٤)، البدر المنير: (٥/٦٨٤)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (٥/٣٥١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/٢٨٧)، التلخيص الحبير: (٢/٣٧٥).

– قوله: "وبعال" أي: النكاح وملاعبة الرجل أهله.

– ينظر: الفائق في غريب الحديث: (١/١١٩)، غريب الحديث لابن الجوزي: (١/٧٩)، النهاية في غريب الحديث والأثر: ص (٨٣).

– قوله: "فإنها أيام أكل وشرب وبعال" ليس في: (ك)، وجاء في (ق) بدل قوله: "بعال"، قال: "وقاع".

– نهاية اللوحة: (٢٧/ب) من (ق).

(٢) ليست في: (م).

(٣) ليست في: (ق).

(٤) قوله: "إنما الخلاف في..." إلى هنا زيادة من: (ك).

(٥) قوله: "وحرمة الفعل لا تنافي ترتيب الأحكام عليه" هذا جواب عن سؤال مقدر قد يرد على ما قرره المصنف رَحِمَهُ اللهُ عند قوله: "إفادة الأحكام مع كونه حراماً" والسؤال الذي قد يرد هنا هو: أن ثبوت الحكم الشرعي مع كون الفعل محرماً شرعاً لا يتصور لوجود المنافات بينهما.

فكان جواب المصنف رَحِمَهُ اللهُ على هذا السؤال هو: أن حرمة الفعل لا تنافي ترتيب الأحكام الشرعية على ذلك الفعل المحرم.

وقد قرر المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذه القاعدة في فصل: النهي.

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة رقم (١٠٣/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فَإِنَّ الأَبَ لو اسْتَوْلَدَ جاريةَ ابنِهِ يكونُ حراماً ويَثْبُتُ بِهِ[١] المِلْكُ للأَبِ[٢].

ولو ذَبَحَ شاةً بسكينٍ مغصوبةٍ كان[٣] حراماً ويَحِلُّ المذبوحُ[٤].

ولو غَسَلَ الثوبَ النَّجِسَ بماءٍ مغصوبٍ يكون حراماً ويَطْهُرُ به الثوبُ[٥].

ولو وَطِئَ امرأتَهُ في حالِ الحيضِ يكونُ حراماً ويَثْبُتُ به إحصانُ الواطِئِ[٦]، ويَثْبُتُ به الحِلُّ للزوجِ الأولِ[٧].

---

(١) ليست في: (ك) و (م).

(٢) هذه المسألة والمسائل التي تليها خَرَّجَها المصنف رَحِمَهُ اللهُ على القاعدة السابقة وهي: أن حرمة الفعل لا تنافي ترتيب الأحكام عليه.

ووجه تخريج هذه المسألة: أن الأب إذا استولد جارية ابنه بأن وطئها لطلب الولد، فإن فعله هذا يكون حراماً، ومع تحريم هذا الفعل يثبت به ملك هذه الأمة للأب ويثبت نسب الولد للأب.

- ينظر: المبسوط: (١١٦/٥)، بدائع الصنائع: (٥٨٢/٣)، المغني لابن قدامة: (٥١٩/١٤).

(٣) في (ق) زيادة: الذبح بهذه السكين حراماً.

(٤) في (ق) زيادة: ويؤكل.

- حيث إن غصب السكين فعل محرم ولكن ترتب عليه حكم شرعي وهو حل المذبوح بهذه السكين المغصوبة.

(٥) أي: غصبُ الماء فعل محرم ولكن يترتب على غسل الثوب بالماء المغصوب - وهو فعل محرم – طهارة الثوب من النجاسة.

(٦) ليست في: (ق).

(٧) ينظر: أصول السرخسي: (٨١/١)، بذل النظر: ص (١٥٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٧٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في تقرير حروف المعاني[1]

(١) هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لبيان أهمية حروف المعاني، ويعتبر هذا الفصل دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جمع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فيه بين لطائف النحو ودقائق الفقه، وحيث إن الكلام في لغة العرب ينقسم إلى ثلاثة أقسام وهي: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى، ناسب أن يذكرها هنا بعد أن ذكر فصولاً تتناول الأسماء والأفعال، وحروف المعاني ينبني عليها كثير من مسائل الفقه.

ولفظ "الحروف" يطلق على حروف الهجاء التي هي أصل تراكيب الكلام، ويطلق أيضاً على حروف المعاني التي توصل معاني الأفعال إلى الأسماء، وإنما احتاج الأصولي إليها؛ لأنها من جملة كلام العرب وتختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٤/ب)، أصول السرخسي: (١/٢٠٠)، المنتخب الحسامي: ص (٣٢٧)، كشف الأسرار للبخاري: ٢/١٦٠، التقرير لأصول البزدوي: ٣/٤٢)، التلويح على التوضيح: (١/١٨٠)، قواطع الأدلة: (١/١١١)، البحر المحيط: (٢/٢٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

"الواوُ"(١) للجمعِ المطلقِ(٢)

(١) نهاية اللوحة: ١٣/أ من (م).

(٢) اختلف العلماء في معنى "الواو" على عدة أقوال وأشهرها قولان هما:

- القول الأول: أنها للجمع المطلق، بأن يشترك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالأول، وهذا الجمع مطلق بمعنى أنه أعم من أن يكون للترتيب أو للمقارنة.

وهذا القول قال به أكثر علماء النحو منهم: سيبويه ونص عليه في سبعة عشر موضعاً من كتابه، وابن جني والزمخشري وابن هشام وابن عقيل والمالقي وهو مذهب جمهور النحويين، وبه قال جمهور الحنفية منهم: الجصاص والبزدوي والسرخسي والإخسيكثي والخبازي وابن الساعاتي والنسفي والبخاري وصدر الشريعة، وجمهور المالكية منهم: الباقلاني والباجي والقرافي وابن الحاجب، وأكثر الشافعية منهم: الشيرازي والجويني وابن برهان والرازي والآمدي، وبه قال أكثر الحنابلة منهم: القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب والمجد بن تيمة والطوفي وابن النجار رَحِمَهُمُ اللهُ.

- القول الثاني: أنها تفيد الترتيب، وهو قول بعض علماء النحو منهم: ثعلب والفراء وهشام وأبي عمرو الزاهد وقطرب وعيسى بن عيسى الربعي وابن درستويه وحكاه عن جماعة من النحاة، وادعى هذا القول جماعة من أصحاب الشافعي وأضافوا القول به إلى الشافعي رَحِمَهُمُ اللهُ.

- ينظر كلام العلماء عن "الواو" في: المقتضب: (١/١٤٨)، المفصل للزمخشري: ص (٣٠٤) رصف المباني في شرح حروف المعاني: ص (٤١٠)، مغني البيب: (٤/٣٥١)، أوضح المسالك: (٣/٣٥٦)، الجنى الداني في حروف المعاني: ص (١٥٨)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (٣/٢٢٦)، أصول الجصاص: (١/٨٣)، أصول السرخسي: (١/٢٠٠)، المغني للخبازي: ص (٤٠٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٨٧)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٧٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٦١)، التنقيح لصدر الشريعة: ص (١٥٦)، التبيين: (٢/٤٢٢)، فواتح الرحموت: ١(٣/٢٠٣)، التقريب والإرشاد للباقلاني: (١/٤١٤)، إحكام الفصول للباجي: (١/٣٠٦)، مختصر ابن الحاجب: (١/٢٦٢)، شرح تنقيح الفصول: ص (١١٨)، اللمع للشيرازي: ص (١٣٩)، البرهان للجويني: (١/٤٥)، قواطع الأدلة: (١/١١٣)، المحصول للرازي: (١/٣٦٣)، الإحكام للآمدي: (١/٨٨)، البحر المحيط: (٢/٢٥٣)، العدة للقاضي أبي يعلى: (١/١٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب: (١/١٠٠)، المسودة: (٣٤٥)، شرح مختصر الروضة: (٢/٦١٣)، شرح الكوكب المنير: (١/٢٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقيلَ: إِنَّ الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعلَهُ للترتيبِ، وعلى هذا أوجَبَ الترتيبَ في بابِ الوضوءِ(١).

وقالَ علماؤُنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: إذا قالَ لامرأتِهِ(٢): "إِنْ كلَّمْتِ زيداً وعَمْراً فأنت طالقٌ"، فَكَلَّمَتْ عَمْراً ثم زيداً طلقت، ولا يشترطُ فيه معنى الترتيب(٣) والمقارنةِ(٤).

---

(١) أورد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصيغة التضعيف ولم يجزم بنسبة هذا القول للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا من تحري الدقة في النقل، حيث نه وقع الخلاف بين أصحاب الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نسبة هذا القول له ونسبة هذا القول للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الإطلاق لا تصح، كما ذكر السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإنما غاية ما نقل عن الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال في تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾[من الآية: (٦) من سورة: المائدة]: "وتوضأ رسول الله ﷺ كما أمره الله عز وجل وبدأ بما بدأ الله تعالى به، فأشبه والله تعالى أعلم أن يكون على المتوضئ في الوضوء شيئين:

أ- أن يبدأ بما بدأ الله به ثم رسوله ﷺ به منه.

ب- ويأتي على إكمال ما أُمر به.

من بدأ بيده قبل وجهه أو رأسه قبل يديه أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندي أن يُعيد حتى يغسل كلاً في موضعه". [تفسير الشافعي: (٢/٧١٤)].

ولم يستدل الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ "بالواو" على أنها جاءت في الآية لتفيد الترتيب، بل استدل للترتيب في الوضوء بأدلة أخري غير دلالة "الواو"، ومن هذه الأدلة:

أ- البدء بما بدأ الله تعالى به.

ب- مواظبة الرسول ﷺ والصحابة من بعده على ذلك الترتيب.

ج- إجماع السلف على هذا الترتيب.

هذا أهم ما استدل به الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الترتيب في الوضوء، وذِكرُ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول بصيغة التمريض فيه إنصاف للقول المخالف وعدم الجزم بنسبة هذا القول للخصم.

- ينظر: تفسير الشافعي: (٢/٧١٤)، الأم: (١/٨٦)، قواطع الأدلة: (١/١١٣)، البحر المحيط: (٢/٢٢٥٩).

(٢) ليست في: (ك) و (م).

(٣) نهاية اللوحة: (٢٦/أ) من (س).

(٤) وجه تخريج هذا الفرع على الأصل السابق أن "الواو" تفيد الجمع المطلق بدون النظر للترتيب والمقارنة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قال:" إنْ دخلتِ هذه الدارَ وهذه الدارَ فأنت طالقٌ"، فدخلت الثانيةَ ثم دخلت الأولى طلقت[١].

قال محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]:"إذا قال: إنْ دخلتِ الدارَ وأنتِ طالقٌ"، تطلقُ في الحالِ، ولو اقتضى ذلك ترتيباً، لترتبَ الطلاقُ[٣] على الدخولِ، ويكونُ ذلك تعليقاً لا تنجيزاً[٤].

وقد يكونُ "الواوُ" للحالِ[٥] فَيَجْمَعُ بين الحالِ وذِي الحالِ، وحينئذٍ[٦] يُفيدُ معنى الشرط[٧].

(١) وهذا الفرع يتخرج على الأصل السابق أن "الواو" تفيد مطلق الجمع ولو كانت تفيد الترتيب لما وقع الطلاق.

(٢) قوله: "إذا قال" ليس في: (م).

(٣) نهاية اللوحة: (٢٨/أ) من (ق)، وفيها كلمة "الطلاق" مطموسة بسبب تآكل الورقة.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: (٢٠١/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٦٤/٢)، بدائع الصنائع: (٢٥١/٣).

(٥) في (ق) زيادة: لأن الحال يجامع ذا الحال و"الواو" للجمع.

(٦) في (ق): و ح.

(٧) المقصود: لما كانت "الواو" لمطلق الجمع كان الاجتماع الذي يقع بين الحال وصاحب الحال من محتملاته.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٦/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٨٩/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٨٠/٣)، التقرير والتحبير: (٦٥/٢)، فواتح الرحموت: (٢٠٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ: ما قالَ[١] في المأذونِ[٢]: إذا قال[٣] لعبدِهِ: "أَدِّ إِلَيَّ ألفاً وأنتَ حُرٌّ"، يكونُ الأداءُ شرطاً للحُرِيَّةِ[٤].

قالَ محمد رَحِمَهُ اللهُ في "السِّيَرِ الكبيرِ": إذا قالَ الإمامُ: "افتحُوا البابَ وأنتم آمنونَ"، لا يَأْمَنون بدونِ الفتحِ[٥]، ولو قالَ للحَرْبِيِّ: "إنزِلْ وأنتَ آمنٌ"، لا يَأْمَنُ بدونِ النزولِ[٦].

---

(١) في (ق) زيادة: محمد رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) المأذون: هو العبد الذي تم فك الحجر الثابت عليه بالرق شرعاً ورفع المانع عنه من التصرف حكماً وإثبات اليد له في كسبه وهو بمنزلة المكاتب إلا أن الكتابة لازمة والإذن لا يكون لازماً.

- ينظر: المبسوط: (٣/٢٥)، الفروق للكرابيسي: (٣١٦/٢)، كنز الدقائق: ص (٥٧٤)، نتائج الأفكار تكملة شرح فتح القدير: (٢٨٧/٩).

(٣) ق (ق) زيادة: الرجل.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٣٢٩)، كشف الأسرار للبخاري: (١٨٢/٢)، جامع الأسرار: (٤١٤/٢)، فتح الغفار، ص (١٨١)، نسمات الأسحار: ص (١١٩).

(٥) ينظر: السير الكبير مع شرحه للسرخسي: (٣٦٢/١).

(٦) لم أجده في السير الكبير، وينظر: أصول السرخسي: (٢٠٧/١)، المغني للخبازي: ص (٤٠٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٨٩/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٨٢/٢)، التبيين: (٤٣٦/٢)، التقرير والتحبير: (٥٧/٢)، البحر الرائق: (١٤١/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإنما يُحملُ "الواو" على الحالِ بطريقِ المجازِ، فلابُدَّ من احتمالِ اللفظِ بذلك[١] وقيامِ الدَّلالَةِ على ثُبوتِهِ، كما في قولِ المَولى لعبدِهِ: "أَدِّ إِلَيَّ ألفاً وأنتَ حُرٌّ"، فَإِنَّ الحُرِيةَ تَتَحَقَّقُ حالَ الأداءِ، وقامتِ الدَّلالَةُ على ذلك، فَإِنَّ المَولى لا يستوجبُ على عبدِهِ مالاً مع قيامِ الرِّقِّ فيهِ، وقد صَحَّ التعليقُ بهِ فَحُمِلَ عليه[٢].

---

(١) ليست في: (ك)، وفي (س): على ذلك.

(٢) المقصود: أن "الواو" الأصل فيها أنها للجمع المطلق وقد تحمل على الحال بطريق المجاز ولكي تحمل على المجاز فإنه لابد من تحقق أمرين لصرف اللفظ من الحقيقة إلى المجاز وهما:

أ – صلاحية المحل للمجاز، وذلك يكون بقيام الدليل على تعيين المجاز.

ب– تعذر حمل اللفظ على الحقيقة.

فإن جعلت "الواو" للحال فإنه لابد من احتمال الكلام لمعنى الحال، بأن يكون الحال مقارناً لصاحب الحال، ولابد من قيام الدليل على تعذر العطف وتعيين الحال، وذلك ثابت في حق "الواو" في قوله: "أدِّ إلي ألفاً وأنت حرٌّ" فإن "الواو" لو كانت للعطف، فإن المعنى يكون إيجاب المال على العبد، وليس للمولى ذلك لقيام الرق في العبد فهو وما يكسبه لسيده، فكأن المال على نفسه، فيتعذر حمل "الواو" على العطف ويتعين حملها على الحال بطريق المجاز.

– ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٥/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٨٠/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ(١): "أنتِ طالقٌ وأنتِ مريضةٌ(٢) أو مُصَلِّيَةٌ(٣)، تَطْلُقُ في الحالِ(٤)، ولو نَوى التعليقَ صَحَّتْ نيتُهُ فيما(٥) بَيْنَهُ وبين اللهِ تعالى، لأَنَّ اللفظَ وإِنْ كانَ يحتملُ معنى الحالِ(٦) إلا أَنَّ الظاهرَ خِلافُهُ، فإذا تَأَيَّدَ ذلك بِقَصْدِهِ يَثْبُتُ(٧).

ولو قالَ(٨): "خُذْ هذِهِ الألفَ مضاربةً(٩) واعمل بها في البَزِّ"، لا يتقيد العملُ بالبَزِّ ويكونُ المضاربةُ عامةً(١٠)؛ لأَنَّ العملَ في البَزِّ لا يصلحُ حالاً لأَخذِ الألفِ مضاربةً فلا يتقيدُ صدرُ الكلامِ بهِ(١١).

(١) في (م): قالت.

(٢) في (م): و، وفي (ق) زيادة: وأنت.

(٣) في (ق) زيادة: أو مقيدة.

(٤) نهاية اللوحة: (٢٦/ب) من (س).

(٥) قوله: "نيته فيما" ليس في: (م).

(٦) في (ق) طمس بسبب الرطوبة عند قوله: "يحتمل معنى الحال".

(٧) ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٦/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٩٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٨٢/٢)، التقرير والتحبير: (٥٧/٢)، مرآة الأصول: (٩٢/٢)، فواتح الرحموت: (٢٠٨/١)، البحر الرائق: (١٤٢/٤)، حاشية ابن عابدين: (١٠١/٥).

(٨) ليست في: (ك).

(٩) في (ق) طمس بسبب الرطوبة عند قوله: "خذ هذه الألف مضاربةً".

(١٠) في (ق) وقع تقديم وتأخير في كلمات هذه العبارة خلافاً لباقي النسخ حيث قال: "يكون المضاربة عامة لا تتقيد العمل بالبز".

(١١) ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٦/١)، المغني للخبازي: ص (٤٠٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٩٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٨٤/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٨٤/٣)، مرآة الأصول: (١٠/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالت لزوجِها: "طَلِّقْنِي ولَكَ ألفُ درهمٍ"[٢]، فَطَلَّقها لا يجبُ عليها شيءٌ؛ لأَنَّ قولها: "ولَكَ ألفٌ"[٣]، لا يفيدُ[٤] وجوبَ الألفِ عليها، وقولها: "طَلِّقْنِي"، مفيدٌ بنفسِهِ فلا يُتْرَكُ العملُ بِهِ بدونِ الدليلِ.

بخلافِ قولِهِ: "احْمِلْ هذا المتاعَ ولك درهمٌ"؛ لأَنَّ دَلالَةَ[٥] الإجارَةِ تمنعُ العملَ بحقيقةِ اللَّفْظِ[٦].

---

(١) المراد: وعلى أن ما دخل عليه حرف "الواو" إن لم يصلح للحال لا يتقيد صدر الكلام به.

(٢) ليست في: (م) و (س).

(٣) ليست في: (م).

(٤) في (س) زيادة: حال.

(٥) في (ك): حالة.

- وفي (ق) زيادة: حال.

(٦) أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن "الواو" هنا لا تفيد الحال خلافاً للصاحبين فإنهما يريان أن "الواو" هنا تفيد الحال ويجب على الزوجة المال، أما الإمام يقول: إنه لا يجب على الزوجة شيء و"الواو" هنا تفيد العطف حقيقة، والحمل عليها متعين حتى يقوم دليل يعارضها، ومعنى المعاوضة هنا لا يصلح أن يكون دليلاً لصرف معنى "الواو" من العطف إلى الحال؛ لأن معنى المعاوضة في الطلاق زائد، حتى أن كرام القوم يمتنعون عن العوض في الطلاق، فلا يصح أن يكون مغيراً لحقيقة العطف.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (٩٥)، أصول السرخسي: (١/٢٠٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٩٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٩١)، شرح المنار لابن ملك : ص (١٣٥)، التقرير والتحبير: (٢/٥٨)، الفروق للكرابيسي: (٢/٣١٦)، الوصول إلى قواعد الأصول: (١/٢٦٩)، غمز عيون البضائر: (١/٤٣٧)، المبسوط: (٦/٢١٢)، بدائع الصنائع: (٣/٢٣٩)، المحيط البرهاني: (٣/٣٢٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: "الفاء" للتعقيب والوصل[١]

ولهذا تُستَعملُ في الأجزيَةِ لما أنها تعقبُ[٢] الشرطَ[٣].

قال أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا قالَ: "بعتُ منكَ هذا العبدَ بألفٍ"، فقالَ الآخرُ: "فهو حرٌ"، يكونُ ذلك قبولاً للبيعِ ويَثْبُتُ العتقُ منه عقيبَ البيعِ[٤]، بخلافِ ما لو قالَ: "وهو حرٌ أو هو حرٌ"[٥]، فإنَّهُ يكونُ رداً للبيعِ[٦].

---

(١) ليست في: (ك) و (م).

(٢) في (ك) و (س): تتعقب.

(٣) أجمع علماء اللغة على أن "الفاء" تفيد الترتيب والتعقيب، بأن يوجد الثاني بعد الأول بغير مهلة بينهما، كما لو قلت: "دخل زيد فعمرو"، فهذا يعني أن عمراً دخل بعد زيد.

- ينظر في معنى "الفاء": المقتضب: (١٤٨/١)، حروف المعاني للزجاجي: ص (٣٩)، شرح كتاب سيبويه للسيرافي: (٢٢٢/٣)، المفصل للزمخشري: ص (٣٠٤)، مغني اللبيب: (٤٧٥/٢)، الجنى الداني في حروف المعاني: ص (٦١)، أصول الجصاص: (٨٨/١)، أصول السرخسي: (٢٠٧/١)، المغني للخبازي: ص (٤١١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩٤/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٩٢/٣)، التقرير والتحبير: (٥٨/٢)، فواتح الرحموت: (٢٠٩/١).

(٤) قوله: "عقيب البيع" ليس في: (م).

- ينظر: أصول البزدوي: ص (٩٦)، أصول السرخسي: (٢٠٨/١)، المغني للخبازي: ص (٤١١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٩٦/١)، شرح المنار لابن ملك: ص (١٣٦)، المحيط البرهاني: (٥٨٠/٧).

(٥) ليست في: (ك) و (ق).

(٦) لأنه ليس في قوله: "وهو حر" أو قوله: "هو حر" قبولاً، فيكون قوله هذا عبارة عن مجرد إخبار عن الحرية، والحر لا يباع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و[١]إذا قالَ للخياطِ: "انظر إلى هذا الثوب أيكفيني قميصاً؟ "فنظرَ[٢] فقالَ: "نعم"، فقالَ صاحبُ الثوبِ[٣]: "فاقطعهُ"، فَقَطَعَهُ، فإذا هو[٤] لا يكفيه[٥] كان الخياطُ ضامِناً؛ لأَنَّهُ إنما أَمَرَهُ بالقطعِ عَقَيْبَ الكفايَةِ، بخلافِ ما لو قالَ: "اقطعهُ" أو "واقطعهُ"، فَقَطَعَهُ[٦] فإنه[٧] لا يكونُ الخياطُ ضامناً[٨].

---

(١) في (ق): لو.

(٢) أي: نظر الخياط للثوب ثم قال... .

(٣) نهاية اللوحة: (٢٧/أ) من (س).

(٤) ليست في: (ق).

(٥) في (ق): يكفيني.

- أي: لا يكفي صاحب الثوب.

- نهاية اللوحة: (١٣/ب) من (م).

(٦) ليست في: (م).

(٧) زيادة من: (ك).

(٨) هذا الفرع الفقهي خَرَّجَهُ المصنف رَحِمَهُ اللهُ على الأصل السابق وهو أن "الفاء" تفيد التعقيب مع الوصل، لأن قول صاحب الثوب للخياط: "فاقطعه" بعد جواب الخياط له "بنعم" عندما سأله صاحب الثوب بقوله: "أيكفيني قميصاً؟" تبين أن صاحب الثوب شارط للكفاية في الإذن للخياط بالقطع، لأنه أمره بقطع مرتب على الكفاية، فصار كأنه قال: "إن كفاني قميصاً فاقطعه"، والمعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط، فإذا لم يكفه قميصاً كان القطع حاصلاً بغير إذن، فكان موجبا للضمان، بخلاف ما لو قال صاحب الثوب للخياط: "اقطعه" أو قال: "واقطعه"، فقطعه الخياط وصار الثوب لا يكفيه لا يضمن الخياط، لأن قول صاحب الثوب: "اقطعه" أو "واقطعه" إذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجباً للضمان.

- ينظر: أصول السرخسي: (١/٢٠٨)، المغني للخبازي: ص (٤٤١)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٩٥)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/١٩٠)، التلويح على التوضيح: (١/١٩٢)، تيسير التحرير: (٢/٧٦)، فتح الغفار: ص (١٨٤)، فواتح الرحموت: (١/٢٠١)، المحيط البرهاني: (٧/٥٨٠)، الجوهرة النيرة: (١/٥٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: "بعتُ مِنْكَ هذا الثوبَ بعشرةٍ"، فقالَ[١] المشتري[٢]: "فاقطعهُ"، فقطعَهُ ولم يقل شيئاً، كان البيعُ تاماً اقتضاءً؛ لأَنَّ الأمرَ بقطعِهِ دليلُ قبولِ البيعِ[٣].

ولو قالَ: "إن دخلتِ هذِهِ الدارَ فهذِهِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، فالشرطُ دخولُ الثانيةِ عُقَيْبَ دخولِ الأولى، حتى لو دخلت الثانيةَ[٤] أولاً أو آخراً[٥]، لكنَّهُ بعدَ مدةٍ، لا يقعُ الطلاقُ[٦].

---

(١) ليست في: (ك) و (م).

(٢) زيادة من: (س).

(٣) من قوله: "اقتضاء؛ لأن الأمر..." إلى هنا ليس في: (ك) و (م).

- المقصود: أنه لو قال رجل للبائع: أشتري منك هذا الثوب بعشرة، ولم يرد البائع، فقال له المشتري: فاقطعه، فقطعه البائع ولم يصدر من البائع ما يدل على القبول سوى فعل القطع، كان البيع تاماً اقتضاءً؛ لأن القطع إنما ترتب على البيع بعد وجود القبول من البائع، فيكون تقدير كلام المشتري: فاقبل البيع واقطعه، فإذا قطع البائع الثوب فقد وجد منه القبول ضمناً فتم البيع.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٦/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٦/ب) نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (١/٢٥٠).

(٤) في (ق) طمس عند قوله: "دخول الثانية".

- نهاية اللوحة: (٢٩/أ) من (ق).

(٥) في (ق) زيادة: والأولى آخراً، أو دخلت الأولى أولاً والثانية آخراً.

(٦) لا يقع الطلاق لأَنَّ موجب "الفاء" الوصل مع التعقيب فتقتضي الفاء أن يقع الشرط وهو دخول الدار الأولى قبل الثانية ويكون هذا الدخول متصلاً، فإذا دخلت الدار الثانية بعد دخول الدار الأولى بمدة بأن اشتغلت بأمر آخر لم يوجد الاتصال، وإذا دخلت الدار الثانية قبل الدار الأولى لم يقع الطلاق أيضاً لعدم وجود التعقيب.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٦/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٧/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٨١/ب)، المنتخب الحسامي: ص (٣٢٩)، المغني للخبازي: ص (٤١١)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٢٩٤)، التوضيح مع شرحه التلويح: (١/١٩١)، تحفة الفقهاء: (٢/٣٠٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد تكونُ "الفاءُ" لبيانِ العلةِ[١].

مثالُهُ[٢]: إذا قالَ لعبدِهِ: "أَدِّ إِلَيَّ ألفاً فأنتَ حرٌ"، كانَ العبدُ حراً وإن لم يُؤَدِّ شيئاً[٣].

---

(١) الأصل أن تكون "الفاء" لبيان الأحكام كما مر في الأمثلة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لأن الأحكام مترتبة على العلل، ولا تكون "الفاء" لبيان العلة لاستحالة تأخر العلة عن المعلول، إلا أن "الفاء" قد تكون لبيان العلة في بعض الأحيان على خلاف الأصل، بشرط أن يكون لهذه العلة دوام واستمرار، لأنها إذا كانت دائمة كانت في حالة الدوام متراخية عن ابتداء الحكم، فيصح أن تكون "الفاء" لبيان العلة بهذا الاعتبار، كما يقال لمن كان أسيراً فظهرت آثار الفرج والخلاص له: "أبشر فقد أتاك الغوث ونجوت"، باعتبار أن الغوث الذي هو علة الإبشار باقٍ بعد ابتداء الإبشار، والإبشار لازم ومتعد، يقال: "بشرته بمولود فأبشَرَ"، أي: صار فرحاً مسروراً بالمولود، وهي ههنا بمعنى اللازم، والمراد من الغوث: المغيث، وتسمى هذه "الفاء": "فاء التعليل"؛ لأنها بمعنى "لام التعليل"، فصح أن تكون "الفاء" لبيان العلة كما سيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمثلة التالية.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٧/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٧/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢٠٨/١) المغني للخبازي: ص (٤١٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٣/٢)، تيسير التحرير: (٧٦/٢)، التلويح على التوضيح: (١٩٢/١)، فتح الغفار: ص (١٨٥)، فواتح الرحموت: (٢٠٩/١).

(٢) أي: مثال الفاء التي تكون لبيان العلة.

(٣) بناءً على ما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أن "الفاء" تكون لبيان العلة في مثل هذا الموضع، يكون المعنى: أدِّ إلي ألفاً لأنك حرٌ؛ فلذلك يتنجز به العتق، وقيل: لا يعتق إلا بالأداء، فيكون العبد مأذوناً له بالعمل والكسب لأنه لا يقدر على الأداء إلا بالعمل والكسب.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٨/١)، المنتخب الحسامي: ص ٣٢٩، المغني للخبازي: ص ٤١٢، كشف الأسرار للنسفي: (٩٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٣/٢)، التلويح على التوضيح: (١٩٢/١)، فتح الغفار: ص (١٨٥)، فواتح الرحموت: (٢١٠/١)، تحفة الفقهاء: (٢٨٧/٣)، الجوهرة النيرة: (٩٧/٢)، البحر الرائق: (٤٣٣/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ للحربي: "إِنْزِلْ فأنتَ آمنٌ"، كان آمناً وإن لم يَنْزِلْ[١].

وفي "الجامع"[٢] إذا قالَ[٣]: "أَمْرُ امرأتِي بيدِكَ فَطَلِّقْها"، فَطَلَّقَها في المجلسِ[٤]، طلقت تطليقةً[٥] بائنةً[٦]، ولا يكونُ الثاني[٧] توكيلاً بطلاقٍ غيرِ الأولِ، فصارَ كأنَّهُ قالَ: "طَلِّقْها[٨] بسببِ أَنَّ أَمْرَها بيدِكِ"[٩].

(١) لأن "الفاء" هنا لبيان العلة وهي الأمان وهذه العلة ممتدة، فصار معنى الكلام : إنزل لأنك آمن.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٦/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢٠٨/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩٦/١)، التوضيح مع شرحه التلويح: (١٩٢/١).

(٢) المقصود: كتاب الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) أي: إذا قال الزوج لرجل آخر.

(٤) قيده بالمجلس لأن التفويض يقتصر على المجلس.

(٥) في (ق): بتطليقه.

(٦) لأن قول الزوج للرجل الآخر: "أمر امرأتي بيدك" يعتبر من كنايات الطلاق وهو جعل أمر الطلاق بيد الآخر، فيكون الطلاق بائناً لأنه من ألفاظ كنايات الطلاق.

(٧) وهو قوله: "فطلقها".

(٨) في (ق) زيادة: إن شئت.

(٩) المقصود: أن قوله: "فطلقها" لا يكون توكيلاً للرجل الآخر غير التفويض الأول؛ لأن "الفاء" تبين أن كون الأمر بيد الرجل الآخر علة لإيقاع الطلاق، فصار كأن الزوج قال للرجل الآخر: "طلقها بسبب أن أمرها بيدك" فتكون "الفاء" داخلة في المعلول ومبينة للعلة.

- ينظر: الجامع الكبير: ص (٣٢٦)، المحيط البرهاني: (٢٤٨/٣)، (البحر الرائق: (٥٧٣/٣)، حاشية ابن عابدين: (٥٧٧/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: "طَلِّقْها وجعلتُ أَمْرَها بيدِكِ"، فَطَلَّقَها في المجلسِ، طلقت[١] تطليقتينِ[٢].

وكذلك لو قال[٣]: "طَلَّقْها وَأَبِنْها[٤] أو أَبِنْها وطَلِّقْها، فَطَلَّقَها في المجلسِ وقعت تطليقتانِ[٥].

---

(١) في (ق) : فطلقت.

(٢) من قوله: "ولو قال: طلقها..." إلى هنا هذه العبارة تكررت مرتين في: (س).

– المقصود: أن الذي يقع تطليقتان؛ لأن الزوج عطف جعل أمر الزوجة بيد الرجل الآخر بحرف "الواو" ولم يكن هناك شيء يشعر بالعلية، فتقع الطلقة الأولى لقول الزوج: "طلقها"، وهذا يعتبر توكيلاً بصريح الطلاق، وتقع الطلقة الثانية لقوله: "وجعلت أمرها بيدك"، وهذا يعتبر تفويضاً بكناية الطلاق.

(٣) نهاية اللوحة: (٢٧/ب) من (س).

(٤) في (ك): و.

(٥) ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٦/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٨٢/أ)، الجامع الكبير: ص (٣٢٦)، المحيط البرهاني: (٣/٢٤٨)، البحر الرائق: (٣/٥٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قالَ أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا أُعْتِقَت الأمةُ المنكوحةُ ثَبَتَ لها الخيارُ[٢] سواءٌ كانَ زوجَها عبداً أو حراً؛ لأَنَّ قولَه ﷺ لبريرةَ[٣] حينَ أُعْتِقَت: (مَلَكتِ بُضْعَكِ فاختاري)[٤]

---

(١) أي: وعلى أن "الفاء" تكون لبيان العلة.

(٢) المقصود: يثبت لها خيار فسخ عقد النكاح من زوجها.

(٣) بريرة هي: بريرة بنت صفوان رضي الله عنها مولاة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما، وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عائشة رضي الله عنها فأعتقتها، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها وقصتها في الصحيحين، وكان زوجها مغيث مولى فخيرها رسول الله في أن تبقي زوجة له أو أن يفارقها، فاختارت فراقه، وكان يحبها، فكان يمشي في طرق المدينة وهو يبكي، واستشفع إليها برسول الله ﷺ فقال لها فيه، فقالت: أتأمر؟ قال: (بل أشفع)، قالت: فلا أريده.

وقد اختلف في زوجها هل كان عبداً أو حراً، والصحيح أنه كان عبداً، وتوفيت في زمن خلافة يزيد بن معاوية رحمه الله.

- ينظر: الإستيعاب في معرفة الأصحاب: (٣٥٧/٤)، أسد الغابة: (٢٢٩/٥)، الإصابة في تمييز الصحابة: (٢٠٣/١٣)، تقريب التهذيب: ص (١٣٤٦).

(٤) لم أقف على هذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكن قد ذكر أئمة الحديث ألفاظاً قريبة من هذا المعنى وهو تخيير بريرة رضي الله عنها في فسخ عقد نكاحها من زوجها، وهذا التخيير ثابت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اشتريتُ بريرة فاشترط أهلها ولاءها، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فقال: (أعتقيها، فإن الولاء لمن أعطى الورق) فأعتقتها، فدعاها النبي ﷺ فخيرها من زوجها فقالت: لو أعطاني كذا وكذا ما ثبتُّ عنده، فاختارت نفسها.

هذا لفظ البخاري رحمه الله، وفي لفظ مسلم رحمه الله قالت عائشة رضي الله عنها: وعتقت فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها.

ولفظ المصنف رحمه الله أخرج نحوه الدارقطني رحمه الله من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لبريرة: (اذهبي فقد عتق معك بضعك).

وأخرج نحو لفظ المصنف رحمه الله ابن سعد رحمه الله في الطبقات مرسلاً عن الشعبي رحمه الله أن النبي ﷺ قال لبريرة لما أعتقت: (قد عتق بضعك معك فاختاري).

- ينظر: صحيح البخاري: كتاب العتق، باب: بيع الولاء وهبة: ص (٤٥٩) برقم: (٢٥٣٦)، صحيح مسلم: كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق: ص (٥٨١) برقم: (١٠-١٥٠٤)، الطبقات الكبرى لابن سعد: (٢٠٤/٨)، =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أثبتَ[1] لها الخيارَ بسببِ مِلْكِها بِضْعَها بالعتقِ[2] وهذا المعنى لا يتفاوتُ بين كونِ الزوجِ[3] عبداً أو حراً[4].

ويتفرعُ منه:[5] مسألةُ اعتبارِ الطلاقِ[6]، فإنَّ بُضْعَ الأَمَةِ المنكوحَةِ مِلْكُ الزوجِ[7] ولم يَزُلْ[8] عن مِلْكِهِ بِعِتْقِها، فدعت الضرورةُ إلى القولِ بازديادِ المِلْكِ بِعِتْقِها[9] حتى يثبتَ له[10]

=

سنن الدارقطني: كتاب النكاح، باب: المهر: ص (٣/٢٩٠) برقم: (١٧٠)، نصب الراية: (٣/٢٠٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢/٦٤)، التلخيص الحبير: (٣/٣٦٣).

(١) ليست في: (ك) و (م).

(٢) في (ق) زيادة: علة لثبوت الخيار.

(٣) نهاية اللوحة: (٢٩/ب) من (ق).

(٤) ينظر: المبسوط: (٥/١٠٧)، بدائع الصنائع: (٢/٦٤٠)، البناية شرح الهداية: (٥/٢٢١)، غمز عيون البصائر: (٣/٣٠١).

(٥) أي: ويتفرع من الأصل السابق وهو أن "الفاء" قد تكون لبيان العلة في ثبوت الخيار للأمة إذا أعتقت بسبب أنها ملكت بضعها، فإنه يتفرع على هذه المسألة مسألة اعتبار الطلاق هل تعتبر عدد الطلقات بحال الرجال أو النساء من جهة الحرية والرق.

(٦) في (ق) زيادة: بالنساء.

(٧) سواء كان حراً أو عبداً.

(٨) أي: لم يزل ملك بضع الأمة المنكوحة عن ملك الزوج بعتق الأمة.

(٩) أي: زيادة عدد الطلقات التي كان يملكها الزوج سواء كان حراً أو عبداً بعد عتق الأمة.

(١٠) في (ك): لها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

المِلْكُ في الزيادةِ، فيكونَ ذلك[١] سبباً[٢] لثبوتِ الخيارِ لها، وازديادِ مِلْكِ البُضْعِ بِعِتْقِها[٣] معنى[٤] مسألةِ اعتبارِ الطلاقِ بالنساءِ[٥]، فَيُدارُ مالِكِيَّةُ الثلاثِ على عتقِ الزوجةِ دونَ عتقِ الزوجِ كما هو مذهبُ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ[٦].

---

(١) أي: زيادة ملك الزوج لعدد التطليقات من تطليقتين باعتبار حال المرأة إلى ثلاث تطليقات بعد عتقها.

(٢) في (م): شيئاً.

(٣) المقصود: أن زيادة عدد ما يملك الزوج من تطليقات بعد عتق الزوجة هو علة اعتبار الطلاق بالنساء.

(٤) في (ك) زيادة: في.

(٥) ليست في: (ك).

(٦) اختلف الحنفية والشافعية في هذه المسألة وهي هل المعتبر في عدد ما يملك الزوج من تطليقات هو النظر إلى حال حرية ورق الرجل أو المرأة؟

فالزوجان إما أن يكونا حرين أو رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق، فإن كانا حرين يطلق الحر امرأته الحرة ثلاث تطليقات بلا خلاف، وإن كانا رقيقين يطلق العبد امرأته الأمة تطليقتين فقط بلا خلاف أيضاً، وإنما وقع الخلاف فيما إذا كان أحد الزوجين حراً والآخر رقيقاً فهل يعتبر حال الرجل أو حال المرأة في الحرية والرق؟

فالحنفية قالوا: إنه يعتبر حال المرأة، والشافعية قالوا: يعتبر حال الرجل، وينبني على هذا الخلاف حكم عدد التطليقات التي يملكها الرجل، فإنه إذا كان الزوج مملوكاً وزوجته حرة فإنه يملك ثلاث تطليقات عند الحنفية وتطليقتين عند الشافعية، وإذا كان الزوج حراً والزوجة أمة فإن الزوج لا يملك سوى تطليقتين هذا عند الحنفية وثلاث تطليقات عند الشافعية.

- ينظر تفصيل المسألة في: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (٢/٤٠٧)، المبسوط: (٦/٤٥)، بدائع الصنائع: (٣/١٥٤)، الحاوي الكبير: (١٠/٣٠٤)، المجموع شرح المهذب: (١٨/٢١٤)، مغني المحتاج: (٣/٣٨٧)، النكت للشيرازي: (٢/٢١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]: "ثم" للتراخي[٢]

لكنَّهُ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يفيدُ التراخي في اللفظِ[٣]، وعندهما يفيدُ التراخي[٤] في الحكمِ.[٥]

---

(١) في (س) زيادة: وكلمة.

(٢) "ثم" تفيد العطف والترتيب مع التراخي، وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما، فإذا قلت: "جاءني زيد ثم عمرو"، كان مجيء عمرو متراخياً عن مجيء زيد وإنه كان بينهما بعض المهلة.

- ينظر: حروف المعاني للزجاجي: ص (١٦)، رصف المباني: ص (٢٤٩)، أصول الجصاص: (٩١/١)، أصول السرخسي: (٢٠٩/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٦/٢)، التقرير والتحبير: (٩٥/٢).

(٣) ليست في: (ق).

(٤) قوله: "يفيد التراخي" ليس في: (م).

(٥) عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ التراخي يكون في اللفظ ويلزمه التراخي في الحكم عملاً بكمال التراخي إذ التراخي المطلق هو الكامل والأصل في كل شيء كماله وكمال التراخي يكون في اللفظ والحكم جميعاً، حتى جعل كأنه سكت وانقطع الكلام ثم استأنفه مرة أخرى.

وعند الصاحبين يكون التراخي في الحكم المترتب على الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل في التكلم رعاية لمعنى العطف في حرف "ثم"؛ لأن العطف لا يصح مع انفصال الكلام وهذا لأن الكلام متصل حقيقة وحساً فلا معنى للانفصال، فينبغي أن يكون الاتصال لفظاً مراعاةً لحق اللفظ.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٧/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٨/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢٠٩/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩٧/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٦/٢)، التقرير والتحبير: (٦٠/٢)، مرآة الأصول مع حاشية الأزميري: (١٣/٢)، فتح الغفار: ص (١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبيانُهُ[١] فيما إذا قالَ لغيرِ المدخولِ بها: "إِنْ دخلتِ الدارَ فأنتَ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ"[٢]، تَتَعَلَّقُ الأولى بالدخولِ[٣] وتقعُ الثانيةُ[٤] في الحالِ ولغت الثالثةُ، وعندهما يتعلقُ الكلُّ بالدخولِ ثم عندَ الدخولِ[٥] يظهرُ الترتيبَ فلا يقعُ إلا واحدةً[٦].

---

(١) أي: وبيان الاختلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة وصاحبيه رَحِمَهُمَاٱللَّهُ.

(٢) في (ق) زيادة: فعند أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ.

(٣) في (س) و (ق) زيادة: بدخول الدار.

(٤) نهاية اللوحة: (٢٨/أ) من (س).

(٥) في (س) و (ق) زيادة: بدخول الدار.

(٦) المقصود: أن الطلقة الأولى لا تقع إلا إذا دخلت الزوجة غير المدخول بها إلى الدار فتكون هذه الطلقة معلقة بتحقق الشرط وهو دخول الدار، فصار كأنه قال: "إن دخلت الدار فأنت طالق" ثم سكت واستأنف الكلام فقال: "أنت طالق" وهنا تقع الطلقة الثانية في الحال أي: في وقت التكلم؛ لأن الكلام يعتبر منجز غير معلق بشرط، فتكون الزوجة بائنة منه بدون عدة لأنها غير مدخول بها، وتلغو الطلقة الثالثة لأنها لم تصادف محلاً صحيحاً لوقوع الطلاق فإنها قد بانت منه بالطلقة الثانية، هذا على قول أبي حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ؛ لأن التراخي عنده في اللفظ والحكم جميعاً.

وأما عند الصاحبين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فإن التراخي يكون في الحكم وهو وقوع الطلاق دون اللفظ ويكون اللفظ متصلاً، فلا يقع الطلاق إلا إذا تحقق الشرط وهو دخول الدار، فإذا تحقق الشرط ودخلت الدار فإنه يظهر الترتيب في وقوع الطلاق عملاً بالتراخي، فلا تقع إلا طلقة واحدة وهي الطلقة الأولى وتكون بائنة منه بدون عدة لأنها غير مدخول بها، وتلغو الطلقة الثانية والثالثة لأنها لم تصادف محلاً صحيحاً لوقوع الطلاق.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٧/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٨/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢٠٩/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٨/٢)، التلويح على التوضيح: (١٩٣/١)، التقرير والتحبير: (٦٠/٢)، فتح الغفار: ص (١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: "أنتِ طالقٌ ثم طالقٌ ثم طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ"، فعندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقعت الأولى في الحالِ ولغت الثانيةُ والثالثةُ، وعندهما تقعُ الواحدة عندَ الدخولِ لما ذكرنا[١].

---

(١) الكلام في هذه المسألة مثل الكلام في المسألة السابقة إلا أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخر الشرط هنا وقدمه في المسألة السابقة، وبناءً على تأخير الشرط هنا تقع الطلقة الأولى في الحال أي: عند وقت التكلم وتكون بائنةً لأنه لم يدخل بها وتُعدُّ الطلقة الثانية والثالثة لاغية لأنها لم تصادف محلاً لوقوع الطلاق، هذا على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث إنه يقول: إن "ثم" تفيد التراخي في اللفظ والحكم فصار كأنه قال: "أنت طالق ثم سكت فقال: أنت طالق ثم سكت فقال: أنت طالق"، ولو سكت على الطلقة الأولى حقيقة فإن ما بعدها يكون لاغياً لأنها بانت منه لعدم الدخول بها.

وعند الصاحبين يكون التراخي في الحكم دون اللفظ ويكون اللفظ متصلاً، فلا يقع الطلاق إلا إذا تحقق الشرط وتكون بائنة بالطلقة الأولى وتعد الطلقة الثانية والثالثة لاغية لأنها لم تصادف محلاً صحيحاً لوقوع الطلاق.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: (٤٧/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: (١٠٨/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢٠٩/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩٨/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٨/٢)، التقرير والتحبير: (٦٠/٢)، فتح الغفار: ص (١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإِنْ كانت المرأةُ مدخولاً بها فَإِنْ قَدَّمَ الشرطَ تعلقت الأولى بالدخولِ ويقعُ[١] ثنتانِ في الحالِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وإِنْ أَخَّرَ الشرطَ[٢] وقعَ ثنتانِ[٣] في الحالِ وتَعَلَّقَت الثالثةُ بالدخولِ، وعندهما يتعلقُ الكُلُّ بالدخولِ في الفصلينِ[٤].

(١) نهاية اللوحة: (١٤/أ) من (م).

(٢) نهاية اللوحة: (٣٠/ب) من (ق).

(٣) في (س) و (ق): الثنتان.

(٤) المقصود بالفصلين: هو ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الصورتين السابقتين عند تقديم وتأخير الشرط إذا كانت المرأة مدخولاً بها كما ذكر في مسألة المرأة التي لم يدخل بها زوجها، فإنه يتعلق الطلاق بدخول الدار، هذا على قول الصاحبين.

وعند أبي حنيفة فإن المرأة المدخول بها إذا قدم الزوج الشرط تعلقت الطلقة الأولى بدخول الدار وتقع الطلقة الثانية والطلقة الثالثة في الحال لأنها صادفت محلاً صحيحاً لوقوع الطلاق، وإن أخر الزوج الشرط وقعت الطلقة الأولى والثانية في الحال وتعلقت الطلقة الثالثة بدخول الزوجة إلى الدار.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢٠٨/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٩٩/١)، كشف الأسرار للبخاري: (١٩٧/١)، التقرير والتحبير: (٦٠/٢)، مرآة الأصول: (١٤/٢)، فتح الغفار: ص (١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]: "بل" لتدارك الغلط

بإقامةِ الثاني مقامَ الأولِ[٢].

فإذا قالَ لغيرِ المدخولِ بها: "أنتِ طالقٌ واحدةً لا بل ثنتينِ"، وقعت واحدةً؛ لأَنَّ قوله: "لابل ثنتينِ"[٣]، رجوعٌ عن الأولِ بإقامةِ الثاني مقامَ الأولِ ولم يَصِحَّ رجوعُهُ[٤] فتقعُ الأولى، فلا يبقى المحلُّ عندَ قولِهِ: "ثنتينِ"، ولو كانت مدخولاً بها يقعُ الثلاثُ[٥].

---

(١) في (س) زيادة: وكلمة.

(٢) ينظر: حروف المعاني للزجاجي: ص (١٦)، الصاحبي لابن فارس: ص (١٠٣)، الأزهية: ص (٢١٩)، أسرار العربية للأنباري: ص (٣٠٤)، مغني اللبيب: (١٨٤/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٠٢/١)، التقرير لأصول البزدوي: (١١٢/٣)، فواتح الرحموت: (٢١٢/١).

(٣) قوله: "بل ثنتين" ليس في: (م).

(٤) في (ق) زيادة: عن الأول.

(٥) لأن قوله: "أنت طالق واحدة" إنشاء للطلاق والإنشاء إخراج من العدم إلى الوجود وبعدما وجد الطلاق لا يمكن نفيه ولا يصح رجوعه عن هذا اللفظ لأنه قصد إيقاعه، فتقع الطلقة الأولى وتبين الزوجة بهذه الطلقة لأنها غير مدخول بها، وهنا لا يمكن إيقاع الطلقة الثانية لعدم صلاحية المحل لوقوعها عند قوله: "لا بل ثنتين".

ولو كانت الزوجة مدخولاً بها تقع الطلقات الثلاث؛ لأنه عندما قال: "أنت طالق واحدة" تقع الطلقة الأولى في الحال، وتقع أيضاً الطلقة الثانية والثالثة بقوله: "لا بل ثنتين"؛ لأنه لا يملك الرجوع عن الطلقة الأولى وصلاحية المحل لوقوع الطلقتين بقوله: "ثنتين" بعد إيقاع الطلقة الأولى لأن الزوجة مدخولاً بها.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٧/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٩/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة: (٨٤/ب)، أصول السرخسي: (٢١١/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٠٣/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠٣/٢)، التقرير والتحبير: (٦٢/٢)، حاشية الأزميري على مرآة الأصول: (١٦/٢)، فواتح الرحموت: (٢١٣/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهذا بخلافِ[١] ما لو قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ ألفٌ لا بل ألفانِ"، حيثُ لا تجبُ ثلاثةُ آلافٍ[٢] عندنا[٣]؛ لأَنَّ حقيقةَ اللفظِ لتداركِ الغلطِ بإثباتِ الثاني[٤] مقامَ الأولِ ولم يصحُّ[٥] عنهُ[٦] إبطالُ الأولِ فيجبُ تصحيحُ الثاني[٧] مع بقاءِ الأولِ وذلك بطريقِ زيادةِ الألفِ على الألفِ[٨] الأولِ[٩].

(١) المقصود: وهذا الحكم الذي ذكره في مسألة وقوع الطلقات الثلاث في المدخول بها يخالف المسألة التالية.

(٢) في (ق) زيادة: بل يجب ألفان.

(٣) في (ق) زيادة: وقال زفر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى يجب ثلاثة آلاف درهم.

- المقصود بقوله: "عندنا" هم علماء المذهب الحنفي عدا زفر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة.

(٤) في (س) زيادة: في.

(٥) في (س) زيادة: رجوعه.

(٦) المقصود: لم يصح عن المقر إبطال الإقرار بالألف الأول.

(٧) نهاية اللوحة: (٢٩/ب) من (س).

(٨) ليست في: (ق).

(٩) لأن حقيقة لفظ "بل" لتدارك الغلط بإقامة اللفظ الثاني مقام اللفظ الأول وهو قوله: "ألفان"، ولا يصح إبطال اللفظ الأول وهو قوله: "ألف" فيجب تصحيح اللفظ الثاني مع بقاء اللفظ الأول ويكون ذلك التصحيح بزيادة ألف على الألف الأول، فصار الكلام كأنه قال: "لفلان علي ألف لا بل له علي ألف أخرى مع تلك الألف الأولى فهما ألفان"، والعرف شاهد بذلك كما يقال: "حججت حجة لا بل حجتين".

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٨/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٩/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢٠١١/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٠٢/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠٣/٢)، التلويح على التوضيح: (١٩٥/١)، فواتح الرحموت: (٢١٢/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بخلافِ قولِهِ: "أنتِ طالقٌ واحدةً لابل ثنتينِ"(١)، لأَنَّ هذا إنشاءٌ وذلك إخبارٌ، والغلطُ إنما يكونُ في الإخبارِ(٢) دون الإنشاءِ، فأمكنَ تصحيحُ اللفظِ بتداركِ الغلطِ في الإقرار(٣) دونَ الطلاقِ، حتى لو كانَ الطلاقُ بطريقِ الإخبارِ بِأَنْ قالَ: "كنتُ طَلَّقْتُكِ أمسِ(٤) واحدةً لا بل ثنتينِ"، يقعُ ثنتانِ لما ذكرنا"(٥).

---

(١) في (ق) زيادة: لأنه لم يملك إبطال الأول.

- فإنه تقع طلقة واحدة لما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سابقاً في مسألة غير المدخول بها.

(٢) المقصود: ما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسألة السابقة عند قوله: "لفلان علي ألف لا بل ألفان"، فهو إخبار وإقرار.

(٣) في (ق) زيادة: مع بقاء الأول.

(٤) نهاية اللوحة: (٣٠/ب) من (ق).

(٥) أي: لما ذكر من أن تدارك الغلط يكون في الإخبار دون الإنشاء.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢١١/١)، جامع الأسرار: (٤٢٨/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١١٥/٣)، التوضيح مع شرحه التلويح: (١٩٦/١)، تيسير التحرير: (٨٢/٢)، فواتح الرحموت: (٢١٣/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: "لكن" للاستدراك بعد النفي[١]

فيكونُ موجَبَهُ إثباتُ ما بعدِهِ، فأما نَفْيُ ما قبلُهُ فثابتٌ بدليلِهِ[٢].

والعطفُ بهذِهِ الكلمةِ إنما يتحققُ عند اتِّساقِ الكلامِ، فإنْ كانَ الكلامُ مُتَّسِقاً يتعلَّقُ النَّفْيُ بالإثباتِ الذي بعدَهُ وإلا فهو مستأنفٌ[٣].

(١) "لكن" تفيد الاستدراك وهو: طلب إدراك السامع بدفع ما يتوهم في الكلام الذي قبله، فإن قولك: "ما رأيت زيداً ولكن عمراً "، فيه نفي رؤيتك لزيد وبعد هذا النفي تستدرك فتقول: ولكن عمراً وتقصد دفع التوهم عن السامع بأنك لم تر أحداً أبداً بل تثبت رؤيتك لعمرو.

- ينظر: المقتضب: (١٠٧/٤)، حروف المعاني للزجاجي: ص (٣٢)، معاني الحروف: ص (١٣٣)، رصف المباني: ص (٢٧٤)، الجنى الداني: ص (٥٨٦)، مغني اللبيب: (٥٤١/٣)، أصول السرخسي: (٢١١/١)، أصول البزدوي: ص (١٠٠)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣٠)، تيسير التحرير: (٨٣/٢)، مرآة الأصول: (١٧/٢).

(٢) في (م): بدليل.

(٣) ويتحقق العطف بكلمة لكن إذا كان الكلام متسقاً، ولا يكون الكلام متسقاً إلا بشرطين هما:

- الشرط الأول: أن يكون الكلام متصلاً بعضه ببعض لكي يتحقق العطف.
- الشرط الثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما، ولكي لا يقع التناقض بين آخر الكلام وأوله.

فإذا فات أحد هذين الشرطين لا يثبت اتساق الكلام، وهنا لا يصح الاستدراك فيكون الكلام مستأنفاً.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٨/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠٩/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢١١/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٥)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٠٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠٨/٢)، التلويح على التوضيح: (١٩٧/١)، التقرير والتحبير: (٦٣/٢)، فواتح الرحموت: (٢١٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ: ما ذكرَهُ محمد رَحِمَهُ اللهُ في "الجامع": إذا قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ ألفٌ قرضٌ"، فقالَ فلانٌ: "لا ولكنَّهُ غَصْبٌ"[١]، لَزِمَهُ المالُ؛ لأَنَّ الكلامَ مُتَّسِقٌ فظهرَ أَنَّ النَّفْيَ كان في السببِ دون نفسِ المالِ[٢].

وكذلك لو قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ ألفٌ[٣] من ثمنِ هذهِ الجاريةِ"، فقالَ فلانٌ: "الجاريةُ جاريتُكَ، ولكن لي عليكَ ألفٌ"، يَلْزَمُهُ المالُ، فظهرَ أَنَّ النَّفَيَ كان في السببِ لا في أصلِ المالِ[٤].

(١) لم أجد هذا الكلام في "الجامع الكبير" ولا في "الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن، ولكن جاء في "الجامع الكبير" في باب: الإقرار بالمال، مثال قريب من هذا المثال، "ولو قال: لك على ألف قرض، فقال: ليس لي عليك قرضاً ولكنها من ثمن البيع"، وجاء نص هذا المثال في كتب أصول فقه الحنفية بدون نسبته لمحمد بن الحسن.

– ينظر: الجامع الكبير: ص (١٣٦)، أصول البزدوي: ص (١٠٠)، أصول السرخسي: (٢١٢/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٥)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٠٦/١)، فواتح الرحموت: (٢١٤/١).

(٢) لزم على المقر أن يدفع الألف التي أقر بها للمقر له؛ لأن كلام المقر والمقر له متسقان ومنتظمان في أصل المال، وإن اختلفا في سبب لزوم المال، ولم يصرح المقر له برد أصل الإقرار وهو الألف بل قال: "لا ولكنه غصب" وقوله: "لا" يصلح أن يكون رداً لأصل الإقرار ويصلح أن يكون رداً لسبب الإقرار، وعندما وصل بقوله: "لا" قوله: "ولكنه غصب" اتضح أنه نفي لسبب الإقرار وهو القرض لا لأصل الإقرار وهو المال.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٨/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة (٨٥/ب)، كشف الأسرار للبخاري: (٢١٢/٢)، فواتح الرحموت: (٢١٤/١).

(٣) ليست في: (م).

(٤) هذا مثال آخر يوضح أن "لكن" تفيد الاستدراك بعد النفي في قوله: "الجارية جاريتك" فإنه نفي أن يكون أصل لزوم المال على المقر هو ثمن الجارية واستدرك بعدها فقال: "ولكن لي عليك ألف" فإنه نفي سبب لزوم المال وهو ثمن الجارية وأثبت أصل الإقرار بالألف.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٨/ب)، أصول السرخسي: (٢١٢/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو كانَ في يدِهِ عبدٌ فقالَ: "هذا لفلانٍ"، فقالَ فلانٌ: "ما كانَ لي قَطُّ ولكنَّهُ لفلانٍ آخَرَ"، فَإِنْ وَصَلَ كان العبدُ للمُقَرِّ لَهُ الثاني[1]؛ لأَنَّ النَفْيَ يتعلَّقُ[2] بالإثباتِ، وإِنْ فَصَلَ كان العبدُ للمُقَرِّ الأولِ ويكونُ قولُ المُقِرِّ لَهُ ردّاً للإقرارِ[3].

---

(١) نهاية اللوحة: (٢٩/أ) من (س).

(٢) قوله: "لأن النفي يتعلق" ليس في: (ق).

(٣) هذا المثال يوضح فيه المصنف رَحِمَهُ اللهُ أثر عدم تحقق أحد الشرطين اللذين ذكرهما لكي يكون الكلام متسقاً، وهنا يبين أثر عدم تحقق شرط اتصال الكلام بعضه ببعض، فإذا وصل المقر له الكلام بأن قال: "ما كان لي قط ولكنه لفلان آخر" كان العبد للمقر له الآخر؛ لأن قوله: "ما كان لي قط" يحتمل أن يكون نفياً عن نفسه أصلا من غير تحويل ملكية العبد لأخر، فيكون رداً للإقرار وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون نفياً عن نفسه واثبته إلى آخر فيكون تحويلا لا رداً للإقرار ويصير مقراً به لغيره، وهنا يتضح شرط اتصال الكلام بعضه ببعض؛ لأنه إذا وصل قوله: "ما كان لي قط" كان هذا نفياً مطلقاً لملكية العبد ورداً للإقرار له بالعبد، وصار قوله: "لكنه لفلان آخر" بعد فصله عن الكلام الأول بمثابة الشهادة بملكية العبد للمقر له الآخر، وشهادة الفرد لا يثبت بها الملك، فكان العبد ملكاً للمقر الأول، ويكون كلام المقر له رداً للإقرار له بملكية العبد.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٨/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٠١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة (٨٦/أ)، أصول البزدوي: ص (١٠٠)، أصول السرخسي: (٢١٢/١)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣٠)، المغني للخبازي: ص (٤١٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٠٧/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠٩/٢)، التلويح على التوضيح (١٩٧/١)، تيسير التحرير: (٨٥/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو أَنَّ[١] أَمَةً زَوَّجَتْ نفسها بغيرِ إذنِ مَوْلاها[٢] بمائةِ درهمٍ، فقالَ المولى: "لا أجيزُ العقدَ[٣] بمائةٍ[٤] ولكن أجيزُهُ بمائةٍ وخمسينَ"، بَطَلَ العقدُ؛ لأَنَّ الكلامَ غيرُ مُتَّسِقٍ[٥]، فَإِنَّ نَفْيَ الإجازَةِ[٦] وإثباتَها بعينِها لا يتحققُ، فكان قولُهُ: "ولكن[٧] أجيزُهُ"[٨]، بعدَ ردِّ العقدِ[٩]، وكذلك لو قالَ: "لا أجيزُهُ ولكن أجيزُهُ إِنْ زدتَنِي خمسينَ"[١٠].

---

(١) في (ق): كانت.

(٢) في (ق): مواليها.

(٣) قوله: "أجيز العقد" ليس في: (ق).

(٤) ليست في: (م).

(٥) نهاية اللوحة: (١٤/ب) من (م).

(٦) قوله: "فإن نفي الإجازة" ليس في: (ق).

(٧) في (م): لا.

(٨) ليست في: (ق).

(٩) نهاية اللوحة: (٣١/أ) من (ق).

(١٠) في (ق) زيادة: يكون فسخاً للنكاح لعدم احتمال البيان؛ لأن من شرطه الاتساق شيء.

- هذا المثال يوضح فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثر عدم تحقق شرط كون "لكن" للعطف والاستدراك بأن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما ولكي لا يقع التناقض بين آخر الكلام وأوله، فإن قول المولى: "لا أجيز العقد بمائة" فيه نفي لعقد النكاح أصلاً، وقوله: "ولكن أجيزه بمائة وخمسين" فيه إثبات لعقد النكاح، فهنا اتحد محل النفي والإثبات ومن شروط كون "لكن" للعطف والاستدراك أن يكون محل الإثبات غير محل النفي، وهذا الشرط لم يتحقق في هذه المسألة فيظهر أثر عدم تحقق هذا الشرط باعتبار فسخ عقد النكاح ولا يقبل التدارك فيه لوقوع التناقض بين أول الكلام وآخره، فصار قوله: "ولكن أجيزه بمائة وخمسين" ابتداء لعقد جديد بعد فسخ العقد الأول؛ لأن النفي والإثبات لشيء واحد في محل واحد محال، وتكون "لكن" للاستئناف لا للعطف.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٩/أ)، أصول البزدوي: ص (١٠٠)، أصول السرخسي: (٢١٢/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٠٣/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢١٢/٢)، جامع الأسرار (٤٣٠/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٠٠/١)، فتح الغفار: ص (١٩٠)، فواتح الرحموت: (٢١٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: "أو" لتناول أحد المذكورين[١]

ولهذا لو قالَ[٢]: "هذا حرٌ أو هذا حرٌ"[٣] كان بمنزلةِ قولِهِ: "أَحَدُهُما حرٌ"، حتى كان لَهُ ولايةُ البيانِ.

ولو قال: "وَكَّلْتُ بِبيْعِ هذا العبدِ هذا أو هذا"، كانَ الوكيلُ أَحَدَهُما ويباحُ البيعُ لِكُلِّ واحدٍ منهما.

---

(١) "أو" حرف عطف، ذكر له المتأخرون معاني عديدة أوصلها صاحب كتاب الأزهية إلى ثلاثة عشرة معنىً، ومن معانيها ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ينظر: المقتضب: (٣٠١/٣)، حرف المعاني للزجاجي: ص (٥٠)، معاني الحروف: ص (٧٧)، الأزهية: ص (١١١)، رصف المباني: ص (١٣١)، الجنى الداني: ص (٢٢٧)، مغني اللبيب: (٣٩٨/١)، تقويم الأدلة: (١٥٣/٢)، أصول البزدوي: ص (١٠٠)، أصول السرخسي: (٢١٣/١)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٠٤/١)، التلويح على التوضيح: (٢٠٠/١)، فتح الغفار: ص (١٩١).

(٢) في (ق) زيادة: لعبدين.

(٣) ليست في: (ك) و (س).

- كان للمولى أن يبين أي العبدين يتناوله لفظ الحرية؛ لأن "أو" لتناول أحد المذكورين في كلام المولى.
- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠١)، أصول السرخسي: (٢١٣/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٠٩/١)، فتح الغفار: ص (١٩٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو باعَ أَحَدَهُما ثُمَّ عادَ العبدُ إلى مِلْكِ المُوَكِّلِ لا يكونُ للآخرِ أَن يَبيعَهُ[١].

ولو قالَ[٢] لثلاثِ نسوةٍ لَهُ: "هذِهِ طالقٌ أو هذِهِ[٣] وهذِهِ"، طلقت إحدى الأولينِ وطلقت الثالثةُ[٤] لانعطافِها على المطلقَةِ[٥]، ويكونُ الخيارُ للزوجِ في بيانِ المطلقةِ منهما[٦]، بمنزلَةِ ما لو قالَ: "إحداكما طالقٌ وهذِهِ"[٧].

(١) لو قال رجل "وكلت ببيع هذا العبد هذا الرجل أو هذا الرجل"، صح التوكيل، وكان الوكيل أحدهما، وصار لكل من الوكيلين أن يبيع العبد ولا يشترط اجتماعهما على البيع، ولو باع أحد الوكيلين العبد ثم عاد العبد إلى ملك المُوَكِّل لا يحق للوكيل الآخر أن يبيع العبد بذلك التوكيل؛ لأنه قد حصل الإمتثال وتم تعيين أحد المذكورين بذلك التوكيل عندما باع الوكيل الأول العبد.

– ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠١)، أصول السرخسي: (١/٢١٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١٠٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣١١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢١٧)، التلويح على التوضيح: (١/٢٠٢)، فتح الغفار: ص (١٩٣).

(٢) في (ق) زيادة: الزوج.

(٣) في (ق) زيادة: طالق.

(٤) في (ق) زيادة: في الحال.

(٥) في (ق) زيادة: منهما.

(٦) في (ق) زيادة: فكان.

(٧) لأن "أو" تفيد تناول أحد المذكورين في قوله: "هذه طالق أو هذه" ثم جاء العطف بحرف "الواو"، فيكون على الزوج أن يختار بين الزوجتين الأولين ويقع طلاق الزوجة الثالثة في الحال، فصار كأنه قال: "إحداكما طالق وهذه".

– ينظر: أصول السرخسي: (١/٢١٤)، المغني للخبازي: ص (٤١٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٢٨)، مجمع الأنهر: (٢/٣١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قالَ زفرُ[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالَ: "لا أُكَلِّمُ هذا أو هذا وهذا"، كان[٣] بمنزلةِ قولِهِ: "لا أُكَلِّمُ أَحَدَ هذينِ وهذا"، فلا يحنثُ ما لم يُكَلِّمْ[٤] أَحَدَ الأولينِ والثالثَ.

(١) أي: وتخريجاً على أن "أو" لتناول أحد المذكورين خَرَّجَ زفر رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يوافق زفر رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه المسألة.

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال عنه أبو حنيفة: "هو أقيس أصحابي"، الحافظ الثقة الفقهية، تولى قضاء البصرة، أخذ العلم عن: أبي حنيفة وقد لازمة عشرين سنة، وسليمان بن مهران الأعمش ويحي بن سعيد الأنصاري رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً، وأخذ عنه العلم: عبدالله بن المبارك ومحمد بن الحسن الشيباني وسفيان بن عيينه رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً، ولم ينقل أن لزفر مؤلفات، وقد روى الصيمري رَحِمَهُ اللَّهُ عن شيوخه أن زفر كان قليل الكتابة، وتوفي في البصرة سنة (١٥٨) هـ.

- للتوسع في ترجمته ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري: ص (١٠٩)، الجواهر المضيئة: ص (١٥٩)، تاج التراجم: (١/١٦٩)، طبقات الحنيفة لابن الحنائي: (١/١٨٧)، الطبقات السنية، (٣/٢٥٤).

(٣) ليست في: (م).

(٤) في (م) و (س): يتكلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعندنا لو كَلَّمَ أَحَدَ الأولينِ[1] يحنثُ[2]، ولو[3] كَلَّمَ أَحَدَ الآخَرَيْنِ لا يحنثُ ما لم يُكَلِّمْهُما[4].

ولو قالَ: "بِعْ هذا العبدَ أو هذا"، كان له أَنْ يبيعَ أَحَدَهُما أيهما شاءَ[5].

---

(١) قوله: "أحد الأولين" ليس في: (س) و (ق)، وجاء فيهما: "الأول وحده".

(٢) من قوله: "والثالث وعندنا لو كلم..." إلى هنا ليس في: (ك).

(٣) ليست: في (م).

(٤) قول زفر رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة يوافق الأصل السابق بأن "أو" لتناول أحد المذكورين، وبناء على هذا الأصل خرج هذه المسألة، ولكن المصنف رَحِمَهُ اللهُ لم يوافق زفر رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة، فقال: "وعندنا" أي: عند جمهور علماء أصول فقه الحنفية أنهم خالفوا قول زفر رَحِمَهُ اللهُ فقالوا: إن هذه المسألة تفارق مسألة الطلاق السابقة في قوله: "هذه طالق أو هذه وهذه" فإن الزوج يخير في تعيين إحدى الزوجتين الأوليين ليقع عليها الطلاق مع الثالثة؛ لأن "أو" تفيد التخيير، وأما هنا في مسألة التكلم في قوله: "لا أكلم هذا أو هذا وهذا" تكون "أو" بمعنى "لا" كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [من الآية: (٢٤) من سورة: الإنسان] أي: ولا كفوراً، فصار كأنه قال: "لا أكلم هذا، ولا أكلم هذا وهذا" فإنه يحنث إذا كلم أحد الأوليين وحده، ولا يحنث إذا كلم أحد الآخرين ما لم يكلمهما جميعاً؛ لأنه أشرك لبينهما بحرف "الواو" الذي يفيد الجمع المطلق كما مر.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٤٩/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١١/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول البزدوي: ص (١٠٣)، أصول السرخسي: (٢١٤/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٣٠/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٠٤/١)، التقرير والتحبير: (٦٨/٢).

(٥) ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠١)، أصول السرخسي: (٢١٤/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٠٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢١٧/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٠١/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو دَخَلَ "أو" في المهرِ بِأَنْ تَزَوَّجَها على هذا أو هذا[١]، يحكمُ مَهْرُ المثلِ عند أبي حنيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأَنَّ اللفظَ يتناولُ أحَدَهُما والموجَبُ الأصلي مَهْرُ المثلِ فَتَرَجَّحَ ما شابَهَهُ[٢].

(١) في (ك) زيادة: على.

- نهاية اللوحة: (٣١/ب) من (ق).

(٢) إذا دخل حرف "أو" على شيء له موجب أصلي فإنه لا يخير بل يصار إلى موجبه الأصلي كما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في تسمية المهر عند عقد النكاح بأن قال الزوج للزوجة: "تزوجتك على هذا المهر أو على هذا المهر" فإن هذه التسمية تفسد لوقوع الجهالة في المهر المسمى بينهما ويصار إلى مهر المثل؛ لأن التخيير يمنع كون المهر المسمى معلوماً قطعاً، وحرف "أو" يفيد التخيير في هذه المسألة، ومهر المثل هو الموجب الأصلي عند عدم تسمية المهر أو فساد المهر في عقد النكاح، وإنما ينتفي ذلك الموجب الأصلي عند ما يكون المهر المسمى معلوماً قطعاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قُلْنَا: التَّشَهُّدُ ليس بركنٍ في الصلاةِ؛ لأَنَّ قولَهُ ﷺ: (إذا قُلْتَ هذا أو فَعَلْتَ هذا فقد تَـمَّتْ صلاتُكَ)[١] عَلَّقَ التمامَ بِأَحَدِهِما فلا يُشْتَرَطُ[٢] كل واحدٍ منهما، وقد شُرِطَتْ القَعْدَةَ بالاتفاقِ فلا تُشْتَرَطُ قراءةُ[٣] التَّشَهُّدِ[٤].

ثم هذِهِ الكلمةُ في مقامِ النفيِ توجِبُ نَفْيَ كُلِّ واحدٍ من[٥] المذكورينِ.

حتى لو قالَ: "لا أُكَلِّمُ هذا أو هذا"، يحنثُ إذا كَلَّمَ أحدَهُما[٦].

---

(١) لم أقف عليه بهذا الفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتمامه، ولكن هذا الحديث مشهور في كتب السنة بألفاظ قريبة من هذا اللفظ، وأقرب الألفاظ للفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو ما أخرجه: الدارقطني في سننه من حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صلى ﷺ علمه التشهد في الصلاة وجاء في آخره قوله: (إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك...)، وقد أعله الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن هذه الزيادة مدرجة من كلام عبدالله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقال ابن حجر: "اتفق الحفاظ على أن هذه الزيادة مدرجة من كلام ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ".

- ينظر: سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب: صفة التشهد ووجوبه: (١/٣٥٢)، نصب الراية: (١/٣٠٦)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/١٥٧).

(٢) ليست في: (م) و (ق).

(٣) من قوله: "واحد منهما وقد..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٤) مراد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالتشهد هنا هو قراءة التشهد في القعدة الأخيرة قبل السلام، فالمذهب عند الحنفية أن قراءة التشهد في القعدة الأخيرة قبل السلام ليس بركن من أركان الصلاة بل هو واجب والركن هو القعدة للتشهد الأخير قبل السلام، والمذهب عند المالكية أنه سنة، وعند الشافعية والحنابلة هو ركن من أركان الصلاة.

- ينظر: الجوهرة النيرة: (١/١٤٧)، البناية شرح الهداية: (٢/١٥٧)، المغنى لابن قدامة: (٢/٢٢٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٢/٣٥).

(٥) في (م): منهما.

(٦) ولا يثبت له التخيير في تعيين أحد المذكورين للامتناع عن كلامه؛ لأن "أو" هنا جاءت في سياق النفي فتعم كل واحد من المذكورين، فإذا كلم أحدهما حنث فيلزمه الامتناع عن كلام كل واحد من المذكورين.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠٣)، أصول السرخسي: (١/٢١٧)، المغني للخبازي: ص (٤١٨)، التبيين: (٢/٤٥٦)، التلويح على التوضيح: (١/٢٠٥)، فتح الغفار: ص (١٩٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي مقام الإثباتِ يتناولُ أحدُهُما مع صفةِ التخييرِ، كقولِهِم: "خُذْ هذا أو ذاكَ"، ومن ضرورَةِ التخييرِ عمومُ الإباحةِ[١]، قال الله تعالى: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٢].

(١) ينظر: تقويم الأدلة: (٢/١٥٦)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٣٤)، مرآة الأصول: (٢/٢٨)، نسمات الأسحار: ص (١٢٧).

(٢) من الآية: (٨٩) من سورة: المائدة.

- دلت هذه الآية على أن "أو" تفيد التخيير فيكون الواجب التكفير بأحد هذه الأمور الثلاثة على سبيل التخيير.
- ينظر: كشف الأسرار للنسفي: (١/٣١٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٢١)، تفسير السمرقندي: (١/٤٥٦)، تفسير النسفي: (١/٤٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد تكونُ "أو" بمعنى "حتى"، قال الله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾[(١)] قيلَ معناهُ[(٢)]: حتى يتوبَ عَلَيْهِم[(٣)].

قالَ أصحابُنا رَحِمَهُمُاللهُ: لو قالَ: "واللهِ[(٤)] لا أَدْخُلُ هذِهِ الدارَ أو أَدْخُلُ هذِهِ الدارَ"، يكونُ بمعنى "حتى"، لو دَخَلَ الأولى أولاً حَنَثَ ولو دَخَلَ الثانيةَ أولاً بَرَّ في يمينِهِ[(٥)].

وبمثلِهِ[(٦)] لو قالَ: "لا أُفارِقُكَ أو تقضي ديني"، يكونُ بمعنى حتى تقضي ديني[(٧)].

---

(١) من الآية: (١٢٨) من سورة: آل عمران.

(٢) نهاية اللوحة: (٣٠/أ) من (س).

(٣) ينظر: معاني القرآن للزجاج: (٤٦٧/١)، معاني القرآن للنحاس: (٤٧٤/١)، تفسير البغوي: (٤١٧/١) تفسير النسفي: (٢٩١/١).

(٤) زيادة من: (ق).

(٥) وجه تخريج هذا الفرع على الأصل السابق وهو أن "أو" تأتي بمعنى "حتى"، فقوله: "أو أدخل هذه الدار" يكون بمعنى حتى أدخل هذه الدار، فكأن الدخول في الدار الثانية صار غاية لانتهاء يمنيه، فإذا دخل الدار الثانية قبل الأولى بَرَّ بيمينه وجاز له أن يدخل الدار الأولى بعد دخوله الدار الثانية.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢١٧/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٢٥/١)،كشف الأسرار للبخاري: (٢٣٦/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٠٧/١)، مرآة الأصول: (٣١/٢).

(٦) نهاية اللوحة: (٣٢/أ) من (ق).

(٧) ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠٥)، المغني للخبازي: ص (٤١٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٠٩/١)، التبيين: (٤٦٠/١)، فتح الغفار: ص (١٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل(١): "حتى" للغاية "كإلى"(٢)

فإذا(٣) كانَ ما قبلَها قابلاً للامتدادِ وما بعدها يصلُحُ غايَةً له كانت الكلمةُ عاملةً بحقيقَتِها(٤).

---

(١) ليست في: (ق)، وفي (س) زيادة: كلمة.

(٢) حرف "حتى" له عدة معاني، منها أنه يُستعمل لانتهاء الغاية، أي: للدلالة على أن ما بعدها غاية لما قبلها، سواء كان ما بعدها جزءاً مما قبلها مثل قولك: "أكلت السمكة حتى رأسها" أي: إلى رأسها، أو كان ما بعدها ليس جزءاً من ما قبلها مثل قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطۡلَعِ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الآية: (٥) من سورة: القدر] أي: إلى طلوع الفجر.

- ينظر: المقتضب: (٣٧/٢)، معاني الحروف: ص (١١٩)، الأزهية: ص (٢١٤)، رصف المباني: ص ١٨٠، الجنى الداني: ص (٥٤٢)، مغني اللبيب: (٢٦٠/٢)، أصول السرخسي: (٢١٨/١)، المغني للخبازي: ص (٤١٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٠٩/١)، التلويح على التوضيح: ٢٠٨/١، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص (١٤٤)، فواتح الرحموت: (٢١٨/١).

(٣) نهاية اللوحة: (١٥/أ) من (م).

(٤) لكي يصح إعمال حرف "حتى" للغاية على سبيل الحقيقة لا المجاز يجب تحقق شرطين اشترطهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهما:

- الشرط الأول : أن يكون ما قبل "حتى" قابلاً للامتداد.
- الشرط الثاني : أن يكون ما بعد "حتى" صالحاً لأن يكون غاية لما قبلها.

فإذا تحقق هذان الشرطان صار حرف "حتى" بمعنى الغاية على سبيل الحقيقة لا المجاز وهو الأصل، مثل قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [الآية: (٢٩) من سورة: التوبة] فإن ما قبل "حتى" وهو الأمر بالقتال قابلاً لامتداد وضرب المدة، ودفع الجزية يصلح بأن يكون غاية لانتهاء ذلك الأمر الممتد وهو القتال وانقطاعه عنده، فيكون حرف "حتى" عاملاً بحقيقته وهو انتهاء الغاية.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢١٨/١)، بذل النظر: ص (٤٧)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٣٥/١)، الكافي شرح البزدوي: (٩٥١/٢)، التبيين: (٤٦١/١)، التقرير والتحبير: (٧٣/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٠٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثاله: ما قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[١]: إذا قالَ: "عبدُهُ[٢] حرٌ إِنْ لم أضربْكَ حتى يشفعَ فلانٌ أو حتى تصيحَ[٣] أو حتى تشتكي[٤] بين يدي[٥] أو حتى يدخلَ الليلُ"، كانت الكلمةُ عاملةً بحقيقَتِها؛ لأَنَّ الضرب بالتكرارِ يحتملُ الامتدادَ وشفاعَةَ فلانٍ وأمثالَهُ[٦] تصلحُ غايةً للضربِ، فلو امتنعَ عن الضربِ قبلَ الغايةِ حَنَثَ[٧].

---

(١) ينظر قول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في: الزيادات مع شرحه لقاضي خان: (٣٥٢/١).

(٢) في (س) و (ق): عبدي.

(٣) في (م) و (ق): يصيح.

(٤) في (م): يشتكي.

(٥) ليست في: (م).

(٦) في (ق): وأمثالها.

(٧) ينظر: أصول السرخسي: (٢١٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣٢)، المغني للخبازي: ص (٤١٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١١١/١)، جامع الأسرار: (٤٥٣/٢)، التبيين: (٤٦٦/٢)، فتح الغفار: (٢٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

و[١]لو حَلَفَ[٢] لا يفارقُ غريمَهُ حتى يقضيَ دَيْنَهُ، ففارقَهُ قبلَ قضاءِ الدَّيْنِ حَنَثَ[٣].

وإذا تَعَذَّرَ العملُ بالحقيقَةِ لمانعٍ[٤] كالعرفِ، كما لو حلف أن[٥] يضربَهُ حتى يموتَ أو حتى يقتلَهُ، حُمِلَ على الضربِ الشديدِ باعتبارِ العرفِ[٦].

وإنْ لم يكنْ الأولُ قابلاً للامتدادِ والآخرُ لم يكن[٧] صالحاً للغايةِ وصَلُحَ الأولُ سبباً[٨] والآخرُ جزاءً يُحْمَلُ على الجزاءِ.

---

(١) في (ق) زيادة: كذلك.

(٢) في (ق) زيادة: وقال والله.

(٣) ووجه تخريج هذا الفرع: أن حرف "حتى" يفيد هنا معنى انتهاء الغاية، حيث أن ملازمة الدائن لغريمه التي عبر عنها بعدم المفارقة تصلح للامتداد وضرب المدة، وقضاء الدين يصلح لانتهاء غاية الملازمة، فإذا فارقه قبل قضاء الدين حنث، لوجود شرط عدم المفارقة قبل قضاء الدين.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢١٨/١)، المحيط البرهاني: (٢١٧/٤)، الجوهرة النيرة: (٢٠٩/٢)، البحر الرائق: (٦١٥/٤).

(٤) في (م): بمانع.

(٥) في (ق) زيادة: لم.

(٦) إذا تعذر العمل بحقيقة حرف "حتى" وهو أنه يفيد انتهاء الغاية بسبب مانع من الموانع مثل: العرف، فإن حرف "حتى" يحمل على العرف مجازاً لا على الحقيقة، كما في المثال الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

- ينظر: المغني للخبازي: ص (٤٢٠)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٣١/١)، الكافي شرح البزدوي: (٩٦٢/٢)، التبيين: (٤٦٦/٢).

(٧) قوله: "لم يكن" ليس في: (ك).

(٨) في (م): شرطاً.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ[١]: ما قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالَ: "عبدُهُ[٢] حرٌّ إنْ لم آتكَ[٣] حتى تُغَدِّني"، فَأَتاهُ فلم يُغَدِّهِ، لا يحنثُ[٤]؛ لأَنَّ التغديةَ لا تصلحُ غايةً للإتيانِ[٥] وتصلُحُ[٦] جزاءً، فَيُحْمَلُ على الجزاءِ فيكونَ بمعنى "لام كي" فصارَ كما لو قالَ: "إنْ لم[٧] آتِكَ إتياناً جزاءُهُ التَّغْدِيَةُ[٨].

ولو تَعَذَّرَ هذا[٩] بِأَنْ لا يصلحَ[١٠] الآخرُ جزاءً للأولِ حُمِلَ على العَطْفِ المحضِ[١١].

---

(١) نهاية اللوحة: (٣٠/ب) من (س).

(٢) في (م): عبد، وفي (ق) زيادة: لغيره عبدي.

(٣) في (م) زيادة: إتياناً.

(٤) ينظر قول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في: الزيادات مع شرحه لقاضي خان: (٣٥٤/١).

(٥) في (م): الإتيان، وفي (ق) زيادة: بل هو داع إلى زيادة الإتيان.

(٦) في (م): صلح.

(٧) ليست في: (ك).

(٨) هذه هي الحالة الثانية التي لا يحمل فيها حرف "حتى" على حقيقته التي وضع لها وهي انتهاء الغاية، وذلك لمانع وهو أن لا يكون ما قبل "حتى" قابلاً للامتداد وما بعد "حتى" صالحاً لانتهاء الغاية، فإنه في هذه الحالة يكون حرف "حتى" بمعنى "لام كي" بأن يكون ما قبل "حتى" سبباً وما بعد "حتى" جزاءً.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠٦)، أصول السرخسي: (٢١٩/١)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٤٦/٢)، شرح المنار لابن ملك: ص (١٤٩)، تيسير التحرير: (١٠٠/٢).

(٩) المقصود: لو تعذر حمل معنى حرف "حتى" على معنى "لام كي"، بأن لا يصلح ما بعد حرف "حتى" أن يكون جزاء لما قبله، فيحمل معنى حرف "حتى" في هذه الحالة على العطف المحض مجازاً، وهذه هي الحالة الثالثة التي لا يحمل فيها حرف "حتى" على الحقيقة.

(١٠) نهاية اللوحة: (٣٢/ب) من (ق).

(١١) في (م) زيادة: فيكون المجموع شرطاً للبر.

- وفي (ق) زيادة: مجازاً للمناسبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ: ما قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالَ: "عبدُهُ حرٌّ[١] إنْ لم آتِكَ حتى أَتَغَدَّى عِنْدَكَ اليومَ، أو إنْ لم تَأْتِنِي حتى تَتَغَدَّى عِنْدِي اليومَ"، فَأَتاهُ فلم يَتَغَدَّ عِنْدَهُ في ذلك اليوم حَنَثَ[٢]؛ وذلك لأَنَّهُ لما أُضيفَ كُلُّ واحدٍ[٣] من الفعلينِ إلى واحدٍ لا يصلحُ أَنْ يكونَ فعلُهُ جزاءً لفعلِهِ فَيُحْمَلُ على العطفِ المحضِ[٤] فيكونُ المجموعُ شرطاً للبِرِّ[٥].

---

(١) قوله: "عبده حر" ليس في: (م)، وفي (ق) قال: عبدي.

(٢) ينظر: قول محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ في: الزيادات مع شرحه لقاضي خان: (٣٥٣/١).

(٣) في (ق): شخص.

(٤) من قوله: "واحد لا يصلح أن يكون..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٥) ووجه تخريج هذا الفرع: أن حرف "حتى" يحمل على العطف مجازاً إذا تعذر حمله على الغاية أو على الجزاء، كما جاء في المثال الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ، فإن قوله: "عبدي حر إن لم آتك حتى أتغذى عندك اليوم" فإن حرف"حتى" هنا يحمل على العطف مجازاً؛ لأن فعل الإتيان الذي جاء قبل حرف "حتى" وفعل التغدية الذي جاء بعد حرف "حتى" صدرا من شخص واحد، ولا يصلح أن يجازي الشخص نفسه على فعله الذي فعله، فيحمل حرف "حتى" هنا على العطف المحض مجازاً، ويلزمه أن يأتي بالفعلين لكي لا يحنث.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢١٩/١)، بذل النظر: ص (٤٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١١١/١)، جامع الأسرار: (٤٥٤/٢)، التبيين: (٤٦٨/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١٧٤/٣)، التلويح على التوضيح: (٢١٠/١)، فواتح الرحموت: (٢٢٠/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]: "إلى" لانتهاء الغاية[٢]

ثُمَّ هو في بعضِ الصورِ يفيدُ معنى امتدادِ الحكمِ، وفي البعضِ[٣] معنى الإسقاطِ.

فَإِنْ أَفادَ الامتدادَ لا تدخلُ الغايةُ في الحكمِ، وإن أفادَ الإسقاطَ تدخلُ[٤].

---

(١) في (س) زيادة: وكلمة.

(٢) حرف "إلى" له ثمانية معانٍ، وأصل هذه المعاني أنه يفيد انتهاء الغاية، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [من الآية: (١٨٧) من سورة: البقرة] وقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [من الآية: (٦) من سورة: المائدة].

- ينظر: الكتاب لسيبويه: (٤/٢٣١)، المقتضب: (٤/١٣٩)، حروف المعاني للزجاجي: ص (٦٥) الأزهية: ص (٢٧٢)، رصف المباني: ص (٨٠)، الجنى الداني: ص (٣٨٥)، مغني اللبيب: (١/٤٨٩)، أصول الجصاص: (١/٩٣)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣٣)، المغني للخبازي: ص (٤٢٦) تيسير التحرير: (٢/١٠٩)، فتح الغفار: ص (٢٠٨).

(٣) في (ق) زيادة: بعض الصور يفيد.

(٤) في (س): يدخل، وفي (م): دخل.

- هذه إشارة من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الخلاف في مسألة دخول الغاية في الحكم أو عدم دخولها، فقرر أن الغاية تدخل في الحكم إذا توفر فيها ضابط واحد وهو:

أن حرف "إلى" إذا أفاد إسقاط ما بعده، مثل قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[من الآية: (٦) من سورة: المائدة] فإن اليد المذكورة في الآية المأمور بغسلها تتناول جميع اليد الجارحة من رؤوس الأصابع إلى المنكب، فذكر سبحانه وتعالى المرافق لدلالة على إسقاط ما بعدها، وإذا لم يتوفر هذا الضابط فإن الغاية لا تكون داخلة في الحكم، ويكون حرف "إلى" مفيداً امتداد الحكم لما بعده، وما بعده لا يكون داخلاً في الحكم، مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [من الآية: (١٨٧) من سورة البقرة] فإن حكم الصيام يكون ممتداً إلى الليل ولا يدخل الليل في حكم الصيام.

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٥١/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٥/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي: لوحة (٨٩/أ)، أصول الجصاص: (١/٩٣)، أصول السرخسي:

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- نظيرُ الأولُ: "اشتريتُ هذا المكانَ إلى ذلكَ الحائِطِ"، لا يدخلُ الحائطُ[١] في البيع[٢].

- ونظيرُ الثاني[٣]: "باعَ بشرطِ الخيارِ إلى ثلاثَةِ أيامٍ"[٤].

وبمثلِهِ[٥]: "لو حَلَفَ لا أُكَلِّمُ[٦] فلاناً إلى[٧] شهرٍ"، كانَ الشهرُ داخلاً في الحكمِ[٨]، وقد أفادَ فائدةَ الإسقاطِ ههُنا[٩].

=

(١/٢٢٠)، الكافي شرح البزدوي: (٣/٩٨٥)، التلويح على التوضيح: (١/٢١٦)، شرح المنار لابن ملك: ص (١٥٥).

(١) قوله: "لا يدخل الحائط" ليس في: (م) و (ق).

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (١/٢٢٠)، المغني للخبازي: ص (٤٢٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٢٦)، جامع الأسرار: (٢/٤٦٦)، التقرير والتحبير: (٢/٨٤).

(٣) في (ك) زيادة: إذا، وفي (ق) زيادة: لو.

(٤) ينظر: المغني للخبازي: ص (٤٢٦)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٤٤)، الكافي شرح البزدوي: (٣/٩٨٦)، التوضيح مع شرحه التلويح على التوضيح: (١/٢١٨)، زبدة الوصول للكرماستي: ص (٧٤)، فتح الغفار: ص (٢١٠).

(٥) في (ق): ومثله.

(٦) في (ق): يكلم.

(٧) نهاية اللوحة: (٣١/أ) من (س).

(٨) قوله: "في الحكم" ليس في: (ك).

(٩) وجه تخريج هذا الفرع أن حرف "إلى" يفيد إسقاط ما بعده؛ لأن قوله: "لا أكلم فلاناً" يتناول الشهر وما بعده، وقوله: "إلى شهر" يفيد إسقاط ما بعده، وإلا لكان اليمين على سبيل التأبيد، فلا يكلمه أبداً.

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٥١/ب)، فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة (٨٩/ب)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٦٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قُلْنَا: المرفقُ والكعبُ داخلانِ[١] تحتَ حكمِ الغَسْلِ في قولِهِ تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٢] لأَنَّ كلمةَ "إلى" ههُنا للإسقاطِ، فإِنَّهُ لولاها[٣] لاستوعبَت الوظيفةُ جميعَ اليَدِ[٤].

---

(١) في (ك) و (م): داخلة، وفي (ق): داخلتان.

(٢) وتمام الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[من الآية: (٦) من سورة: المائدة].

- في (ق) زيادة: وإلى الكعبين.

(٣) في (م): لولا إلى.

(٤) في (م): البدن.

- لأن قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ﴾ يكون الأمر لاستيعاب جميع الوجه واليدين بالغسل، فإن اليد اسم للعضو من رؤوس الأصابع إلى المنكب، فجاء حرف "إلى" لإسقاط ما بعد المرفق من الغسل.

- ينظر: أصول الجصاص: (٩٣/١)، أصول السرخسي: (٢٢٠/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١١٧/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٦٦/٢)، جامع الأسرار: (٤٦٦/٢)، التبيين: (٤٨١/٢)، فواتح الرحموت: (٢٢٣/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا قُلْنَا: الركبةُ مِنَ العورةِ؛ لأَنَّ كلمةَ "إلى" في قولِهِ ﷺ: (عورةُ الرجلِ ما تحت سرتِهِ[1] إلى ركبَتِهِ)[2] يفيدُ فائدةَ الإسقاطِ فتدخلُ[3] الركبةُ في الحكمِ.

وقد تفيدُ الكلمةُ[4] تأخيرَ[5] الحكمِ إلى الغايَةِ[6].

---

(١) في (س): السرة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروي بلفظ قريب من هذا اللفظ وقد أخرجه الحارث في مسنده: كتاب الصلاة باب: ما جاء في العورة، برقم (١٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: (عورة الرجل من سرته إلى ركبته).

- وهذا الحديث إسناده ضعيف.

- ينظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث: (١/٢٦٤)، نصب الراية: (١/٢٩٦)، التلخيص الحبير: (١/٥٠٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/١٢٢).

(٣) نهاية اللوحة: (٣٣/أ) من (ق).

(٤) في (ك) قال: كلمة إلى.

(٥) قوله: "الكلمة تأخير" ليس في: (ق).

(٦) حرف "إلى" قد يفيد تأخير الحكم إلى انتهاء الغاية، بأن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته، بل يثبت بعد انتهاء الغاية، ولولا هذه الغاية لكان ثابتاً في الحال، كالبيع إلى شهر، فإن المطالبة تكون بعد انتهاء الشهر.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٦/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٨٩/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا قُلْنَا: إذا قالَ لامرأتِهِ[١]: "أَنْتِ طالقٌ إلى شهرٍ"[٢]، ولا[٣] نِيَّةَ لَهُ[٤]، لا يقع الطلاقُ في الحالِ؛ لأَنَّ ذِكْرَ الشهرِ لا يصلحُ[٥] لِمَدِّ[٦] الحكمِ ولا لإسقاطِهِ شرعاً[٧]، والطلاقُ يحتملُ التأخيرَ بالتعليقِ فَيُحْمَلُ عليهِ[٨].

---

(١) نهاية اللوحة: (١٥/ب) من (م).

(٢) في (ق) زيادة: ونوى التنجيز تطلق في الحال ويلغو آخر كلامه وإن نوى التأخير تأخر وإن لم يكن له نية وقع في الحال عند زفر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعندنا.

(٣) في (م): فلا.

(٤) قوله: "ولا نيه له" ليس في: (ق).

- المقصود: ولا نية للزوج بإيقاع الطلاق في الحال.

(٥) في (ق) زيادة: غاية.

(٦) في (ك): لمدة.

(٧) في (ق) زيادة: في الطلاق.

(٨) قوله: "فيحمل عليه" ليس في: (ق).

- ينظر: أصول السرخسي: (١/٢٢٠)، المغني للخبازي: ص (٤٢٦)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٤٢)، الكافي شرح البزدوي: (٣/٩٨٤) التلويح على التوضيح: (١/٢١٥)، مرآة الأصول: (٢/٤٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: كلمة[١] "على" للإلزام

وأصلُهُ لإفادَةِ معنى التَفَوُّقِ[٢] والتَّعَلِي[٣].

ولهذا[٤] لو[٥] قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ أَلْفٌ"، يُحْمَلُ على الدَّيْنِ، بخلافِ ما لو قالَ: "عندي أو معي أو[٦] قِبَلِي"[٧].

---

(١) ليست في: (م) و (ق).

(٢) في (ك): التوفق.

(٣) في (م) زيادة: وباعتبار هذا المعنى يفيد الوجوب لما في الإيجاب من الآية المطالبة بمعنى التفوق والتعلي.

- من قوله: "وأصلة لإفادة معنى..." إلى هنا ليس في: (ق).

- حرف "على" يفيد العلو في أصل اللغة، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [الآية: (٥) من سورة: طه].

- ينظر: الكتاب لسيبويه: (٤/٢٣٠)، المقتضب: (٤/٤٢٧)، معاني الحروف: ص (١٠٧)، الأزهية: ص (١٩٣)، رصف المباني: ص (٣٧١)، الجنى الداني: ص (٤٧٠)، مغني اللبيب: (٢/٣٧٠)، شرح ابن عقيل: (٣/٢٢)، همع الهوامع: (٢/٣٥٥)، أصول البزدوي: ص (١٠٩)، التقرير والتحبير: (٢/٨١)، زبدة الوصول للكرماستي: ص (٧٣)، نسمات الأسحار: ص (١٣٢).

(٤) في (ق) زيادة: قلنا.

(٥) في (ق): إذا.

(٦) في (س) و (ق): و.

(٧) لأن الدين يستعلي المدين ويلزمه، لهذا يقال: "فلان ركبه الدين".

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١١٥)، جامع الأسرار: (٢/٤٦٢)، التبيين: (٢/٤٧٣)، التقرير لأصول البزدوي: (٣/١٩٧)، التقرير والتحبير: (٢/٨١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قالَ[1] في "السِّيَرِ الكبيرِ": إذا قالَ رَئيسُ[2] الحِصْنِ: "آمِنُونِي على عشرةٍ مِنْ أَهْلِ الحِصْنِ"، فَفَعَلنا فالعشرةُ سواهُ وخيارُ التعيينِ لَهُ، ولو قالَ: "آمِنُونِي وعشرةً أو فعشرةً أو ثم عشرةً"، فكذلك[3] العشرةُ[4] سواهُ[5] وخيارُ التعيينِ للآمنِ[6].

(١) في (ك) و (س): قلنا.

(٢) في (ك): رأس.

- وفي (م): راء.

(٣) ليست في: (م).

(٤) نهاية اللوحة: (٣١/ب) من (س).

(٥) قوله: " العشرة سواه " ليس في: (ك) و (ق).

(٦) إذا قال رئيس الحصن: "آمنوني" أي: أعطوني الأمان "على عشرة من أهل الحصن"، فأعطوه الأمان، فإنه يثبت الأمان لرئيس الحصن ولعشرة أفراد من أهل الحصن سوى رئيس الحصن فيكون مجموع من يثبت له الأمان أحد عشر من أهل الحصن، وهذا غير مقصود من تفريع هذه المسألة على الأصل السابق وهو أن حرف "على" يفيد التفوق والتعلي، وإنما المقصود من هذه المسألة قوله: "وخيار التعيين له" أي: لرئيس الحصن الحق في تعيين الأفراد اللذين يثبت لهم الأمان؛ لأنه عندما طلب الأمان استعمل حرف "على" وهو يفيد التعلي والتفوق، فيقتضي أن يكون رئيس الحصن مستعلياً على أفراد الحصن اللذين طلب لهم الأمان وأن يكون له حق اختيار من يشاء من أهل الحصن ويترك من يشاء.

- وإن قال رئيس الحصن: "آمنوني وعشرة أو فعشرة أو ثم عشرة" فإنه يثبت الأمان لرئيس الحصن وعشرة أفراد سواه أيضاً، ولكن يكون خيار التعيين للعشرة هنا لمن اعطاه الأمان؛ لأن رئيس الحصن هنا عطف أمانهم على أمان نفسه من غير أن يشترط التعلي والتفوق عليهم فلا يكون له الحق في تعيين العشرة اللذين طلب لهم الأمان.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحه (٥٢/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٨/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٩٠/أ)، السير الكبير مع شرحه للسرخسي: (٤٢١/٢)، أصول البزدوي: ص (١١٥)، أصول السرخسي: (٢٢٢/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٩٨/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد يكونُ "على"[١] بمعنى "الباءِ" مجازاً، حتى لو قالَ: "بعتُكَ هذا[٢] على ألفٍ"، يكون بمعنى "الباءِ" لقيامِ دِلالَةِ المعاوضَةِ[٣].

وقد يكونُ "على"[٤] بمعنى الشرطِ[٥] قال الله تعالى: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾[٦].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) في (س) زيادة: العبد.

(٣) من قوله: "بمعنى الباء مجازاً..." إلى هنا ليس في: (ق) وجاء فيها زيادة: ما في المعاوضات المحضة على معنى الباء مجازاً.

- حرف "على" قد يأتي بمعنى الباء مجازاً؛ لأن الأصل في إفادة حرف "على" أنه للاستعلاء، وقد ذكر ابن هشام صاحب مغني اللبيب أن حرف "على" له تسعة معانٍ، وذكر منها: موافقة حرف الباء.

وكما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال أعلاه أن حرف "على" قد يكون بمعنى الباء مجازاً لقيام دلالة المعاوضة في هذا المثال؛ لأن ذكر الأثمان في البيوع إنما يكون للعوض عن المبيع ولزوم الثمن، واللزوم يناسب الإلصاق.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٠٩)، أصول السرخسي: (٢٢٢/١)، الوافي للسغناقي: (١٦٧٩/٥)، جامع الأسرار: (٤٦٢/٢)، مرآة الأصول: (٣٧/٢)، تيسير التحرير: (١٠٦/٢)، مغني اللبيب: (٣٧٨/٢).

(٤) زيادة من: (ق).

(٥) في (ق) زيادة: فما ليس أن يجعل بمعناه.

(٦) من الآية: (١٢) من سورة: الممتحنة.

- المقصود: يبايعنك بشرط عدم الإشراك بالله، بأن يكون الجزاء متعلقاً بالشرط ويكون لازماً عند وجوده، وهذا المعنى من المعاني التي يفيدها حرف "على"، بأن يكون ما بعد حرف "على" شرطاً لما قبله.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢٢١/١)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣٢)، المغني للخبازي: ص (٤٢٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٤١/١)، الوافي للسغناقي: (١٦٧٨/٥)، التلويح على التوضيح: (٢١٣/١)، زبدة الوصول للكرماستي: ص (٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالت لزوجِها: "طَلِّقْني[١] ثلاثاً على ألفٍ"، فَطَلَّقَها واحدةً[٢] لا يجب المالُ[٣]، لأَنَّ الكلمةَ[٤] تُفيدُ معنى الشرطِ فتكونُ الثلاثُ شرطاً للزومِ المالِ[٥].

---

(١) قوله: "إذا قالت لزوجها: طلقني" ليس في: (ق).

(٢) ليست في: (ق).

(٣) في (ق): الألف.

(٤) في (ق) زيادة: على.

(٥) ينظر: أصول السرخسي: (٢٢٢/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١١٥/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٦١/٢)، التبيين: (٤٧٤/٢)، شرح المنار لابن ملك: ص (١٥٤)، التقرير والتحبير: (٨١/٢)، فتح الغفار: ص (٢٠٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: كلمة "في" للظرف[(١)]

وباعتبارِ هذا الأصلِ قلنا[(٢)] : إذا قالَ: "غصبتُ[(٣)] ثوباً في منديلٍ"، أو "تمراً في قوصرةٍ"[(٤)]، لزماهُ جميعاً[(٥)].

---

(١) هذا الفصل عقده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحرف "في" وهو حرف جر له عشرة معان، أحد هذه المعاني أنه يفيد الظرفية وهي إما مكانية أو زمانية، وقد اجتمعتا في قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ① غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ② فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ③ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ [الآيات: (١-٤) من سورة: الروم]، وإفادة حرف "في" للظرفية إما أن يكون على سبيل الحقيقة كما جاء في الآية السابقة وإما أن يكون على سبيل المجاز مثل قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [من الآية: (١٧٩) من سورة: البقرة].

- ينظر: حروف المعاني: ص (١٢)، معاني الحروف: ص (٩٦)، شرح ملحة الإعراب: ص (١٢٤)، رصف المباني: ص(٣٨٨)، الجنى الداني: ص (٢٥٠)، مغني اللبيب: (٢/٥١٣)، همع الهوامع: (٢/٣٦٠)، أصول السرخسي: (١/٢٢٣)، بذل النظر: ص (٤٥)، المنتخب الحسامي: ص (٣٣٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٧٠).

(٢) ليست في: (ك) و (م)، وفي (ق) زيادة: قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(٣) نهاية اللوحة: (٣٣/ب) من (ق).

(٤) القوصرة هي: وعاء من قصب يحفظ فيه التمر.

- ينظر: جمهرة اللغة (٢/٧٤٣) مادة (ر ص ق)، لسان العرب: (١١/١٨٩) مادة (قصر)، القاموس المحيط: (٣/٧١٥) مادة (قوص).

(٥) المراد: أن الغاصب يلزمه ضمان الثوب والمنديل مع أن الغاصب لم يقر بغصب المنديل وإنما أقر بغصب الثوب فقط، ولكن بناء على الأصل السابق وهو أن حرف "في" يفيد الظرفية فإنه يكون ضامناً للثوب الذي أقر بغصبه ويضمن أيضاً المنديل الذي كان في الثوب؛ لأنه أقر بغصب مظروف في ظرف ولا يتحقق ذلك إلا بغصبهما جميعاً. وكذلك يتخرج قوله: "أو تمراً في قوصرة" على هذا الأصل، فإنه يضمن التمر والقوصرة.

- ينظر: أصول الجصاص: (١/٩٤)، أصول السرخسي: (١/٢٢٣)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٣٤٥)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٧٠)، فواتح الرحموت: (١/٢٢٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم الكلمةُ تستعملُ في الزمانِ والمكانِ والفعلِ(١).

أَمَّا إذا استُعْمِلَتْ(٢) في الزمانِ بأن يقولَ: "أنتِ طالقٌ(٣) غداً"، فقد قال أبو يوسفَ ومحمدٌ رَحِمَهُمَاالله: يستوى في ذلك حذفُها وإظهارُها، حتى لو قال: "أنتِ طالقٌ في(٤) غدٍ" كان بمنزلةِ قولِهِ: "أنتِ طالقٌ(٥) غداً "، يقعُ الطلاقُ كما(٦) طلعَ الفجرُ في الصورتينِ جميعاً(٧).

---

(١) حرف "في" يكون ظرفاً للزمان والمكان والفعل كما سيوضحه المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الأمثلة التالية.

(٢) في (م) و (ق): استعمل.

(٣) ليست في (ك) و (م)، وفي (ق) زيادة: في.

(٤) ليست في: (ك).

(٥) في (ك) زيادة: في.

(٦) في (ك): لما.

- هذه الكلمة "كما" هكذا جاءت في جميع النسخ ما عدا نسخة (ك)، وأظنها بمعنى "إذا"، وقد ذكر هذا المثال بنفس النص السرخسي رَحِمَهُ اللهُ في أصوله وفي المبسوط.

(٧) المقصود بقوله: "في الصورتين جميعاً": في إثبات حرف "في" وحذف حرف "في" في المسألة السابقة.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢/٢٢٣)، الجامع الصغير: ص (١١٠)، المبسوط: (٦/١٣٤)، المحيط البرهاني: (٣/٣٠٥)، الجوهرة النيرة: (٢/١٨٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وذهبَ[١] أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أَنَّهَا إذا[٢] حُذِفَتْ[٣] يقعُ الطلاقُ كما طلعَ الفجرُ، وإذا أُظْهِرَتْ[٤] كان المرادُ وقوعَ الطلاقِ في حقِ[٥] جزءٍ من الغدِ على سبيلِ الإبهامِ، فلولا وجودُ النيةِ يقعُ الطلاقُ بأولِ الجزءِ لعدمِ المزاحمِ لَهُ، ولو نوى آخِرَ النهارِ[٦] صَحَّتْ نيتُهُ[٧].

---

(١) في (ق): ذا.

(٢) في (ق): إن.

(٣) المقصود: إذا حذفت كلمة "في" كما لو قال: "أنت طالق غداً ".

(٤) المقصود: إذا أظهرت كلمة "في" كما لو قال: "أنت طالق في غدٍ".

(٥) ليست في: (ك) و (س).

(٦) نهاية اللوحة: (٣٢/أ) من (س).

(٧) ينظر:: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٥/٨٦)، بذل النظر: ص (٧)، بدائع الصنائع: (٣/٢١١)، البناية شرح الهداية: (٥/٣٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ ذلك[١] في قولِ[٢] الرجلِ: "إِنْ صُمْتِ الشهرَ فأنتِ كذا"، فإنَّهُ يقعُ على صومِ الشهرِ، ولو قالَ: "إِنْ صُمْتِ في الشهرِ فأنتِ كذا"، فإنه يقع[٣] ذلك[٤] على الإمساكِ[٥] ساعةً[٦] في الشهرِ[٧].

وأما[٨] في المكانِ فمثلُ قولِهِ: "أنتِ طالقٌ في الدارِ أو في مكةَ"، فيكونُ ذلك طلاقاً على الإطلاقِ في جميعِ الأماكنِ[٩].

---

(١) المراد: ومثال الفرق بين حذف وإثبات حرف "في" عند أبي حنيفة؛ لأنه هو الذي يفرق بين حذف حرف "في" وإثباته.

(٢) في (م): حق.

- وفي (س): قوله.

(٣) من قوله: "يقع على صوم..." إلى هنا ليس في: (م).

(٤) ليست في: (ك) و (س).

(٥) في (ك): الصوم.

(٦) قوله: "في ساعة" ليس في: (ك).

(٧) ينظر: أصول السرخسي: (٢٢٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٤٦/١)، جامع الأسرار: (٤٦٩/٢)، فتح الغفار: ص (٢١١).

(٨) ليست في: (م).

(٩) لأن إيقاع الطلاق لا يختص بمكان دون مكان، فإذا أوقعه في مكان فهو واقع في الأمكنة كلها، والمكان لا يصلح ظرفاً للطلاق، فإذا اتصفت الزوجة بالطلاق في مكان ما، تتصف به في الأمكنة كلها.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢٢٤/١)، المغني للخبازي: ص (٤٢٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٧١/٢)، التبيين: (٤٨٦/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٢١٢/٣)، التلويح على التوضيح: (٢٢٠/١)، شرح المنار لابن مالك: ص (١٥٧)، مرآة الأصول: (٤٩/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبارِ معنى الظرفيةِ[١] قلنا: إذا حلفَ على فعلٍ وأضافَهُ إلى زمانٍ أو مكانٍ، فَإِنْ كانَ الفعلُ مما يَتِمُّ بالفاعلِ، يُشْتَرَطُ كونُ الفاعلِ في ذلك الزمانِ أو المكانِ، وإِنْ كانَ الفعلُ يتعدى إلى محلٍ، يُشْتَرَطُ كونُ المحلِ[٢] في ذلك الزمانِ أو[٣] المكانِ[٤]؛ لأَنَّ الفعلَ إِنَّما يَتَحَقَّقُ[٥] بأثرِهِ، وأثرُهُ في المحلِ[٦].

(١) المراد: باعتبار معنى الظرفية التي في الزمان والمكان اللذين يقتضيهما الفعل من جهة وجوده وتحققه أو من جهة أثره.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٥٣/أ).

(٢) في (س): الفاعل.

(٣) في (ق) زيادة: في.

(٤) نهاية اللوحة: (١٦/أ) من (م).

- المقصود: أنه إن كان الفعل مما لا يتم بالفاعل وحده ويتعدى إلى محلٍ ليظهر أثره في ذلك المحل، يشترط كون المحل في ذلك الزمان أو المكان ولا يشترط كون الفاعل فيهما؛ لأن الفعل إنما يتحقق بأثره، وأثره في المحل.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٥٣/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٥) نهاية اللوحة: (٣٤/أ) من (ق).

(٦) لست في: (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ في "الجامعِ الكبيرِ"[١]: إذا قالَ:[٢] "إنْ شَتَمْتُكَ في المسجدِ فكذا"، فَشَتَمَهُ وهو في المسجدِ والمشتومُ خارجَ المسجدِ يحنثُ، ولو كانَ الشَّاتمُ خارجَ المسجدِ والمَشْتُومُ في المسجدِ لا يحنثُ[٣].

ولو قالَ: "إنْ ضَرَبْتُكَ أو شَجَجْتُكَ في المسجدِ فكذا"، يُشْتَرَطُ كونُ المضروبِ في المسجدِ، ولا يُشْتَرَطُ كونُ الضاربِ فيه[٤].

---

(١) ص (٣٣).

(٢) قوله: "الكبير: إذا قال" ليس في: (ق).

(٣) من قوله: "ولو كان الشاتم..." إلى هنا ليس في: (م).

- ينظر: الجامع الكبير: ص (٣٣)، بدائع الصنائع: (٣/٤٥)، المحيط البرهاني: (٤/٢٤٩)، الفروق للكرابيسي: (١/٢٧٨)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص (١٩٤).

(٤) ينظر: الجامع الكبير: ص (٣٣)، بدائع الصنائع: (٣/٤٥)، الفروق للكرابيسي: (١/٢٧٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: "إِنْ قَتَلْتُكَ في يومِ الخميسِ فكذا"[١]، فَجَرَحَهُ قَبْلَ[٢] يومِ الخميسِ وماتَ[٣] يومَ الخميسِ يحنثُ، ولو جَرَحَهُ يومَ الخميسِ[٤] وماتَ يومَ الجمعةِ لا يحنثُ[٥].

ولو دخلت الكلمةُ في الفعلِ تفيدُ معنى الشرطِ.

قالَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قالَ: "أَنْتِ طالقٌ في دخولِكِ الدارَ"، فهو بمعنى الشرطِ، فلا يقعُ الطلاقُ قبلَ دخولِ الدارِ[٦].

---

(١) ليست في: (ك).

(٢) ليست في: (ك).

(٣) في (س) زيادة: في.

(٤) نهاية اللوحة: (٣٣/ب) من (س).

(٥) ينظر: الفروق للكرابيسي: (١/٢٧٩).

(٦) ينظر: الجامع الكبير: ص (٥٠)، تبين الحقائق: (٢/٢٠٣)، البحر الرائق: (٣/٤٦٢)، الوصول إلى قواعد الأصول: (١/٣٣٤)، حاشية ابن عابدين: (٥/١١٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: "أَنْتِ طالقٌ في حَيْضَتِكِ"، إِنْ كانت[1] هي في الحيضِ وقعَ[2] الطلاقُ في الحالِ؛ وإلا يَتَعَلَّقُ الطلاقُ بالحيضِ[3].

وفي "الجامعِ"[4] إذا[5] قالَ: "أَنْتِ طالقٌ[6] في مَجِيءِ يومٍ"[7]، لم تطلق حتى يَطْلُعَ الفجرُ[8].

---

(١) ليست في: (م) و (س).

(٢) في (ك): يقع.

(٣) في (ق) زيادة: ولو قال: أنت طالق في مجيئ حيضتك لا تطلق حتى تحيض بعده.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢٢٤/١)، المحيط البرهاني: (٣١٦/٣)، الجوهرة النيرة: (١٨٢/٢)، البحر الرائق: (٤٦٣/٣).

(٤) المراد: وجاء في كتاب الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ص (٥١).

(٥) في (م): لو.

(٦) في (ك): كذا.

(٧) في (س) زيادة: الجمعة.

- وفي (ق) زيادة: الغد.

(٨) في (م): الشمس.

- ينظر: الجامع الكبير: ص (٥١)، المحيط البرهاني: (٣١٠/٣)، البحر الرائق: (٤٦٤/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: "في مُضِيِّ يومٍ"[١]، إنْ كانَ ذلك في الليلِ وقعَ الطلاقُ عندَ غروبِ الشمسِ من الغدِ لوجودِ الشرطِ، وإنْ كان ذلك[٢] في اليوم لم تطلقْ حتى[٣] تجيءَ من الغدِ تلكَ الساعةُ[٤].

وفي "الزياداتِ"[٥] لو قالَ: "أَنْتِ طالقٌ في[٦] مشيئَةِ اللهِ أو[٧] في[٨] إرادَةِ اللهِ"، كانَ ذلك بمعنى الشرطِ[٩] حتى لا[١٠] تطلقَ[١١].

---

(١) في (ق) زيادة: الغد.

(٢) زيادة من: (م).

(٣) في (س): حين.

(٤) ينظر: الجامع الكبير: ص (٥٠)، المحيط البرهاني: (٣/٣١٠)، البحر الرائق: (٣/٤٦٤).

(٥) ينظر: الزيادات مع شرحه لقاضي خان: (٢/٤٣٠).

- الزيادات: هو أحد كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، ويعتبر من أهم المصادر الأساسية للفقه الحنفي؛ لأنها مروية عن الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ من طريق الثقات وبطرق مشتهرة.

وسبب تأليف كتاب "الزيادات" هو أن الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ لما فرغ من تأليف كتابه "الجامع الكبير" تذكر فروعاً أخرى لم يذكرها فيه، فصنف هذا الكتاب ليذكر تلك الفروع التي لم يذكرها في كتابه "الجامع الكبير" وسماه "الزيادات".

(٦) نهاية اللوحة: (٣٤/ب) من (ق).

(٧) في (ك) و (م): و.

(٨) ليست في: (ك) و (م).

(٩) ليست في: (ق).

(١٠) ليست في: (ك).

(١١) ينظر: الزيادات مع شرحه لقاضي خان: (٢/٤٣٠)، أصول البزدوي: ص (١١١)، التلويح على التوضيح: (١/٢٢٠)، تيسير التحرير: (٢/١١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: حرف[١] "الباء" للإلصاق في وضع اللغة[٢]

ولهذا تَصْحَبُ الأثمانَ، وتحقيقُ هذا: أن المبيعَ أصلٌ في البيعِ والثمنَ شرطٌ فيه[٣]، ولهذا المعنى[٤]: هلاكُ المبيعِ[٥] يوجبُ ارتفاعَ البيعِ دونَ هلاكِ الثمنِ.[٦]

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) في (ق) زيادة: بلا قبض.

- "الباء" حرف جر يأتي لأربعة عشر معنى، أول هذه المعاني: هو الإلصاق، وهذا المعنى لا يفارقها في شيء من موارد استعمالها، فظهر بذلك أنه معناها الأصلي الذي وضع لها.

ومعنى الإلصاق على ضربين:

الأول: حقيقي، نحو: "أمسكت الحبل بيدي"، أي: ألصقت الحبل بيدي.

الثاني: مجازي، نحو: "مررت بزيد"، المعنى: التصق مروري بموضع يقرب منه.

- ينظر: المقتضب (١٤٢/٢)، معاني الحروف: ص (٣٦)، شرح ملحة الإعراب: ص (١٢٨)، رصف المباني: ص (١٤٣)، الجنى الداني: ص (٣٦)، مغني اللبيب: (١١٧/٢)، همع الهوامع: (٣٣٤/٢)، أصول السرخسي: (٢٢٩/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٤٨/١)، فصول البدائع: (١٦٠/١).

(٣) المقصود: ولأجل أن "الباء" للإلصاق، والإلصاق يقتضي وجود ملصقٍ به، والملصق هو الأصل، والملصق به هو التبع، فإن "الباء" تدخل على الأثمان لأنها تحتاج إلى التصاق البيع بها، نحو: "بعت هذا العبد بألف"، أي: أن ثمن المبيع يلتصق بالبيع.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٥٣/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٨/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٤) أي: لأجل أن المبيع أصل في البيع والثمن تبع.

(٥) في (ق) زيادة: بلا قبض.

(٦) لأن زوال التبع لا يوجب زوال المتبوع وإذا كان الثمن تبعاً للمبيع صار بمنزلة الشرط.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١١٨/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إذا ثبتَ هذا[١] فنقولُ: الأصلُ أَنْ[٢] يكونَ التَّبَعُ ملصقاً بالأصلِ لا أَنْ يكونَ[٣] الأصلُ ملصقاً بالتبعِ، فإذا أُدْخِلَ[٤] حرفُ "الباءِ" في البدلِ في بابِ البيعِ دَلَّ ذلكَ على أَنَّهُ تَبَعٌ[٥] مُلْصَقٌ بالأصلِ، فلا يكونُ مبيعاً[٦] فيكونُ ثمناً[٧].

---

(١) المراد: إذا ثبت أن البيع أصل والثمن شرط تابع للبيع.

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (س) زيادة: المتبوع.

(٤) نهاية اللوحة: (٣٣/أ) من (س).

(٥) ليست في: (م).

(٦) في (ق): مبين.

(٧) الإلصاق يقتضي طرفين:

الأول: ملصقاً.

الثاني: ملصقاً به.

فما دخل عليه حرف "الباء" فهو الملصق به، والطرف الآخر هو الملصق، ففي قولك: "كتبت بالقلم" الكتابة ملصق والقلم ملصق به، ومعناه: ألصقت الكتابة بالقلم.

ولما كان المقصود من الإلصاق إيصال الفعل بالاسم دون عكسه، إذ المقصود من قولك: "كتبت بالقلم" و"قطعت بالسكين" و "ضربت بالسيف" ونحوها إلصاق هذه الأفعال بهذه الأشياء دون العكس، فصار الملصق أصلا والملصق به تبعاً بمنزلة الآلة للشيء.

- ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢/٢٥٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قلنا: إذا قالَ: "بِعْتُ منكَ[٢] هذا العبدَ بِكُرٍّ[٣] من الحنطةِ" ووصفَها، يكونُ الكُرُّ ثمناً، فيجوزُ الاستبدالُ بِهِ قبلَ القبضِ ولو قالَ: "بِعْتُ منكَ كُرّاً من الحنطةِ" ووصفَها، "بهذا[٤] العبدِ"، يكونُ الكُرُّ مبيعاً والعبدُ ثمناً[٥]، ويكونُ العقدُ سَلَماً، فلا يَصِحُّ إلا مُؤَجَّلاً[٦].

---

(١) المراد: وعلى أن ما دخل عليه حرف "الباء" يكون ثمناً.

(٢) ليست في: (ك).

(٣) الكُرُّ بضم الكاف هو: مكيال لأهل العراق للخرص، يُكال به البُسْر والتمر والزيتون بنواحي البصرة، وجمعه أكرار.

– ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ص (٢١٤)، لسان العرب: (٦٥/١٢)، القاموس المحيط: (٣٤/٤) مادة: (كرر).

(٤) من قوله: "يكون الكر ثمناً..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٥) قوله: "والعبد ثمناً " ليس في: (م).

(٦) وجه تخريج هذا الفرع على الأصل السابق وهو أنه إذا دخل حرف "الباء" في البدل في باب البيع يكون ثمناً، أن حرف "الباء" في قوله: "بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة" دخل على "الكر" فيكون ثمناً للحنطة، وفي قوله: "بعت منك كراً من الحنطة بهذا العبد" دخل حرف "الباء" على العبد فيكون العبد ثمناً للحنطة.

– ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢٥١/٢)، التقرير والتحبير: (٧٩/٢)، تيسير التحرير: (١٠٣/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال علماؤُنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا قالَ لعبدِهِ[1]: "إِنْ أخبرتني بقدومِ فلانٍ فأنتَ حُرٌّ"، فذلكَ على[2] الخبرِ الصادقِ[3] ليكونَ الخبرُ ملصقاً بالقدومِ، فلو أخبَرَهُ كاذِباً لا يَعْتَقُ، ولو قالَ: "إِنْ أخبرتني أَنَّ فلاناً[4] قَدِمَ فأنتَ حُرٌّ"، فذلكَ على مطلقِ الخبرِ، فلو أخبرَهُ كاذباً عَتَقَ[5].

(١) في (س): للعبد.

(٢) في (ق) زيادة: ملصق.

(٣) في (م) و (س): الصدق.

(٤) في (ك) زيادة: قد.

(٥) ينظر: الجامع الكبير: ص (٤٩)، المحيط البرهاني: (٤/٢٤٦)، حاشية ابن عابدين: (٥/٥٩٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ لامرأتِهِ: "إنْ خرجتِ من[١] الدارِ إلا بإذني فأنتِ كذا"[٢]، تحتاجُ إلى الإذنِ[٣] في كُلِّ مرةٍ، إذ[٤] المستثنى خروجٌ ملصقٌ بالإذنِ، فلو خرجتْ[٥] في المرةِ الثانيةِ بدونِ الإذنِ[٦] طلقتْ، ولو قالَ: "إنْ خرجتِ من الدارِ إلا أَنْ[٧] آذَنَ لكِ"[٨]، فذلكَ على الإذنِ مرةً، حتى لو خرجتْ مرةً أخرى بدونِ الإذنِ لا تطلقُ[٩].

وفي "الزياداتِ"[١٠] إذا قالَ: "أنتِ طالقٌ بمشيئةِ الله تعالى[١١] أو بإرادتِهِ[١٢] أو بحكمِهِ"[١٣] لم تطلقْ[١٤].

---

(١) في (ق): زيادة: هذا.

(٢) في (ق): طالق.

(٣) ليست في: (ك) و (م).

(٤) في (س): لأن.

(٥) نهاية اللوحة: (١٦/ب) من (م).

(٦) نهاية اللوحة: (٣٥/أ) من (ق).

(٧) ليست في: (م).

(٨) في (ك) زيادة: مرة.

(٩) وجه تخريج هذا الفرع على أصل الفصل وهو أن "الباء" للإلصاق، وحرف "الباء" هنا يقتضي ملصقاً به لغة وهو الخروج، فصار تقدير الكلام: "إن خرجت من الدار إلا خروجاً ملصقاً بالإذن فأنت طالق".

- ينظر: شرح الخوارزمي لأصول الشاشي: لوحة (٥٥/أ)، أصول البزدوي: ص (١٠٩)، أصول السرخسي: (٢٢٨/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٣٤/١)، الكافي شرح البزدوي: (٩٧٥/٢)، فتح الغفار: ص (٢٠٣).

(١٠) ينظر: الزيادات مع شرحه لقاضي خان: (٤٢٧/٢).

(١١) ليست في: (م).

(١٢) في (م) و (س) و (ق): بإرادة الله.

- نهاية اللوحة: (٣٣/ب) من (س).

(١٣) في (ق): بحكم الله تعالى.

(١٤) ينظر: الزيادات مع شرحه لقاضي خان: (٤٢٧/٢)، تبيين الحقائق: (٢٤٣/٢)، الجوهرة النيرة: (١٩٤/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في وجوه البيان[١]

البيانُ على سبعةِ أنواعٍ[٢]:

---

(١) هذا الفصل يبين فيه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ طرق إظهار معاني الألفاظ وإيضاحها للمخاطب، وجاء هذا الفصل ليختم به البحث الأول في كتاب الله تعالى.

- البيان في اللغة يأتي بمعنى: الإظهار، إظهار المقصود بأبلغ لفظ، الباء والياء والنون أصل واحد وهو بُعْدُ الشيء وانكشافه، وبان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، والبيان ما اتضح به الشيء من الدلالة وغيرها.

واختلف العلماء في تعريف البيان في الاصطلاح كما قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "اختلفت عبارة أصحابنا في معنى البيان قال أكثرهم: هو إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به.

وقال بعضهم: هو ظهور المراد للمخاطب والعلم بالأمر الذي حصل له عند الخطاب، وهو اختيار أصحاب الشافعي" إلى أن قال: "والأصح هو الأول أن المراد هو الإظهار". [أصول السرخسي: (٢/٢٦)].

- ينظر: في تعريف البيان لغة واصطلاحاً: الصحاح: (٥/٢٠٨٣)، معجم مقاييس اللغة: (١/٣٢٧)، لسان العرب: (١/٥٦٢)، مادة (بين)، أصول الجصاص: (٢/٦)، تقويم الأدلة: (٢/٣٥٩)، أصول السرخسي: (٢/٢٦)، المغني للخبازي: ص (٢٣٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٥٩)، التبيين: (١/٦٤١)، فتح الغفار: ص (٣٢١)، البيان عند علماء الأصول: ص (٢١).

(٢) تفرد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا التقسيم لأنواع البيان عن جمهور علماء أصول الفقه، حيث قسم البيان إلى سبعة أنواع، وجمهور علماء أصول الفقه قسموه إلى خمسة أقسام وجعلوا بيان الحال وبيان العطف داخلاً ضمن بيان الضرورة فصار تقسيمهم:

١- بيان تقرير.
٢- بيان تفسير.
٣- بيان تغيير.
٤- بيان ضرورة.
٥- بيان تبديل.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- بيانُ تقريرٍ.
- وبيانُ تفسيرٍ.
- وبيانُ تغييرٍ.
- وبيانُ ضرورةٍ.
- وبيانُ حالٍ.
- وبيانُ عطفٍ[(١)].
- وبيانُ تبديلٍ.

=

وأما القاضي أبو زيد رَحِمَهُ اللَّهُ فجعل أقسام البيان أربعة كما هو دأبه في تربيع الأقسام، وأخرج منها بيان الضرورة.

وحاصل هذه التقاسيم في النهاية واحد، ولكن تقسيم المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أقرب إلى الفهم، وتقسيم الجمهور أبلغ في الإفادة.

- ينظر تقسيم جمهور علماء أصول الفقه للبيان في: تقويم الأدلة: (٣٦٠/٢)، أصول السرخسي: (٢٧/٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٨)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٠٩/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١١٠/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١١/٥)، التلويح على التوضيح: (٣٨/٢)، التقرير والتحبير: (٤٥/٣)، مرآة الأصول: (١٢٢/٢).

(١) قوله: "وبيان عطف" ليس في: (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– أما الأولُ[١]: فهو أن يكونُ معنى اللفظِ[٢] ظاهراً، لكنَّهُ يحتملُ غيرَهُ، فَيُبَيِّنُ[٣] المرادُ بما هو الظاهرُ، فيتقرَّرُ[٤] حكمَ الظاهرِ ببيانِهِ[٥].

ومثالُهُ: إذا قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ قَفِيزُ حنطةٍ بقفيزِ البلدِ أو ألفٌ من نقدِ البلدِ"، فإنَّهُ يكونُ بيانَ تقريرٍ؛ لأَنَّ المطلقَ كانَ محمولاً على نقدِ البلدِ مَعَ[٦] احتمالِ إرادَةِ الغيرِ، فإذا بَيَّنَ ذلكَ فقد قَرَّرَهُ[٧] ببيانِهِ[٨].

(١) المقصود: الأول من الأنواع السبعة، وهو بيان التقرير.

(٢) في (ق): الملفوظ.

(٣) في (م): فتبين.

– أي: فيبين المتكلم المراد من اللفظ الذي يحتمل معنى آخر.

(٤) في (م): فتقدر الحكم.

– وفي (س): فتقرر.

– وفي (ق): فيقرر.

(٥) ينظر: تعريف بيان التقرير في: أصول البزدوي: ص (٢٠٩)، أصول السرخسي: (٢٨/٢)، الوافي للسغناقي: (٩٧٣/٣)، جامع الأسرار: (٨١٧/٣)، تيسير التحرير: (١٧٢/٣)، نسمات الأسحار: ص (١٩٨).

(٦) ليست في: (ق).

(٧) في (ق) زيادة: حكم الظاهر.

(٨) في (ك) زيادة: حكم الظاهر.

– قوله: "لفلان علي قفيز حنطة" أو قوله: "لفلان علي ألف درهم" يحتمل قفيز البلد أو دراهم البلد المتعارف عليها ويحتمل غيرها، وجاء قوله: "قفيز البلد" وقوله: "نقد البلد" لتقرير كلامه السابق وبيانه بأنه قفيز البلد ونقد البلد، فكان بيان تقرير .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذا لو قالَ: ."لفلانٍ عندي ألفٌ وديعةً "، فإنَّ كلمةَ "عندي"[١] كانت بإطلاقِها تفيدُ الأمانةَ مع احتمالِ إرادةِ الغيرِ، وإذا قالَ: "وديعةً "[٢] فقد قَرَّر حكمَ الظاهرِ ببيانِهِ[٣].

(١) في (ك) زيادة: لو.

(٢) قوله: "وإذا قال: وديعة" ليس في: (م).

(٣) هذا مثال آخر على بيان التقرير، وهو قوله: "لفلان عندي ألف وديعة"، فإن قوله: "لفلان عندي ألف" تفيد الأمانة والحفظ على سبيل الحقيقة، مع احتمال إرادة غير الأمانة والحفظ مثل: القرض على سبيل المجاز، وقوله: "وديعة" بَيَّنَ المراد من قوله: "عندي" فيكون هذا بيان تقرير؛ لأنه قرر المعنى الحقيقي المراد من الكلام.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في بيان التفسير[١]

وأما بيانُ التفسيرِ: فهو ما إذا[٢] كانَ اللفظُ غيرَ مكشوفِ المرادِ[٣]، فيكشفُه[٤] ببيانِهِ[٥].

مثالُهُ: إذا قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ شيءٌ"، ثم فَسَّرَ "الشيءَ"[٦]، أو قالَ: "عشرةٌ ونَيِّفٌ"[٧]، ثم فَسَّرَ "النَّيِّفَ"[٨]، أو قالَ: "دراهمُ" ثم[٩] فَسَّرَها بعشرةٍ مثلاً[١٠].

---

(١) قوله: "فصل: في بيان التفسير" ليس في: (ك).

- وقوله: "في بيان التفسير" ليس في: (ق).

(٢) ليست في: (ق).

(٣) في (ق) زيادة: بأن كان مجملاً.

(٤) في (س) و (ق): فكشفه.

- في (م): فيكشف.

(٥) ينظر: تقويم الأدلة: (٣٦١/٢)، أصول السرخسي: (٢٨/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١١١/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١٣/٥)، زبدة الوصول للكرماستي: ص (٥٨)، إفاضة الأنوار للدهلوي: ص (٣٤١).

(٦) في (ق) زيادة: ينوي.

(٧) النَّيف بتشديد الياء: الزيادة، وكل ما زاد على العقد من واحد إلى ثلاثة فهو النيف، ولا يقال: "نيف" إلا بعد عقد نحو: "عشرة ونيف" و "مائة ونيف" و "ألف ونيف" ولا يقال: "نيف وعشرة".

- ينظر: لسان العرب: (٣٣١/١٤) مادة (نوف)، القاموس المحيط (٤٦٨/٤) مادة (نيف)، المصباح المنير: ص (٣٢٤) مادة (نوف).

(٨) نهاية اللوحة: (٣٥/ب) من (ق).

(٩) في (ك) و (م) و (س): و، والمثبت أقرب للصواب كما جاء في سياق الفروع الفقهية السابقة التي عطف بها المصنف بـ "ثم"، والله أعلم بالصواب.

(١٠) قوله: "لفلان علي شيء" مجمل غير مكشوف المراد من قوله: "شيء" ثم فسر هذا الشيء بقوله: "ألف دينار" فإنه يكون بيان تفسير.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُ هذينِ النوعينِ من البيانِ: أَنْ يَصِحَّ موصولاً ومفصولاً[١].

=

وقوله "لفلان علي عشرة ونيف" ثم فسر النيف بالواحد أو الاثنين أو الثلاثة، فإنه يكون بيان تفسير.

وقوله: "لفلان علي دراهم" ثم فسرها بعشرة دراهم مثلاً، فإنه يكون بيان تفسير.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(١) المراد: وحكم بيان التقرير وبيان التفسير من حيث لحوق البيان بأصل الكلام، أنه يصح موصولا بأصل الكلام ويصح أيضاً مفصولا عن أصل الكلام وقت الخطاب.

وهذه المسألة يعبر عنها جمهور علماء أصول الفقه بقولهم: "تأخير البيان عن وقت الخطاب".

فقد اختلف علماء أصول الفقه فيها، مع العلم أنهم اتفقوا في مسألة "تأخير البيان عن وقت الحاجة" أنه لا يجوز، سوى القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق.

ومسألة: "تأخير البيان عن وقت الخطاب" وقع فيها الخلاف بين علماء أصول الفقه على عدة أقوال، أوصلها الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "البحر المحيط" إلى تسعة أقوال.

وأهم هذه الأقوال قولان:

١- القول الأول: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً، وهو قول عامة علماء أصول الفقه من الفقهاء والمتكلمين.

٢- القول الثاني: منع تأخير البيان عن وقت الخطاب مطلقاً، ولم يجوزوا وقوع ذلك إلا والبيان معه، وهو قول المعتزلة والظاهرية وبعض المالكية وبعض الشافعية.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوافق قول عامة الفقهاء والمتكلمين إلا في بيان التغيير وبيان التبديل .

- ينظرك تفصيل هذه المسألة ونسبة الأقوال إلى قائليها وأدلة كل فريق في: أصول الجصاص: (٤٧/٢)، تقويم الأدلة: (٣٦٢/٢)، أصول البزدوي: ص (٢٠٩)، أصول السرخسي: (٢٨/٢)، ميزان الأصول: (٥١٩/١)، بذل النظر: ص (٢٩٠)، المغني للخبازي: ص (٢٣٨)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥١٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١١٢/٢)، الوافي للسغناقي: (٩٧٥/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (١٦٤/٣)، التلويح على التوضيح: (٤٠/٢)، تيسير التحرير: (١٧٤/٣)، المحصول لابن العربي: ص (٤٩)، نفائس الأصول: (١١٨/٣)، مختصر ابن الحاجب: (٨٨٩/٢)، الموافقات: (٢٩٠/٣)، المعتمد: (٣١٥/١)، قواطع الأدلة: (٤٥٠/١) المحصول للرازي: (١٨٧/٣)، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٤٩٩/١)، نهاية الوصول للهندي: (١٨٩٤/٥)، البحر المحيط: (٤٩٣/٣)، الواضح لابن عقيل: (٣٧٢/٢)، المسودة: ص (١٨٣)، شرح مختصر الروضة: (٦٨٨/٢)، مختصر ابن اللحام: ص (١٦٨)، الإحكام لابن حزم: (٧٦/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في بيان التغيير[١]

وأما بيانُ التغييرِ: فهو أَنْ يتغيَّرَ ببيانِهِ معنى كلامِهِ[٢].

ونظيرُهُ: التعليقُ[٣] والاستثناءُ. [٤]

---

(١) نهاية اللوحة: (٣٤/أ) من (س).

- قوله: "في بيان التغيير" ليس في: (ق).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزدوي: (١٤٤١/٣)، مرآة الأصول: (١٢٦/٢)، فتح الغفار: ص (٣٣٢).

(٣) في (ق) زيادة: بالشرط.

(٤) في (ق) زيادة: مثل قوله أنت حر إن دخلت الدار.

- وافق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهور علماء أصول الفقه في جعل التعليق بالشرط والاستثناء من بيان التغيير، خلافاً لأبي زيد الدبوسي والسرخسي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، لأنهما جعلا التعليق بالشرط بيان تبديل والنسخ ليس ببيان، وجعلا بيان التغيير هو الاستثناء فقط.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣٦٢/٢)، أصول السرخسي: (٣٥/٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٨)، المغني للخبازي: ص (٢٤١)، الكافي شرح البزدوي: (١٤٤١/٣)، جامع الأسرار: (٨٢٢/٣)، فصول البدائع: (١١٨/٢)، التقرير والتحبير: (٤٥/٣)، التلويح على التوضيح: (٤١/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقد اختلفَ الفقهاءُ[١] رَحِمَهُمُ اللَّهُ في الفصلينِ[٢].

قالَ أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: المعلقُ بالشرطِ[٣] سببٌ[٤] عندَ وجودِ الشرطِ لا قبلَهُ.

وقال الشافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التعليقُ[٥] سببٌ في الحالِ، إلا أنَّ عدمَ الشرطِ مانعٌ من الحكمِ[٦].

---

(١) في (م): العلماء.

(٢) المراد: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ اختلفوا في كيفية عمل كل من التعليق بالشرط والاستثناء عند استعمالهما وإثبات الأحكام المترتبة على هذا الاستعمال، كما سيبينه المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في الأمثلة الآتية.

(٣) عرف علماء اللغة رَحِمَهُمُ اللَّهُ "الشرط" بالنظر إلى حرف "الراء" في الميزان الصرفي بتعريفين مشهورين وهما:

الشرْط بتسكين الراء: هو إلزام شيء والتزامه، وجمعه شروط.

والشرَط بتحريك الراء: هو العلامة، وجمعة أشراط.

وقال الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقاً على تعريف الشرط عند أهل اللغة: "ومع اتفاق المادة لا أثر لاختلاف الحركات، والكل ثابت عن أهل اللغة" [شرح مختصر الروضة: (٤٣٠/١)].

وقال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وأما الشرط فمعناه لغة: العلامة اللازمة" [أصول السرخسي: (٣٠٢/٢)].

والشرط في الاصطلاح عرفه العلماء بتعريفات كثيرة لا تخلو من النقد، ولعل أقرب هذه التعريفات إلى الصواب هو التعريف الذي ذكره القرافي والمرداوي رَحِمَهُمَا اللَّهُ: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

- ينظر تعريف الشرط لغة في: مجمل اللغة: (٥٢٥/٢)، أساس البلاغة: (٥٠٢/١)، لسان العرب: (٨٢/٧)، القاموس المحيط: (٦٩٧/٢) مادة "شرط".
- وينظر تعريف الشرط اصطلاحاً في: أصول السرخسي: (٣٢٠/٢)، التعريفات: ص (١٢٩)، الحدود للباجي: ص (٩٠)، شرح تنقيح الفصول: ص (٢٥٣)، نهاية السول: (٥١٠/١)، الفوائد شرح الزوائد: (٦٢٩/١)، التحبير شرح التحرير: (١٠٦٧/٣)، شرح الكوكب المنير: (٤٥٢/١).

(٤) في (ق): يثبت.

(٥) في (ق): المعلق.

(٦) هذا هو الخلاف الذي وقع بين الأحناف والشافعية في الفصل الأول من الفصلين اللذين ذكرهما المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ آنفا وهما: التعليق والاستثناء، والكلام هنا في فصل التعليق بالشرط.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

ذهب علماء أصول فقه الحنفية رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أن تأثير تعليق الحكم على شرط معين يكون في منع السبب الموجب لوقوع الحكم، لا في منع وجود الحكم في الحال؛ لأن الحكم إذا لم يصادف محلاً صالحاً لإيقاعه في زمن التكلم لم يصح وقوع الحكم، ولكنهم قالوا: إن تعليق الحكم على شرط معين يوجب إيقاع الحكم في وقت وجود الشرط الذي علق عليه الحكم وإن لم يكن محل إيقاع الحكم صالحاً في وقت التكلم بالشرط المعلق.

كما سيوضحه المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الفروع الفقهية التي تتخرج على هذا الأصل.

وذهب علماء أصول فقه الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أن تأثير تعليق الحكم على شرط معين يكون في تأخير الحكم إلى زمن وجود الشرط الذي علق عليه الحكم مع وجوب صلاحية محل إيقاع الحكم الذي علق عليه الشرط في زمن التكلم بالشرط المعلق عليه الحكم، فإن لم يصادف وقت التكلم بالشرط المعلق عليه الحكم محلاً صالحاً لإيقاع الحكم فإن هذا الشرط يكون لغواً وإن تحقق هذا الشرط بعد زمن التكلم.

فالأحناف يرون أن التعليق بالشرط لا يلزم منه انعدام السبب الذي علق عليه الحكم في زمن التكلم انعدام الحكم، والشافعية يرون أنه يلزم من انعدام السبب في زمن التكلم انعدام الحكم.

كما سيوضحه المصنف رَحِمَهُ اللهُ في الفروع الفقهية التي تتخرج على هذا الأصل.

وبناء على هذا الخلاف فإن علماء أصول فقه الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إن الحكم متى تعلق بالشرط، فإنه يوجب انعدام الحكم عند انعدام صحة مصادفة الشرط لمحل صالح لوقوع الحكم في زمن التكلم.

وعلماء أصول فقه الحنفية يقولون: إن الحكم متى تعلق بالشرط، فإنه يثبت عند وجود الشرط وإن لم يصادف الشرط محلاً صالحاً لوقوع الحكم في زمن التكلم .

وثمرة الخلاف في هذه المسألة تظهر في أحكام الفروع الفقهية التي تتخرج على هذا الأصل التي سيذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ.

– ينظر: تفصيل هذه المسألة وأدلة أصحاب كل قول في: تقويم الأدلة: (٣٦٦/٢)، أصول السرخسي: (٢٦٠/١)، كشف الأسرار للنسفي: (١١٤/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٩٨/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٧٤/١)، فصول البدائع: (١٣٦/٢)، التقرير والتحبير: (١٧٠/١)، لب الأصول: (٩٣٠/٢)، فواتح الرحموت: (٤٧٢/١)، إحكام الفصول للباجي: (٧٥١/٢)، نفائس الأصول: (٦٢٥/٢)، قواطع الأدلة: (٣٨٦/١)، المستصفى: (١٨٨/٢)، المحصول للرازي: (٥٩/٣)، البحر المحيط: (٣٣٩/٣)، التحبير شرح التحرير: (٢٩٣٢/٦)، شرح الكوكب المنير: (٣٤٦/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفائدةُ الخلافِ[١] تظهرُ فيما إذا قالَ لأجنبيةٍ: "إِنْ تزوجتُكِ فَأَنْتِ طالقٌ، أو قال لعبدِ الغيرِ: "إِنْ ملكتُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ"، يكونُ التعليق باطلاً عندَهُ[٢]؛ لأَنَّ حكمَ التعليقِ انعقادُ صدرِ[٣] الكلامِ عِلَّةً، والطلاقُ والعتاقُ[٤] ههنا لم ينعقدْ علةً لعدمِ إضافتِهِ إلى المحلِ، فبطلَ حكمُ التعليقِ فلا يَصِحُّ التعليقُ[٥].

وعندنا كانَ التعليقُ صحيحاً حتى لو تزوجَها يقعُ الطلاقُ؛ لأَنَّ كلامَهُ إِنَّما ينعقدُ عِلَّةً عندَ وجودِ الشرطِ والمِلْكُ ثابتٌ عندَ الشرطِ فَيَصَحُّ[٦].

---

(١) في (س): الاختلاف.

(٢) المقصود: عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في (م): صدور.

(٤) ليست في: (م): (ق).

(٥) في (م) زيادة: ضرورة.

(٦) ليست في: (ق).

– ينظر مسألة: من قال لأجنبية: "إن تزوجتك فإنت طالق" في: أصول السرخسي: (٢٦٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٩٩/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٢٠/١)، التقرير والتحبير: (١٧٢/١)، تيسير التحرير: (١١٨/٢)، طريقة الخلاف في الفقه: ص (١١٦)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص (٢٩٣)، محاسن الشريعة: ص (٣٣٢)، جواهر العقود: (١٣٠/٢)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٣٠٧/٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص (١٣٩)، الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٩/٢)، الموافقات: (٣٣/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا المعنى[١] قُلنَا: شرطُ صحةِ التعليقِ لو وقعَ في صورةِ عدمِ المِلْكِ[٢]، أَنْ يكونَ التعليقُ[٣] مضافاً إلى المِلْكِ أو إلى[٤] سببِ المِلْكِ[٥]، حتى لو قالَ لأجنبيةٍ: "إِنْ دخلتِ الدارَ فأنتَ طالقٌ"[٦]، ثم تزوجَها وَوُجِدَ الشرطُ لا يقعُ الطلاقُ[٧].

---

(١) "أي: ولأجل أن التعليق يمنع الحكم دون السبب" [شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٥٦/ب)].

(٢) من قوله: "لو وقع في صورة..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٣) زيادة من: (س).

(٤) زيادة من: (م).

(٥) اشترط علماء أصول فقه الحنيفة لكي يكون التعليق بالشرط صحيحاً، أن يكون التعليق بالشرط مضافاً إلى الملك، كما لو قال لعبد شخص آخر: "إن ملكتك فأنت حر"، فإنه علق الحكم وهو العتق هنا بشرط الملك، فصار الشرط مضافاً إلى الملك.

أو يكون التعليق بالشرط مضافاً إلى سبب الملك، كما لو قال لأجنبية: "إن تزوجتك فأنت طالق"، فإنه علق الحكم وهو الطلاق هنا بشرط سبب الملك وهو الزواج، فصار الشرط مضافاً إلى سبب الملك.

(٦) نهاية اللوحة: (١٧/أ) من (م).

(٧) نهاية اللوحة: (٣٤/ب) من (س).

- في هذا الفرع الفقهي مثال على عدم تحقق الشرط الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو أن يكون التعليق مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك، لأنه علق الحكم وهو الطلاق هنا بشرط ليس مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك، والشرط الذي علق عليه الطلاق هنا هو دخول الأجنبية إلى الدار، فلم يتحقق الشرط الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا الفرع الفقهي، وبناء عليه إذا تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق؛ لأنه لم يكن تعليق الشرط مضافاً إلى الملك ولا إلى سبب الملك.

- ينظر: أصول السرخسي: (١/٢٦٦)، الوافي للسغناقي: (٢/٤١٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٤١٠)، التقرير والتحبير: (١/١٧٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكـذلكَ طَـوْلُ[١] نكـاحِ[٢] الحـرَّةِ[٣] يمنـعُ جـوازَ نكـاحِ الأمـةِ عنـدَهُ[٤]؛ لأَنَّ الكتـابَ عَلَّـقَ جوازَ[٥] نكاحِ الأمةِ[٦] بعدمِ الطَّوْلِ، فعندَ وجودِ الطَّوْلِ كانَ الشرطُ عدماً وعدمُ الشرطِ مانعٌ من الحكمِ فلا يجوزُ نكاحُ الأمةِ عندَهُ[٧].

---

(١) نهاية اللوحة: (٣٦/أ) من (ق).

(٢) زيادة من: (ك).

(٣) في قولـه تعـالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [من الآية: (٢٥) من سورة: النساء]، أي: ومن لم يجد منكم أيها المؤمنون غنى وسعة في المال يبلغ به نكاح المسلمة الحرة فلينكح مملوكة من الإماء المسلمات.

– ينظر: تفسير الشافعي: (٥٨٢/٢)، تفسير البغوي: (٥٠٨/١)، تفسير البيضاوي: (٦٩/٢)، تفسير القرطبي: (٩٤/٣).

(٤) المراد: عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٥) ليست في: (س) و (ق).

(٦) في (م): النكاح للأمة.

(٧) قوله: "نكاح الأمة عنده" زيادة من: (ق).

– ينظر: قواطع الأدلة: (٣٨٦/١)، البحر المحيط: (٣٩/٤)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص (١٥١)، رؤوس مسائل الخلاف للزمخشري: ص (٣٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك قالَ[١]: لا نفقةَ للمبتوتةِ إلا إذا كانت حاملاً؛ لأَنَّ الكتاب عَلَّقَ الإنفاقَ بالحملِ لقولِهِ[٢] تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾[٣] عندَ عدم الحملِ كانَ الشرطُ عدماً، وعدمُ الشرطِ مانعٌ من الحكمِ عندَهُ[٤].

---

(١) ليست في: (م) و (ق).

– المقصود: قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– وفي (ق) زيادة: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) في (ك): في قوله.

– وفي (ق): بقوله.

(٣) من الآية: (٦) من سورة: الطلاق.

– ينظر: تفسير الشافعي: (٣/١٣٨٧)، تفسير الطبري: (٢٣/٦٢)، أحكام القرآن للكيا الهراسي: (٤/٤٢٢).

(٤) المراد: عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعندنا لما لم يكن عدمُ(١) الشرطِ مانعاً من الحكمِ جازَ أَنْ يَثْبُتَ الحكمُ بدليلِهِ، فيجوزُ نكاحُ الأمةِ(٢)، ويجبُ(٣) الإنفاقُ(٤) بالعمومات(٥).

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [من الآية: (٣) من سورة: النساء] فإذا استطاب للرجل نكاح الأمة جاز له ذلك بظاهر الآية، والأولى عدم نكاح الأمة مع وجود الغنى والسعة في الرزق، والحرة أفضل له من الأمة.

- ينظر: الأصل: (١٠/٢٦٤)، المبسوط: (٥/١٠٢)، بدائع الصنائع: (٢/٥٤٦).

(٣) في (س): فيجب.

(٤) لعموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [من الآية: (٦) من سورة: الطلاق] وقال صاحب كتاب اللباب: "هذه الآية تضمنت الدلالة على وجوب نفقة المبتوته من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن السكنى لما كانت حقا في مال، وقد أوجبها الله تعالى بنص الكتاب، إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية، اقتضى ذلك وجوب النفقة؛ لأنها حق في المال.

والثاني: أن المضارة تقع في النفقة كما تقع في السكنى.

والثالث: أن التضييق قد يكون في النفقة أيضاً، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها". [اللباب: (٢/٦٩٩)].

- ينظر: تفسير السمرقندي: (٣/٣٧٦)، الكشاف للزمخشري: (٦/١٤٨)، تفسير النسفي: (٣/٥٠٠)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: (٢/٦٩٩)، النكت للشيرازي: (٢/٢٨١).

(٥) المراد: بعموم آيات القرآن التي فيها جواز النكاح، ووجوب الإنفاق على المطلقة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومن توابع هذا النوعِ[١]: ترتيبُ الحكمُ على اسمٍ موصوفٍ بصفةٍ، فإنَّهُ بمنزلَةِ تعليقِ الحكمِ بذلكَ الوصفِ عندَهُ[٢].

وعلى هذا[٣] قالَ الشافعيُّ[٤] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوزُ نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ؛ لأَنَّ النَّصَّ رتَّبَ الحكمَ على أمةٍ مؤمنةٍ لقولِهِ[٥] تعالى: ﴿فَتَيَـٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ﴾[٦] فيتقيَّدُ بالمؤمنةِ فيمتنعُ الحكمُ عندَ عدمِ الوصفِ، فلا[٧] يجوزُ نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ[٨].

–[٩]ومن صورِ بيانِ التغييرِ: الاستثناءُ.

---

(١) المقصود: من توابع التعليق بالشرط، تعليق الحكم بوصف.

(٢) المقصود: عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) في (ك): ولهذا.

(٤) زيادة من: (ق).

(٥) في (م): بقوله.

(٦) من الآية: (٢٥) من سورة: النساء.

(٧) من قوله: "فيتقيد بالمؤمنة فيمتنع.." إلى هنا ليس في: (ق).

(٨) في (م): أمة كتابية.

- خلافاً للحنفية فإنهم يرون جواز نكاح الأمة الكتابية.

- ينظر: تفسير الشافعي: (٥٨٣/٢)، تفسير البغوي: (٥٠٩/١)، تفسير القرطبي: (٩٥/٣)، رؤوس المسائل للزمخشري: ص (٣٨٨)، النكت للشيرازي: (١٦١/٢)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص (١٥١).

(٩) في (ق) زيادة: فصل الاستثناء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ذهبَ أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللهُ إلى أَنَّ الاستثناءَ: تَكَلُّمٌ بالباقي بعدَ الثُّنْيا[١]، كأَنَّهُ لم يتكلمْ إلا بما بَقِيَ[٢].

---

(١) أي: الاستثناء.

(٢) نهاية اللوحة: (٣٥/أ) من (س).

- الاستثناء في اللغة: مشتق من "ثني"، والثاء والنون والياء أصل واحد، وهو تكرير الشيء مرتين، ومعنى الاستثناء: أن ذكره يثنى مرة في الجملة ومرة في التفصيل؛ لأنك إذا قلت: "خرج الناس إلا زيد وعمرو"، فقولك: "خرج الناس" هذا في الجملة لأن في الناس زيد وعمرو، وقولك: "إلا زيد وعمرو" فقد ذكرت زيداً وعمراً بالتفصيل مرة أخرى ذكراً ظاهراً وأخرجتهم من جملة الناس.

وقد اختلف علماء أصول الفقه في وجه اشتقاق الاستثناء من لفظ "ثني" على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الاستثناء مشتق من "التثنية"؛ لأن المستثني في كلامه يثني الجملة، بمعنى أنه يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: "قام القوم إلا زيداً "، يدل الكلام على قيام القوم وعدم قيام زيد، فإنهما جملتان.
- القول الثاني : إن الاستثناء مشتق من "الثني" بمعنى العطف، نحو: "ثني الفارس عنان فرسه"، أي: عطف عنان فرسه بعضه على بعض؛ لأن المستثني يعطف على الجملة، فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء.
- القول الثالث: إن الاستثناء مشتق من "التثنية" بمعنى الصرف عن الشيء، نحو: "ثنيته عن الشيء"، إذا صرفته عنه.

وأقرب هذه الأقوال إلى تعريف الاستثناء في الاصطلاح هو القول الثالث؛ لأن فيه معنى الصرف والإخراج من الجملة المستثنى منها.

- ينظر: تعريف الاستثناء لغة، واختلاف علماء أصول الفقه في اشتقاقه في: معجم مقاييس اللغة: (٣٩١/١) لسان العرب: (١٤٣/٢)، القاموس المحيط: (٤٢٣/١)، همع الهوامع: (١٨٥/٢)، التوضيح شرح التنقيح: (٤٤/٢)، فصول البدائع: (١١٩/٢)، اللمع للشيرازي: ص (٩٥)، نهاية الوصول للهندي (١٥٠٧/٤)، التقريب والإرشاد للباقلاني: (١٢٦/٣)، الاستغناء في الاستثناء: ص (١٤)، شرح مختصر الروضة: (٥٨٠/٢)، شرح الكوكب المنير: (٢٨١/٣)، الاستثناء عند الأصوليين للذبياني: ص (٢٦)، الاستثناء عند الأصوليين لأوزيقان: ص (٢١).
- واختلف علماء أصول الفقه في تعريف الاستثناء في الاصطلاح، والتعريف الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ موافق لتعريف الاستثناء عند جمهور علماء أصول فقه الحنفية.
- ينظر تعريف الاستثناء اصطلاحاً في:

الغنية في الأصول: ص (٩٦)، المغني للخبازي: ص (٢٤١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥١١/٢)، الوافي للسغناقي: (٩٧٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (١٨٤/٣)، شرح منار الأنوار لابن ملك: ص (٢٣٧)، فصول البدائع (١١٩/٢)، زبدة الوصول للكرماستي: ص (٥٩)، مختصر ابن الحاجب: (٧٩٣/٢)، شرح تنقيح الفصول:

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعندَهُ[١] صدرُ الكلامِ ينعقدُ عِلَّةً، إلا أَنَّ الاستثناءَ يمنعُها[٢] من العملِ[٣] بمنزلَةِ عدمِ الشرطِ في بابِ[٤] التعليقِ[٥].

=

ص (٢٣٢)، الاستغناء في الاستثناء: ص (٢٤)، المحصول للرازي: (٢٧/٣)، الإحكام للآمدي: (٣٥١/٢)، العدة لأبي يعلى: (٦٥٩/٢)، روضة الناظر: (٧٤٣/٢)، الإحكام لابن حزم: (٣٩٣/١).

(١) في (ق) زيادة: وعند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) من قوله: "كأنه لم يتكلم..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٣) في (ق) زيادة: لوجوب الكل على أن استثناء البعض يمنعه عن العمل بالبعض.

(٤) نهاية اللوحة: (٣٦/ب) من (ق).

(٥) نسبة هذا القول للشافعية غير صحيحة، كما صرح بذلك الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ في "البحر المحيط" حيث قال: "وما نسبوه لأصحابنا ممنوع، وقد قال النووي في "الروضة": "المختار أن الاستثناء بيان" [البحر المحيط: (٢٩٩/٣)].

المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وغالب علماء أصول فقه الحنفية ينسبون القول للشافعية بأن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة لا بطريق البيان، وهو معنى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: إن "صدر الكلام ينعقد علة" أي: سبباً لوجوب كل ما تكلم به قبل الاستثناء، إلا أن استثناء البعض من صدر الكلام يمنع العلة وهي ما جاء في صدر الكلام من العمل وثبوت الحكم بالباقي.

بل إن السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ صاحب "ميزان الأصول" بَيَّنَ خطأ نسبة هذا القول للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: "ولا نص عن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ولكن استدلوا بمسائل تدل على ذلك" أي: استدل الحنفية على نسبة هذا القول للشافعي بمسائل تدل على هذا القول.

وقال السمرقندي رَحِمَهُ اللَّهُ في تحقيق القول في هذه المسألة: "ولكن الصحيح أن لا يكون في هذا خلاف بين أهل الديانة؛ لأنه – أي: القول بأن الاستثناء يعمل بطريق التعارض – خلاف إجماع أهل اللغة، وخلاف إجماع المسلمين". [ميزان الأصول: (٤٦٢/١)].

- ينظر تفصيل المسألة ونسبة القول للشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في: أصول السرخسي: (٣٦/٢)، ميزان الأصول: (٤٦١/١)، كشف الأسرار للنسفي: (١٢٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٨٧/٣)، التوضيح شرح التنقيح مع شرحه التلويح: (٤٥/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٤٨/٥)، البحر المحيط: (٢٩٨/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ هذا[١]: قولُهُ ﷺ: (لا تبيعوا الطعامَ بالطعامِ إلا سواءً بسواءٍ)[٢]، فعندَ الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ صَدْرُ الكلامِ انعقدَ[٣] عِلَّةً لحرمَةِ بيعِ الطعامِ بالطعامِ على الإطلاقِ[٤].

وخَرَجَ عن هذهِ[٥] الجملةِ[٦]، صورةُ المساواةِ بالاستثناءِ فَبَقِيَ الباقي تحتَ حكمِ الصدرِ.

---

(١) المقصود: ومثال الاختلاف في كيفية عمل الاستثناء، وهذا المثال من المصنف بناء على القول الذي نسبه إلى الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد بينت عدم صحة نسبة هذا القول للشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قبل هذا المثال.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكنه ورد بهذا المعنى في كتب السنة المشهورة بألفاظ قريبة من هذا اللفظ، ولعل أقرب لفظ للفظ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ما جاء في صحيح مسلم من حديث معمر بن عبدالله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل: ص (٦١٨) برقم: (١٥٩٢).

وقال عنه ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ليس هو في شيء من الكتب بهذه الصيغة، وأقرب ما رأيت إلى ذلك ما رواه مسلم عن معمر بن عبدالله" [تحفة الطالب: ص (٤٤٥)].

(٣) في (م): ينعقد.

(٤) المقصود: أنه عند الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صدر الكلام وهو قول: "لا تبيعوا الطعام بالطعام" انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على سبيل الإطلاق سواء كان الطعام كثيراً أو قليلاً، وسواء كان الطعام مما يكال أو مما لا يكال، مثل: الحفنة والحفنتين من الطعام.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٥) ليست في: (ك) و (م).

(٦) المراد: أنه يخرج عن حكم حرمة بيع الطعام بالطعام على سبيل الإطلاق صورة بيع المساواة قليلاً كان أو كثيراً، بالاستثناء في قوله: "إلا سواء بسواء"، فبقي حكم الحرمة في بيع الطعام بالطعام متفاضلاً كثيراً كان أو قليلاً؛ لأن علة التحريم عنده هي الطعم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونتيجةُ هذا[١]: حرمةُ بيعِ حفنةٍ من الطعامِ بحفنتين منهُ[٢].

وعندَنا بيعُ الحفنةِ لا يدخلُ تحتَ النّصِّ؛ لأَنَّ المرادَ بالنَّصِّ[٣] يتقيدُ بصورةِ بيعٍ يَتَمَكَّنُ العبدُ من إثباتِ التَّساوي والتفاضلِ فيه، كي لا يؤدي إلى نهيِ العاجزِ فيهِ[٤]، فما لا يدخلُ تحتَ المعيارِ المستوي، كانَ خارجاً عن قضيةِ[٥] الحديثِ[٦].

---

(١) المقصود: ونتيجة قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعام على الإطلاق وإخراجه صورة بيع المساواة، فإنه ينتج عنه حرمة بيع حفنة من الطعام وهي قليلة بحفنتين من الطعام وهي قليلة أيضاً؛ لأن علة التحريم عنده هي الطعم.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: (٥/٨٣)، المجموع: (٩/٥٠٢)، مغني المحتاج: (٢/٣١).

(٣) ليست في: (ك).

- وفي (م): النهي.

- وفي (ق): الحديث.

(٤) زيادة من: (ك).

(٥) في (م): قصة.

(٦) عند فقهاء الأحناف لا يحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين ولا يكون هذا البيع داخلاً تحت النهي الوارد في الحديث السابق؛ لأن البيع المنهي عنه في الحديث السابق هو إذا أمكن للعبد أن يثبت التفاضل فيه، وبيع الحفنة بالحفنتين لا تدخل تحت الكيل المعتبر شرعاً، والشارع الحكيم لم يعتبر الكيل في أقل من نصف صاع.

فثبت أن المراد بالنهي مقيد بما يجري فيه التساوي والتفاضل كيلاً، لكي لا يؤدي هذا النهي إلى نهي العاجز، فإثبات التساوي فيما لا يدخل تحت المستوي مما يعجز العبد عنه، فما لا يدخل تحت المعيار المستوي كان خارجاً عن قضية الحديث.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٥٨/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٩٦/ب)، الوافي للسغناقي: (٣/٩٨٧)، بدائع الصنائع: (٤/٤٠١)، تبيين الحقائق: (٤/٨٥)، حاشية ابن عابدين: (٧/٤٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

[(١)]ومن صورِ بيانِ التغييرِ: ما إذا قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ ألفٌ وديعةً"، فقولُهُ: "عَلَيَّ ألفٌ"[(٢)] يفيدُ الوجوبَ، وهو بقولِهِ: "وديعةً" غَيَّرَهُ إلى الحفظِ[(٣)].

وقولُهُ: "أَعْطَيْتَني أو أَسْلَفْتَني ألفاً فلم أَقْبِضْها"، من جملةِ بيانِ التغييرِ[(٤)]، وكذا لو قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ ألفٌ زيفٌ"[(٥)].

---

(١) في (ق) زيادة: فصل في بيان التغيير.

(٢) ليست في: (م) و (ق).

(٣) لأن قوله: "علي ألف" يفيد وجوب الألف في الذمة، ولكن بقوله: "وديعة" غير هذا المعنى من الوجوب إلى الحفظ، فيكون بيان تغيير.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢/٤٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/١٣٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/٢٠٦)، التقرير لأصول البزدوي: (٥/٨٠).

(٤) وهذه الصورة أيضاً من صور بيان التغيير، لأن قوله: "أعطيتني أو أسلفتني ألفاً " يقتضي وجوب قبض الألف، ولكن قوله: "فلم أقبضها" غير مقتضى هذا الكلام إلى أنه لم يقبض هذه الألف.

- ينظر: الكافي شرح البزدوي: (٣/١٤٦٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/٢٠٧)، التقرير لأصول البزدوي: (٥/٨٠).

(٥) وهذه الصورة أيضاً من صور بيان التغيير؛ لأن قوله: "لفلان علي ألف" تفيد وجوب ألف جياد في الذمة، لأن التعامل يقع في الدراهم الجياد، ولكن قوله: "زيف" غير المراد من كلامه فصار بيان تغيير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُ بيانِ التغييرِ: أَنَّهُ يَصِحُّ موصولاً ولا يَصِحُّ مفصولاً[١].

ثم بعدَ هذا، مسائلُ اختلفَ فيها العلماءُ أَنَّها من جملةِ بيانِ التغييرِ فَيَصِحُّ بشرطِ الوصلِ، أو من جملةِ بيانِ التبديلِ[٢] فلا يَصِحُّ، وسيأتي طرقٌ منها في[٣] بيانِ التبديلِ[٤].

(١) حكى بعض العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ الإجماع في حكم بيان التغيير، أنه يصح موصولاً ولا يصح مفصولاً إلا أن هذا الإجماع فيه نظر، والأقرب إلى الصواب أن حكاية الإجماع في هذه المسألة لا تصح.

- ينظر أقول العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ في حكم بيان التغيير في: تقويم الأدلة: (٢/٣٦٥)، أصول السرخسي: (٢/٣٦)، المغني للخبازي: ص (٢٤١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٥١٧)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/١٧٨)، جامع الأسرار (٣/٨٢٣)، مختصر ابن الحاجب: (٢/٨٠٠)، الاستغناء في الاستثناء: ص (٤٣٤)، المستصفى: (١/١٨٠)، الإحكام للآمدي: (٢/٣٥٣)، تشنيف المسامع: (١/٣٦٦)، العدة: (٢/٦٦٠)، المسودة: ص (١٥٨).

(٢) نهاية اللوحة: (٣٥/ب) من (س).

(٣) نهاية اللوحة: (١٧/ب) من (م).

(٤) نهاية اللوحة: (٣٧/أ٩) من (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]: وأما بيان الضرورة[٢]

فمثالُهُ في قولِهِ تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [٣] أَوْجَبَ الشَّرِكَةَ بينَ الأبوينِ[٤] ثم بَيَّنَ نصيبَ الأُمِّ، فصارَ ذلكَ بياناً لنصيبِ الأبِ[٥].

(١) ليست في: (ق)، وجاء فيها زيادة: وعلى هذا في بيان الضرورة.

(٢) وهو البيان الذي يثبت بطريق الضرورة.

(٣) من الآية: (١١) من سورة: النساء.

(٤) في (س) زيادة: بقوله: وورثه.

(٥) بين الله تبارك وتعالى في هذه الآية نصيب الأم وهو الثلث وسكت عن نصيب الأب، فعلمنا أن نصيب الأب هو الثلثان بطريق بيان الضرورة؛ لأن الله تبارك وتعالى حصر الإرث في الأبوين فقط إذا لم يكن للميت ولد أو ابن ولد.

- ينظر: أحكام القرآن للجصاص: (١٠/٣)، تفسير السمرقندي: (٣٣٧/١)، تفسير أبي السعود: (٦٥٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قُلنا: إذا[١] بَيَّنا[٢] نصيبَ المضاربِ[٣] وسَكَتا عن[٤] نصيبِ رَبِّ المالِ صحت الشركةُ، وكذا[٥] لو بَيَّنا نصيبَ رَبِّ المالِ وسَكَتا عن نصيبِ المضاربِ[٦]، وعلى هذا حكمُ المزارعَةِ[٧].

---

(١) في (ق) زيادة: لو.

(٢) أي: إذا بينا الشريكان.

(٣) في (ق) زيادة: بأن قال: على أن لك نصف الربح ولم يبين.

(٤) قوله: "وسكتا عن" ليس في: (ق).

(٥) في (ق): وعلى هذا.

(٦) في (س) زيادة: كان بياناً لنصيب المضارب.

- هذه صورة عقد المضاربة، فإنه إذا بين صاحب المال نصيب المضارب في عقد المضاربة وسكت عن نصيب نفسه أو العكس، صح العقد؛ لأنه كأنه قال: خذ هذا المال مضاربة على أنه لك نصف الربح ولي النصف الآخر من الربح.
- ينظر: أصول السرخسي: (٢/٥٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٥٢٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/١٣٤)، الكافي شرح البزدوي: (٣/١٤٨٢)، التلويح على التوضيح: (٢/٨٦)، فصول البدائع: (٢/١٤٦)، تيسير التحرير: (١/٨٣).

(٧) في (ق): المضارعة. وهو تصحيف من الناسخ.

- المزارعة شرعاً: هي عقد على الزرع ببعض الخارج من الأرض.

وبناء على هذا التعريف عند فقهاء الحنيفة يكون معنى المزارعة، أنها عقد بين مالك الأرض وبين عامل يعمل في الأرض ليزرعها، ويكون أجر العامل من الزرع الذي يخرج من الأرض.

- ينظر: تعريف المزارعة شرعاً في: بدائع الصنائع: (٥/٢٥٤)، كنز الدقائق: ص (٥٩٦)، تبيين الحقائق: (٥/٢٧٨)، الجوهرة النيرة: (٢/٩٨).
- وعقد المزارعة أيضاً يصح إذا ذكر صاحب الأرض نصيب العامل ولم يذكر نصيب نفسه والعكس صحيح أيضاً، كأنه قال: أجرتك أرضي لتزرعها على أن لك ثلث الخارج منها، والثلثان لي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك لو أوصَى لفلانٍ وفلانٍ بألفٍ، ثم بَيَّنَ نصيبَ أحدِهِما كانَ[١] ذلكَ بياناً لنصيبِ الآخَرِ[٢].

ولو طَلَّقَ إحدى امرأَتَيْهِ ثم وَطِئَ إحداهُما، كانَ ذلك بياناً للطَّلاقِ في الأخرى[٣].

بخلافِ الوطءِ في العتقِ المبهمِ عندّ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ[٤]؛ لأَنَّ حِلَّ الوطءِ في الإماءِ يثبتُ بطريقتينِ فلا يتعينُ جهةُ المِلْكِ باعتبارِ حِلِّ الوطء[٥].

---

(١) في (ك): فإن.

(٢) لو أوصى لفلان وفلان بألف درهم، ثم بين نصيب أحدهما، بأن قال: لفلان منهما ستمائة وسكت، فيكون باقي الألف لفلان الثاني.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢/٥٠)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/١٣٥)، التقرير لأصول البزدوي: (٥/١٠٢).

(٣) إذا طلق الرجل إحدى امرأتيه طلاقا بائناً على سبيل الإبهام، بأن قال: "إحداكما طالق ثلاثاً" ولم يحدد أي الزوجتين، ثم وطء إحدى الزوجتين، كان ذلك الوطء بيانا أن المراد بإيقاع الطلاق عليها هي الأخرى التي لم يجامعها.

- ينظر: بدائع الصنائع: (٣/٥٥١)، الاختيار لتعليل المختار: (٤/٢٧)، تبيين الحقائق: (٣/٨٧)، حاشية ابن عابدين: (٥/٤٢١).

(٤) قوله: "عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ" ليس في: (ق).

(٥) من قوله: "فلا يتعين جهة..." إلى هنا ليس في: (ق).

- وقع الخلاف في هذه المسألة بين أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ والصاحبين، وصورة المسألة: إذا قال السيد لأمتيه: "إحداكما حرة" ثم جامع إحداهما، لم يكن ذلك الفعل بياناً منه أنه مختاراً لعتق هذه الأمة دون الأخرى، هذا على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى قول الصاحبين يكون فعله هذا بياناً منه أنه مختارٌ لعتق هذه الأمة دون الأخرى.

- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٨/٣٠٣)، المبسوط: (٧/١٠٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]: وأما بيان الحال

فمثالُهُ: فيما إذا رأى صاحبُ الشرعِ أمراً[٢] معاينةً[٣] فلم يَنْهَ[٤] عن ذلكَ، كانَ سكوتُهُ بمنزلَةِ البيانِ[٥] أنَّهُ مشروعٌ[٦].

والشفيعُ إذا عَلِمَ بالبيعِ[٧] وسكتَ، كانَ ذلكَ بمنزلَةِ البيانِ أنَّهُ راضٍ[٨] بذلكَ[٩].

والبكرُ إذا علمتْ بتزويجِ الوليِّ وسكتَتْ عن الرَّدِ، كان ذلكَ بمنزلَةِ البيانِ بالرِّضا[١٠].

---

(١) في (ق) زيادة: في بيان الحال.

(٢) في (ق) زيادة: من قول أو فعل.

(٣) في (ك): يعاينه.

(٤) في (ك) و (ق): ينهه.

(٥) في (ك) و (ق): بيان.

(٦) إذا رأى النبي ﷺ أمراً من قول أو فعل ولم ينه عن ذلك، كان سكوته ﷺ بمنزلة البيان أنه مشروع؛ لأن النبي ﷺ مأمور ببيان الشرع للناس ولا يقع منه تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (٢١٧)، أصول السرخسي: (٢/٥٠)، المنتخب الحسامي: ص (٢٨٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٥٢٢)، التلويح على التوضيح: (٢/٨٦)، خلاصة الأفكار: ص (١٥٤).

(٧) في (ق) زيادة: بيع دار المشفوعة.

(٨) في (س): رضي.

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء: (٣/٥٢)، المحيط البرهاني: (٧/٢٦٨)، البحر الرائق: (٨/٢٣٣)، مجمع الأنهر: (٤/١٠٥).

(١٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤/٢٧٨)، المبسوط: (٥/٣)، فتح القدير لابن الهمام: (٣/٢٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والمولَى إذا رأى[١] عبدَهُ يبيعُ ويشتري في السوقِ فسكتَ[٢]، كانَ ذلكَ بمنزلَةِ الإذنِ، فيصيرُ مأذوناً في التجاراتِ[٣].

والـمُدَّعَى[٤] عليهِ إذا نَكَلَ في مجلسِ القضاءِ، يكونُ الامتناعُ بمنزلَةِ الرِّضا بلزومِ المالِ بطريقِ الإقرارِ عندهُما وبطريق البدلِ عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللهُ[٥].

فالحاصلُ أَنَّ السكوتَ في موضعِ الحاجةِ إلى البيانِ بمنزلَةِ البيانِ[٦].

وبهذا الطريق[٧] قُلنا: الإجماعُ ينعقدُ بنَصِّ البعضِ وسكوتِ الباقينَ[٨].

---

(١) نهاية اللوحة: (٣٦/أ)، من (س).

(٢) في (ق) زيادة: عن المنع.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: (٢١٠/٦)، المحيط البرهاني: (٥٧/٣)، تبيين الحقائق: (٢٠٤/٥).

- وقوله: "فيصير مأذوناً في التجارات" ليس في: (ق).

(٤) نهاية اللوحة: (٣٧/ب) من (ق).

(٥) في (ك) و (ق): وعند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بطريق البدل.

- ينظر: المبسوط: (٥٣/١٨)، المحيط البرهاني: (٢٠٠/٨)، الجوهرة النيرة: (٥٠٠/٢).

(٦) لأن البيان واجب عند الحاجة، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة، فكان سكوته بياناً.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٦/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٧) المقصود: وبناء على أن السكوت في موضع الحاجة إلى بيان بمنزلة البيان.

(٨) وهو ما يعبر عنه بعض العلماء بالإجماع السكوتي، وسيأتي الكلام عليه في بحث الإجماع ص (٤٣٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]: وأما بيان العطف

فمثـلُ: أَنْ يعطـفَ مكـيلاً أو موزونـاً علـى جُمْلَـةٍ مُجملَـةٍ، يكـونُ ذلـكَ بيانـاً للجُملَـةِ المُجملَةِ.

ومثالُهُ: إذا قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ مائةٌ ودرهمٌ أو مائةٌ وقفيزُ حنطةٍ" كانَ العطفُ بمنزلَةِ البيانِ أَنَّ الكُلَّ من ذلكَ الجنسِ[٢].

وكذا[٣] لو قالَ: "مائةٌ وثلاثةُ أثوابٍ أو مائةٌ وثلاثةُ دراهمَ[٤] أو مائةٌ وثلاثةُ أَعْبُدٍ"، فَإِنَّهُ بيانٌ أَنَّ المائةَ من ذلكَ الجنسِ[٥]، بمنزلَةِ قولِهِ: "أحدٌ وعشرونَ درهماً"[٦].

---

(١) ليست في: (ق)، وفيها زيادة: في بيان العطف.

(٢) ينظر: أصول البزدوي: ص (٢١٧)، أصول السرخسي: (٥٢/٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٨١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٢٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٣٧/٢)، التلويح على التوضيح: (٨٨/٢)، فواتح الرحموت: (٥٢/٢).

(٣) ليست في: (ق).

(٤) قوله: "مائة وثلاثة دراهم" ليس في: (ق).

(٥) في (ق) زيادة: ذلك.

(٦) ليست في: (م).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بخلافِ قولِهِ[١]: "مائةٌ وثوبٌ أو مائةٌ وشاةٌ" حيثُ لا يكونُ ذلكَ بياناً للمائةِ، واختَصَّ ذلكَ[٢] في عطفِ الواحدِ بما يصلحُ دَيْناً في الذمةِ كالمكيلِ والموزونِ[٣].

وقالَ أبو يوسفَ رَحِمَهُ اللَّهُ: يكونُ[٤] بياناً في: "مائةٍ وشاةٍ ومائةٍ وثوبٍ" على هذا الأصلِ[٥].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) المراد: واختص حذف تفسير المعطوف عليه طالباً للإيجاز في... .

(٣) قوله: "مائة وشاة أو مائة وثوب" هذا خلاف الأصل، ولا يكون بياناً للمائة؛ لأن حذف تفسير المعطوف عليه وتمييزه في العدد متعارف بين الناس، إذا كان في المعطوف دليل على المعطوف عليه، مثل قوله: "مائة وثلاثة أثواب" فإنه حذف تفسير المعطوف عليه لضرورة عدم إطالة الكلام، فيكون اختصاراً لقوله: "مائة ثوب وثلاثة أثواب"، وهذا الحذف عادة يكون فيما يكثر استعماله فيما يثبت في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل والموزون.

وأما قوله: "مائة وشاة أو مائة وثوب" فإنه لا يثبت في الذمة إلا سَلَماً، ولا يكثر استعمالها بين الناس، فلا تتحقق فيه الضرورة لحذف تفسير المعطوف عليه فيبقى على الأصل وهو بيان المراد بالمائة.

- ينظر: الكافي شرح البزدوي: (١٤٨٧/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٢٨/٣)، جامع الأسرار: (٨٥٠/٣)، التلويح على التوضيح: (٨٨/٢)، فصول البدائع: (١٤٧/٢)، نسمات الأسحار: ص (٢٠٢).

(٤) نهاية اللوحة: (٣٧/ب) من (س).

(٥) قال أبو يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ أن قوله: "مائة وشاة ومائة وثوب" يكون بياناً للمائة، فكأنه قال: "مائة شاة وشاة" تخريجاً على هذا الأصل وهو أنه بياناً يقع بسبب العطف، ولم يفرق بين المسألتين السابقتين وكل ما تقدم يقع بيان عطف عنده.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (٢١٨)، أصول السرخسي: (٥٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٣٨/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١١٢/٥)، فصول البدائع: (١٤٧/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: وأما[1] بيان التبديل

وهو النَّسْخُ[2]، يجوزُ ذلكَ من صاحبِ الشرعِ ولا يجوزُ ذلكَ[3] من العبادِ[4].

---

(١) في (س) و (ق): في.

(٢) يطلق النسخ في اللغة على معنيين:

- المعنى الأول: إزالة الشيء وإبطاله، سواء إزالة هذا الشيء مع إقامة شيء آخر مقامه، كقول: "نسخت الشمس الظل" أي: أن الشمس أزالت الظل وقامت هي مقامه، أو كانت إزالة هذا الشيء مع عدم إقامة شيء آخر مقامه، كقول: "نسخت الريح آثار الديار" أي: أزالة الريح آثار الديار ولم يقم شيء آخر مكانها.
- المعنى الثاني: نقل الشيء من مكان إلى مكان آخر، أو من حال إلى حال آخر، سواء نقل هذا الشيء من مكانه أو حاله إلى مكان أو حال آخر مع بقاء مكانه أو حاله الأول، كقول: "نسخت الكتاب "أي: نقلت ما فيه إلى كتاب آخر مع بقاء الأصل وعدم تغير المنسوخ منه، أو كان نقل هذا الشيء من مكانه أو حاله إلى مكان أو حال آخر مع عدم بقاء مكانه أو حاله الأول، كقول: "نسخت النحل العسل" أي: نقلته من خليته إلى خلية أخرى دون بقاء له في المكان الأول.
- ينظر: تعريف النسخ لغة في: تهذيب اللغة للأزهري: (١٨١/٧)، معجم مقاييس اللغة: (٤٢٤/٥)، أساس البلاغة: (٢٦٦/٢)، لسان العرب: (١٢١/١٤)، القاموس المحيط: (٣٦٢/٤)، تاج العروس: (٣٥٥/٧) مادة: (نسخ).
- لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعريف النسخ في الاصطلاح وهذا خلاف المنهج الذي سار عليه عند أول ذكر للمصطلح.

والنسخ اصطلاحاً: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي آخر.

هذا تعريف ابن الحاجب في المختصر، وهذا التعريف اختاره أحد شراح أصول الشاشي وهو الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أقرب تعريف للصواب والله أعلم.

- ينظر: تعريف النسخ اصطلاحاً في: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٠/ب)، أصول الجصاص: (١٩٩/٢)، أصول البزدوي: ص (٢١٨)، أصول السرخسي: (٥٤/٢)، ميزان الأصول: (٩٧٨/٢)، بذل النظر: ص (٣٠٩)، أصول اللامشي: ص (١٦٩)، المنتخب الحسامي: ص (٢٨١)، المغني للخبازي: ص (٢٥١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٢٨/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٣٩/٢)، الردود والنقود (٣٩٨/٢)، فواتح الرحموت: (٦٢/٢)، إحكام الفصول للباجي: (٥٩٣/١)، مختصر ابن الحاجب: (٩٧٣/٢)، شرح تنقيح الفصول: ص (٢٨٩)، اللمع للشيرازي: ص (١١٩)، الوصول إلى الأصول: (٧/٢)، شرح المختصر للعضد: (٢٠٥/٣)، التحقيق والبيان في شرح البرهان: (٤٩٤/٤)، العدة: (٧٧٨/٣)، التمهيد لأبي الخطاب: (٣٣٦/٢)، مختصر التحرير: ص (٨٩).

(٣) ليست في: (م) و (ق).

(٤) المقصود: أنه يجوز النسخ من الشارع الحكيم؛ لأنه يعتبر من أنواع البيان المحض، ولا يجوز النسخ من العباد في =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

على هذا[١]: بطلَ استثناءُ الكُلِّ عن الكُلِّ؛ لأَنَّهُ نَسَخَ الحكمَ، فلا يجوزُ الرجوعُ عن[٢] الإقرارِ[٣] والطلاقِ والعتاقِ؛ لأَنَّهُ نسخٌ وليسَ للعبدِ ذلكَ[٤].

=

عباداتهم ولا في تصرفاتهم؛ لأن التصرف إذا صدر من العبد صح شرعاً، ولا يجوز إبطال ما ثبت وصح شرعاً، وهذا النسخ بخلاف بيان التغيير الذي مر سابقاً، فإن بيان التغيير يصح بشرط وصل الكلام، ولأنه بيان يصرف اللفظ من موجبه إلى محتمله.

- ينظر: فصول الحواشي شرح أصول الشاشي: لوحة (٩٩/أ).

(١) المراد: وعلى أن النسخ لا يجوز من العباد.

(٢) نهاية اللوحة: (٣٨/أ) من (ق).

(٣) نهاية اللوحة: (١٨/أ) من (م).

(٤) استثناء الكل من الكل لا يصح؛ لأنه يعتبر نسخاً لصدر الكلام، فلا يجوز الرجوع عن الإقرار، كقوله: "له علي ألف درهم إلا ألف درهم"، ولا يجوز استثناء الكل من الكل في الطلاق، كقوله لزوجته: "أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً"، ولا يجوز استثناء الكل من الكل في العتاق، كقوله لعبده وهو لا يملك غيره: "عبيدي أحرار إلا عبيدي"، وهذا النسخ لا يصح من العباد.

- ينظر: أصول السرخسي: (٣٨/٢)، المغني للخبازي: ص (٢٤٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥١٩/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٢٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠٤/٣)، التوضيح لمتن التنقيح: مع شرحه التلويح: (٦٣/٢)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص (١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: لفلانٍ[١] عَلَيَّ ألفٌ قرضٌ أو[٢] ثمنُ المبيعِ، وقالَ[٣]: "زيوفٌ"، كانَ[٤] بيانَ تغييرٍ عندهُما فَيَصِحُّ موصولاً، وهوَ[٥] بيانُ[٦] تبديلٍ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فلا يَصِحُّ وإنْ وَصَلَ[٧].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) في (ق) زيادة: من.

(٣) في (ق) زيادة: إنها.

(٤) في (ق) زيادة: ذلك.

(٥) في (م) : هذا.

(٦) ليست في: (م).

(٧) هذه المسألة من المسائل التي وقع فيها الخلاف هل هي من بيان التغيير أو من بيان التبديل، وقد وعد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في فصل بيان التغيير أنه سيذكر بعض هذه المسائل التي وقع فيها الخلاف.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (٢١٥)، أصول السرخسي: (٤٧/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٣١/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٨٢/٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: ص (١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو قالَ: "لفلانٍ عَلَيَّ ألفٌ[١] من ثمنِ جاريةٍ باعَنيها ولم أَقْبِضْها"، والجاريةُ لا أثرَ لها[٢]، كانَ ذلكَ بيانَ تبديلٍ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ إذ الإقرارُ بلزومِ الثمنِ إقرارٌ بالقبضِ عندَ هلاكِ المبيعِ؛ إذ لو هلكَ قبلَ القبضِ ينفسخُ البيعُ، فلا يبقى الثمنُ لازماً[٣].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) بأن هلكت.

(٣) وهذه المسألة أيضاً من المسائل التي وقع فيها الخلاف هل هي من بيان التغيير أو من بيان التبديل، وهي من المسائل التي وعد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في فصل بيان لتغيير أنه سيذكر بعضاً منها.

عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ قوله: "لم أقبضها" بيان تبديل، فلا يصح ويلزمه الثمن، حتى وإن كان قوله هذا موصولاً؛ لأنه يعتبر رجوع بعد الإقرار، والرجوع عن الإقرار لا يصح.

وعندهما قوله: "لم أقبضها" بيان تغيير فيصح موصولاً ولا يصح مفصولاً، ولا يلزمه الثمن؛ لأنه منكر لوجوب الثمن، فصار كأنه قال: "اشتريت منك جارية إلا أني لم أقبضها بعد".

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦١/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة: (٩٩/أ)، أصول السرخسي: (٤٨/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٣٢/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١٤٦٩/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٢١٠/٣)، التقرير لأصول البزدوي: (٨٣/٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

البحث الثاني: في سنة[1] رسول الله ﷺ

وهيَ[2] أكثرُ من عددِ الرملِ والحصى[3].

(١) السنة في اللغة: تطلق على الطريق مطلقاً، سواء كانت هذه الطريقة حسنة أو سيئة، كما جاء في قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء) [أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة: ص (٣٦٤) برقم: (١٠١٧)].

- ينظر: تهذيب اللغة: (١٢/٢٩٨)، الصحاح: (٥/٢١٣٨)، أساس البلاغة: (١/٤٧٨)، لسان العرب: (٦/٣٩٩)
- والسنة في اصطلاح علماء أصول الفقه: هي ما صدر عن الرسول ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير.
- ينظر تعريف السنة عند علماء أصول الفقه في: أصول السرخسي: (١/١١٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٣)، التلويح على التوضيح: (٢/٣)، تيسير التحرير: (٣/١٩)، فواتح الرحموت: (٢/١١٧)، الموافقات: (٤/٣٦٣)، شرح مراقي السعود للشنقيطي: (١/٣١٣)، الإحكام للآمدي: (١/٢٢٧)، نهاية السول: (٢/٦٤١)، شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/٦٠)، مختصر التحرير: ص (٥١)، إرشاد الفحول: (١/٧٩).

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) من قوله: "وهي أكثر من..." إلى هنا ليس في: (م).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: في أقسام الخبر

خبرُ رسولُ اللّهِ ﷺ بمنزلَةِ الكتابِ في حَقِّ لُزومِ العلمِ والعملِ بِهِ(١)، فَإِنَّ مَنْ أَطاعَهُ فقد أطاعَ اللّهَ تعالى(٢).

فمَا مَرَّ ذِكْرُهُ(٣) من بحثِ الخاصِّ والعامِّ والمشتركِ والمؤولِ(٤) والمجملِ في الكتابِ فهوَ كذلكَ في(٥) حقِّ السنةِ، إلا أَنَّ الشُّبهةَ(٦) في بابِ الخبرِ في ثبوتِهِ من رسولِ اللهِ ﷺ(٧).

---

(١) ليست في: (ق).

- بَيَّنَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حكم السنة على سبيل الإجمال وسوف يفصل القول في حكم كل قسم من أقسام الخبر في الفصل التالي.

فحكم السنة أنها توجب العلم والعمل بها لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [من الآية: (٧) من سورة: الحشر]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [من الآيتين: (٣-٤) من سورة: النجم]، فالسنة تشارك الكتاب في حق وجوب العلم والعمل بهما لأن السنة الصحيحة حجة مثل الكتاب.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦١/ب) المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٢٩٨/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (٩٩/ب)، تقويم الأدلة: (٣٠٣/٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٩)، كشف الأسرار للنسفي: (٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٢٠/٢)، المستصفى: (٢٤٦/١).

(٢) في (ق) زيادة: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾.

(٣) ليست في: (ق).

(٤) نهاية اللوحة: (٣٧/أ) من (س).

(٥) من قوله: "الخاص والعام والمشترك..." إلى هنا ليس في: (ق)، وجاء فيها: عن الأقسام.

(٦) ليست في: (ك).

(٧) في (ق) زيادة: واتصاله به.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٤٩)، أصول السرخسي: (١١٤/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٩)، كشف الأسرار للنسفي: (٣/٢)، الوافي للسغناقي: (٨٢٣/٣)، التقرير لأصول البزدوي: (١٣٠/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا المعنى صارَ الخبرُ على ثلاثةِ أقسامٍ[1]:

---

(١) قسم أئمة الحنفية الأخبار باعتبار وصولها إلينا إلى ثلاثة أقسام كما ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد جرى على هذا التقسيم فخر الإسلام البزدوي وأخوه أبو اليسر والسمرقندي واللامشي والأخسيكثي والخبازي والنسفي وصدر الشريعة، وأقر هذا التقسيم الثلاثي شراح أصول البزدوي: كالبخاري والإتقاني والبابرتي، وكذلك أقره شراح المنار: كالكاكي وابن ملك وابن نجيم.

وهذا التقسيم الثلاثي هو مآل تقسيم السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهذا يعلم من صنيعه وإن لم يصرح به.

ثم هذا التقسيم الذي قسمه البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مأخوذ من كلام القاضي عيسى بن أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تلميذ الإمام محمد بن الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإنه جعل الحديث المشهور مفيداً للطمأنينة كما نقله عنه الجصاص والدبوسي والبزدوي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وأما السرخسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يجعل المشهور من المتواتر المفيد للعلم، ولا من خبر الواحد المفيد للظن، بل جعله قسيماً لهما، عندما انتهى من الكلام على المتواتر والآحاد قال: "ثم اختلف مشايخنا فيما هو متواتر الفرع آحاد الأصل من الأخبار وهو الذي تسميه الفقهاء في حيز التواتر والمشهور من الأخبار "إلى أن قال: "فهو مشهور وليس بمتواتر وهو الصحيح عندنا" [أصول السرخسي: (٢٩١/١)].

وخالف هذا التقسيم الثلاثي الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث جعل الأخبار على قسمين:

- المتواتر وغيره.

ثم المتواتر عنده على قسمين:

- الأول: ما يفيد العلم الضروري.

- الثاني: ما يفيد العلم النظري وهو "المشهور".

فجعل المشهور قِسْماً من المتواتر، فصار التقسيم عنده ثنائي من أول الأمر.

ويرجع سبب هذا الاختلاف بين عيسى بن أبان والجصاص رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى الاختلاف في حكم المشهور، فجعله ابن أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسيماً للمتواتر والآحاد، وجعله الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ قسماً من أقسام المتواتر.

فالاختلاف بينهما حقيقي وليس لفظي، وجمهور أئمة الحنفية تابعوا عيسى بن أبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذا التقسيم.

وأما القاضي أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد جعل الأخبار على قسمين، حيث قال في التقويم: "الأخبار التي يعمل بها ضربان: مشهور وغريب.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– قسمٌ صَحَّ من رسولِ اللهِ ﷺ وثبتَ منه بلا شبهةٍ وهوَ: "المتواترُ".

– وقسمٌ فيهِ ضربُ[(١)] شبهةٍ وهوَ: "المشهورُ"[(٢)].

– وقسمٌ فيهِ احتمالٌ وشبهةٌ وهوَ: "الآحادُ".

=

والمشهور ضربان:

ما بلغ حد التواتر، وما اشتهر ولم يبلغ حد التواتر" [تقويم الأدلة: (٢/٣٠٧)].

فظاهر تقسيمه هذا يدل على أنه تابع الجصاص رَحِمَهُ اللَّهُ، والصحيح خلافه؛ لأنه صحح قول عيسى بن أبان رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم المشهور وجعله فوق خبر الواحد وتحت المتواتر، مفيداً للطمأنينة حيث قال في "التقويم": "قال عيسى بن أبان: الأخبار ثلاثة أقسام..." إلى أن قال "الصحيح عندنا" [تقويم الأدلة: (٢/٣٢٤)]، وعلى هذا يكون خلاف الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ مع جمهور الحنفية خلافاً لفظياً.

– ينظر: أصول الجصاص: (٣/٣٧)، تقويم الأدلة: (٢/٣٠٧ و ٣٢٥)، أصول البزدوي: ص (١٤٩)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١١٨)، ميزان الأصول: (٢/٦٢٧)، أصول اللامشي: ص (١٤٥)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٠)، المغنى للخبازي: ص (١٩١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٥)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٥٢١)، التنقيح ص (٢٨٥)، جامع الأسرار: (٣/٦٣٥)، التقرير لأصول البزدوي: (٤/١٣٠)، شرح المنار لابن ملك: ص (٢٠٦)، فتح الغفار: ص (٢٦٨)، فواتح الرحموت: (٢/١٣٤)، دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية: ص (٩١) .

(١) ليست في: (م).

(٢) نهاية اللوحة: (٣٨/ب) من (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فالمتواترُ: ما نقلَهُ جماعةٌ عن جماعةٍ[1] لا يُتَصَوَّرُ توافقهُم على الكذبِ لكثرتِهِم واتَّصَلَ بكَ هكذا[2].

مثالُهُ: نقلُ القرآنِ، وأَعدادِ الركعاتِ، ومقاديرِ[3] الزكاة[4].

(١) قوله: "عن جماعة" ليس في: (ق).

(٢) ينظر تعريف المتواتر في: أصول الجصاص: (٣٧/٣)، تقويم الأدلة: (٣٠٧/٢)، أصول البزدوي: ص (١٥٠)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١١٨)، ميزان الأصول: (٦٢٨/٢)، أصول اللامشي: ص (١٤٥)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٠)، المغني للخبازي: ص (١٩١)، خلاصة الأفكار: ص (١٢٨)، زبدة الوصول: ص (١٢٥).

(٣) في (س) و (ق): مقدار.

(٤) هذه الأمثلة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي أمثلة على المتواتر عند علماء أصول الفقه، فإن القرآن قد وصل إلينا بنقل جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب، وهكذا عدد ركعات الصلاة ومقادير الزكاة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والمشهورُ: ما كانَ أَوَّلُهُ كالآحادِ ثم اشتهرَ في العصرِ الثاني وتلقَّتهُ الامةُ بالقبولِ، فصارَ كالمتواترِ حتى اتَّصَلَ بكَ[١].

وذلك مثلُ: حديثِ المسحِ على الخُفَّيْنِ[٢]، والرَّجْمِ في بابِ الزِّنا[٣].

---

(١) ينظر تعريف المشهور في: تقويم الأدلة: (٣٢٣/٢)، أصول البزدوي: ص (١٥٢)، أصول السرخسي: (٢٩٢/١)، ميزان الأصول: (٦٣٣/٢)، أصول اللامشي: ص (١٤٧)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٠)، المغني للخبازي: ص (١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١١/٢)، الوجيز للكرماستي: ص (٧٤).

(٢) في (م): الخف.

- حديث المسح على الخفين لا يصح التمثيل به على المشهور في اصطلاح علماء أصول الفقه؛ لأنه متواتر من أول روايته عن النبي ﷺ، وقد صرح بذلك جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، كما ذكره السيوطي نقلاً عن الحسن البصري حيث قال: "قال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين" [قطف الأزهار: ص (٥٢)].

- ينظر: نصب الراية: (١٦٢/١)، فتح المغيث: (١٧/٤)، تدريب الراوي: (٦٣٠/٢)، قطف الأزهار المتناثرة: ص (٥٢)، الهداية في تخريج أحاديث البداية: (١٧٤/١).

(٣) وأحاديث الرجم في باب الزنا أيضاً لا يصح التمثيل بها هنا على أنها من المشهور، بل هي من المتواتر، وقد صرح بذلك ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "قوله: والرجم للمحصن، يعني: أن آية الجلد، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖ﴾ [من الآية: (٢) من سورة: النور] دلت على جلد كل زان، محصنا كان أو غيره، وجاءت السنة المتواترة أن رسول الله ﷺ رجم المحصن" [تحفة الطالب: ص (٤٠٣)].

وقال الأنصاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم في هذا التمثيل نظر، فإن ثبوت الرجم متواتر" [فواتح الرحموت: (١٣٧/٢)].

- ينظر: تحفة الطالب: ص (٤٠٣)، الأزهار المتناثرة: ص (٣٢)، فواتح الرحموت: (١٣٧/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ المتواترُ يُوجِبُ علماً قطعياً(١)، ويكونُ رَدُّهُ كفراً(٢).

(١) في (ك): العلم القطعي.
- وفي (ق): العلم القطع.

(٢) جمهور علماء أصول الفقه قالوا: إن المتواتر يوجب العلم القطعي، وقد نقل الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ كلام عيسى بن أبان وارتضاه وهو يتكلم عن العلم الحاصل بالمتواتر فقال: "قال عيسى رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والعلم بهذه الأشياء علم اضطرار وإلزام لما ذكرنا من جملة هذه الشرائع، رداً على النبي ﷺ، كأنه سمع النبي ﷺ يقول ذلك فرده عليه، فيكون بذلك كافراً، خارجاً عن ملة الإسلام؛ لأن العلم كان علماً ضرورياً، كالعلم بالمحسوسات والمشاهدات". [أصول الجصاص: (٣٥/٣)].
- ينظر: أصول الجصاص: (٣٥/٣)، تقويم الأدلة: (٣٠٩/٢)، أصول البزدوي: ص (١٥٠)، أصول السرخسي: (٢٩١/١)، ميزان الأصول: (٦٢٨/٢)، أصول اللامشي: ص (١٤٦)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٠)، المغني للخبازي: ص (١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٦/٢)، فواتح الرحموت: (١٣٣/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والمشهورُ يُوجِبُ علمَ الطمأنينةِ، ويكونُ رَدُّهُ بدعةً[١].

ولا خلافَ بينَ العلماءِ في لزومِ العملِ بهما[٢]، وإنَّما الكلامُ في الآحادِ.

---

(١) اختلف علماء أصول فقه الحنفية فيما بينهم في هذه المسألة على قولين:

– القول الأول: إن المشهور يوجب علم الطمأنينة، قال ابن عبدالشكور رَحِمَهُ اللهُ في حكم المشهور إنه: "يوجب ظناً كأنه اليقين" وعلق الشارح الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ على قول ابن عبدالشكور رَحِمَهُ اللهُ عن علم الطمأنينة أنه: "الذي لا مساغ للشبهة والاحتمال الناشئين عن دليل فيه أصلاً، ويسمى هذا الظن: علم الطمأنينة" [فواتح الرحموت: (١٣٦/٢)]، وهو قول عيسى بن أبان رَحِمَهُ اللهُ، واختاره جمهور أئمة الحنفية.

– القول الثاني: أن المشهور يوجب العلم النظري، وهو قول الجصاص، واختاره أبو اليسر البزدوي والسمرقندي والدهلوي رَحِمَهُمُ اللهُ.

– ينظر تفصيل المسألة ونسبة كل قول إلى قائله في: أصول الجصاص (٤٨/٣)، تقويم الأدلة: (٣٢٩/٢)، أصول البزدوي: ص (١٥٢)، أصول السرخسي: (٢٩٢/١)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١١٩)، ميزان الأصول: (٦٣٤/٢)، أصول اللامشي: ص (١٤٧)، المغني للخبازي: ص (١٩٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٣٤/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٣٤/٢)، جامع الأسرار: (٦٤٧/٣)، فصول البدائع: (٢٤٢/٢)، التقرير والتحبير: (٣٠٤/٢).

(٢) ينظر: أصول الجصاص: (٥٠/٣)، تقويم الأدلة: (٣٢٩/٢)، أصول السرخسي: (٢٩١/١)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١١٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٢٤/١)، شرح المنار لابن ملك: ص (٢٠٧)، فصول البدائع: (٢٤٣٩/٢، تيسير التحرير: (٣٨/٣)، إفاضة الأنوار للدهلوي: ص (٣٠١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فنقولُ: خبرُ الواحدِ: هوَ ما نقلَهُ واحدٌ عن واحدٍ، أو جماعةٌ عن واحدٍ[١]، أو واحدٌ عن جماعةٍ[٢]، ولا عبرةَ للعددِ إذا لم يبلغْ حّدَّ المشهورِ[٣].

وهوَ يوجبُ العملَ بِهِ في الأحكامِ الشرعيةِ[٤]، بشرطِ[٥]:

---

(١) قوله: "عن واحد" ليس في: (ق).

(٢) قوله: "أو واحد عن جماعة" ليس في: (ك).

- ومن قوله: "أو جماعة عن واحد..." إلى هنا ليس في: (م).

(٣) ينظر تعريف خبر الواحد عند علماء أصول الفقه في: أصول البزدوي: ص (١٥٢)، ميزان الأصول (٦٣٩/٢)، أصول اللامشي: ص (١٤٨)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧١)، المغني للخبازي: ص (١٩٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٣٣/١)، جامع الأسرار: (٦٤٩/٣)، فصول البدائع (٢٤٣/٢)، تيسير التحرير: (٣٧/٣).

(٤) خبر الواحد يوجب العمل، هذا قول جمهور العلماء، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خبر الواحد يوجب العمل وغلبة الظن دون القطع في قول جهور العلماء" [المسودة: من (٢٣٢)]، وقال الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "خبر ذلك الواحد يوجب العمل" [أصول الجصاص: (٨٥/٣)] وتبعه المتأخرون على ذلك، وقال ابن عبدالبر: "وأجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار، فيما علمت، على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لاتعد خلافاً" [التمهيد: من (٢/١)].

- ينظر: الغنية في الأصول: ص (١١٣)، أصول الجصاص: (٨٥/٣)، تقويم الأدلة: (١٦٥/٢)، أصول السرخسي: (٣٢١/١)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١٢٣)، ميزان الأصول: (٦٦٣/٢)، بذل النظر: ص (٣٩٣)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧١)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٣٨/٢)، فتح الغفار: ص (٢٧٢)، تيسير التحرير: (٨٢/٣)، التمهيد لابن عبدالبر: (٢/١)، المحصول لابن العربي: ص (١١٦)، مختصر ابن الحاجب: (٥٤٧/١)، الرسالة: ص (٣٧٨)، المستصفى: (٢٧٣/١)، البحر المحيط: (٢٥٥/٤)، التمهيد لأبي الخطاب: (٤٤/٣)، المسودة: ص (٢٣٢)، شرح الكوكب المنير: (٣٤٩/٢)، مجموع الفتاوى: (١٤٢/٢٠)، الإحكام لابن حزم: (١٠٣/١).

(٥) خبر الواحد يوجب العمل بشروط خمسة ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- إسلامِ الراوي[١].

- وعدالتِهِ.

- وضبطِهِ.

- وعقله.

- واتَّصَلَ بكَ من رسولِ اللهِ ﷺ بهذا الشرطِ[٢].

---

(١) من قوله: "وهو يوجب العمل..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٢) نهاية اللوحة: (٣٧/ب) من (س).

- أجمع العلماء على اشتراط الإسلام والعقل في قبول خبر الواحد، واختلفوا في باقي الشروط.

- ينظر حكاية الإجماع في اشتراط الإسلام والعقل، والخلاف في باقي الشروط في: تقويم الأدلة: (٢/٢٢٥)، أصول البزدوي: ص (١٦٣)، أصول السرخسي: (١/٣٤٥)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١٢٥)، ميزان الأصول: (٢/٦٣٩)، بذل النظر: ص (٤٣١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٣٥٢)، التنقيح: ص (٢٩١)، الردود والنقود: (١/٦٦١)، شرح المنار لابن ملك: ص (٢١٢)، مرآة الأصول: (٢/٢٠٦)، مختصر ابن الحاجب: (١/٥٥٨)، شرح تنقيح الفصول: ص (٣٤٦)، المحصول للرازي: (٤/٣٩٣)، نهاية الوصول للهندي: (٧/٢٨٧٤)، أصول ابن مفلح: (٢/٥١٦)، التحبير شرح التحرير: (٤/١٨٥٢)، إجماعات الأصوليين: ص (١٣٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثم الراوي في الأصلِ قسمانِ[١]:

– القسمُ الأولُ[٢]: معروفٌ بالعلمِ والاجتهادِ كالخلفاءِ الأربعةِ وعبدِاللهِ بنِ مسعودٍ[٣]

(١) ينظر هذا التقسيم في: الغنية في الأصول: ص (١١٩)، تقويم الأدلة: (١٩٧/٢)، أصول البزدوي: ص (١٥٨) أصول السرخسي: (٣٣٨/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢١/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١٧٩/٤)، فتح الغفار: ص (٢٧٤).

(٢) ليست في: (ك) و (م).

(٣) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن مسعود بن غافل الهذلي، وكناه النبي ﷺ بأبي عبدالرحمن قبل أن يولد له، مات أبوه في الجاهلية، وأسلمت أمه ولها صحبة وكان ينسب أحيانا لأمه فيقال: "ابن أم عبد"، كان من السابقين في الإسلام فهو سادس ستة دخلوا في الإسلام، وهو أول من جهر بالقرآن في مكة، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، وشهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، لازم النبي ﷺ، وكان صاحب نعليه، وحدث عن النبي ﷺ بالكثير، وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن معاذ، وروى عنه من الصحابة: عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، توفي بالمدينة النبوية سنة (٣٢)هـ.

– ينظر ترجمته في معجم الصحابة للبغوي: (٤٥٨/٣)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (١٧٦٥/٤)، الاستيعاب: (١١٠/٣)، الإصابة: (٣٧٣/٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعبدِاللهِ بن عباسٍ[١] وعبدِاللهِ بن عمروٍ[٢] وزيدِ بنِ ثابتٍ[٣] ومعاذِ بنِ جبلٍ[٤] وأمثالِهم رضوانُ اللهِ عليهِم أجمعينَ.

---

(١) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف القرشي الهاشمي، أبو العباس، ابن عم رسول الله ﷺ، حبر الأمة، فَقِهَ في الدين وعَلِمَ التأويل، ترجمان القرآن، كان عمر بن الخطاب يدنيه ويسأله ويدخله مع مشيخة أهل بدر، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه من الصحابة: عبدالله بن عمر وأنس بن مالك وأبو أمامة وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، توفي بالطائف سنة (٦٨)هـ.

– ينظر ترجمته في: معرفة الصحابة لأبي نعيم: (١٦٩٩/٤)، الاستيعاب: (٦٦/٣)، أسد الغابة: (٨/٣)، الإصابة: (٢٢٨/٦).

(٢) هو الصحابي الجليل: عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي، يكنى أبا محمد، أسلم قبل أبيه، كان عالماً فاضلاً قرأ القرآن والكتب المتقدمة، واستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب عنه، فأذن له، قال أبو هريرة: "ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله ﷺ مني إلا عبدالله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب"، شهد مع أبيه فتح الشام، وكانت معه راية أبيه يوم اليرموك، وشهد معه أيضاً صفين، روى عن النبي ﷺ كثيراً، وعن أبيه وعمر بن الخطاب وأبي الدرداء رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه من الصحابة: عبدالله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي والمسور بن مخرمة رضي الله عنهم أجمعين، توفي بمصر سنة (٦٥) هـ.

– ينظر: ترجمته في: معجم الصحابة للبغوي: (٤٩٤/٣)، الاستيعاب: (٨٦/٣)، أسد الغابة: (٤٩/٣)، الوافي بالوفيات: (٢٠٦/١٧)، الإصابة: (٣٠٨/٦).

(٣) هو الصحابي الجليل: زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا سعيد، استصغره رسول الله ﷺ يوم بدر، ثم شهد أحداً من المشاهد، وكان يكتب لرسول الله الوحي وغيره، وكانت تَرِدُ على رسول الله ﷺ كتب بالسريانية، فأمر زيداً أن يتعلمها فتعلمها في بضعة عشر يوماً، وكتب بعده لأبي بكر وعمر، وكان أبو بكر قد أمره بجمع القرآن في الصحف، وكان أعلم الصحابة بالفرائض، روى عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة، وروى عنه من الصحابة: أبو هريرة وأبو سعيد وأنس رضي الله عنهم أجمعين، وتوفى سنة (٥٢)هـ.

– ينظر: ترجمة في: معجم الصحابة للبغوي: (٤٦١/٢)، الاستيعاب: (١١١/٢)، أسد الغابة: (٢٣٤/٢)، تجريد أسماء الصحابة: (١٩٧/١)، الإصابة: (٧٣/٤).

(٤) هو الصحابي الجليل: معاذ بن جبل بن عمر بن أوس الأنصاري الخزرجي، يكنى بأبي عبدالرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، بعثه رسول الله ﷺ قاضياً
=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإذا صحتْ عندَكَ روايتُهم عن رسولِ اللهِ ﷺ(١) يكونُ العملُ بروايتِهِم أولى مِنَ العملِ بالقياسِ(٢).

=

إلى اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضي بينهم، روى عن النبي ﷺ وجماعة من الصحابة، وروى عنه من الصحابة: عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عمرو وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وتوفي بالشام سنة (١٨) هـ.

– ينظر ترجمته في : معجم الصحابة للبغوي: (٢٦٥/٥)، الاستيعاب: (٤٥٩/٣)، أسد الغابة: (١٤٢/٤)، الإصابة: (٢٠٢/١٠).

(١) نهاية اللوحة: (٣٩/أ) من (ق).

(٢) نهاية اللوحة: (١٨/ب) من (م).

– هذا هو قول جمهور علماء أصول الفقه، وإن كان في المسألة أقوال أخرى، ولكن الذي عليه الجمهور هو أن خبر الواحد إذا كان مخالفاً للقياس ولم يمكن الجمع بينهما فإنه يعمل بخبر الواحد ويترك القياس.

وهذا القول هو المعتمد في مذهب الحنفية، خلافاً لما اشتهر عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقدم القياس إذا عارضه خبر الواحد وهذه النسبة للإمام أبي حنيفة رحمه الله لا تصح، وتابعه على ذلك أصحابه الثلاثة: زفر بن الهذيل وأبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله، فقد روى الخطيب البغدادي بسنده عن زفر بن الهذيل أنه قال: "إنما نأخذ بالرأي ما لم يجيء الأثر، فإذا جاء الأثر تركنا الرأي" [الفقيه والمتفقه: (٥١٠/١)] وهذا تصريح منه رحمه الله بتقديم الخبر على القياس، وقال محمد بن الحسن رحمه الله وهو يتحدث عن الوضوء من القهقهة: "لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قال أهل المدينة، ولكن لا قياس مع الأثر، وليس ينبغي إلا أن ينقاد للآثار" [الحجة على أهل المدينة: (٢٤٠/١)] وهذا تصريح منه رحمه الله أن الخبر مقدم على القياس، وأقوال أئمة الحنفية كثيرة ومبثوثة في كتبهم مما لا يدع مجالاً للشك في أن المذهب المعتمد عندهم هو تقديم خبر الواحد إذا عارضه القياس ولم يمكن الجمع بينهما.

وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: "ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم" [مجموع الفتاوى: (١٦٨/٢٠)].

– ينظر قول الحنفية والمذاهب الأخرى في المسألة في: أصول الجصاص: (٣٦١/٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٥٠/٢)، جامع الأسرار: (٦٧٤/٣)، فتح الغفار: ص (٢٧٤)، إحكام الفصول للباجي: (٥٢٩/١)، مختصر ابن الحاجب: (٦٣١/١)، الإحكام للآمدي: (١٤٢/١)، البحر المحيط:

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا روى محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ حديثَ الأعرابيِّ الذي كانَ[1] في عينيهِ سوءٌ في مسألةِ القهقهةِ، وتركَ القياسَ بِهِ[2].

=

(٣٤٣/٤)، شرح مختصر الروضة: (٢٣٧/٢)، شرح الكوكب المنير: (٥٦٥/٢)، الإحكام لابن حزم: (٣٣٧/٢)، مجموع الفتاوي: (١٦٨/٢٠)، إعلام الموقعين: (٦٥/٢)، المنتظم لابن الجوزي: (١٤٣/٨)، الحجة على أهل المدينة: (٢٠٤/١)، الفقيه والمتفقه: (٥١٠/١).

(١) ليست في: (م).

(٢) روى محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث مرسلاً عن الحسن البصري عن النبي ﷺ، أنه قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: (من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة)، قال الزيلعي رَحِمَهُ اللَّهُ عندما تكلم عن أحاديث القهقهة في الصلاة: "فيه أحاديث مسندة وأحاديث مرسلة، أما المسندة فرويت من حديث: أبي موسى الأشعري وأبي هرير وعبدالله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبدالله وعمران بن الحصين وأبي المليح" وقال أيضاً: "وأما المراسيل فهي أربعة: أشهرها مرسل أبي العالية والثاني مرسل معبد الجهني والثالث مرسل إبراهيم النخعي والرابع مرسل الحسن" [نصيب الراية: (٤٧/١–٥٠)] وقد استوفى رَحِمَهُ اللَّهُ الكلام على كل طرق الحديث التي ذكرها، وبين أنها كلها ضعيفة.

هذا نص الحديث الذي رواه محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ترك القياس بهذا الحديث، والمقصود بالقياس هنا هو القياس الأصولي بأنه ترك قياس القهقهة على صوت البكاء والكلام في الصلاة حيث أنهما لا ينقضان الوضوء ولا يفسدان الصلاة، وعلى أن القهقهة ليست بخارج نجس من الجسد، فلو أعمل القياس لكانت القهقهة ليست بناقض للوضوء ولا توجب إعادة الصلاة، فإنه ترك القياس وقدم الحديث الضعيف على القياس.

- ينظر تفصيل المسألة وتخريج الحديث والحكم عليه في: مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم: ص (٢٢٢)، الآثار لأبي يوسف: ص (٢٨)، الحجة على أهل المدينة: (٢٠٤/١) الآثار لمحمد بن الحسن: (١٧٧/١)، نصب الراية: (٤٧/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٣٤/١)، إعلاء السنن: (١٥٨/١)، الأصل للشيباني: (٦٦/١)، المبسوط: (١٩٨/١)، البناية شرح الهداية: (٢٨٧/١)، فتح القدير لابن الهمام: (٥٢/١)، مختصر إختلاف العلماء للجصاص: (١٦١/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورَوَى حديثَ[١] تأخيرِ النِّساءِ في مسألةِ المحاذاةِ، وتركَ القياسَ بِهِ[٢].

ورَوَى حديثَ القيءِ، وتركَ القياسَ بِهِ[٣].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) ليست في: (م).

- حديث تأخير النساء في مسألة محاذاة النساء الرجال في الصلاة هو ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقي عليهن الحيض، فكان ابن مسعود يقول: "أخروهن حيث أخرهن الله".

هذا الحديث أخرجه عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصلاة، باب: شهود النساء الجماعة: (٣/٥٨) برقم (٥١٠٢٩) واللفظ له، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الإمامة في الصلاة، باب: ذكر بعض أحداث نساء بني إسرائيل الذي من أجله منعن المساجد: (٣/٩٩) برقم (١٧٠٠)، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير: (٩/٣٤٢) برقم (٣٤٨٤).

قال الزيلعي رحمه الله: "حديث غريب مرفوع، وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على ابن مسعود" [نصب الراية: (٢/٣٦)]، وقال ابن حجر رحمه الله: "لم أجده مرفوعاً" [الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/١٧١)].

وهذا الحديث فيه دلالة على وجوب تأخير النساء في الصلاة عن الرجال، وإذا صفت المرأة بجانب الرجل تفسد الصلاة، وقد ترك القياس وهو القياس على مفسدات الصلاة.

- ينظر: المبسوط: (١/٣٤٠)، المحيط البرهاني: (١/٤٢٥)، تبيين الحقائق: (١/١٣٧)، الجوهرة النيرة: (١/١٦٣)، رؤوس المسائل للزمخشري: ص (١٤٩).

(٣) في (ق) زيادة: قوله.

- روى محمد بن الحسن بسنده حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس أو رعف فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم).

وهذا الحديث أخرجه: الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن: (١/١٥٣) برقم: (١١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث: (١/٢٢٢) برقم (٦٦٩).

هو حديث ضعيف.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ورَوَى عن ابنِ مسعودٍ ﷺ حديثَ السَّهوِ بعدَ السلامِ، وتركَ القياسَ بِهِ[1].

=

- ينظر: نصب الراية: (٣٨/١)، البدر المنير: (١٠٠/٤).

وقد عمل محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ بالخبر وترك القياس، والقياس كان يقتضي أن القيء لا يفسد الوضوء قياساً على الخارج من الجسد غير النجس.

- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٣٦٣/١)، بدائع الصنائع: (١١٨/١)، الاختيار لتعليل المختار: (٩/١)، الجوهرة النيرة: (٣٧/١).

(١) روى محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: "إذا شك أحدكم في صلاته، فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً، فيتحر لينظر أفضل ظنه، فإن كان أكبر ظنه أنها ثلاث قام فأضاف إليها الرابعة، ثم تشهد فسلم، وسجد سجدتي السهو، وإن كان أفضل ظنه أنه صلى أربعاً تشهد ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو"، قال محمد: "وبه نأخذ" [الآثار لمحمد بن الحسن: (١٨٧/١)]، وذكره بهذا الإسناد في: الحجة على أهل المدينة: (٢٣١/١).

وقد عمل محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ بهذا الخبر وأثبت أن كل سهو في الصلاة سواء كان زيادة أو نقصان فإن سجود السهو يكون بعد السلام، وترك العمل بالقياس الذي يقضى أن يسجد قبل السلام في حالة النقصان؛ لأنه يجبر النقصان في الصلاة، والجابر يقوم مقام الناقص في الصلاة فيكون السجود في حالة النقصان قبل السلام، هذا هو ما يقتضيه القياس، ولكن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ ترك العمل بالقياس وقدم الخبر.

- ينظر: الآثار لمحمد بن الحسن: (١٨٧/١)، الحجة على أهل المدينة: (٢٣١/١)، الأصل المعروف بالمبسوط: (٢١٢/١)، المبسوط: (٣٨٢/١)، المحيط البرهاني: (٤٩٩/١)، البحر الرائق: (١٦٢/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– القسمُ الثاني مِنَ الرواةِ:

قومٌ هُمُ(١) المعروفونَ بالحفظِ والعدالةِ دونَ الاجتهادِ والفتوى، كأبي هريرةَ(٢) رضي الله عنه

---

(١) ليست في: (م) و (س).

(٢) هو الصحابي الجليل: عبدالرحمن بن صخر الدوسي، أختلفوا في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام، وقال ابن الأثير: "ولولا الإقتداء بهم لتركنا هذه الأسماء فإنها كالمعدوم لا تفيد تعريفاً، وإنما هو مشهور بكنيته" [أسد الغابة: (١٢٠/٥)].

أسلم في عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ، ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ، وكان يدور معه حيث دار، وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ، وكان يحضر ما لا يحضره سائر المهاجرين والأنصار، روى عن رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب والفضل بن العباس وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه أكثر من ثمانمائة من بين صحابي وتابعي، ومن الصحابة روى عنه: عبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وأنس بن مالك وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين، وتوفي بالعقيق وحُمِلَ إلى المدينة ودُفِنَ فيها سنة (٥٧) هـ.

– ينظر ترجمته في: الاستيعاب: (٣٣٢/٤)، أسد الغابة: (١١٩/٥)، تجريد أسماء الصحابة: (٣٤٩/١)، الإصابة: (٢٩/١٣)، تهذيب التهذيب: (٤٧٩/٦).

– لم يوفق المصنف رحمه الله في تصنيف أبي هريرة رضي الله عنه مع القوم المعروفين بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى، وهذا القول غير مسلم عند جمهور علماء الحنفية، ولكن المصنف رحمه الله تبع المتقدمين من بعض علماء الحنفية في هذا القول اعتماداً منهم على قول إبراهيم النخعي رحمه الله أن أبا هريرة لم يكن فقيهاً، وهذا ماجرَّأ بعض الحنفية على ترك حديث أبي هريرة إذا خالف القياس، وقد نقل الجصاص والدبوسي والسرخسي رحمهم الله قول النخعي رحمه الله حيث قالوا: "قال إبراهيم النخعي : كانوا يأخذون من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ويدعون" [أصول الجصاص: (١٢٧/٣)]، [تقويم الأدلة: (٢٠٨/٢)]، [أصول السرخسي: (٣٤١/١)]، وقال صاحب ميزان الاعتدال عندما تكلم عن إبراهيم النخعي: "ونقموا عليه قوله: لم يكن أبو هريرة فقيهاً" [ميزان الاعتدال: (٢٣٩/١)]، وقد رد هذا القول معظم العلماء من الحنفية وغيرهم وانتصروا لأبي هريرة رضي الله عنه وأثبتوا أنه من فقهاء الصحابة الذي يفتي مع وجود كبار الصحابة، وقد عده ابن حزم وابن القيم رحمهما الله من المتوسطين في الفتيا وعده مع أبي بكر الصديق رحمه الله، ورد هذا القول أيضاً الذهبي حيث قال عن كلام إبراهيم النخعي: "هذا لا شيء، بل احتج المسلمون قديماً وحديثاً بحديثه، لحفظه وجلالته وإتقانه وفقهه، وناهيك أن مثل ابن عباس رضي الله عنه يتأدب معه، ويقول: أفت يا أبا هريرة.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

وأصح الأحاديث ما جاء عن: الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة... وأين مثل أبي هريرة ﵁ في حفظه وسعة علمه" [سير أعلام النبلاء: (٢/٦٠٩)]، ورد هذا القول أيضاً ابن كثير رحمه الله حيث قال: "والجمهور على خلافهم" [البداية والنهاية: (١١/٣٧٨)]، وهناك أقوال كثيرة لجمهور العلماء فيها إثبات فقه أبي هريرة ﵁ أعرضت عنها خشية الإطالة.

وجميع ما تقدم من ردود على من وصف أبي هريرة ﵁ عنه بعدم الفقه أيدها جمهور علماء الحنفية وأثبتوا أن أبا هريرة يعد من فقهاء الصحابة حيث قال البخاري: "على أنَّا لا نسلم أن أبا هريرة رحمه الله لم يكن فقيهاً، بل كان فقيهاً ولم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد كان يفتي في زمان الصحابة وما كان يفتي في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد" [كشف الأسرار للبخاري: (٢/٥٥٩)]، وقال محقق الحنفية ابن الهمام رحمه الله: "وأبو هريرة فقيه" وعلق الشراح على كلام ابن الهمام رحمه الله فقال ابن أمير الحاح وأمير بادشاه: "لم يعدم شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد... وهذا هو الصحيح" [التقرير والتحبير: (٢/٣٢٣)]، تيسير التحرير: (٣/٥٣)، وقد صرح بفقه أبي هريرة ﵁ جمهور العلماء الحنفية منهم: البخاري والكاكي والبابرتي وابن ملك وابن أمير الحاج وابن نجيم وأمير بادشاه والحصكفي وعبد العلي الأنصاري وابن عابدين وعبدالحليم اللكنوي وغيرهم رحمهم الله جميعاً.

وبناء على ما تقدم من إثبات قول جمهور العلماء في حق الصحابي الجليل أبي هريرة ﵁، فإنه لم يعد هناك مجالاً للشك في فقهه واجتهاده وكونه من أهل الفتيا في زمن الصحابه ﵃ أجمعين، فما قيل عنه أنه لم يكن فقيها فهو كلام مردود على صاحبه بالأدلة وأقوال العلماء التي سبق ذكرها، وسبب هذا القول هو عدم إحاطة قائلة بواقع الصحابي الجليل أبا هريرة ﵁ وما صدر منه من اجتهاد في زمن كبار الصحابة ﵃ أجمعين.

– ينظر: كلام الحنفية عن أبي هريرة ﵁ والدفاع عنه في: أصول الجصاص: (٣/١٢٧)، تقويم الأدلة: (٢/٢٠١)، أصول البزدوي: ص (١٥٩)، أصول السرخسي: (١/٣٤١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٢٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٥٥٩)، جامع الأسرار: (٣/٦٧٥)، التقرير لأصول البزدوي: (٤/١٩٢)، شرح المنار لابن ملك: ص (٢١١)، التقرير والتحبير: (٢/٣٢٣)، فتح الغفار: ص (٢٢٧)، تيسير التحرير: (٣/٥٣)، إفاضة الأنوار للحصكفي: ص (١٩٥)، فواتح الرحموت: (٢/١٨٠)، نسمات الأسحار: ص (١٧٨)، قمر الأقمار: (١/١٤٢)، الإحكام لابن حزم: (٢/٧٩)، إعلام الموقعين: (٢/١٨)، سير أعلام النبلاء: (٢/٦٠٩)، البداية والنهاية: (١١/٣٧٨)، ميزان الاعتدال: (١/٢٣٩)، دفاع عن أبي هريرة: ص (٢٣٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه(١)، فإذا صَحَّتْ روايةُ مثلِهما عندكَ، فإن وافقَ الخبرُ القياسَ فلا خفاءَ في لزومِ العملِ بِهِ، وإنْ خالفَهُ كانَ العملُ بالقياسِ(٢) أولى(٣).

---

(١) هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن عدي بن النجار الأنصاري الخزرجي، أبو حمزة خادم رسول الله ﷺ، كان يتسمى بها ويفتخر بتلك الخدمة، دعا له رسول الله ﷺ بكثرة المال والولد، وكانت نخلاته تحمل في السنة مرتين، وولد له من صلبه ثمانون ولداً، وكان من المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، روى عن رسول الله ﷺ وأبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وأبي ذر وعدة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وروى عنه من التابعين: ابن سيرين وقتادة والحسن البصري والزهري رحمهم الله أجمعين، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة وذلك في سنة (٩١) هـ.

- ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: (٢/٢٧)، رجال صحيح البخاري: (١/٨٦)، معرفة الصحابة لأبي نعيم: (١/٢٣١)، الاستيعاب: (١/١٩٨)، أسد الغابة: (١/١٤٨)، تجريد أسماء الصحابة: (١/٣١)، الإصابة (١/٢٥١).

- لم يوفق المصنف رحمه الله في تصنيف أنس بن مالك رضي الله عنه مع القوم المعروفين بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى، بل كان من فقهاء الصحابة وكان يفتي في زمن الصحابة، وعده ابن حزم وابن القيم رحمهما الله من المتوسطين في الفتيا مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وكان الإمام أبو حنيفة رحمه الله يقدم قول أنس بن مالك رضي الله عنه على القياس كما ذكره السرخسي حيث قال: "فإن محمداً رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس بن مالك رضي الله عنه عنه في مقدار الحيض" [أصول السرخسي: (١/٣٤٢)].

- ينظر: أصول السرخسي: (١/٣٤٢)، الإحكام لابن حزم: (٢/٧٩)، إعلام الموقعين: (٢/١٨)، إجمال الإصابة: ص (٩٤).

(٢) من قوله: "وإن خالفه كان..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٣) اختلف علماء أصول فقه الحنفية في مسألة: خبر الواحد إذا خالف القياس أيهما يقدم للعمل به، على قولين:

- القول الأول: أن خبر الواحد إذا خالف القياس يقدم على القياس مطلقاً، وهو قول: أبي حنيفة وصاحبيه والكرخي ومن تابعهم من متأخري الحنفية رحمهم الله جميعاً، وهو قول أكثر العلماء، وقال ابن نجيم رحمه الله: "هو قول الأكثر، فالحق تقديمه عندنا على القياس مطلقاً" [فتح الغفار: ص (٢٧٧)].

- القول الثاني: أن خبر الواحد إذا خالف القياس ولم يكن راويه من أهل الفقه والاجتهاد فإنه يقدم القياس إذا خالف كل الأقيسة، وهو قول: عيسى بن أبان والجصاص والدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن تابعهم رحمهم الله جميعاً.

- ينظر: الغنية في الأصول: ص (١٢٠)، أصول الجصاص: (٣/١٤١)، تأسيس النظر: ص (٩٩)، أصول البزدوي:

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ[1] ما[2] روى أبو هريرةَ ﵁:"الوضوءُ[3] مما مستهُ النارَ[4]" فقالَ ابنُ عباسٍ ﵄[5]: أرأيتَ لو توضأتَ بماءٍ سخينٍ أكنتَ متوضأً منهُ[6]؟"

=

ص (١٥٩)، أصول السرخسي: (٣٤١/١)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١٣٥)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٤)، المغني للخبازي: ص (٢٠٨)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٨٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٥٣/٢)، جامع الأسرار: (٦٦٨/٣)، فصول البدائع: (٢٥١/٢)، التقرير والتحبير: (٣٨٥/٢)، فتح الغفار: ص (٢٧٧)، فواتح الرحموت: (٢٢٠/٢)، التعارض والترجيح للبرزنجي: (٢٨٧/٢) .

(١) ليست في: (م).

(٢) في (م): كما.

(٣) في (م): توضأ.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: الوضوء مما مست النار: ص (١٤١) برقم (٣٥٢)، من حديث أبي هريرة يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "توضؤوا مما مست النار".

(٥) نهاية اللوحة: (٣٨/أ) من (س).

(٦) ليست في: (ق)، وجاء فيها زيادة: فسكت.

- لم أقف على نص قول ابن عباس﵄ في كتب السنة المشهورة، ولكن لابن عباس ﵄ رواية قريبة من هذا المعنى، وهي ما أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار: ص (٢٩) برقم (٧٩)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (الوضوء مما مست النار، ولو من ثور أقط)، قال: فقال له ابن عباس: "يا أبا هريرة، أنتوضأ من الدهن؟ أنتوضأ من الحميم؟" قال: فقال أبو هريرة: "يا ابن أخي، إذا سمعت حديثا عن رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلاً "، قال عنه ابن حجر: "هذا حديث حسن" [موافقة الخُبر الخَبَر: (٤٥٩/١)].

وعلق النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث أبي هريرة ﵁ الذي أخرجه مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: "ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار، ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار، فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ، وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث، يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ، وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: (توضؤوا مما مست النار) فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينقضى الوضوء بأكل ما مسته النار." [شرح النووي على صحيح مسلم: ص (٣٢١)]، وقال ابن قدامه رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم الوضوء مما مسته النار: "هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن الخلفاء الراشدين... وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً". [المغني لابن قدامه: (٢٥٤/١)].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وإنما رَدَّهُ بالقياسِ، إذْ لو كانَ عندَهُ خبرٌ لرواهُ(١).

---

(١) رد ابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة رضي الله عنه ليس بالضرورة أنه رده بالقياس، بل إن ابن عباس رضي الله عنهما عنده خبر آخر معارض لخبر أبي هريرة رضي الله عنه وهو ما أخرجه: البخاري في صحيحه: كتاب الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق: ص (٥٦) برقم (٢٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة، ثم صلى ولم يتوضأ.

وأخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب: نسخ الوضوء مما مست النار: ص (١٢٤) برقم (٣٥٤).

دل هذا الحديث على أن ابن عباس رضي الله عنهما إنما قال ما قاله بناء على معرفته بهذا الحديث ثم ذكر القياس بعد معارضة بالخبر، وقد بين هذا التفتازاني رحمه الله بقوله: "استبعاد ابن عباس خبر أبي هريرة في الوضوء مما مسته النار ليس تقديماً للقياس، بل استبعاداً للخبر لظهور خلافه" [التلويح على التوضيح: (٩/٢)]، والخبر الذي أشار إليه التفتازاني رحمه الله هو حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتفق عليه الذي ذكرته آنفاً.

وقال الآمدي رحمه الله في رد مثل هذا القول: "قولهم: إن ابن عباس قد رد خبر أبي هريرة بالقياس فيما ذكروه، ليس كذلك ..." ثم قال: "وأما تركه لخبر التوضئ مما مست النار، فلم يكن بالقياس، بل بما روي عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة مصلية، وصلى ولم يتوضأ، ثم ذكر القياس بعد معارضته بالخبر". [الإحكام: (١٤٦/٢)].

- ينظر تفصيل المسألة في: أصول الجصاص: (١٢٧/٣)، أصول السرخسي: (٣٤٠/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٥١/٢) وما بعدها، التلويح على التوضيح: (٩/٢)، الإحكام للآمدي: (١٤٦/٢)، بيان المختصر للأصفهاني: (٧٥٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا(١) تركَ أصحابُنا روايةَ أبي هريرةَ رضي الله ﷺ في مسألةِ "المصراةِ" بالقياسِ(٢).

---

(١) المقصود: وعلى أن خبر الواحد إذا خالف القياس فإن القياس يقدم إذا لم يكن راوي الخبر معروف بالفتوى والاجتهاد.

(٢) حديث أبي هريرة ﷺ في مسألة المصراة هو ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ: (لاتُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردَّها وصاع من تمر). واللفظ للبخاري.

- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يُحَفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة: ص (٣٨٦) برقم (٢١٤٨)، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة: ص (٥٨٧) برقم (١٥٢٤).

- والمصراة: هي الناقة أو البقرة أو الشاة التي تترك عن الحلب أياماً، حتى يعظم ضرعها بسبب جمع اللبن فيه لعدة أيام، فيرغب فيها المشتري لكبر ضرعها.

وأصل التصرية: حبس الماء وجمعه، يقال: صرى الماء إذا حبسه.

- ينظر: غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام: (٢/٦١)، الزاهر للأزهري: ص (٣٠٢)، أساس البلاغة: (١/٥٤٦)، الفائق في غريب الحديث: (٢/٢٩٣)، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير: ص (٥١٥)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٢٨٢).

- وفي ختام التعليق على هذه المسألة يجدر بي أن أبين المذهب المعتمد عند الحنفية في مسألة: خبر الواحد إذا خالف القياس، أيهما يقدم للعمل به، خبر الواحد أو القياس؟ سبق وأن أَثْبَتُّ أن قول الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدل على أنه يقدم خبر الواحد على القياس، وقد أَثْبَتُّ ذلك بنقل نص الروايات الصحيحة عنه، وتابعه على هذا أصحابه الثلاثة: زفر وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو رأي كثير من أئمة المذهب المحققين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبارِ اختلافِ أحوالِ الرواةِ قُلنا: شرطُ العملِ بخبرِ الواحدِ:

- أن لا يكونَ مخالفاً للكتابِ(١) والسنةِ المشهورةِ(٢).

- وأن(٣) لا يكونَ مخالفاً للظَّاهِرِ(٤).

---

(١) ليست في: (م).

(٢) نهاية اللوحة: (٣٩/ب) من (ق).

(٣) ينظر: الغنية في أصول الفقه: ص (١٣١)، أصول الجصاص: (٣/١١٤)، أصول البزدوي: ص (١٧٣)، أصول السرخسي: (١/٣٦٤)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١٣٥)، ميزان الأصول: (٢/٦٤٢)، بذل النظر: ص (٤٦١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/٣٨١)، الكافي شرح البزدوي: (٢/١٢٨٧)، فصول البدائع: (٢/٢٦٠).

(٤) في (ق): الظن.

- شرط عدم مخالفة خبر الواحد للظاهر له عدة صور، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها صورة واحدة وهي:

عدم اشتهار الخبر فيما تعم به البلوى في الصدر الأول والثاني.

ورد هذا الشرط ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "وطائفه عاشرة: ردته – أي: خبر الواحد – فيما تعم به البلوى، وقبلته فيما عداه، وحكوه عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو كذب عليه وعلى أبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فلم يقل ذلك أحد منهم البته".

- ينظر: مختصر الصواعق المرسلة: ص (٥٧١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قالَ ﷺ: (تكثُرُ[١] لكم الأحاديثُ من[٢] بعدي فإذا رُوِيَ لكم عَنِّي حديثٌ فاعرِضوهُ على كتابِ اللهِ تعالى فما وافقَ فاقبلوهُ وما خالفَ فردُّوهُ)[٣].

---

(١) في (ق): يستكثر.

(٢) ليست في: (ك) و (س).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكن هذا الحديث متداول في كتب أصول الفقه كما قال الشريف الجرجاني عندما تكلم على الحديث الموضوع فقال : "وكذا ما أورده الأصوليون من قوله..." وذكر الحديث. [رسالة في علم أصول الحديث: ص (٧٠)]، وقال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ: "أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، فأما ما رواه بعضهم أنه قال: (إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه)، فإنه حديث باطل لا أصل له، وقد حكى زكريا الساجي عن يحى بن معين أنه قال: "هذا حديث وضعته الزنادقة". معالم السنن: (٤/٢٩٩)، وقال الفيروزأبادي رَحِمَهُ اللهُ بعد أن ساق الحديث: "وهذا الحديث من أوضع الموضوعات بل صح خلافه" [سفر السعادة: ص (١٤٦)]، وقال الإمام الشافعي عندما سأله الربيع عن حديث في معنى هذا الحديث: "ما روى هذا أحد يثبت حديثه في شيء صغر ولا كبر". [الرسالة: ص (٢٥٣)]، وقال أحمد محمد شاكر، معلقاً على الرسالة: "هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد". [الرسالة: ص (٢٥٢) هامش: (٦)].

وبناء على كلام العلماء الذي تقدم يكون هذا الحديث موضوع ولا أصل له.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: "ونحن نقول قولاً كلياً نشهد الله تعالى عليه وملائكته، أنه ليس في حديث رسول الله ﷺ ما يخالف القرآن ولا ما يخالف العقل الصريح، بل كلامه بين للقرآن وتفسير له وتفصيل لما أجمله" [مختصر الصواعق المرسلة: ص (٥٧٧)].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وتحقيقُ ذلكَ(١) فيما رُوِيَ عن عليٍ بن أبي طالبٍ(٢) رضي الله عنه أَنَّهُ قالَ: "كان الرواةُ على ثلاثةِ أقسامٍ:

مؤمنٌ مخلصٌ صحبَ رسولَ الله ﷺ وعَرَفَ معنى كلامَهُ، وأعرابيٌّ جاءَ من قبيلتِهِ فسمعَ بعضَ ما سَمِعَ(٣) ولم يعرِفْ حقيقةَ معنى(٤) كلامِ رسولِ اللهِ ﷺ فرجعَ إلى قبيلتِهِ فروى عن رسول الله ﷺ(٥) بغيرِ لفظِ رسولِ اللهِ ﷺ فتغيَّرَ المعنى وهوَ يظنُّ أَنَّ المعنى لم يتفاوتْ،

---

(١) المقصود: وتحقيق سبب عرض خبر الواحد على الكتاب والسنة المشهورة ما روي عن علي ابن أبي طالب ﷺ.

(٢) هو الصحابي الجليل: علي بن أبي طالب – واسم أبي طالب عبدمناف – بن عبدالمطلب – واسم عبدالمطلب شيبة – بن هاشم – واسم هاشم عمرو – القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ، ويكنى أبا الحسن، وهو أول الناس إسلاماً من الرجال بعد خديجة ﵂، وقيل: أبو بكر ﷺ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فَرُبِّيَ في حجر رسول الله ﷺ ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك؛ لأنه ﷺ خلفه على أهله في المدينة، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد، وآخاه رسول الله ﷺ مرتين، عندما أخى بين المهاجرين في مكة وعندما آخى بين المهاجرين والأنصار في المدينة وقال في كل واحدة منهما لعلي: (أنت أخي في الدنيا والآخرة)، ومناقبه كثيرة، روى عن النبي ﷺ كثيراً وعن أبي بكر الصديق وعمر والمقداد بن الأسود وغيرهم من الصحابة ﷺ أجمعين، وروى عنه من الصحابة: ولداه الحسن والحسين وعبدالله بن مسعود وأبي موسى الأشعرى وغيرهم من الصحابة ﷺ، وتوفي سنة (٤٠)هـ.

- ينظر ترجمته في: فصائل الصحابة للإمام أحمد: (٥٥٠/١)، رجال صحيح مسلم : (٥٠/٢)، أسد الغابة: (٢٨٢/٣)، تجريد أسماء الصحابة: (٣٩٢/١)، مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب: ص (٢١)، الإصابة: (٢٧٥/٧).

(٣) في (ق): فحفظ.

(٤) ليست في: (س).

(٥) قوله: "عن رسول الله ﷺ" ليس في: (ك) و (م).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومنافقٌ لم يُعْرَفْ نفاقُهُ فروى ما لم يسمعْ وافترى، فسمعِ منهُ أُناسٌ وظَنُّوهُ(١) مؤمناً مخلصاً فرَووا ذلكَ واشتهرَ بينَ الناسِ"(٢).

---

(١) في (س) و (ق): فظنوه.

(٢) في (ق) زيادة: منه.

- لم أجده في كتب السنة المشهورة، ولم أقف على لفظ قريب من هذا اللفظ لا لعلي بن أبي طالب ﷺ ولا لغيره، وعند النظر في ألفاظ هذا الأثر والتدقيق في تقسيم الصحابة الذين رووا حديث رسول الله ﷺ إلى هذه الأقسام يتضح لنا مخالفته لما أجمع عليه أهل السنة والجماعة في أن الصحابة كلهم عدول لا يتطرق إليهم الجرح بأي حال من الأحوال، وقد نقل هذا الإجماع جم غفير من الأئمة الأعلام، ومن ذلك:

قول الخطيب البغدادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي ﷺ لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله ﷺ؛ لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم، وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم بنص القرآن". وساق الآيات الدالة على عدالة الصحابة ﷺ أجمعين، إلى أن قال: "في آيات يكثر إيرادها ويطول تعدادها، ووصف رسول الله ﷺ الصحابة مثل ذلك وأطنب في تعظيمهم وأحسن الثناء عليهم". ثم ساق الأحاديث الدالة على ذلك، إلى أن قال: "والأخبار في هذا المعنى تتسع، وكلها مطابقة لما ورد في نص القرآن، وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهم ونزاهتهم، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم إلى تعديل أحد من الخلق لهم." إلى أن قال: "هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء."، ثم روى بسنده عن أبي زرعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قال: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق". [الكفاية في معرفة أصول علم الرواية: (١٨٠/١)]، وقال ابن عبدالبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ونحن وإن كان الصحابة ﷺ قد كفينا البحث عن أحوالهم؛ لإجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول، فواجب الوقف على أسمائهم". [الاستيعاب: (١٢٩/١)]، وقال ابن الصلاح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم". وقال أيضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة". [مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٠٢)]، وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة". [اختصار علوم الحديث مع شرح الباعث الحديث: ص (١٧٦)].

وبعد نقل أقوال العلماء في عدالة جميع الصحابة وعدم البحث في أحوالهم يتضح لنا مخالفة ما رواه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بصيغة التمريض عن علي بن أبي طالب ﷺ في تقسيم الرواة من الصحابة إلى هذه الأقسام، والمعتمد عند علماء علوم الحديث أن الخبر إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو مقبول يجب العمل به.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فلهذا المعنى وجبَ عرضُ الخبرِ على الكتابِ[١] والسنةِ المشهورةِ[٢].

=

- ينظر: الكفاية في معرفة أصول علوم الرواية: (١/١٨٠)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: (١/١٢٩)، مقدمة ابن الصلاح: ص (٣٠٢)، اختصار علوم الحديث مع شرحه الباعث الحثيث: ص (١٧٦)، عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة: (٢/٨١١).

(١) نهاية اللوحة: (٣٨/ب) من (س).

(٢) خبر الواحد إذا اجتمعت فيه شروط الصحة التي وضعها علماء علوم الحديث، فإنه لا يجب عرضه على الكتاب والسنة المشهورة؛ لأن خبر الواحد إذا اكتملت فيه شروط الصحة لا يمكن أن يكون مخالفاً لما في الكتاب أو السنة المشهورة، والأمثلة التي سوف يذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنها جاءت مخالفة للكتاب والسنة المشهورة، المخالفة فيها متوهمه ويمكن الجمع بينها، وسأذكر ذلك عند كل مثال سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ينظر: قواطع الأدلة: (٢/٥٦٤)، المحصول للرازي: (٤/٤٣٨)، نهاية السول: (٢/٧٠٨)، البحر المحيط: (٤/٣٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونظيرُ(١) العرضِ على الكتابِ: في حديثِ مَسِّ الذكرِ فيما روي عنه ﷺ: (مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضَّأْ)(٢)، فعرضناهُ على الكتابِ، فخرجَ(٣) مخالفاً لقولِهِ تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾(٤)، وأنهم كانوا يستنجونَ بالأحجارِ

---

(١) في (س): طريق.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده: (٣/٢٣١) برقم (١٧٦٢)، وعبدالرزاق في مصنفه: كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر: (١/٩٠) برقم (٤٢١)، والحميدي في مسنده: (١/٣٤٦) برقم (٣٥٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارة، باب: من كان يرى في مس الذكر الوضوء: (١/٢٩٨) برقم (١٧٣٦)، وأحمد في مسنده: (٤٥/٢٦٥) برقم (٢٧٢٩٣)، وأبو داود في سننه كتاب الطهارة: باب: في الوضوء من مس الذكر: (١/٢٣٥) برقم (١٨٣)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني: (٦/٣٧) برقم (٣٢٢٠)، وابن الجارود في المنتقى: الوضوء من مس الذكر: ص (١٧) برقم (١٦)، والشاشي في مسنده: (٣/٩٨) برقم (١١٥٦)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء: (٣/٤٠٠) برقم (١١١٦)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٤/١٩٤) برقم (٤٨٨)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك: (١/١٤٧) برقم (٥)، والحاكم في المستدرك: كتاب الطهارة: (١/١٣٧) وقال: "هذا حديث صحيح" ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب: الوضوء من مس الذكر: (١/٢٠٥) برقم (٦٢١)، والبيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار: (١/٣٩٢).

قال ابن الملقن: "هذا حديث صحيح، أخرجه الأئمة الأعلام أهل الحل والعقد والنقل والنقد". [البدر المنير: (٢/٤٥٢)]. وصححه الإمام أحمد وابن معين والترمذي والدارقطني والحاكم والحازمي والبيهقي والألباني وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

- ينظر في تخريجه: العلل للدارقطني: (١٥/٣١٣)، المحرر لابن عبدالهادي: ص (٦٠)، نصب الراية: (١/٥٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/٣٧)، إرواء الغليل: (١/١٥٠).

(٣) في (ق): فإنه.

(٤) من الآية: (١٠٨) من سورة: التوبة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ يغسلونَ[١] بالماءِ، ولو[٢] كانَ مَسُّ الذكرِ حدثاً، لكانَ هذا تنجيساً لا تطهيراً على الإطلاقِ[٣].

(١) قوله: "بالأحجار ثم يغسلون" ليس في: (م).

(٢) نهاية اللوحة: (٤٠/أ) من (ق).

(٣) عند عرض هذا الحديث على الآية المذكورة لا نجد مخالفة بينهما، والمخالفة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بينهما مخالفة متوهمة؛ لأن قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ المراد به هو التطهير عن النجاسة الحقيقية من أثر الغائط والبول، وليس المراد به التطهير عن الحدث، وباعتبار هذه الطهارة استحقوا المدح، كما ذكر ذلك علماء التفسير.

وبناء على هذا لا يكون الحديث مخالفاً للكتاب.

- ينظر: تفسير الزمخشري: (٣/٩٤)، تفسير النسفي: (١/٧١٠)، تفسير ابن كثير: (٧/٢٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ قولُهُ ﷺ: (أيُّما امرأةٍ نكحتْ نفسها بغيرِ إذنِ وليِّها فنكاحُها باطلٌ[1] باطلٌ باطلٌ[2]) خرجَ مخالفاً لقولِهِ تعالى: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾[3] فإنَّ الكتابَ يوجبُ تحقيقَ النكاحِ منهنَّ.

(١) نهاية اللوحة: (١٩/أ) من (م).

(٢) قوله: "باطل باطل" ليس في: (م).

- تقدم تخريجه في: ص (١٣٨).

(٣) من الآية: (٢٣٢) من سورة: البقرة.

- في (ك) زيادة: وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

- وفي عرض الحديث على الآية لا نجد مخالفة بينهما؛ لأن الحديث فيه دلالة على أن المرأة لا تزوج نفسها ولابد من وجود ولي لها عند عقد النكاح، والآية أيضاً تدل على ذلك، ووجه دلالة الآية على أنه ليس للمرأة أن تزوج نفسها، أن الخطاب في الآية بالنهي عن العضل موجه للولي، ولو كانت المرأة تملك العقد لنفسها لما كان للعضل تأثير في منعها من تزويج نفسها، ولتمكنت من عقد نكاح نفسها، وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فهذه الآية أبين آية في كتاب الله عز وجل دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها". [تفسير الشافعي: (٥٩٧/٢)]. وبناء على هذا لا يكون الحديث مخالفاً للآية بل هو مؤيد لما جاء فيها.

- ينظر: تفسير الشافعي: (٥٩٧/٢)، تفسير الرازي: (١٢٠/٦)، تفسير القرطبي: (١٠٤/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ العرضِ على الخبرِ المشهورِ: روايةُ القضاءِ بشاهدٍ ويمينٍ(١)، فإنَّهُ خرجَ مخالفاً لقولِهِ ﷺ: (البَيِّنَةُ على(٢) المُدَّعِي(٣) واليمينُ على مَنْ أَنْكَرَ(٤)).

(١) رواية القضاء بالشاهد واليمين هي: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد".

أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد: ص (٦٧٩) برقم (١٧١٢).

(٢) ليست في: (س) و (ق).

(٣) في (س) و (ق): للمدعي.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: (٤٢٧/١٠) برقم (٢١٢٠١)، وأخرجه البيهقي أيضاً في سننه الصغرى: كتاب الدعوى والبينات، باب: البينة على المدعي واليمن على من أنكر: (٣٨٩/٤) برقم (٤٧٥٩).

وقال ابن الملقن رحمه الله: "هذا الحديث صحيح". [البدر المنير: (٤٥٠/٩)].

- ينظر تخريجه في: نصب الراية: (٩٥/٤)، البدر المنير: (٤٥٠/٩)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١٧٥/٢).

- وعند عرض رواية القضاء بشاهد ويمين على قوله ﷺ: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) لا نجد مخالفة بينهما؛ لأن قوله ﷺ: (البينة على المدعي) يدخل ضمن البينة اليمين، والبينة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعم سائر ما يبين الحق، واليمين من البينات المعتبرة شرعاً.

وبناء عليه لا يكون هناك مخالفة بين الحديثين.

- ينظر: المغني لابن قدامة: (١٣٠/١٤)، جامع العلوم والحكم: (٢٣٢/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبار هذا المعنى[١] قُلنا: خبرُ الواحدِ إذا خرجَ مخالفاً للظَّاهِرِ لا يُعْمَلُ بِهِ.

وَمِنْ صورِ مخالفةِ الظاهرِ[٢]:

عدمُ اشتهارِ الخبرِ فيما تعمُّ بِهِ البلوى في الصدرِ الأولِ والثاني[٣]؛ لأَنَّهُمْ لا[٤] يُتَّهَمونُ بالتقصيرِ في متابعَةِ السُّنَّةِ، فإذا لمْ يشتهر الخبرُ مع شِدَّةِ الحاجةِ وعمومِ البلوى كانَ ذلكَ علامةَ[٥] عدمِ صحتِهِ[٦].

---

(١) وهو: اعتبار اختلاف أحوال الرواة.

(٢) في (ق): هذه الكلمة غير واضحة.

(٣) قوله: "في الصدر الأول والثاني" ليس في: (ق).

(٤) ليست في: (م).

(٥) من قوله: "وعموم البلوى كان..." إلى هنا ليس في: (ق)، وجاء بدلاً عن هذه العبارة قوله: "دل على".

(٦) ينظر: مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى في: الغنية في الأصول: ص (١٣٣)، أصول الجصاص: (١١٤/٣)، أصول البزدوي: ص (١٧٣)، أصول السرخسي: (٣٦٨/١)، ميزان الأصول: (٦٤٣/٢)، بذل النظر: ص (٤٧٤)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧١)، كشف الأسرار للنسفي: (٥٢/٢)، فتح الغفار: ص (٢٩٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ في الـحُكميَّاتِ: "إذا أُخْبِرَ واحدٌ أَنَّ امرأتَهُ حَرُمَتْ[١] عليهِ[٢] بالرَّضاعِ الطارئِ"، جازَ[٣] أَنْ يَعْتَمِدَ على[٤] خبرِهِ ويتزوجَ أختَها[٥].

"ولو أخبرَهُ أَنَّ العقدَ كانَ باطلاً بحكمِ الرَّضاعِ"، لا يُقْبَلُ خبرُهُ[٦].

---

(١) في (م) و (ق): حرام.

(٢) نهاية اللوحة: (٣٩/أ) من (س).

(٣) في (س) زيادة: له.

(٤) ليست في: (م) و (س).

(٥) إذا أخبر واحد رجلاً بقوله له: أن زوجتك حرام عليك بالرضاع الطارئ على عقد النكاح، بأن يكون الزوج قد عقد على زوجته هذه وهي صغيرة، ثم بعد العقد عليها أرضعتها أم الزوج أو أخته، فتكون زوجته حراماً عليه بسبب الرضاع الطارئ الذي جاء بعد عقد النكاح فيفسد به العقد، وخبر الواحد هذا في هذه المسألة يجوز للزوج أن يعتمده؛ لأنه جاء غير مخالفاً للظاهر، وبناء عليه يفسد عقد النكاح ويجوز للزوج أن يتزوج أختها.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٦/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٤/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٣٣٦/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٠/٣)، الكافي شرح البزدوي: (١٣٢٣/٣)، بدائع الصنائع: (٦٦٠/٢)، تبيين الحقائق: (١٨٧/٢).

(٦) ولو أخبره واحد بأن عقد النكاح كان باطلاً بسبب الرضاع وأن زوجته أختاً له في الرضاع، فإنه خبر الواحد هذا غير مقبول؛ لأن خبره مخالف للظاهر، ولأن عقد النكاح مما يشتهر بين الناس، فلو كان بينهما رضاع ثابت لكان هذا الخبر مشهوراً بين الناس، وبناء عليه لا يقبل خبر الواحد في هذه المسألة.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٦/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٤/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٣٣٦/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ: "إذا أُخبِرَتْ المرأةُ بموتِ زوجِها أو طلاقِهِ إيَّاها وهو غائبٌ"، جازَ لها أَنْ تَعْتَمِدَ على[١] خبرِهِ وتتزوجَ بغيرِهِ[٢].

"ولو اشتبهتْ عليهِ القبلةُ[٣] فأخبرَهُ واحدٌ عنها"، وَجَبَ العملُ بِهِ[٤].

"ولو وَجَدَ ماءً لا يعلمْ حالَهُ فأخبرَهُ واحدٌ[٥] عن نجاستِهِ"، لا يتوضَّأُ بِهِ[٦] بل يتممُ[٧].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) لأن خبر الواحد هذا لا يخالف الظاهر، وليس هناك دليل مكذب لخبر هذا الواحد.

- ينظر: البحر الرائق: (٢٤٤/٤)، مجمع الأنهر (١٤٩/٢)، حاشية ابن عابدين: (٢١٥/٥).

(٣) ليست في: (م).

(٤) لأن خبر الواحد هذا لا يخالف الظاهر، ولا يوجد دليل يكذب خبر هذا الواحد فوجب العمل به.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٦/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٤/ب)، المغنى للخبازي: ص (٢٠٢).

(٥) نهاية اللوحة: (٤٠/ب) من (ق).

(٦) ليست في: (ق).

(٧) لأن خبر الواحد هذا لا يخالف الظاهر، ولا يوجد ما يكذب خبره، فوجب العمل به.

- ينظر: البناية شرح الهداية: (٨٠/١٢)، مجمع الأنهر: (١٨٩/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]:

خبرُ الواحدِ حجةٌ في أربعةِ مواضعٍ:[٢]

– خالصُ حقِّ اللهِ تعالى ما ليسَ بعقوبةٍ[٣].

---

(١) في (ق): قوله.

(٢) وافق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جمهور الأحناف في هذا التقسيم.

– ينظر: تقويم الأدلة: (١٨٧/٢)، أصول البزدوي: ص (١٨١)، أصول السرخسي: (٣٣٣/١)، المغني للخبازي: ص (٢٠٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٥٦/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١٣١٣/٣)، مرآة الأصول: (٢٣٠/٢)، نسمات الأسحار: ص (١٨٦).

(٣) اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول بأن خبر الواحد ليس بحجة في العقوبات، وهذه المسألة اختلف فيها علماء أصول فقه الحنفية على قولين:

١– القول الأول: إن خبر الواحد حجة في العقوبات، وهو قول أبي يوسف والجصاص والدبوسي والبخاري رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وغيرهم، وقال البخاري: "ذهب جمهور العلماء إلى أن إثبات الحدود بأخبار الآحاد جائز، وهكذا نقل عن أبي يوسف في الأمالي، وهو اختيار أبي بكر الجصاص وأكثر أصحابنا" [كشف الأسرار: (٤٢/٣)]، وهذا القول هو المعتمد في المذهب.

٢– القول الثاني: إن خبر الواحد ليس بحجة في العقوبات، وهو قول الكرخي واختياره المصنف والبزدوي والسرخسي والسمرقندي وصدر الشريعة وغيرهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

– ينظر الأقوال في المسألة في: أصول الجصاص: (٧٥/٣)، تقويم الأدلة: (٢/١٨٧)، أصول البزدوي: ص (١٨١)، أصول السرخسي: (٣٣٣/١)، ميزان الأصول: (٦٦٩/٢)، المغني للخبازي: ص (٢٠٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٣٨٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٥٦/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١٣١٤/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٢/٣)، جامع الأسرار: (٧٢٧/٣)، فواتح الرحموت: (١٦٨/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- خالصُ حقِّ العبدِ[١] ما فيهِ إلزامٌ محضٌ[٢].

- خالصُ حقِّهِ[٣] ما ليس[٤] فيهِ إلزامٌ من وجهٍ دونَ وجهٍ[٥].

- وخالصُ حقِّهِ ما فيهِ إلزامٌ من وجهٍ[٦] دونَ وجهٍ.

---

(١) في (ق): العباد.

(٢) ليست في: (م)، وجاء بدلاً عنها قوله: من كل وجه.

(٣) في (س): حق العبد.

(٤) ليست في: (ك).

(٥) قوله: "دون وجه" ليس في: (س) و (ق).

(٦) من قوله: "وخالص حقه ما فيه..." إلى هنا ليس في: (ك).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– أما الأولُ: يُقبلُ فيهِ خبرُ الواحدِ، فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَبِلَ شهادةَ الأعرابيِّ في هلالِ رمضانَ(١).

– وأما الثاني: يُشترطُ فيهِ العددُ والعدالةُ(٢).

ونظيرُهُ: المنازعاتُ(٣).

---

(١) وهو ما جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: إني رأيت الهلال، فقال: (أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟) قال: نعم، قال: (يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً).

أخرجه: عبدالرزاق في مصنفه: كتاب الصيام، باب: كم يجوز من الشهود على رؤية الهلال؟: (١٢٩/٤) برقم (٧٣٧٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيام، باب: من كان يجيز شهادة شاهد على رؤية الهلال: (١٠٩/٤) برقم (٩٥٥٤)، وأخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: (١٤٠/٣) برقم (٢٣٣٣)، وأخرجه الترمذي في سننه: كتاب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة: ص (١٧٣) برقم (٦٩١)، وأخرجه النسائي في سننه: كتاب الصيام، باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان: ص (٣٣٧) برقم (٢١١٣)، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى: باب الصيام: ص (١٠٣) برقم (٣٨٠)، وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب: بيان مشكل ما روي عنه ﷺ مما رواه ابن عباس في رؤية هلال رمضان: (٤٢٤/١) برقم (٤٨٤)، وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام: (١٥٨/٢) برقم (٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك: كتاب الصوم: (٤٢٤/١)، وقال: "هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان: (٣٥٦/٤) برقم (٧٩٧٣)، وأخرجه البغوي في شرح السنة: كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال: (٢٤٣/٦) برقم (١٧٢٤).

وقال ابن الملقن رحمه الله: "هذا الحديث صحيح". [البدر المنير: (٦٤٥/٥)].

– ينظر في تخريجه: نصب الراية: (٤٤٣/٢)، البدر المنير: (٦٤٥/٥)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٢٧٧/١)، إرواء الغليل: (١٥/٤).

(٢) في (ق) زيادة: والحرية.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة: (١٨٨/٢)، أصول البزدوي: ص (١٨١)، أصول السرخسي: (٣٣٤/١)، المغني للخبازي: ص (٢٠٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٣/٣)، التوضيح لمتن التنقيح مع شرحه التلويح: (٢٣/٢)، جامع الأسرار: (٧٢٩/٣)، تيسير التحرير: (٨٩/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– وأما الثالثُ: فَيُقبلُ فيهِ خبرُ الواحدِ عدلاً كانَ أو فاسقاً.

ونظيرُهُ: المعاملاتُ[١].

– وأما الرابعُ: يُشترطُ فيهِ إما العددُ[٢] أو العدالةُ عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ونظيرُهُ: الحَجْرُ والعَزْلُ[٣].

---

(١) ينظر: أصول الجصاص: (٧١/٣)، تقويم الأدلة: (١٨٩/٢)، أصول السرخسي: (٣٣٥/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٣١٦/٤)، التقرير والتحبير: (٣٧٥/٢)، فتح الغفار: ص (٢٩٧)، فواتح الرحموت: (١٦٩/٢).

(٢) في (ق): وإما.

(٣) ينظر: تقويم الأدلة: (١٨٩/٢)، أصول السرخسي: (٣٣٧/١)، المغني للخبازي: ص (٢٠٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٥٩/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١٣٢٤/٣)، التلويح على التوضيح: (٢٣/٢)، مرآة الأصول: (٢٣٢/٢)، لب الأصول: (٧٧٦/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

البحث الثالث: في الإجماع(١)

---

(١) الإجماع في اللغة: هو مصدر للفعل الرباعي "أجمع"، ومادة الكلمة: "الجيم والميم والعين" يقول عنها ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ هي: "أصل واحد يدل على تضام الشيء"، وتأليف المفترق.

وهذه الكلمة لها عدة معاني يمكن إرجاعها إلى الأصل الذي ذكره ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد حصر غالب علماء أصول الفقه دلالة مادة كلمة "الإجماع" في معنيين هما:

- المعنى الأول: الاتفاق.
- المعنى الثاني: العزم والتصميم على الشيء.

وغالباً ما يذكر علماء أصول الفقه هذين المعنيين في كتبهم، ورجحوا المعنى الأول وهو "الاتفاق" في تعريفاتهم الاصطلاحية؛ لأن الاتفاق على الشيء لا يمكن أن يكون من واحد، بل لابد أن يكون فيه أكثر من واحد لكي يقع الاتفاق، وهذا المعنى هو الأقرب إلى أصل كلمة "الإجماع" وأما معنى العزم والتصميم على الشيء لا يلزم منه أكثر من واحد.

- ينظر تعريف الإجماع لغة في: تهذيب اللغة للأزهري: (٣٩٦/١)، مقاييس اللغة: (٤٧٩/١)، لسان العرب: (٣٥٥/٢)، القاموس المحيط: (٥٢٨/١)، مادة (جمع).
- تعريف الإجماع في الاصطلاح: اختلف علماء أصول الفقه في تعريف الإجماع، وسبب ذلك اختلافهم في اشتراط بعض القيود في التعريف.

وعلماء أصول فقه الحنفية المتقدمون لم يذكروا تعريفاً للإجماع في كتبهم مثل: الجصاص والدبوسي والبزدوي والسرخسي والمصنف رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً، وكانوا في بداية باب الإجماع يذكرون حجية الإجماع دون التطرق إلى تعريفه.

ومن أشهر وأجود تعريفات علماء أصول فقه الحنفية للإجماع هو تعريف صدر الشريعة رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال الإجماع هو: "اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على حكم شرعي" [التوضيح مع شرحه التلويح: (٨٨/٢)].

- ينظر تعريف الإجماع اصطلاحاً في: ميزان الأصول: (٧٠٩/٢)، بذل النظر: ص (٥٢٠)، أصول اللامشي: ص (١٦١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢٦٨/١)، كشف الأسرار للنسفي: (١٨٠/٢)، الوافي للسغناقي: (١٠٧٣/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٣٧/٣)، التوضيح مع شرحه التلويح: (٨٨/٢)، فصول البدائع (٢٨٥/٢)، تيسير التحرير: (٢٢٤/٣)، مختصر ابن الحاجب: (٤٢٦/١)، شرح تنقيح الفصول: ص (٣١١)، اللمع للشيرازي: ص (١٧٩)، الإحكام للآمدي: (٢٦٢/١)، العدة: (١٧٠/١)، شرح مختصر الروضة: (٦/٣)، الإحكام لابن حزم: (٤٥/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل:

إجماعُ هذِهِ الأمةِ بعدَما تُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ في فروعِ الدِّينِ حُجَّةٌ موجبةٌ للعملِ بها شرعاً كرامةً لهذِهِ(١) الأمةِ(٢).

---

(١) نهاية اللوحة: (٣٩/ب) من (س).

(٢) ليست في: (س).

- اتفق عامة العلماء على أن إجماع هذه الأمة حجة شرعية يجب العمل بها، وخالف في ذلك بعض الفرق ممن لا يعتد بخلافهم، وقال الفناري: "وخالف النظام والشيعة وبعض الخوارج، وهم شرذمة قليلون من أهل الأهواء، نشأوا بعد الاتفاق على حجيته، فلا عبرة بخلافهم." [فصول البدائع: (٢٨٧/٢)].

- ينظر حجية الإجماع والأدلة على ذلك في: الغنية في الأصول: ص (٣١)، أصول الجصاص: (٢٥٧/٣)، تقويم الأدلة: (١٦٧/١)، أصول البزدوي: ص (٢٤٥)، أصول السرخسي: (٢٩٥/١)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١٤٨)، أصول اللامشي: ص (١٦٨)، المغني للخبازي: ص (٢٧٣)، الكافي شرح البزدوي: (١٦٠٤/٣)، الوافي للسغناقي: (١٠٨٦/٣)، لب الأصول: (٩٧١/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ الإجماعُ على أربعةِ أقسامٍ[١]:

– إجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم على حكمِ الحادثةِ نصاً.

– ثُمَّ إجماعُهم بنصِّ البعضِ وسكوتِ الباقينَ عن الرَّدِّ.

– ثُمَّ إجماعُ مَنْ بعدِهِم فيما لَمْ يوجدُ فيهِ قولُ السَّلَفِ.

– ثُمَّ الإجماعُ على أحدِ أقوالِ السَّلَفِ.

– أما الأولُ[٢]: فهوَ بمنزلةِ آيةٍ مِنْ[٣] كتابِ اللهِ تعالى.

– ثُمَّ الإجماعُ بنصِّ البعضِ وسكوتِ الباقينَ؛ بمنزلَةِ الخبرِ المتواترِ[٤].

– ثُمَّ إجماعُ[٥] مَنْ بعدِهِم، فهوَ[٦] بمنزلَةِ المشهورِ من الأخبارِ.

– ثُمَّ إجماعُ المتأخرينَ على أحدِ أقوالِ السَّلَفِ، بمنزلَةِ الصحيحِ مِنَ الآحادِ.

---

(١) هذا التقسيم باعتبار مراتب الإجماع من حيث القوة، فيكون ترتيبها من حيث القوة على النحو الذي ذكره المصنف رحمه الله، وأعلاها إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً.

– ينظر: كشف الأسرار للنسفي: (٢/١٩٤)، جامع الأسرار: (٣/٩٥٤)، شرح المنار لابن ملك: ص (٢٥٩).

(٢) وهو: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على حكم الحادثة نصاً.

(٣) في (م): في.

(٤) من قوله: "ثم الإجماع بنص البعض..." إلى هنا زيادة من: (ق).

(٥) نهاية اللوحة: (٤١/أ) من (ق).

(٦) زيادة من (ك).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والمعتبرُ في هذا البابِ[١]، إجماعُ أهلِ الرأيِ[٢] والإجتهادِ.

فلا يعتبرُ بقولِ العوامِّ والمتكلِّمِ[٣] والمحدِّثِ الذي لا بصيرةَ[٤] لَهُ في أصولِ الفقهِ[٥].

(١) المراد: والإجماع المعتبر هو الإجماع الذي يصدر من أهل الرأي والإجتهاد.

(٢) نهاية اللوحة: (١٩/ب) من (م).

(٣) في (ق): المتكلمين.

(٤) في (م): بصر.

(٥) في (ك): الأصول الفقهية.

- هذا بيان للشروط المعتبرة فيمن ينعقد بهم الإجماع، وبيان من لا ينعقد بهم الإجماع.
- ينظر: أصول الجصاص: (٢٩٣/٣)، أصول السرخسي: (٣١٠/١)، ميزان الأصول: (٧١٣/٢)، أصول اللامشي: ص (١٦١)، المغني للخبازي: ص (٢٧٨)، كشف الأسرار للنسفي: (١٨٣/٢)، فصول البدائع: (٢٩٩/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ بعدَ ذلكَ الإجماعُ على نوعينِ[١]:

- مركبٌ.

- وغيرُ مركبٍ[٢].

فالمركبُ: ما اجتمعَ عليهِ[٣] الآراءُ على حكمِ[٤] الحادثةِ مع وجودِ الاختلافِ في العلةِ[٥].

---

(١) المراد: وبعد معرفة مراتب الإجماع ومن هم اللذين ينعقد بهم الإجماع، وذلك كان باعتبار المجمعين، شرع في الكلام عن الإجماع نفسه، فهو ينقسم إلى نوعين.

(٢) وهو: ما اجتمع عليه الآراء على حكم الحادثة من غير اختلاف في العلة، ولم يذكره لظهوره وشهرته بين الناس، فالحكم والعلة في هذا النوع من الإجماع واحد ومتفق عليهما.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٨/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٣) ليست في: (م).

(٤) في (م): علم.

(٥) وهذا النوع يعتبر إجماعاً باطلاً؛ لأنه إذا اجتمعت الآراء في مذهبين مختلفين أو أكثر من مذهب على حكم حادثة واحدة كان هذا إجماعاً، ولكن بالنظر إلى علة هذا الإجماع وجدنا أنها علة مختلفة من مذهب إلى آخر، فبسبب اختلاف العلة يبطل هذا الإجماع، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأمثلة على هذا النوع من الإجماع مع بيان بطلانه وعدم حجيته.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ: الإجماعُ على وجودِ[١] الانتقاضِ[٢] عندَ القيءِ مِلْءَ الفمِ[٣]، ومَسِّ المرأةِ[٤].

وأما عندَنا فبناءً[٥] على القيءِ، وأما عندَهُ[٦] فبناءً[٧] على المسِّ.

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) المقصود: انتقاض الوضوء.

(٣) قوله: "ملء الفم" زيادة من: (م).

(٤) في (ق) زيادة: ينتقض وضوءه بالإجماع.

- هذا مثال للإجماع المركب، وهو إجماع الحنفية والشافعية على انتقاض الوضوء لمن قاء ملء فمه ومس المرأة؛ لأن انتقاض الوضوء واقع عند المذهبين بالإجماع، ولكن سبب الانتقاض يختلف بين المذهبين.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٨/ب) ، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٨/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٥) في (م) و (ق): بناء.

(٦) المقصود: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٧) في (م) و (ق): بناء.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ هذا النوعُ مِنَ الإجماعِ[١] لا يبقى حجةً[٢] بعدَ ظهورِ الفسادِ في أحدِ المأخذينِ[٣]، حتى لوثبتَ أَنَّ القيءَ غيرُ ناقضٍ فأبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقولُ بالانتقاضِ فيهِ[٤].

ولو ثبتَ أَنَّ المسَّ غيرُ ناقضٍ فالشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقولُ بالانتقاضِ فيهِ[٥]؛ لفسادِ العلةِ التي بُنِيَ[٦] عليها الحكمُ[٧].

---

(١) المقصود: الإجماع المركب.

(٢) زيادة من: (س).

(٣) في (ق) زيادة: به.

– المراد بالمأخذين: العلتين في سبب انتقاض الوضوء، فعند الحنفية علة الانتقاض هي القيء ملء الفم، وعند الشافعية مس المرأة.

(٤) بمعنى أنه في صورة الإجماع المركب التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ وهي الإجماع على انتقاض الوضوء عند القيء ملء الفم ومس المرأة في الوقت ذاته، فإنه لو ثبت لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أن القيء ملء الفم غير ناقض، فهو لا يقول بالانتقاض في هذه الصورة؛ لأن العلة عنده في هذه الصورة هي القيء ملء الفم، وهو لا يقول أصلا بانتقاض الوضوء بمس المرأة.

(٥) ليست في: (م).

(٦) في (ق): ينبني.

(٧) ولو ثبت عند الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن المس غير ناقض، فإنه لا يقول بانتقاض الوضوء في هذه الصورة وهي القيء ملء الفم ومس المرأة في الوقت ذاته؛ لأن العلة عنده في هذه الصورة هي مس المرأة، وهو لا يقول أصلا بانتقاض الوضوء بسبب القيء ملء الفم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والفسـادُ[1] متـوهمٌ في الطـرفين[2]، لجـوازِ أَنْ يكـونَ أبـو حنيفـة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصـيباً في مسـألةِ المسِّ[3]، مخطأً في مسألةِ القيءِ[4]، والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصيباً في مسألةِ القيءِ، مخطأً في مسألةِ المسِّ[5].

(١) نهاية اللوحة: (٤٠/أ) من (س).

(٢) المقصود: أن فساد الإجماع المركب في هذه الصورة متوهم وليس متيقن في الطرفين؛ لأنه لو كان فساد هذا الإجماع المركب متيقن في الطرفين وكان كل طرف يعلم فساد هذا الإجماع، لكان هذا إجماع على الباطل.

وهذا إشكال قد يرد على الإجماع المركب في هذه الصورة، وسوف يجيب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا الإشكال في عبارته التالية.

(٣) في (م): القيء.

(٤) في (م): المس.

(٥) من قوله: "والشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصيباً..." إلى هنا ليس في: (م).

– نهاية اللوحة: (٤١/ب) من (ق).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فـلا يـؤدِّي هـذا إلى بنـاءِ[١] وجـودِ[٢] الإجمـاعِ علـى الباطـلِ[٣]، بخـلافِ مـا تقـدمَ مِـنَ الإجماعِ[٤].

فالحاصلُ أنَّه[٥] جازَ ارتفاعُ هذا الإجماعِ لظهورِ الفسادِ فيما بُنِيَ هوَ عليهِ[٦].

---

(١) في (ك): وجود.

(٢) ليست في: (م).

(٣) هذا هو جواب الإشكال الذي قدر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه قد يرد على الإجماع المركب.

والإشكال المقدر هو: أن الإجماع المركب متضمن للفساد أصلاً، فلا ينعقد به الإجماع ابتداءً، وقد أشار إلى هذا المعنى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما قال: "ثم هذا النوع من الإجماع لا يبقى حجة بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين"، ولأن الحق في موضع الخلاف واحد لا يتعدد، فيكون أحد الطرفين في هذا الإجماع على حق والطرف الآخر على باطل، فيكون إجماع على خلاف الحق وهو الباطل، فلا يعتبر إجماعاً في الأصل.

فأجاب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بأن فساد هذا الإجماع ابتداء غير متيقن عند الطرفين، وذلك لجواز أن يكون الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ مصيباً في مسألة القيء بأنه غير ناقض، مخطأً في مسألة مس المرأة بأنه ناقض، فتنتفي أصل المسألة وهي إنتقاض الوضوء من القيء ملئ الفم ومن مس المرأة، فلا يؤدي ظهور الفساد في علة إنتقاض الوضوء عند الطرفين إلى الإجماع أصلا، فضلاً أن يكون إجماع على الباطل؛ لأن هذا الإجماع لا يبقى على تقدير فساد أحد المأخذين، وينتهي الإجماع بانتهاء سببه، وسبب الإجماع هنا كان صحة مجموع المأخذين، فإذا فسد أحدهما فسد الإجماع، إذ المجموع ينتهي بانتهاء جزء من أجزاءه، فثبت أن مثل هذا الفساد لا يؤدي إلى وجود الإجماع على الباطل.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٨/ب)، المعدن شرح اصول الشاشي: لوحة (١٣٨/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٠٧/ب).

(٤) المقصود: أن هذا الإجماع وهو الإجماع المركب، بخلاف حكم الإجماع غير المركب الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بداية الكلام على أنواع الإجماع نفسه.

(٥) ليست في: (ك).

(٦) المقصود: أن حاصل الكلام على الإجماع المركب أنه فاسد؛ لفساد ما بُنِيَ عليه الإجماع، وهو اختلاف علة الإجماع المركب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا[١]: "إذا قضى القاضي في حادثةٍ، ثُمَّ ظهرَ رقُ الشهودِ أو كذبُهُم بالرجوعِ"، بطلَ قضاؤُهُ وإنْ لم يظهرَ ذلكَ في حقِّ المُدَّعي[٢].

وباعتبارِ هذا المعنى[٣]، سقطتْ المؤلفةُ قلوبُهُم مِنْ الأصنافِ الثمانيةِ لانقطاعِ العلةِ[٤]، وسقطَ سهمُ ذوي القُربى لانقطاعِ علتِهِ[٥].

---

(١) المراد: ولأجل ما أشار إليه آنفاً، أن الحكم ينتهي بانتهاء سببه، ويرتفع بارتفاع ما بُنِيَ عليه.

(٢) إذا بنى القاضي حكمه على شهادة الشهود، ثم ظهر بطلان هذه الشهادة بإقرار الشهود عند القاضي أنهم كانوا يكذبون في شهادتهم، فإنه يبطل حكم القاضي الذي بناه على هذه الشهادة، وهذا البطلان يكون في حق المدعى عليه ولا يكون باطلاً في حق المدعي، فإذا كان المدعي إدعى على المدعى عليه بحق مالي وجاء بالبنية وهي شهادة الشهود، فحكم له القاضي بناء على شهادة الشهود، ثم ظهر للقاضي فساد البينه، بأن أقر عنده الشهود بأنهم كانوا يكذبون في شهادتهم، فإن حكم القاضي لا يبطل في حق المدعي ولا يُسترد منه ما أخذه بذلك الحكم من المدعى عليه، ولا يبطل الحكم في حق المدعى عليه الذي أخذ منه الحق المالي، ولكن يرجع على الشهود ويطالبهم بالتعويض؛ لأن حكم القاضي مبني على الشهادة، فإذا فسدت الشهادة فسد الحكم الذي بُنيَ عليها، ولكن يكون بطلان الحكم من وجه دون وجه، ولا يمكن أن يبطل في حق المدعي؛ لأنه تملك المال بحكم القاضي على أساس حجة شرعية.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٩/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٨/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٠٨/أ).

(٣) المقصود: وباعتبار أن الحكم ينتهي بانتهاء علته، ويرتفع بارتفاع ما بُنيَ عليه.

(٤) سقوط نصيب المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [من الآية: (٦٠) من سورة: التوبة] التي كانت تصرف لهم في زمن ضعف الدولة الإسلامية لتأليف واستمالة قلوبهم للإسلام، ولكن بعد أن قويت الدولة الإسلامية وأغنى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنهم، انتفت علة صرف الزكاة لهم فيسقط نصيبهم من مصارف الزكاة، وذلك تخريجاً على الأصل السابق وهو: أن الحكم ينتهي بانتهاء علته.

- ينظر: المبسوط: (١١/٣)، بدائع الصنائع: (١٥٢/٢)، الجوهرة النيرة: (٣١١/١)، البحر الرائق: (٤١٩/٢).

(٥) سقوط سهم ذوي القربي من خمس الغنيمة بعد وفاة النبي ﷺ لانتهاء علة صرفها لهم، وهي النصرة لرسول الله ﷺ وقرابتهم له ﷺ، وهذا يكون تخريجاً على الأصل السابق وهو: أن الحكم ينتهي بانتهاء علته.

- ينظر: الاختيار لتعليل المختار: (١٣١/٤)، تبيين الحقائق: (٣٥٦/٣)، مجمع الأنهر: (٤٣٤/٢)، حاشية ابن عابدين: (٢٤٨/٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١]: "إذا غسلَ الثوبَ النجسَ بالخلِّ فزالتْ النجاسةُ"، يُحكَمُ[٢] بطهارةِ المحلِّ لانقطاعِ علتِها[٣]، ولهذا ثبتَ الفرقُ بينَ الحدثِ والخبثِ، فإنَّ الخلَّ يُزيلُ النجاسةَ[٤] عن المحلِّ فلا يفيدُ طهارةَ المحلِّ[٥]، وإنما يفيدُها المطهرُ وهو الماءُ[٦].

(١) المراد: وتخريجاً على أن الحكم ينتهي بانتهاء علته، ويرفع بارتفاع ما بُنِيَ عليه.

(٢) في (س): حكم.

(٣) في (م) زيادة: فإنه علة كونه نجساً قيام النجس في المحل لا أن يكون نفس الثوب نجساً فإذا انقطع العلة يبقى المحل طاهر بالطهارة الأصلية.

ويظهر لي أن هذه الزيادة مأخوذة من شرح الخوارزمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٤) في (م) و (ق): النجس.

(٥) من قوله: "ولهذا ثبت الفرق..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٦) ليست في: (ك).

- خَرَّجَ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه المسألة بناء على الأصل السابق وهو: أن الحكم ينتهي بانتهاء علته، ويترفع بارتفاع ما بُنِيَ عليه، لأن غسل الثوب النجس بالخل يزيل النجاسة ويحكم بطهارة الثوب لانتهاء علته، وهنا يظهر الفرق بين الحدث والخبث، فإن الخبث وهو النجاسة الحقيقية يزول بالماء وبغيره من المائعات الطاهرة عند الحنفية، والحدث وهو النجاسة الحكمية لا يرتفع إلا بالماء الطاهر، وبناء عليه يكون الخل مزيلاً للنجاسة الحقيقية عن الثوب، ولكن لا يكون رافعاً للحدث وهو النجاسة الحكمية، وإنما يرتفع الحدث بالماء الطاهر.

- ينظر: بدائع الصنائع: (٢٤٠/١)، الاختيار لتعليل المختار: (٣٥/١)، البناية شرح الهداية: (٧٠٣/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل:

ثُمَّ بعدَ ذلكَ[١] نوعٌ آخرٌ[٢] مِنَ الإجماعِ: وهوَ عدمُ القائلِ بالفصل[٣].

وذلك نوعانِ:

– أحدُهُما: إذا كانَ منشأُ الخلافِ في الفصلينِ[٤] واحداً.

– والثاني[٥]: إذا كانَ المنشأُ مختلفاً[٦].

فالأولُ حجةٌ، والثاني ليسَ بحجةٍ.

---

(١) المراد: وبعد ما تقدم من كلام على الإجماع المركب، فهذا نوع آخر منه.

(٢) زيادة من: (س).

(٣) المراد: أنه هناك نوعاً من الإجماع المركب غريباً، يكون حجة في بعض الحالات، ولا يكون حجة في حالات أخرى، وسبق أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قد قرر أن الإجماع المركب ليس بحجة، وهنا يبين أنه هناك استثناء في عدم حجية الإجماع المركب، وهذا النوع من الإجماع هو الإجماع على عدم القول بالفصل بين مسألتين مختلف فيهما بين خصمين، بأن كان هناك مسألتان مختلفتان، أحد الخصمين ينفيهما جميعاً والآخر يثبتهما جميعاً، فإذا ثبتت أحدهما ثبتت الأخرى بالضرورة، وإذا انتفت إحداهما انتفت الأخرى بالضرورة، لعدم القائل بالفصل بين المسألتين في الحكم، وهذا النوع من الإجماع المركب ينقسم إلى نوعيين على ما سيذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٦٩/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٣٩/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٠٨/ب).

(٤) المقصود: في المسألتين المختلف فيهما بين الخصمين.

(٥) نهاية اللوحة: (٤٠/ب) من (س).

(٦) المراد إذا كان منشأ الخلاف في المسألتين مختلف فيه بين الخصمين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نظيرُ[١] الأولُ: فيما[٢] خَرَّجَ العلماءُ مِنَ المسائلِ الفقهيةِ على أصلٍ واحدٍ.

ونظيرُهُ: إذا أثبتنا أَنَّ النهيَ عن التصرفاتِ الشرعيةِ يوجبُ تقريرَها[٣].

قُلنا: يصحُّ النذرُ بصومِ يومِ النحرِ، والبيعُ الفاسدُ يفيدُ المِلْكَ، لعدمِ القائلِ بالفصلِ[٤].

وكذلكَ[٥] قُلنا: إِنَّ التعليقَ سببٌ[٦] عندَ[٧] وجودِ الشرطِ لا قبلَهُ[٨].

---

(١) في (ك) و (م) و (ق): مثال، والمثبت أقرب للصواب؛ لأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيقول بعد قليل: "ونظير الثاني".

(٢) في (ق) زيادة: إذا.

(٣) المقصود: أن النهي عن التصرفات الشرعية مثل: الصلاة والصيام والطلاق والعتاق وغيرها من التصرفات الشرعية يقتضي صحة هذه التصرفات في أصل الشرع، وذلك أنها لو لم تكن مشروعة في الأصل، لم يتوجه النهي عنها.

(٤) هذا المثال يوضح فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ النوع الأول من أنواع الإجماع المركب الغريب وهو عدم القائل بالفصل في حكم مسألتين مختلفتين فيهما بين خصمين، وهاتان المسألتان هما:

- المسألة الأولى: صحة النذر بصوم يوم النحر.
- المسألة الثانية: أن البيع الفاسد يفيد الملك.

ومنشأ الخلاف في هاتين المسألتين واحد، وهو هل النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها أم لا؟

عند الحنفية النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي صحتها، خلافاً للشافعية، وبناء عليه إذا أثبت الحنفية صحت النذر بصوم يوم النحر، وجب عليهم أن يثبتوا بالضرورة صحت إفادة الملك في عقد البيع الفاسد، وذلك بسبب عدم قولهم بالفصل في المسألتين، فيكون الإجماع على صحة النذر بصوم يوم النحر، وإفادة البيع الفاسد للملك، حجة عند الحنفية بناء على الأصل السابق وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها.

(٥) في (ك) و (م) و (س) ولو، والمثبت أقرب للصواب.

(٦) في (ق): يثبت.

(٧) ليست في: (ك).

(٨) قوله: "لا قبله" زيادة من: (م).

- المراد: أن المعلق على شرط، يقع عند وجود الشرط عند الحنفية، وعند الشافعية يقع في الحال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلنا[١]: تعليقُ الطلاقِ والعتاقِ بالـمِلْكِ أو سببِ الـمِلْكِ، صحيحٌ[٢].

وكذا[٣] لو أثبتنا أَنَّ ترتبَ[٤] الحكمِ على اسمٍ موصوفٍ بصفةٍ لا يوجبُ تعليقَ[٥] الحكم به.

قلنا: طَوْلُ الحرةِ لا يمنعُ جوازَ نكاحِ الأمةِ، إذ صَحَّ بنقلِ السلفِ أَنَّ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَّعَ مسألةَ الطَّوْلِ[٦] على هذا الأصلِ[٧].

---

(١) نهاية اللوحة: (٤٢/أ) من (ق).

(٢) في (ق) زيادة: وعندنا سبب في الحال.

- بناء على الأصل السابق وهو أن التعليق سبب عند وجود الشرط، قال الأحناف: إن تعليق الطلاق بالملك أو بسبب الملك بأن قال لأجنبيه: "إن تزوجتك، فأنت طالق"، فإن الطلاق يقع عند وجود الشرط الذي علق عليه وهو الزواج، وتعليق العتاق بالملك أو بسبب الملك بأن قال لعبد غيره: "إن ملكتك، فأنت حر"، فإن العتق يقع عند وجود الشرط الذي علق عليه وهو ملكية العبد، فإنه إذا تزوج تلك المرأة أو ملك ذلك العبد فإنها تطلق مباشرة بعد العقد، والعبد يعتق عليه بعد الملك مباشرة، وذلك لعدم القائل بالفصل بين المسألتين، ومنشأ الخلاف فيهما واحد وهو أن التعليق بالشرط سبب عند وجود الشرط.

(٣) زيادة من: (ق).

(٤) في (م) و (ق): ترتيب.

(٥) نهاية اللوحة: (٢٠/أ) من (م).

(٦) في (ق) زيادة: الحرة.

(٧) بناء على أن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم بتلك الصفة، خَرَّجَ الأحناف مسألة: طول الحرة المؤمنة وهي القدرة على نكاح الحرة المؤمنة ليس بمانع من جواز نكاح الأمة المؤمنة، وعند الشافعية طول الحرة المؤمنة يمنع من جواز نكاح الأمة المؤمنة.

- ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري: ص (٣٨٦)، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص (١٥١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو أثبتنا جوازَ نكاحِ الأمةِ المؤمنةِ معَ الطَّوْلِ، جازَ[١] نكاحُ الأمةِ الكتابيةِ بهذا الأصلِ[٢].

وعلى هذا أمثلةٌ[٣] مما ذكرنا فيما سبق.

ونظيرُ الثاني[٤]: إذا قُلنا: أَنَّ القيءَ ناقضٌ فيكونُ البيعُ الفاسدُ مفيداً للمِلْكِ، لعدمِ القائلِ بالفصلِ، أو يكونُ موجبُ القتلِ[٥] العمدِ القودُ[٦]، لعدمِ القائلِ بالفصلِ[٧].

---

(١) من قوله: "نكاح الأمة المؤمنة..." إلى هنا ليس في: (م).

(٢) وهو عدم القائل بالفصل إذا كان منشأ الخلاف في المسألتين واحداً، ومنشأ الخلاف هنا هو الخلاف في الأصل السابق وهو ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة هل يوجب تعلق الحكم به ؟

فإذا ثبت جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود القدرة على نكاح الحرة المؤمنة كما هو مذهب الأحناف، إذاً جاز نكاح الأمة الكتابية بناء على أن ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجد تعليق الحكم به، ولعدم القائل بالفصل بين المسألتين.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧٠/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٠/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٠٩/ب).

(٣) في (م) و (ق): مثاله.

(٤) المراد: ونظير النوع الثاني من نوعي الإجماع المركب وهو عدم القائل بالفصل إذا كان منشأ الخلاف في المسألتين مختلفاً، وهذا النوع ليس بحجة معتبرة شرعاً كما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آنفاً.

(٥) ليست في: (ك) و (م).

(٦) هذه الكلمة غير واضحة في: (ق).

(٧) هذه أيضا صورة من صور الإجماع المركب، فإن الأحناف أجمعوا على أن القيء ملئ الفم ناقض للوضوء، واستدلوا بحديث النبي ﷺ أنه أمر من قاء أن يتوضأ، وفرعوا على هذه المسألة مسألة: البيع الفاسد يفيد الملك، ومسألة: القتل العمد يوجب القصاص فقط دون الدية، لعدم القائل بالفصل، وهذا ليس بحجة، لأن منشأ الخلاف في مسألة: نقض الوضوء بالقيء ملء الفم يختلف عن منشأ الخلاف في مسألة: أن البيع الفاسد يفيد الملك، فإنهم في مسألة: انتقاض الوضوء بالقيء ملء الفم استدلوا بالحديث، وفي مسألة: أن البيع الفاسد يفيد الملك خرجوها على القاعدة الأصولية: أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها، وكذلك مسألة: أن القتل العمد يوجب القصاص فقط دون الدية.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبمثلِ هذا[١]: القيءُ غيرُ ناقضٍ، فيكونُ المسُّ ناقضاً[٢]؛ لأَنَّ صحةَ الفرعِ وإِنْ دلتْ[٣] على صحةِ أصلِهِ، ولكنها لا توجبُ صحةَ أصلٍ آخرَ حتى[٤] تفرعتْ عليهِ المسألةُ الأخرى[٥].

=

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٠/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٠٩/ب).

(١) المراد: وبمثل ما قال في مسألة إجماع الأحناف في مسألة: أن القيء ملء الفم ناقض للوضوء وعدم صحة تفريعهم مسألة: أن البيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل بين المسألتين، كذلك هنا لا يصح للشافعية أن يقولوا: إن القيء غير ناقض بالإجماع، فيكون مس المرأة الأجنبية ناقض بالإجماع لعدم القائل بالفصل في المسألتين؛ لأن منشأ الخلاف في المسألتين مختلف.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٠/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١١٠/أ).

(٢) في (ق) زيادة: لعدم القائل بالفصل وهذا ليس بحجة.

(٣) في (م): دل.

(٤) ليست في: (م).

(٥) نهاية اللوحة: (٤١/أ) من (س).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل:

الواجبُ على المجتهدِ طلبُ حكمَ الحادثةِ من كتابِ اللهِ تعالى ثُمَّ[١] من سنةِ رسولِ اللهِ ﷺ بصريحِ النصِّ أو دلالتِهِ على ما مَرَّ ذكرُهُ[٢]، فإنَّهُ لا سبيلَ إلى العملِ بالرأيِ معَ إمكانِ العملِ بالنصِّ[٣] .

ولهذا[٤]: إذا اشتبهتْ عليهِ القبلةُ فأخبرَهُ[٥] واحدٌ عنها لا يجوزُ لَهُ[٦] التحرِّي[٧].

ولو وجدَ ماءً فأخبرَهُ واحدٌ[٨] عدلٌ أنَّهُ نجسٌ لا يجوزُ لَهُ التوضؤُ بِهِ[٩] بل يتيممُ[١٠].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) في (ق): ذكرهما.

(٣) المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لما فرغ من الكلام على الإجماع ثم أراد أن يشرع في فصل القياس أورد هذا الفصل قبل فصل القياس كالمقدمة لفصل القياس، لأن الواجب على المجتهد إذا وقعت حادثة أن يطلب حكمها من كتاب الله تعالى؛ لأنه أقوى الأدلة، ثم يطلب حكمها من سنة رسول الله ﷺ، ويكون استدلاله على حكم الحادثة إما بصريح النص أو بدلالته أو بإشارته أو باقتضائه على ما مر ذكره آنفا، ولا يجوز العمل بالقياس مع إمكان العمل بالنص سواء من القرآن الكريم أو السنة؛ لأن النص فوق القياس وأقوى منه، فلا يجوز العمل بالأدنى الأضعف مع وجود الأعلى الأقوى.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (١٤٠/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١١٠/أ).

(٤) أي: ولأجل أن لا سبيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص، تُخرج هذه المسائل.

(٥) نهاية اللوحة: (٤٢/ب) من (ق).

(٦) ليست في: (ق).

(٧) لأن خبر الواحد العدل نص في تحديد جهة القبلة، ولا يجوز له التحري والعمل بالرأي مع وجود النص وهو خبر الواحد العدل.

(٨) زيادة من: (ك).

(٩) ليست في: (ق).

(١٠) لأن خبر الواحد نص في بيان حكم هذا الماء أنه نجس، فوجب العمل بالنص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى اعتبارِ[١] أَنَّ العملَ بالرأيِ دونَ العملِ بالنصِّ[٢]، قُلنا: إِنَّ[٣] الشبهةَ بالمحلِّ أقوى من الشبهةِ[٤] في الظنِّ[٥]، حتى سقطَ اعتبارُ ظنِّ العبدِ في الفصلِ الأولِ[٦].

---

(١) في (ق): وباعتبار.

(٢) المقصود: وعلى اعتبار أن العمل بالرأي أدنى وأضعف من العمل بالنص.

(٣) في (ك) زيادة: العمل.

(٤) في (ك): لشبهة.

(٥) في (ق)ك في المحل.

(٦) الشبهة في المحل أي: الشبهة بالدليل بأن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة أو النافي للحل مع تخلف حكمه لمانع اتصل به، فيورث هذا الدليل شبهة في حرمة ما ليس بحرام وحل ما ليس بحلال، وهذا لا يتوقف تحققه على الظن بل لا بد في تحققه من اليقين، ولذلك كانت هذه الشبهة أقوى من شبهة الظن أي: الشبهة في الدليل الذي ينتج عنه الحكم الشرعي أقوى من الشبهة بالفعل الناتج عن الدليل الشرعي؛ لأن الشبهة بالفعل الناتج عن الدليل الشرعي قد نشأت من الظن والاشتباه في الدليل الشرعي الذي نتج عنه الفعل، ولذلك يظن الإنسان أن ما ليس بدليل في الحل أو الحرمة دليلا فيه، وبناء عليه كانت الشبهة بالمحل وهو الدليل أقوى من الشبهة في الفعل؛ لأن الشبهة بالمحل وهو الدليل ناشئة عن النص في المحل، بخلاف الشبهة في الظن وهو الفعل، فإنها ناشئة عن الرأي والظن، فكانت الشبهة الأولى أقوى من الشبهة الثانية، حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول وهو الشبهة بالمحل، ولا يسقط ظنه في الفصل الثاني وهو الشبهة في الفعل.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧١/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٠/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١١٠/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ[١]: فيما إذا[٢] وطئَ جاريةَ ابنِهِ لا يحدُّ، وإنْ قالَ: "علمتُ أَنَّها عَلَيَّ حرامٌ"، ويثبتُ نسبُ الولدِ منهُ[٣]؛ لأَنَّ شبهةَ المِلْكِ لَهُ في مالِ الابنِ تثبتُ بالنصِّ، قال ﷺ: (أنتَ ومالُكَ لأبيكَ)[٤] فسقطَ اعتبارُ ظَنِّهِ في الحلِّ والحرمةِ[٥] في ذلكَ[٦].

---

(١) المقصود: ومثال ما كانت الشبهة فيه بالمحل وهو الدليل تكون أقوى مما كانت الشبهة فيه بالظن وهو الفعل، فيسقط ظن العبد فيما كانت الشبهة فيه بالمحل وهو الدليل، ولا يسقط ظنه فيما كانت الشبهة فيه بالظن وهو الفعل.

(٢) ليست في: (ك) و (م).

(٣) المراد: يثبت نسب ولد الجارية التي وطئها الأب إليه.

(٤) من قوله: "قال ﷺ ..." إلى هنا ليس في: (ق).

- هذا الحديث روي من ثمان طرق عن النبي ﷺ، عن أبي بكر الصديق، وعن جابر بن عبدالله، وعن عبدالله بن عمرو، وعن عبدالله بن مسعود، وعن سمرة بن جندب، وعن عبدالله بن عمر، وعن أنس بن مالك، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنهم أجمعين، وأصح هذه الطرق ما روي من طريق عائشة رضي الله عنها: أن رجلا أتى رسول الله ﷺ يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك".

أخرجه ابن حبان في صحيحه: باب حق الوالدين، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أن مال الابن يكون للأب: (١٤٢/٢) برقم (٤١٠).

- ينظر تخريج جميع طرق الحديث في: نصب الراية: (٣٣٧/٣)، البدر المنير: (٦٦٤/٧)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١٠٢/٢)، إرواء الغليل: (٣٢٣/٣).

(٥) قوله: "في الحل والحرمة" زيادة من: (س).

(٦) وجه تخريج هذه المسألة على الأصل السابق، أن الأب الذي وطئ جارية ابنه لا يقام عليه حد الزنا حتى وإن قال الأب إنه يعلم أنها عليه حرام، ويثبت نسب الولد للأب؛ لأن شبهة ملك الأب في مال الابن وهي الجارية هنا، قد ثبتت هذه الشبهة بالنص وهو قوله ﷺ: (أنت ومالك لأبيك) فالشبهة هنا قد نشأت عن دليل، فيسقط اعتبار قول الأب: "علمت أنها علي حرام" في الحل والحرمة.

- ينظر: شرح الخوارزمي: لوحة (٧١/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٠/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١١١/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو وَطِيءَ الابنُ جاريةَ أبيهِ، يُعتبرُ ظَنُّهُ في الحلِّ والحرمةِ، حتى لو[١] قالَ: "ظننتُ أنَّها عليَّ[٢] حرامٌ"، يجبُ الحدُّ، ولو قالَ[٣]: "ظننتُ أنَّها عليَّ حلالٌ"، لا يجبُ الحدُّ[٤]؛ لأَنَّ شبهةَ المِلْكِ في مالِ الأبِ لم تثبتْ لَهُ بالنصَّ، فاعتُبِرَ رأيه، ولا[٥] يثبتُ نسبُ الولدِ وإِنْ ادَّعاهُ[٦].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) ليست في: (ك).

(٣) من قوله: "ظننت أنها علي حرام..." إلى هنا ليس في: (م).

(٤) ليست في: (ك) و (م).

(٥) في (ك): فلا.

(٦) هذه المسألة يعتبر فيها ظن الابن، بخلاف المسألة السابقة، التي لا يعتبر فيها ظن الأب؛ لأن شبهة ملك الابن في مال الأب لم تثبت بالنص، وإنما نشأت من حل انتفاع الابن بمال الأب، فظن الابن كما أن له حق الانتفاع بمال الأب، فإن له الحق كذلك بالاستمتاع بجارية أبيه، فكان هذا جهلاً من الابن في الظن وهو فعل وطء الجارية هنا، إذا قال: "ظننت أنها علي حلال"، فيعتبر ظنه ويسقط الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولكن إذا قال: "ظننت أنها علي حرام" لا يعتبر ظنه ولا يسقط الحد، ولا يثبت نسب ولد الجارية للابن وإن ادعى نسب الولد له؛ لأنه في هذه الحالة يعتبر فعله زنا مع علمه أنها عليه حرام.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧١/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١١١/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ إذا تعـارضَ(١) الـدليلانِ عنـدَ(٢) المجتهـدِ(٣)، فـإنْ كـانَ التعـارضُ بـينَ الآيتـينِ(٤)

(١) التعارض في اللغة له عدة معانٍ، ومادة الكلمة هي "عرض" العين والراء والضاد بناءٌ تكثر فروعه، ومن معانيها المنع والحبس، عرض الشيء يعرض واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً، كالخشبة المنتصبة في النهر والطريق ونحوها، تمنع السالكين سلوكها، ويقال: اعترض الشيء دون الشيء أي: حال دونه، ويقال: سلكت طريق كذا فعرض لي في الطريق عارض، أي: جبل شامخ قطع علي مذهبي.

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٢٦٩/٤)، لسان العرب: (١٣٧/٩)، القاموس المحيط: (١٩٣/٣) مادة (عرض).

- اختلف علماء أصول الفقه في تعريف التعارض، ولكن أقرب تعريف للمعنى اللغوي هو تعريف الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ حيث قال في تعريف التعارض هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة" [البحر المحيط: (١٠٩/٦)].

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣٣١/٢)، أصول البزدوي: ص (٢٠٠)، أصول السرخسي: (١٢/٢)، ميزان الأصول: (٩٦٣/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٨٧/٢)، إحكام الفصول: (٢٩١/١)، المستصفى: (٤٧٦/٢)، البحر المحيط: (١٠٩/٦)، روضة الناظر وجنة المناظر: (١٠٢٩/٣)، شرح الكوكب المنير: (٦٠٥/٤).

(٢) في (م): على.

(٣) بعدما ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أنه لا يجوز العمل بالقياس مع وجود النص، شرع هنا في بيان ترتيب الأدلة الشرعية إذا وقع بينها التعارض الظاهر.

ومذهب جمهور علماء أصول الفقه هو المنع من وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية، وإنما يقع التعارض في ذهن المجتهد، وقد نص على ذلك عدد من العلماء، فقد قال البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وهذه الحجج التي ذكرنا وجهها من الكتاب والسنة لا تتعارض في أنفسها وضعاً ولا تتناقض." [أصول البزدوي: ص (٢٠٠)]، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: "كل ما سَنَّ رسول الله مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله"، وقال أيضاً: "فأما المختلفة – أي: الأحاديث – التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ: فكل أمره موتفق صحيح، لا اختلاف فيه"، وقال أيضاً: "ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج" [الرسالة: ص (٢٤٤،٢٤٧)]، وقال الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "إن كل من تحقق بأصول الشريعة، فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض" [الموافقات: (٦٠٣/٤)]. وبناء على منع التعارض بين الأدلة الشرعية، وإنما التعارض يقع في ذهن المجتهد، شرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان ترتيب الأدلة الشرعية التي يتبعها المجتهد إذا وقع التعارض في ذهنه.

- ينظر مذاهب العلماء في وقوع التعارض أو عدمه بين الأدلة الشرعية في: تقويم الأدلة: (٣٣٣/٢)، أصول البزدوي: ص (٢٠٠)، أصول السرخسي: (١٢/٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٧٥)، المغني للخبازي: ص (٢٢٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٨٨/٢)، التقرير والتحبير: (٣/٣)، شرح تنقيح الفصول: ص (٤٠٢)، الموافقات: (٦٠٣/٤)، الرسالة: ص (٢٤٤،٢٤٧)، نهاية الوصول للهندي: (٣٦١٦/٨)، التمهيد لأبي الخطاب: (٣٤٩/٤)، المسودة: ص (٤٢٨)، الإحكام لابن حزم: (١٤٩/١)، إرشاد الفحول: (٢١٩/٢).

(٤) نهاية اللوحة: (٤٢/ب) من (س).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

يميلُ إلى السنةِ، وإنْ كانَ بينَ السنتينِ يميلُ إلى آثارِ الصحابةِ[١] والقياسِ الصحيحِ.

وإذا تعارضَ القياسانِ عندَ[٢] المجتهدِ يتحرى ويعملُ بأحدِهِما؛ لأَنَّهُ ليسَ دونَ القياسِ دليلٌ شرعيٌّ يُصارُ إليهِ[٣].

(١) في (س) و (ق) زيادة: وإن كان بين الأثرين يميل إلى القياس، والمثبت أقرب للصواب لتظافر أكثر النسخ على ذلك.

(٢) في (م): على.

(٣) المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يفرد باباً خاصاً للتعارض والترجيح، وذلك لأن هذا الكتاب يعتبر من المختصرات، ولكنه عرج هنا على ذكر ترتيب الأدلة الشرعية إذا وقع التعارض الظاهر في ذهن المجتهد بين الأدلة الشرعية، بعد أن قرر أنه لا يجوز العمل بالقياس مع وجود النص، فشرع في بيان كيفية تعامل المجتهد مع الأدلة الشرعية التي في ظاهرها التعارض، فإنه متى وقع التعارض بين الآيتين فالسبيل في ذلك معرفة تاريخ نزول الآيتين، فإن عرف التأريخ كان المتأخر ناسخاً للمتقدم ويجب العمل به، فإن لم يعرف ذلك يميل المجتهد إلى السنة لمعرفة حكم المسألة؛ لأن المعارضة بين الآيتين لما وقعت في ذهن المجتهد فإنه يتعذر عليه العمل بالآيتين، إذ ليست إحداهما أولى بالعمل من الأخرى، وكذلك يكون العمل إذا وقع التعارض بين السنتين ولم يعرف التأريخ فإنه يميل إلى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة، وهو قول الصحابي والقياس، والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قرن بين قول الصحابي والقياس هنا ولم يجعلهما على سبيل الترتيب كما فعل بين الآيتين والسنتين؛ لأنه يرى أنه لا يجب تقليد الصحابي فيما يدرك بالقياس، وذلك أن قول الصحابي لما كان بناء على الرأي والإجتهاد صار بمنزلة قياس آخر، فكان بمنزلة تعارض قياسين، فيجب العمل بأحدهما، ولكن بشرط التحري.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧٢/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١١١/أ)، تقويم الأدلة: (٣٣٤/٢)، أصول السرخسي: (١٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٢١/٣)، جامع الأسرار: (٧٨٣/٣)، التبيين: (٦٢٣/١)، فواتح الرحموت: (٢٣٦/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا قُلنا: إذا كانَ معَ المسافرِ إناءانِ طاهرٌ ونجسٌ، لا يتحرَّى بينَهُما[١] بل يتيممُ، ولو كان معهُ ثوبانِ طاهرٌ ونجسٌ، يتحرَّى بينَهُما[٢]؛ لأَنَّ للماءِ بدلاً وهوَ الترابُ، وليسَ للثوبِ بدلٌ يُصارُ إليهِ[٣].

---

(١) نهاية اللوحة: (٤٣/أ) من (ق).

(٢) من قوله: "بل يتيمم ولو كان..." إلى هنا ليس في: (م).

(٣) وبناء على أن العمل بالتحري يصح إذا لم يكن هناك دليل يرجح أحد الأمرين، خَرَّجَ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هاتين المسألتين، فإذا كان مع المسافر إناءان في أحدهما ماء طاهر وفي الآخر ماء نجس وهو لا يعرف أيهما الماء الطاهر وأيهما الماء النجس، فالحكم أنه لا يتحرى بينهما للوضوء بل يتيمم؛ لأن للماء بدل وهو التراب الطاهر، وهذه المسألة لا يصح التحري فيها؛ لأن التراب الطاهر طهورٌ مطلقٌ عند العجز عن استعمال الماء الطاهر، وقد تحقق العجز ههنا بالتعارض بين الإناءين الطاهر والنجس، فلم يكن مضطراً إلى استعمال التحري للوضوء، لأنه يمكنه إقامة الغرض بالبدل وهو التراب الطاهر.

وإذا كان معه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يعرف أيهما الثوب الطاهر وأيهما الثوب النجس، فإنه في هذه الحالة يتحرى بينهما ويصلى بالذي يقع تحريه عليه أنه طاهر، لأن الضرورة قد تحققت ههنا، حيث إنه يجب عليه ستر عورته للصلاة وليس لستر العورة في هذه الحالة بدل يصار إليه، فجاز له التحري والعمل بهذا التحري.

- ينظر: أصول السرخسي: (١٤/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٩٢/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (١٢٦/٣)، التلويح على التوضيح: (٣٢٥/٢)، الأصل لمحمد بن الحسن: (٢٧/٣)، البحر الرائق: (٢٧٣/١)، حاشية ابن عابدين: (٤٦٠/١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فيثبتُ[١] بهذا: أَنَّ العملَ بالرأي إنما يكونُ عندَ انعدامِ دليلٍ سواهُ شرعاً[٢]، ثُمَّ إذا تحرَّى وتأكدَ تحريهِ بالعملِ لا ينتقضُ ذلكَ بمجردِ التحرِّي[٣].

وبيانُهُ: إذا تحرَّى بينَ الثوبينِ وصلَّى الظهرَ بأحدِهما، ثُمَّ وقعَ تحريهِ عندَ[٤] العصرِ على الثوبِ الآخرَ، لا يجوزُ لَهُ أَنْ يُصلي العصرَ بالآخرِ؛ لأَنَّ الأولَ تأكدَ بالعملِ، فلا يبطلُ بمجردِ التحرِّي[٥].

---

(١) في (ك) و (م): ثبت.

(٢) ليست في: (م).

(٣) بعد أن قرر المصنف رَحِمَهُ اللهُ أن العمل بالتحري يصح فيما ليس له بدل، وعدم صحة التحري فيما له بدل، قرر أيضاً أن العمل بالرأي لا يصح إلا عند عدم وجود دليل شرعي في المسألة، فإذا عُدِمَ الدليل الشرعي في المسألة ثم تحرى وعمل بتحريه، فإن عمله هذا يتأكد ولا ينتقض هذا العمل إذا تحرى مرة أخرى في نفس المسألة وتبين له صحة الأمر الآخر؛ لأن تحريه الأول تأكد بالعمل به، والتحري الثاني مجرد تحرٍّ لا يصلح أن يكون معارضاً للتحري الأول الذي اتصل به العمل.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧٢/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٢/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١١٢/أ).

(٤) نهاية اللوحة: (٢٠/ب) من (م).

(٥) هذه المسألة خَرَّجَها المصنف رَحِمَهُ اللهُ على الأصل السابق وهو أن التحري المتأكد بالعمل لا ينتقض بمجرد التحري الآخر، فإذا تحرى المصلي بين ثوبين أحدهما طاهر والآخر نجس ولا يملك غيرهما، ووقع تحريه على أحدهما أنه طاهر ثم صلى به صلاة الظهر، وعند العصر تحرى مرة أخرى بين نفس الثوبين فوقع تحريه على الثوب الآخر الذي لم يصل به الظهر أنه هو الثوب الطاهر، فإنه لا يجوز له أن يصلي به العصر؛ لأن تحريه الأول عند صلاة الظهر وقع على الثوب الأول وتأكد هذا التحري بالعمل به عندما صلى به صلاة الظهر، فلا يبطل التحري الأول بالتحري الثاني؛ لأن التحري الأول تأكد بالعمل.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وهـذا بخـلافِ مـا إذا تحـرَّى في القبلـةِ ثُمَّ تبـدلَ رأيُـهُ ووقـعَ تحرِيـهِ علـى جهـةٍ أخـرى[١]؛ لأَنَّ القبلةَ مما[٢] يحتملُ الانتقالَ، فأمكنَ نقلُ الحكمِ، بمنزلَةِ نسخِ النصِّ[٣].

وعلى هذا مسائلُ "الجامعِ الكبيرِ"[٤] في تكبيراتِ العيدينِ[٥] وتبدلُ رأيِ العبدِ[٦]، كما عُرِفَ[٧].

---

(١) في (ق) جاءت زيادة بعد هذه الكلمة، ولكنها غير واضحة، وهي بمقدار كلمتين.

(٢) في (م): زيادة: لا.

(٣) هذه المسألة بخلاف مسألة التحري بين الثوبين الطاهر والنجس؛ لأن مسألة التحري بين الثوبين الطاهر والنجس لا تحتمل الانتقال، ولكن مسألة التحري في اتجاه القبلة تحتمل الانتقال من جهة إلى أخرى، فإذا تحرى في وقت الظهر ووقع تحريه على جهة معينة ثم صلى الظهر، وعند وقت العصر تحرى مرة أخرى فوقع تحريه على غير الجهة التي صلى لها الظهر، فإنه يجب عليه أن يصلي إلى الجهة التي وقع عليها اختياره في وقت العصر ويبطل تحريه الذي تحراه في وقت الظهر؛ وذلك لأن جهة القبلة مما يمكن انتقالها من جهة إلى أخرى، فأمكن نقل الحكم في جهة القبلة من جهة إلى أخرى، وهذا النقل يكون بمنزلة نسخ النص؛ لأنه رفع حكم الجهة التي وقع عليها تحريه في وقت الظهر.

(٤) زيادة من: (ق).

(٥) في (م) و (ق): العيد.

(٦) وبناء على صحة التحري فيما يحتمل الانتقال ونقل الحكم فيه خَرَّجَ محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ مسألة الإمام في صلاة العيدين إذا كبر في الركعة الأولى وهو يرى صحة عدد تكبيرات ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ثم رأى في الركعة الثانية صحة عدد تكبيرات ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ التي هي أقل عددا من تكبيرات ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه يجوز له أن يغير رأيه في الركعة الثانية؛ لأن التكبيرات مما يحتمل الانتقال، فأمكن نقل الحكم في عدد التكبيرات إذا تغير رأيه في الركعة الثانية.

- ينظر: الجامع الكبير: ص (١٢)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١٥٢/٢)، المبسوط: (٥٨/٢)، فتح القدير لابن الهمام: (٧٢/٢).

(٧) المقصود: كما عرف فيما تقدم من بيان صحت التحري فيما يحتمل الانتقال ونقل الحكم فيه إلى التحرى الأخير.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

البحث الرابع: في القياس[١]

فصل[٢]:

القياسُ[٣] حجةٌ مِنْ حججِ الشرعِ[٤] يجبُ العملُ بِهِ عندَ انعدامِ ما فوقَهُ من الدليلِ في الحادثِةِ[٥]، وقد وردَ[٦] في ذلكَ[٧] الأخبارُ والآثارُ.

---

(١) قوله: "البحث الرابع في القياس" ليس في: (ق).

(٢) ليست في: (ك).

(٣) جرت عادة غالب علماء أصول الفقه عند بداية الكلام عن القياس أن يذكروا تعريف القياس في بداية المبحث، وهذا هو الأولى والأقرب للصواب لكي يستطيع القارئ أن يتصور المراد من هذا المبحث، فرتبة التعريف متقدمة على رتبة حجية القياس، وذلك يعين على فهم المراد من هذا المبحث ثم الحكم عليه؛ لأن التعريف يقصد به بيان حقيقة المُعَرَّف، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يترك تعريف القياس في هذا البحث، بل سيذكره لاحقاً بعد أن يذكر حجيته وشروط صحته، فتكون رتبته متأخرة، فليته ذكره هنا في بداية هذا البحث.

(٤) في (م): الحجج الشرعية.

– المقصود: أن القياس دليل من الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية نصبه الشارع الحكيم.

(٥) اتفق جمهور العلماء على حجية القياس والعمل به، وأنه أصل من أصول التشريع، ودليل من دلائل الملة، انقرض عصر الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم على صحة القول به، وخالف في ذلك النظام والظاهرية وجماعة من المعتزلة، وقد شنَّع الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالرد على من خالف في ذلك حيث قال: "لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث، وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة، إلى أن نشأ قوم ذو جهل بالفقه وأصوله، لا معرفة لهم بطريقة السلف، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة، التي خالفوا فيها الصحابة". [أصول الجصاص: (٢٣/٤)]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما تكلم عن طرق الأحكام الشرعية فذكر منها القياس ثم قال: "وهو حجة أيضا عند

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

جماهير الفقهاء". [مجموع الفتاوى: (١٨٧/١١)، وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "العمل بالقياس مركوز في فطر الناس، وهذا مما فطر الله عليه عباده"، وقال أيضاً: "فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل، وهو إلحاق النظير بالنظير، واعتبار المثل بالمثل"، وقال أيضاً: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بالنظير". [إعلام الموقعين: (٣٣٣،٣٥٤،٣٨٤/١)].

- ينظر أدلة الجمهور ومخالفيهم في حجية القياس والرد عليها في: أصول الجصاص: (٢٣٩/٤)، تقويم الأدلة: (٤٩٧/٢)، أصول السرخسي: (١١٨/٢)، ميزان الأصول: (٧٩٩/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٩٨/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٤١٨/٥)، التلويح على التوضيح: (١١٣/٢)، فواتح الرحموت: (٢٩٩/٢)، المحصول لابن العربي: ص (١٢٥)، نفائس الأصول: (٥٦/٤)، الإحكام للآمدي: (٩/٤)، شرح المحلي على جمع الجوامع: (٣١١/٢)، التمهيد: (٣٦٥/٣)، شرح مختصر الروضة: (٢٤٥/٣) الإحكام لابن حزم: (٤٤٧/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية: (١٨٧٩/١١)، إعلام الموقعين: (٣٣٣،٣٥٤،٣٨٤/١).

(٦) في (ق): روي.

(٧) نهاية اللوحة: (٤٢/أ) من (س).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قال ﷺ لمعاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه حينَ بعثَهُ إلى اليمنِ[١]: (بِمَ تقضي يا معاذُ؟) قالَ: بكتابِ اللهِ تعالى، قالَ ﷺ: (فَإِنْ لَمْ تجدْ؟) قالَ: فبسنةِ رسولِ اللهِ ﷺ، قالَ: (فَإِنْ لَمْ تجدْ؟) قالَ: أجتهدُ[٢] برأيي، فصوبَهُ رسولُ اللهِ ﷺ[٣] فقالَ: (الحمدُ للهِ الذي وَفَّقَ رسولَ رسولِهِ على ما يحبُّ ويرضاهُ)[٤].

---

(١) في (ق) زيادة: قاضياً.

(٢) في (س) زيادة: فيه.

(٣) نهاية اللوحة: (٤٣/ب) من (ق).

(٤) جاء في (م) بدل قوله: "على ما يحب ويرضاه"، قال: بما يرضى به رسوله.

- لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكن روي بلفظ قريب من هذا اللفظ من طريق الحارث بن عمرو، عن رجال من أصحاب معاذ، أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: (كيف تقضي؟)، فقال: أقضي بما في كتاب الله، قال: (فإن لم يكن في كتاب الله؟)، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: (فإن لم يكن في سنة رسول الله؟)، قال: أجتهد رأيي، قال: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله).
- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي: ص (٣١٣) برقم (١٣٢٧).

وهذا الحديث متداول بكثرة في كتب الفقه وأصوله، واختلف علماء الحديث في الحكم على هذا الحديث فمنهم من صححه ومنهم من ضعفه، وقد نصر القول بتصحيحه ابن القيم رحمه الله حيث قال: "فهذا الحديث وإن كان عن غير مسمين، فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمِّي". [إعلام الموقعين: (١/٣٤٤)]، وقال الخطيب البغدادي رحمه الله في إثبات صحة الحديث: "وقد قيل: إن عبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم". [الفقيه والمتفقة: (١/٤٧٢)].

وضعف هذا الحديث جمع من العلماء، منهم: ابن حجر رحمه الله، ونقل كلام ابن طاهر في تضعيف الحديث حيث قال: "وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأقبح ما رأيت فيه، قول إمام الحرمين في كتاب أصول الفقه: والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ قال: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة"، وتعقبه ابن حجر فقال: "قلت: أساء الأدب على =

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرُوِيَ أَنَّ امرأةً خثعميةً[١] أتتْ رسولَ اللهِ ﷺ فقالتْ: إنَّ أبي كانَ[٢] شيخاً كبيراً أدركَهُ الحجُّ وهوَ لا يستمسكُ على الراحلةِ أَفَيُجْزِئني أَنْ أحجَّ عنه؟ قال ﷺ: (أرأيتِ لو كانَ على أبيكِ دينٌ فقضيتِهِ أما كانَ يجزئُهُ؟)[٣] فقالتْ: بلى، قالَ ﷺ: (فدينُ اللهِ أولى[٤] وأحقُّ)[٥]، فألحقَ رسولُ اللهِ ﷺ الحجَّ في حقِّ[٦] الشيخِّ الفاني بالحقوقِ الماليةِ، وأشارَ إلى علةٍ مؤثرةٍ في الجوازِ وهو القضاءُ، وهذا هوَ القياسُ[٧].

=

إمام الحرمين، وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه، فإنه قال: والحديث مدون في الصحاح، متفق على صحته، لا يتطرق إليه التأويل، كذا قال رَحِمَهُ اللهُ" [التلخيص الحبير: (٣٣٧/٤)]، وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: "هذا الحديث كثيراً ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل". [البدر المنير: (٥٣٤/٩)].

– ينظر: تخريجه في: نصب الراية: (٦٣/٤)، تحفة الطالب: ص (١٥٢)، البدر المنير: (٥٣٤/٩)، التلخيص الحبير: (٣٣٦/٤).

(١) لم أقف على ترجمة لها.

– وخثعم: بفتح الخاء وإسكان المثناه وفتح العين، هي قبيلة معروفة من قبائل الجزيرة العربية، ينسبون إلى خثعم بن أنمار، ويرجع نسبهم إلى قحطان، وتقع ديارهم ما بين بيشة وتربة في المملكة العربية السعودية.

– ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٢١/٢)، تهذيب الأسماء واللغات: (٢٨٩/٢)، معجم قبائل العرب: (٣٣١/١).

(٢) ليست في: (ق).

(٣) في (ك) و (س): يجزيك.

(٤) ليست في: (م).

(٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد روي بألفاظ متعددة قريبة من لفظ المصنف رَحِمَهُ اللهُ، منها: ما رواه الشيخان عن ابن عباس عن الفضل، أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: (فحجي عنه)، واللفظ لمسلم.

– أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب: الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة: ص (٣٣٧) برقم (١٨٥٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرم ونحوهما أو الموت: ص (٤٩٩) برقم (١٣٣٥).

(٦) ليست في: (ق).

(٧) ينظر: أصول الجصاص: (٤٨/٤)، أصول السرخسي: (١٣٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٠١/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٤١٢/٣)، التقرير لأصول البزدوي: (٤٤٠/٥)، فتح الغفار: ص (٣٥٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَرَوى ابنُ الصَّباغ[١] وهوَ مِنْ ساداتِ أصحابِ الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في كتابِهِ المسمى "بالشامل"[٢] عن قيسِ بنِ طلقٍ عن أبيه طلقِ بنِ عليٍ[٣] أَنَّهُ قالَ: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللهِ ﷺ

---

(١) ابن الصباغ: هو أبو نصر عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ابن الصباغ، من سادات أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، وهو أول من درس في المدرسة النظامية ببغداد، وكان إماماً مقدماً وفارساً، وكان ورعاً زاهداً فقيهاً أصولياً محققاً، سمع الحديث من: أبي علي بن شاذان ومن أبي الحسين بن الفضل وأخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري، وروى عنه: الخطيب البغدادي في التاريخ وهو أكبر منه سنًّا وأبو القاسم السمرقندي وابنه علي بن عبدالسيد، من مصنفاته: "الشامل" وهو من أصح كتب الشافعية وأثبتها أدلة، وكتاب "الكامل" وهو في الخلاف بين الحنفية والشافعية، وكتاب "الطريق السالم" وكتاب "العمدة" في أصول الفقه، وتوفي سنة (٤٧٧) هـ.

- ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان: (٣/٢١٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥/١٢٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/٤٦٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٢٦٩).

(٢) الشامل الكبير في فروع الشافعية، وهو شرح لمختصر المزني، قال عنه ابن خلكان: "الشامل في الفقه وهو من أجود كتب أصحابنا وأصحها نقلاً وأثبتها دلالة" [وفيات الأعيان: (٣/٢١٧)]، وهو المراد حيث أطلق الشامل في كتب الشافعية، ويعتبر من كتب الفقه المقارن، فالمصنف رَحِمَهُ اللهُ يشير في كثير من المسائل إلى أقوال أصحاب المذاهب الأخرى، وكذلك يذكر أقوال السلف في المسائل الفقهية من الصحابة والتابعين، كما أشار إلى ذلك الدكتور: فيصل العتيبي الذي حقق جزءاً من هذا الكتاب، وهذا الكتاب لم يطبع على حد علمي، وحقق في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية في عدد من الرسائل العلمية، ولكن جاء ذكره في الموسوعة الفقهية الكويتية في عدة مواضع منها عند عزو الأقوال في الهامش، وقد قمت بزيارة لإدارة الموسوعة الفقهية في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت – حرسها الله – ولم أستطع الوقوف على مصدر هذا العزو الذي ذكر في هامش الموسوعة، وقيل لي: إن هذا العزو قد يكون من مخطوط لكتاب الشامل، وهو من نوادر الموسوعة حيث إنها تلتزم النقل من المطبوعات.

وبعد البحث في فهارس المخطوطات، وجدت عدة نسخ لهذا الكتاب وهي عبارة عن أجزاء، ولكن لم أجد الجزء الأول الذي أشار إليه الشاشي رَحِمَهُ اللهُ وهو في باب الطهارة.

- ينظر: وفيات الأعيان: (٣/٢١٧)، كشف الظنون: (٢/١٠٢٥).

(٣) في (م): عدي.

- وقوله: "عن أبيه طلق بن علي" ليس في: (م).

- وفي (ك) زيادة: كرم الله وجهه.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

كأنَّهُ بَدَوِيٌّ فقالَ: يا نبيَّ اللهِ ما ترى في مَسِّ الرجلِ ذكرَهُ بعدما توضَّأَ؟ فقالَ ﷺ: (هلْ هوَ إلا بضعةٌ منهُ)[1]، وهذا هوَ القياسُ .

وسُئِلَ ابنُ مسعودٍ ﷺ عَمَّنْ تزوجَ امرأةً[2] ولَمْ يُسَمِّ لها مهراً، فاستمهلَ شهراً،

=

– هو: قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي اليمامي من أهل اليمامة، تابعي مشهور ثقة، وأبوه طلق من أصحاب النبي ﷺ، وثقه الدرامي والعجلي وابن حبان، روى عن أبيه، وروى عنه: ابنه هوذة وعبدالله بن بدر وسراج بن عقبة وغيرهم رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً، روى له الأربعة وهم: أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه رَحِمَهُمُ اللهُ، ولم أقف على سنة وفاته وعده ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في الطبقة الثالثة.

– ينظر ترجمته في: التاريخ الكبير للبخاري: (١٥١/٧)، معرفة الثقات للعجلي: (٢٢٠/٢) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ص (١٤٤)، الثقات لابن حبان: (٣١٣/٥)، تهذيب الكمال: (٥٦/٢٤)، تقريب التهذيب: ص (٨٠٥)، مغاني الأخيار: (٤٨٨/٢).

(١) أخرجه: أبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك: (٢٣٦/٢) برقم (١٨٤)، والترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر: ص (٣١) برقم (٨٥)، وقال: "وهذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب"، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء: (٤٠٢/٣) برقم (١١١٩)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك: (١٤٩/١) برقم (١٥).

– هذا الحديث اختلف العلماء فيه ما بين مصحح ومضعف ومؤول، فقد صححه: عمرو بن على الفلاس وابن المديني والطحاوي وابن حبان والطبراني وابن حزم وابن القيم رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً.

وضعفه: الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً.

وادعى فيه النسخ: ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون رَحِمَهُمُ اللهُ جميعاً.

– ينظر تخريجه في: نصب الراية: (٦٠/١)، البدر المنير: (٤٦٥/٢)، التلخيص الحبير: (٢١٨/١)، تهذيب السنن لابن القيم: (٢٦٥/١).

(٢) نهاية اللوحة: (٤٢/ب) من (س).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ قالَ[١]: "أجتهدُ فيهِ برأيِي، فإنْ كانَ صواباً فَمِنَ اللهِ، وإنْ كانَ خطأً فَمِنْ ابنِ أُمِّ عبدٍ[٢]، فقالَ[٣]: أرى لها مهراً مثلَ نسائِها"[٤].

---

(١) في (ق) زيادة: له.

(٢) في (م): مسعود.

- وفي (ق): أم عبدالله.

(٣) ليست في: (م).

(٤) في (ق) زيادة: لا وكس فيه ولا شطط.

- لم أقف على هذا الحديث باللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ في كتب السنة المشهورة، ولكن روي بلفظ قريب منه في مصنف ابن أبي شيبة من طريق علقمة أنه قال: جاء رجل إلى ابن مسعود، فقال: إن رجلا منا تزوج امرأة، ولم يفرض لها، ولم يجامعها حتى مات، فقال ابن مسعود: "ما سئلت عن شيء منذ فارقت النبي ﷺ أشد علي من هذا، سلوا غيري"، فترددوا فيه شهراً، قال: فقال: من أسأل وأنتم أجلة أصحاب محمد ﷺ في هذا البلد، فقال: "سأقول فيها برأي فإن يكن صواباً فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، أرى أن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها"، فقال ناس من أشجع: نشهد أن رسول الله ﷺ قضى مثل الذي قضيت في امرأة منا، يقال لها: بروع ابنة واشق، قال: فما رأيت ابن مسعود فرح بشيء ما فرح يومئذ به.

- أخرجه: ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب النكاح، باب: في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها: (٢٣٠/٦) برقم (١٧٢٨٦)، وأحمد في مسنده من طريق عبدالله بن عتبة، مسند عبدالله بن مسعود: (٣٠٨/٧) برقم (٤٢٧٦)، وأبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم لها صداقا حتى مات: ص (٣٦٧) برقم (٢١١٦)، والنسائي في سننه: كتاب النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق: ص (٥١٩) برقم (٣٣٥٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار: باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ فيما كان منه في بروع ابنة واشق وتصحيح أسانيده عنده بيان ما فيه من الأحكام: (٣٤٤/١٣)، وابن حبان في صحيحه: كتاب النكاح، باب: الصداق: (٤٠٩/٩) برقم (٤١٠٠)، والطبراني في المعجم الكبير: (٢٣٢/٢٠) برقم (٥٤٤)، والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح، باب: من تزوج ولم يفرض صداقاً: (١٨٠/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصداق، باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقا، (٤٠٠/٧) برقم (١٤٤١٦).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: "هذا حديث صحيح". [البدر المنير: (٦٨٠/٧)].

- ينظر تخريجه في: نصب الراية: (٢٠١/٣)، البدر المنير: (٦٨٠/٧)، التلخيص الحبير: (٣٨٧/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: شروط[1] صحة القياس خمسة[2]

أحدُهما: أَنْ لا يكونَ في مقابلةِ النصِّ[3].

والثاني: أَنْ لا يتضمَّنَ تغييرَ حكمٍ منْ أحكامِ النصِّ[4].

---

(١) نهاية اللوحة: (٤٤/أ) من (ق).

(٢) اختلفت علماء أصول الفقه في عدد شروط صحة القياس، فمنهم من وافق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وعدها خمسة شروط، ومنهم من خالف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجعلها أربعة شروط، وهي الشروط الأربعة الأُول التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ووقع الخلاف في الشرط الخامس، وهو أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، وهذا الشرط اشترطه جمهور علماء أصول فقه الحنفية، فإذا كان حكم الفرع المراد قياسه على الأصل قد جاء به نص من الكتاب أو السنة، فإنه في هذه الحالة لا يكون فرعاً بل يكون أصلا لوجود النص عليه من القرآن أو السنة، وبالتالي لا يصح قياس أصل على أصل آخر، إذ لا فائدة من القياس هنا.

وذهب بعضهم إلى عدم اشتراط كون الفرع غير منصوص عليه إذا كان حكمه موافقا لحكم الأصل؛ لأنه حينئذ يكون مؤكداً لحكم الأصل.

- ينظر هذا التقسيم عند من وافق ومن خالف المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في: الغنية في الأصول: ص (١٥٤)، أصول الجصاص: (١٠٥/٤)، تقويم الأدلة: (٩/٣)، أصول البزدوي: ص (٢٥٥)، أصول السرخسي: (١٤٩/٢)، ميزان الأصول: (٨٩٥/٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٨٧)، المغني للخبازي: ص (٢٨٩)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٨١/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٢٣/٢)، التنقيح: ص (٣٩٧)، فصول البدائع: (٣٢١/٢)، التقرير والتحبير: (١٦١/٣)، مرآة الأصول: (٢٨٣/٢)، الوجيز للكرماستي: ص (٨٩).

(٣) أن لا يكون الحكم الشرعي الناتج عن القياس، مخالفاً لحكم شرعي ناتج عن نص شرعي.

(٤) أن لا يكون الحكم الشرعي الناتج عن القياس، فيه تغيير لحكم من أحكام النص المقيس عليه الفرع؛ لأن تغيير حكم من أحكام النص فيه إبطال للحكم الشرعي الناتج عن القياس.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والثالثُ: أَنْ[١] يكونَ المعدَّى حكماً[٢] يعقلُ معناهُ[٣].

والرابعُ: أَنْ يقعَ التعليلُ لحكمٍ شرعيٍّ لا لأمرٍ لغويٍّ[٤].

والخامسُ: أَنْ لا يكونَ الفرعُ منصوصاً عليهِ[٥].

---

(١) في (ق) زيادة: لا.

(٢) في (م) و (ق) زيادة: لا.

(٣) ليست في: (ك).

- أن يكون الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع في القياس حكم يعقل معناه يمكن تعديته من الأصل إلى الفرع.

(٤) أن تكون العلة المستنبطة من الأصل يراد بها إثبات حكم شرعي في الفرع المراد قياسها عليه، لا أن تكون العلة المستنبطة من الأصل المراد بها إثبات الأمور اللغوية؛ لأن الأسماء اللغوية لا تثبت بالقياس بل الأصل فيها أنها سماعية ويمتنع إثبات الأسماء بالقياس، كما صرح بذلك الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "وامتناع إثبات الأسماء قياساً" ثم قال في رده على من يثبت القياس في الأسماء "لا يخلو المثبت للأسماء قياساً من أن يثبتها على أنها تصير اسماً لمسمياتها في اللغة أو الشرع، فإن كان ما أثبته من ذلك إنما يصير اسماً لغوياً، فهذا خلف من القول؛ لأن اسماء اللغة إنما تثبت وتصير من اللغة باصطلاح أهلها ومواصفاتهم عليها، حتى يشترك في معرفتها سائر أهلها، ومعلوم أن ما يثبت من جهة القياس لا يعرفه اسماً للمسمى به إلا القائس الذي أداه قياسه بزعمه إلى إثباته، فبطل من هذا الوجه أن يكون الاسم المثبت من طريق القياس اسماً لغوياً". [أصول الجصاص: (١١١/٤)].

- ينظر تفصيل المسألة في: أصول الجصاص: (١١٠/٤)، جامع الأسرار: (٩٨٩/٤)، التقرير لأصول البزدوي: (٥١٩/٥)، فواتح الرحموت: (١٤٩/١)، الوصول إلى الأصول: (١١٠/١)، الإحكام للآمدي: (٨٠/١)، شرح الكوكب المنير: (٢٢٣/١)، الجدل عند الأصوليين: ص (٤١٣).

(٥) لأنه لو جاء نص يدل على حكم الفرع المراد قياسه على الأصل فإن هذا النص يجعل الفرع أصلاً، وعندها لا يكون هناك حاجة للقياس.

- وسيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أمثلة لكل شرط من هذه الشروط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ[1] القياسِ في مقابلةِ النصِّ: فيما حُكِيَ أَنَّ الحسنَ بن زيادٍ[2] رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عن القهقهةِ في الصلاةِ، فقالَ: "انتقضتْ الطهارةُ، قال السائلُ: لو قذف محصنةً في الصلاةِ لا ينتقضُ الوضوءَ به مع أَنَّ قذفَ المحصنةِ أعظمُ جنايةً، فكيفَ ينتقضُ بالقهقهةِ وهي دونَهُ؟"[3] فهذا قياسٌ في مقابلةِ النصِّ[4]، وهو حديثُ[5] الأعرابي الذي في عينيهِ سوءٌ[6].

---

(١) المقصود: ومثال فوات الشرط الأول من شروط صحة القياس.

(٢) هو: أبو علي الحسن بن زياد اللؤلؤي، العلامة فقيه العراق، أحد أصحاب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال يحي بن آدم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد"، ولي القضاء بالكوفة، وكان محباً للسنة وإتباعها، وكان يكسو مماليكه مما كان يكسو نفسه، وقال الحارثي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد ولا أقرب مأخذاً ولا أسهل جانباً"، أخذ العلم عن أبي حنيفة ثم عن أبي يوسف وزفر ثم عن محمد بن الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً، وأخذ عنه العلم: محمد بن شجاع الثلجي ومحمد بن سماعة وإسحاق التنوخي، وكان له من المصنفات: كتاب المجرد لأبي حنيفة بروايته، وكتاب أدب القاضي، وكتاب الخصال، وتوفي سنة (٢٠٤) هـ.

- ينظر ترجمته في: أخبار القضاة: ص (٦٠٩)، الفهرست (٢٣/٣)، أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص (١٣٥)، تاريخ بغداد: (٢٧٥/٨)، الجواهر المضيئة: ص (١٢٧)، تاج التراجم: (١٥٠/١)، الطبقات السنية: (٥٩/٣).

(٣) هذا جزء من المناظرة التي وقعت بين الحسن بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ وأحد أصحاب الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ذكرها أبو حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ بسنده، وصحح الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ إسناد هذه القصة.

- ينظر: آداب الشافعي ومناقبه: ص (١٢٨)، الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي: (١٦٠/٣)، مناقب الشافعي للبيهقي: (٢١٧/١)، إرواء الغليل: (١١٧/٢).

(٤) ليست في: (ق).

(٥) نهاية اللوحة: (٢١/أ) من (م).

(٦) حديث الأعرابي الذي في عينيه سوء، هو ما رواه محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحسن البصري مرسلاً عن النبي ﷺ، أنه قال: بينما هو في الصلاة إذ أقبل رجل أعمى من قِبَلِ القبلة يريد الصلاة، والقوم في صلاة الفجر، فوقع في زبية، فاستضحك بعض القوم حتى قهقه، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: (من كان قهقه فليعد الوضوء والصلاة). وقد تقدم تخريج هذا الحديث في: ص (٤١١).

- السؤال الذي وجه للحسن بن زياد رَحِمَهُ اللَّهُ، يكون جوابه: أن قياس القهقهة على القذف في الصلاة بأنها لا تنقض الوضوء لا يصح؛ لأن عدم انتقاض الوضوء بسبب القذف في الصلاة مع أنه أعظم جناية من القهقهة في الصلاة لا يصح قياسها على القذف، لأنه قد ورد في القهقهة نص يدل على انتقاض الوضوء بها والقذف لم يرد به نص فلا يصح القياس في مقابلة النص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ إذا قلنا: جازَ حجُّ المرأةِ[١] مع المحرمِ، فيجوزُ معَ الأميناتِ، كانَ هذا قياساً بمقابلةِ النصِّ وهو قولُهُ ﷺ: (لا يحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ، أَنْ تسافرَ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ولياليها إلا ومعها أبوها أو زوجُها أو ذو رحمٍ محرمٍ[٢] منها)[٣].

---

(١) في (ق) زيادة: بالاتفاق.

(٢) ليست في: (م).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكن أخرجه بلفظ قريب من اللفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ مسلم رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا معها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها).

- أخرجه: مسلم في صحيحه: كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ص (٥٠١) برقم (١٣٤٠).
- قياس جواز سفر المرأة مع الرفقة الآمنة إلى الحج على جواز سفرها إلى الحج مع المحرم، هذا قياس في مقابلة النص الذي جاء فيه نهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم منها.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ الثاني[١]: وهو ما يتضمَّنُ تغييرَ حكمٍ مِنْ أحكامِ النصِّ، ما يقالُ[٢]: أَنَّ[٣] النيةَ شرطٌ[٤] في الوضوءِ بالقياسِ على التيممِ، فإِنَّ هذا يوجبُ تغييرَ حكمِ[٥] آيةِ الوضوءِ مِنَ الإطلاقِ إلى القيدِ[٦].

---

(١) المقصود: ومثال فوات الشرط الثاني من شروط صحة القياس.

(٢) من قوله: "وهو ما يتضمن..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٣) زيادة من: (م).

(٤) نهاية اللوحة: (٤٣/أ) من (س).

(٥) ليست في: (ك) و (س).

(٦) قوله: "من الإطلاق إلى القيد" ليس في: (ق).

- اشتراط النية في الوضوء قياساً على اشتراطها في التيمم يتضمن تغيير حكم من أحكام الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [من الآية: (٦) من سورة: المائدة]، فإن الآية جاءت مطلقة عن اشتراط النية فيصح الوضوء بها أو بدونها، فإن قياسها على اشتراط النية في التيمم فيه تغيير من الإطلاق إلى التقيد في حكم الآية، على ما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ إذا قُلنا: الطوافُ[١] صلاةٌ بالخبرِ[٢]، فيشترطُ لَهُ الطهارةُ، وسترُ العورةِ كالصلاةِ، كانَ هذا قياساً يوجبُ تغييرَ نصِّ الطوافِ[٣] مِنَ الإطلاقِ إلى القيدِ[٤].

---

(١) في (ق) زيادة: بالبيت.
- نهاية اللوحة: (٤٤/ب) من (ق).

(٢) وهو قوله ﷺ: (الطواف حول البيت مثل الصلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير).
- أخرجه: الترمذي في سننه: كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف: ص (٢٣٠) برقم (٩٦٠).
- وصححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في إرواء الغليل: (١٥٥/١).

(٣) وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [من الآية: (٢٩) من سورة: الحج].

(٤) اشتراط الطهارة وستر العورة في الطواف بالبيت الحرام قياساً على اشتراطهما في الصلاة، فإن هذا قياس يتضمن تغيير حكم الآية في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [من الآية: (٢٩) من سورة: الحج] حيث أن الآية جاءت مطلقة بدون اشتراط الطهارة وستر العورة، فإنه يجوز الطواف مع الطهارة وستر العورة ويجوز بدونهما، فإن اشتراط الطهارة وستر العورة في الطواف بالبيت الحرام فيه تغيير حكم الآية من الإطلاق إلى التقيد على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ الثالثِ[١]: وهو مالا يُعقلُ معناهُ، في جوازِ[٢] التوضيءِ بنبيذِ التمرِ[٣]، فإنَّهُ لو قالَ: جازَ في غيرِهِ من الأنبذةِ بالقياسِ على نبيذِ التمرِ[٤].

أو قالَ[٥]: لو شُجَّ في صلاتِهِ أو احتلمَ يبني على صلاتِهِ، بالقياسِ على ما إذا سبقَهُ الحدثُ، لا يصحُّ[٦]؛ لأَنَّ الحكمَ في الأصلِ[٧] لم يُعقلْ معناهُ فاستحالَ تعديتُهُ إلى الفرعِ[٨].

---

(١) المقصود: ومثال فوات الشرط الثالث من شروط صحة القياس، وهو أن يكون المعدَّى حكماً يعقل معناه.

(٢) من قوله: "وهو ما لا يعقل..." إلى هنا ليس في: (ق).

- في (س) زيادة: حق.

(٣) في (ق) زيادة: عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) القول بجواز الوضوء بنبيذ التمر هو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ خلافاً للجمهور، فإنه لو قال قائل: إنه يجوز الوضوء بغير نبيذ التمر قياساً على جوازه في نبيذ التمر، فإن هذا القياس لا يصح؛ لأن جواز الوضوء بنبيذ التمر على قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مما لا يعقل معناه، فلا يصح القياس عليه.

- ينظر مسألة الوضوء بنبيذ التمر في: مختصر اختلاف العلماء للجصاص: (١٢٩)، رؤوس المسائل للزمخشري: ص (٩٥)، النكت للشيرازي: (١/١٣)، رؤوس المسائل لأبي جعفر العباسي: (١/٤٩).

(٥) المراد: أو قال قائل.

(٦) ليست في: (م).

- في (ق): لا يجوز.

(٧) في (ك): لا.

(٨) في (ق) زيادة: لا يكثر كذا قالوا.

- وكذلك لو قال قائل لو شج رأس شخص في أثناء صلاته، أو احتلم في أثناء صلاته، فإنه ينصرف ويتوضأ بسبب الشجة أو يغتسل بسبب الاحتلام ثم يعود ويبني على ما تقدم من صلاته قبل الشجة والاحتلام، وهذا قياساً على من غلبه الحدث وهو في أثناء الصلاة، فإنه ينصرف ويتوضأ ثم يبني على ما تقدم من صلاته، قال المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: "لا يصح" أي: أن هذا القياس لا يصح؛ لأن مسألة بناء المصلي الذي سبقه الحدث في أثناء صلاته لا يعقل معناها، فلا يصح القياس عليها.

- ينظر مسألة من سبقه الحدث في الصلاة أو شج أو احتلم في: تحفة الفقهاء: (١/٢١٩)، بدائع الصنائع: (١/٥١٧)، المحيط البرهاني: (١/٤٨١)، الاختيار لتعليل المختار: (١/٦٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبمثلِ هذا قالَ أصحابُ الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: قُلَّتانِ[١] نجستانِ إذا اجتمعتا صارتا طاهرتينِ[٢]، فإذا افترقنا[٣] بقيتا على الطهارةِ[٤]، بالقياسِ على ما إذا وقعتِ النجاسةُ في القلتينِ؛ لأَنَّ الحكمَ لو ثبتَ في الأصلِ كانَ غيرَ معقولٍ معناهُ[٥].

---

(١) القلتان مثنى قلة: وهي إناء للعرب كالجرة الكبيرة، وسميت "قُلَّة" لأن الرجل القوي يُقِلُّها أي: يحملها إذا امتلأت ماءً، وكل شيء حملته فقد أقللته أي: رفعته عن الأرض، وهي تساوي في عصرنا هذا (١٦٠) لتر ماء.

- ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: (١٩٣/٢)، المطع على ألفاظ المقنع: ص (١٩)، المصباح المنير: ص (٢٦٥) مادة (قلل)، معجم متن اللغة: (٦٣٩/٤)، معجم لغة الفقهاء: ص (٣٣٦)، الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان: ص (١٠٧)، المكاييل والموازين الشرعية: ص (٣٩).

(٢) هذا قول الشافعية والحنابلة، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد النص الذي استدل به أصحاب هذا القول وهو قوله ﷺ:

(إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)، هذا الحديث أخرجه الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقال: "وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، قالوا: "إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه"، وقالوا: "يكون نحواً من خمس قرب".

- أخرجه الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء: ص (٢٧) برقم (٦٧).

- والحديث صححه الألباني في الإرواء: (٦٠/١).

(٣) في (ق) زيادة: بعدما اجتمعتا.

(٤) في (ك): طاهرتين.

(٥) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبطل قياس الشافعية في مسألة: إذا كان هناك قلتان من الماء النجس كل قلة على حدة، ثم اجتمعتا في إناء واحد، صار الماء طاهراً بدلالة نص الحديث، أن الماء إذا كان قلتين لم ينجس إلا بتغير أحد أوصافه الثلاثة، فأصبحت هاتان القلتان من الماء طاهرتن بعد اجتماعهما في إناء واحد، فإذا افترق هاتان القلتان تبقيان طاهرتين بعد افتراقهما، قياساً على القلتين أنهما تطهران باجتماعهما، فكذلك إذا افترقتا تبقيان طاهرتين.

فهذا القياس لا يصح؛ لأن حكم عدم النجاسة في الأصل وهو طهارة الماء إذا كان قلتين غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه.

- ينظر مسألة: الماء النجس إذا كان قلتان يطهر، وإذا افترقتا تبقيان على طهارتهما قياساً على القلتين في: الأم: (٤٤/١)، مختصر المزني: ص (١٢)، الحاوي الكبير: (٣٤٢/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ الرابعِ[١]: وهوَ ما يكونُ التعليلُ لحكمٍ[٢] شرعيٍّ لا لأمرٍ لغويٍّ، في قولهم[٣]: "المطبوخُ[٤] المُنَصَّفُ[٥] خمرٌ"؛ لأَنَّ الخمرَ إنَّما كانَ خمراً لأَنَّهُ يُخامِرُ العقلَ، وغيرُهُ[٦] يُخامِرُ العقلَ[٧] فيكونُ خمراً بالقياسِ عليهِ أيضاً[٨].

---

(١) المقصود: ومثال فوات الشرط الرابع من شروط صحة القياس.

(٢) في (س): لأمر.

(٣) المقصود: في قول الشافعية.

(٤) من قوله: "وهو ما يكون التعليل..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٥) المنصف بضم الميم وتشديد الصاد: هو عصير العنب إذا طبخ فتبخر نصفه وبقي نصفه الآخر وغلا واشتد.

- ينظر: التعريفات للجرجاني: ص (٢٣١)، معجم لغة الفقهاء: ص (٤٣٤)، كشاف اصطلاحات الفنون: (١٦٥٨/٢).

(٦) في (ق) زيادة: مما.

(٧) ليست في: (ق).

(٨) قوله: "عليه أيضاً" زيادة من: (ق).

- قياس المطبوخ المنصف على الخمر لا يصح؛ لأن أصحاب هذا القياس وهم الشافعية جعلوا العلة في تحريم الخمر هي مخامرة العقل وتغطيته، وهذا تعليل لأمر لغوي لا لأمر شرعي فلا يصح.

- ينظر مسألة قياس المطبوخ المنصف على الخمر في: الأم: (٢٩٢/٦)، البيان في مذهب الشافعي: (٢٩٣/٣)، الحاوي الكبير (٤٠١/١٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والسارقُ إنَّما كانَ سارقاً لأَنَّهُ أخذَ مالَ الغيرِ بطريقِ الـخُفيةِ، وقدْ شاركَهُ النَّباشُ في هذا المعنى فيكونُ سارقاً بالقياسِ(١).

وهذا معَ(٢) اعترافِهِ(٣) أَنَّ الاسمَ لـمْ يوضعْ لَهُ في اللغةِ(٤).

والدليلُ على فسادِ هذا النوعِ مِنَ القياسِ: أَنَّ العربَ تُسَمِّي الفرسَ(٥) "أدهمَ" لسوادِهِ و "كميتاً" لحمرتِهِ، ثُمَّ لا يُطلقُ هذا الاسمُ على الزنجي والثوبِ الأحمرِ(٦).

---

(١) في (ق) زيادة: وهذا قياس في اللغة.

(٢) ليست في: (م).

(٣) المقصود: الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- نهاية اللوحة: (٤٣/ب) من (س).

- في (م): اعترافهم.

(٤) هذا قياس النباش على السارق، لاشتراكهما في معنى السرقة في اللغة، فيجرى على النباش حكم السارق وهو القطع، مع اعتراف الخصم أن اسم النباش لم يوضع للسارق في أصل اللغة، فلا يصح هذا القياس؛ لأن تعليل الحكم فيه كان لأمر لغوي وهو اشتراك النباش والسارق في معنى مشترك وهو أخذ مال الغير بطريق الخفية، فيكون تعليل الحكم فيه لأمر لغوي لا لأمر شرعي، وعليه يكون قد فات شرط من شروط صحة القياس فلا يصح القياس في هذه المسألة.

- ينظر: مسألة قياس النباش على السارق في: الحاوي الكبير: (٣١٤/١٣)، البيان في مذهب الشافعي: (٤٤٨/١٢).

(٥) في (ق) زيادة: الأسود.

- نهاية اللوحة: (٤٥/أ) من: (ق).

(٦) شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالاستدلال على فساد القياس في الأسماء اللغوية، فإن العرب تسمي الفرس الأسود "أدهم" لسواده، ولا تطلق هذا الاسم على الرجل الزنجي لسواده مع أنهما يشتركان في نفس العلة وهي سواد اللون، كذلك العرب تسمي الفرس الأحمر "كميتاً" ولا تطلق هذا الاسم على الثوب الأحمر مع أنهما يشتركان في العلة نفسها وهي حمرة اللون، وبناءً على هذا لا يصح القياس في الأسماء اللغوية.

- ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (٤٥٩/٣)، المستصفى: (١٢/٢)، روضة الناظر: (٥٤٧/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو جرتِ المقايسةُ بالأسامي اللغويةِ، لجازَ ذلكَ لوجودِ العلةِ[١]؛ ولأنَّ هذا يؤدي إلى إبطالِ الأسبابِ الشرعية؛ وذلكَ[٢] لأنَّ الشرعَ جعلَ السرقةَ سبباً لنوعٍ مِنَ الأحكامِ، فإذا عَلَّقنا[٣] الحكمَ بما هوَ أعمُّ مِنَ السرقةِ وهوَ: أخذُ مالِ الغيرِ على طريقِ الخُفيةِ، تبيَّنَ أنَّ السببَ كانَ في الأصلِ معنىً هوَ غيرُ السرقةِ[٤].

---

(١) من قوله: "والثوب الأحمر، ولو جرت..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (ك): علمنا.

(٤) إذا افترضنا صحة جريان القياس في الأسماء اللغوية، لجاز إطلاق اسم "أدهم" على الزنجي، ولجاز أيضاً إطلاق اسم "الكميت" على الثوب الأحمر، وذلك لوجود العلة المشتركة بين الفرس الأسود والزنجي وهي السواد، وكذلك وجود العلة المشتركة بين الفرس الأحمر والثوب الأحمر وهي الحمرة، فإن صحة جريان القياس في الأسماء اللغوية يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية؛ لأن الشارع الحكيم جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام الشرعية وهو حد قطع يد السارق، فإذا علقنا حد قطع اليد بما هو أعم من السرقة مثل: "النباش" ثبت أن السبب الذي كان في حد قطع يد السارق هو غير السرقة المعروفة في لغة العرب، مع أن الشارع الحكيم نص على أن السرقة سبب لإقامة حد قطع يد السارق في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [من الآية: (٣٨) من سورة: المائدة]، وبناء على هذا ثبت أن القياس لا يصح في الأسماء اللغوية.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ جَعَلَ شُربُ الخمرِ سبباً لنوعٍ مِنَ الأحكامِ، فإذا عَلَّقنا الحكمَ[١] بأمرٍ هوَ[٢] أعمُّ من الخمرِ، تبيَّنَ أنَّ الحكمَ في الأصلِ[٣] كانَ معلقاً[٤] بغيرِ الخمرِ[٥].

---

(١) في (م) و (س): الأحكام.

(٢) ليست في: (م) و (س).

(٣) نهاية اللوحة: (٢١/ب) من (م).

(٤) في (ك): متعلقاً.

(٥) وكذلك الحال يكون هنا، كما مر في المسألة السابقة، على افتراض التسليم بصحة جريان القياس في الأسماء اللغوية، فإنه يؤدي إلى إبطال الأسباب الشرعية؛ لأن الشارع الحكيم جعل شرب الخمر المعروف في لغة العرب سبباً لإقامة حد شرب الخمر، فإذا علقنا إقامة حد شرب الخمر على أمر هو أعم من شرب الخمر المعروف في لغة العرب مثل: شرب المطبوخ المنصف، ثبت أن السبب الذي كان في إقامة حد شرب الخمر هو غير شرب الخمر المعروف في لغة العرب، مع أن الشارع الحكيم نص على أن شرب الخمر سبب لإقامة الحد في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الآية: (٩٠) من سورة المائدة]، وبناء على هذا ثبت أن القياس في الأسماء اللغوية لا يصح.

- للتوسع في مسألة القياس في الأسماء اللغوية ينظر: تقويم الأدلة: (٣١/٣)، أصول السرخسي: (١٥٦/٢)، ميزان الأصول: (٩١٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٢٩/٢)، التبيين: (١٣/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٥١٩/٥)، التقريب والإرشاد للباقلاني: (٣٦١/١)، أساس القياس للغزالي: ص (٤)، الإحكام للآمدي: (٨٠/١)، العدة: (١٣٤٦/٤)، شرح مختصر الروضة: (٤٧٦/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ الشرطِ الخامسِ[(١)]: وهوَ أَنْ لا يكونَ الفرعُ منصوصاً عليهِ، كما يُقالُ[(٢)]: إعتاقُ الرقبةِ الكافرةِ في كفارةِ اليمينِ والظهارِ لا يجوزُ بالقياسِ على كفارةِ القتلِ[(٣)].

---

(١) المراد: ومثال فوات الشرط الخامس من شروط صحة القياس.

(٢) في (ق): كما قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) في (ق) زيادة: الخطأ.

- هذا مثال لفوات الشرط الخامس من شروط صحة القياس، وهو أن لا يكون الفرع المراد قياسه على الأصل قد جاء به نص شرعي، وقد مثل المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ بعدم جواز عتق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار على قول جمهور العلماء خلافاً للحنفية، قالوا إنهم قاسوا كفارة اليمين والظهار على كفارة القتل، وهو يرى عدم توفر شرط صحة القياس وهو أن لا يكون الفرع منصوصاً عليه، بأن كفارة اليمين والظهار قد ورد فيهما نص وهو قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ ﴾ [من الآية: (٨٩) من سورة المائدة]، وفي كفارة الظهار قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [من الآية: (٣) من سورة المجادلة]، فإن الرقبة جاءت مطلقة غير مقيدة بالإيمان كما جاءت في كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [من الآية: (٩٢) من سورة: النساء]، فلا يصح قياس كفارة اليمين والظهار على كفارة القتل الخطأ لوجود نص يدل على إطلاق الرقبة في كفارة اليمين والظهار، فلا تقيد بالمؤمنة بل يجوز عتق الرقبة الكافرة.

وقد أجاب الغزالي رَحِمَهُ اللَّهُ عن قول الحنفية هذا بعدم صحة قياس عتق الرقبة في كفارة اليمين والظهار على الرقبة في كفارة القتل الخطأ، بالرغم أنه يرى صحة هذا الشرط، ولكنه لا يرى تحققه في هذه المسألة، حين قال: "اسم الرقبة ليس نصاً في إجزاء الكفارة، لكنه ظاهر فيه، كما في المعيبة، وعلة اشتراط الإيمان في كفارة القتل عرّفنا تخصيص عموم آية الظهار، فخرج عن أن يكون إجزاء الكافرة منصوصاً عليه، فطلبنا حكمه بالقياس لذلك". [المستصفى: (٣٤٥/٢)].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولـو جـامعَ المظـاهرُ في خـلالِ الإطعـامِ، يسـتأنفُ الإطعـامَ بالقيـاسِ علـى الصـومِ(١).

ويجوزُ للمحصرِ أن يتحلَّلَ بالصومِ بالقياسِ على المتمتعِ(٢).

والمتمتعُ إذا لَمْ يصمْ(٣) في أيامِ التشريقِ، يصومُ بعدها بالقياسِ على قضاءِ(٤) رمضانِ(٥).

---

(١) قوله: "على الصوم" ليس في: (ق).

- هذا القياس على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح؛ لأن شرط عدم جماع الزوجة جاء في أثناء صيام الكفارة عن الظهار، وأما الإطعام في كفارة الظهار فجاء مطلقاً لـم يقيد بعدم جماع الزوجة، فلو شُرط في الإطعام عدم جماع الزوجة أثناء الإطعام بالقياس على شرط عدم جماع الزوجة أثناء الصيام، فإن هذا القياس لا يصح؛ لأن الإطعام جاء مطلقاً عن قيد المسيس، والصيام جاء مقيداً بهذا الشرط لقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [الآيـة: (٤) مـن سـورة المجادلة]، فلا يصح هذا القياس؛ لأن النص جاء مطلقاً عن عدم جماع الزوجة أثناء الإطعام، فلا يصح تقييده بالقياس على الصيام في كفارة الظهار.

(٢) وهذا القياس أيضا لا يصح على قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن المحصر إذا لم يستطع إكمال حجه فإنه يتحلل بذبح الهدي كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ ﴾ [من الآية: (١٩٦) من سورة البقرة]، فإن الآية نصت على أن المحصر يتحلل بالهدي، فلا يصح قياس المحصر الذي لم يجد ذبح الهدي على المتمتع الذي لم يجد ذبح الهدي في الحج فإنه يصوم؛ لأن المحصر جاء فيه نص، فلا يصح قياسه على المتمتع.

(٣) ليس في: (م)، وجاء فيها بدلا عنها قوله: يوجد ما يذبح.

(٤) ليست في: (ك).

(٥) وهذا القياس أيضاً غير صحيح على رأي المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأن الفرع منصوص عليه، وهو ما رواه الطحاوي بسنده عن سعيد بن المسيب أنه قال: أن رجلا أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر، فقال: يا أمير المؤمنين، إني تمتعت ولم أهد ولم أصم في العشر، فقال: "سل في قومك"، ثم قال: "يا معيقيب، أعطه شاةً".

ثم علق الطحاوي على هذا الأثر بقوله: "أفلا ترى أن عمر لم يقل له: فهذه أيام التشريق فصمها.

فدل تركه ذلك، وأمره إياه بالهدي أن أيام الحج عنده التي أمر الله عز وجل المتمتع بالصوم فيها هي قبل يوم النحر، وأن يوم النحر وما بعده من أيام الشريق ليس منها". [شرح معاني الآثار: (٢٤٨/٢)]، فيكون هذا الأثر نصاً على أن المتمتع الذي لا يجد الهدي ولم يستطع الصوم إلى يوم النحر، فإنه لا يجزئه إلا الهدي، ولا يصح قياسه على قضاء صوم رمضان.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل:

القياسُ[١] الشرعيُّ: وهو ترتبُ الحكمِ في غيرِ المنصوصِ عليهِ على معنىً[٢] هو علةٌ لذلكَ الحكمِ المنصوصِ عليهِ[٣].

---

(١) نهاية اللوحة: (٤٤/أ) من (س).

- القياس في اللغة: مصدر لثلاث كلمات هي: قاس وقوس وقايس، يقال: قاس يقيس قياساً، ويقال أيضاً: قوس يقوس قوساً، ويقال أيضاً: قايس يقايس قياساً ومقايسة.

والقياس له عدة معانٍ في اللغة، أرجعها ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أصل واحد، حيث قال: "القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يُصَرَّفُ فتقلب واوه ياءً، والمعنى في جميعه واحد... ومنه القياس: وهو تقدير الشيء بالشيء". [معجم مقاييس اللغة: (٥/٤٠)].

وقد حكى علماء أصول الفقه في مصنفاتهم أن القياس يطلق في اللغة على سبعة معانٍ، نقل الزركشي رَحِمَهُ اللَّهُ منها خمسة معان، ونقل عيسى منون رَحِمَهُ اللَّهُ المعاني السبعة كلها، وسأسردها هنا سرداً بدون ذكر الأمثلة وهي: التقدير والإصابة والاعتبار والتسوية والتمثيل والتشبيه والمماثلة، وعند تدقيق النظر في هذه المعاني نجد أن معظمها متقارب في المعنى وتكاد تكون بمعنى واحد وهو التقدير كما قال ابن فارس رَحِمَهُ اللَّهُ.

- ينظر تعريف القياس لغةً في: معجم مقاييس اللغة: (٥/٤٠) مادة (قوس)، أساس البلاغة: (٢/١١٤)، لسان العرب (١١/٣٧٠) مادة (قيس)، القاموس المحيط: (٣/٧٢٢) مادة (قاس)، البحر المحيط: (٥/٦)، نبراس العقول: ص (١١).

(٢) المقصود من قوله: "على معنى" أي: لأجل معنى.

(٣) القياس في اصطلاح علماء الفقه وأصوله يطلق على معنيين: عام وخاص.

فالمعنى العام: هو إطلاق القياس على معنى الأصل أو القاعدة العامة، وهو الأصل الذي شهد له كثير من الأدلة الشرعية، وثبتت صحته بالاستقراء والتتبع للنصوص الشرعية، كقولهم: القياس في الشريعة كذا، وكقولهم: هذه المسألة جاءت على خلاف القياس، مثل: أحكام السَّلَم أنها جاءت على خلاف القواعد الشرعية.

والمعنى الخاص: هو إطلاق القياس على اعتبار أنه الدليل الرابع من أدلة الشرع بعد الكتاب والسنة والإجماع، وهذا المعنى هو مراد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ومراد علماء أصول الفقه، وعندما أرادوا تعريف القياس بهذا المعنى الخاص جاءت

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ إِنَّما يُعرفُ كونُ المعنى علةً(١):

=

عبارتهم مختلفة، ولكنهم اتفقوا على الأركان التي يشتمل عليها القياس، فتعريفاتهم للقياس وإن كانت مختلفة الصيغة إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد تتوافر فيه أركان القياس، فهذه التعريفات متقاربة في المفهوم ومتباينة في صيغة العبارة.

- ينظر اختلاف عبارات علماء أصول الفقه في تعريف القياس اصطلاحاً في: الغنية في الأصول: ص (١٥٤)، أصول السرخسي: (١٤٤/٢)، ميزان الأصول: (٧٩٤/٢)، أصول اللامشي: ص (١٧٧)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٥٧٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٩٧/٢)، جامع الأسرار: (٩٥٩/٤)، الردود والنقود: (٤٥٧/٢)، فصول البدائع: (٣١١/٢)، تيسير التحرير: (٢٦٤/٣)، إحكام الفصول: (٧٥٧/٢)، مختصر ابن الحاجب: (١٠٢٥/٢)، اللمع للشيرازي: ص (١٩٨)، المحصول للرازي: (١١/٥)، العدة: (١٧٤/١)، روضة الناظر: (٧٩٧/٣)، إرشاد الفحول: (٧٥/٢).

(١) العلة في اللغة لها عدة معاني، ولعل أقرب معنى من هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي هو: السبب؛ لأن العلة سبب في ثبوت حكم الأصل في الفرع.

قال ابن سيده رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذا علة لهذا، أي: سبب"، وقال الفيروزأبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه علته: سببه".

- ينظر تعريف العلة لغة في: المحكم لابن سيده: (٩٥/١)، لسان العرب: (٣٦٧/٩)، القاموس المحيط: (٣٠٠/٣) مادة (علل).

- اختلف علماء أصول الفقه في تعريف العلة؛ وذلك بسبب اختلاف عقائدهم في مسألة: تعليل أحكام وأفعال الله سبحانه وتعالى، فمن قال إن أحكامه وأفعاله سبحانه وتعالى غير معللة بالمصلحة، عَرَّفَ العلة بأنها هي المؤثرة في الحكم الباعثة على إيجاد حكم الأصل في الفرع، وهذا هو قول أبي منصور الماتريدى نقله عنه اللامشي في أصوله وهو قول الغزالي وابن الحاجب ومن تابعهم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ جميعاً.

ومن قال إن أحكام وأفعال الله سبحانه وتعالى معللة بالمصلحة لا تخلو من حكمة مقصودة له سبحانه وتعالى، عَرَّفَ العلة بأنها هي الأمارة الـمُعَرِّفة لثبوت حكم الأصل في الفرع، وهذا قول مشايخ العراق والقاضي أبي زيد والبزدوي والسرخسي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ ومن تابعهم، واختاره الرازي في المحصول والبيضاوي وتاج الدين السبكي ووصفه بأنه قول أهل الحق، وهو قول الحنابلة كما قال المرداوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فأصحابنا والأكثر بل هو قول أهل السنة: أن العلة هي المعرفة للحكم لا المؤثر؛ لأن الحكم قديم فلا مؤثر له، فإن أريد تعلق الحكم بالمكلف فهو بإرادة الله تعالى، لا بتأثير شيء من العالم، ومعنى كونها "معرفة": أنها نصبت أمارة وعلامة ليستدل بها المجتهد على وجدان الحكم إذا لم يكن عارفاً به" [التحبير شرح التحرير: (٣١٧٨/٧)].

وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف العلة بأنها هي: الوصف المُعرِّف للحكم.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

بالكتاب وبالسنة وبالإجماعِ وبالاجتهادِ والاستنباطِ[1].

=

- ينظر تعريف العلة اصطلاحاً في: تقويم الأدلة: (٣/٦٣)، أصول البزدوي: ص (٢٥٣)، أصول السرخسي: (٢/١٧٤)، ميزان الأصول: (٢/٨٢٧)، أصول اللامشي: ص (١٩٠)،المنتخب الحسامي: ص (٢٩٠)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٢٤٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/٤٣١)، التنقيح: ص (٤٠٠)، الردود والنقود: (٢/٤٧٢)، التلويح على التوضيح: (٢/١٣٢)، التقرير والتحبير: (٣/١٥٩)، مرآة الأصول: (٢/٢٩٨)، فتح الغفار: ص (٣٧٠)، مختصر ابن الحاجب: (٢/١٠٣٩)، نفائس الأصول: (٤/١٣٧)، المستصفى: (٢/٣١٨)، المحصول للرازي: (٥/١٢٧)، الإحكام للآمدي: (٣/٢٥٤)، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول: (٢/٨٣٣)، نهاية الوصول للهندي: (٨/٣٢٥٥)، رفع الحاجب: (٤/١٧٤)، البحر المحيط: (٥/١١١)، شرح مختصر الروضة: (٣/٣١٥)، التحبير شرح التحرير: (٧/٣١٧٧)، شرح الكوكب المنير: (٤/٣٩)، نبراس العقول: ص (٢١٥)، الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى: ص (٤١)، آراء المعتزلة الأصولية: ص (٤٠٠)، المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين: (٢٨٤).

(١) هذا ما يعرف عند علماء أصول الفقه بمسالك العلة، وهي الأدلة التي تدل على أن هذا المعنى علة في الحكم، وهذه المسالك منها ما هو متفق عليها ومنها ما هو مختلف فيها، والمسالك المتفق عليها هي العلة المنصوص عليها في الكتاب أو السنة، والمختلف فيها هي التي دل عليها: الإجماع والعلة المستنبطة بالاجتهاد، وقد اختلف علماء أصول الفقه في تقسيم مسالك العلة وعددها، فمنهم من جعلها عشرة مثل: الرازي وابن السبكي رَحِمَهُمَاللهُ وهي: ١- النص. ٢- الإيماء. ٣- الإجماع. ٤- المناسبة. ٥- التأثير. ٦- الشبه. ٧-الدوران. ٨- السبر والتقسيم. ٩- الطرد. ١٠- تنقيح المناط.

إلا أن ابن السبكي رَحِمَهُٱللَّهُ جعل مكان التأثير، الفارق.

ومنهم من اختصرها وجعلها ثمانية مثل: القرافي رَحِمَهُٱللَّهُ، ومنهم من جعلها خمسة مثل: ابن التلمساني رَحِمَهُٱللَّهُ.

والمصنف رَحِمَهُٱللَّهُ جعلها ثلاثة أقسام وهي:

١- الكتاب والسنة، وهي ما يعبر عنها بعض العلماء بالنص.

٢- الإجماع.

٣- الإجتهاد والاستنباط.

- ينظر: مسالك العلة في: ميزان الأصول: (٢/٨٤٢)، بذل النظر: ص (٦١٦)، مرآة الأصول: (٢/٣١٤)، تيسير التحرير: (٤/٣٨)، شرح تنقيح الفصول: ص (٣٧٥)، مفتاح الوصول: ص (٦٨٩)، المحصول للرازي: (٥/١٣٧)، الإحكام للآمدي: (٣/٣١٧)، جمع الجوامع: ص (٨٨)، روضة الناظر: (٣/٨٣٥)، شرح الكوكب المنير: (٤/١١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُ العلةِ المعلومةِ[1] بالكتابِ: كثرةُ الطوافِ، فإنَّها[2] جُعِلَتْ علةً لسقوطِ[3] الحرجِ في الاستئذانِ في قولِهِ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[4]، ثُمَّ أسقطَ رسولُ الله ﷺ حَرَجَ[5] نجاسةِ سؤرِ الهرةِ بحكمِ هذهِ العلةِ في قولِهِ ﷺ: (الهرةُ ليستْ بنجسةٍ فإنَّها من الطوافينَ والطوافاتِ عليكمْ)[6].

---

(١) في (ق): المعلولة.

(٢) نهاية اللوحة: (٤٥/ب) من (ق).

(٣) في (م): كسقوط.

(٤) من الآية: (٥٨) من سورة: النور.

- في (ق) زيادة: وبيانه أن الله تعالى أمر بأن يستأذن.

(٥) ليست في: (م).

(٦) لم أجده بهذا السياق الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتب السنة المشهورة، ولكن روي بلفظ قريب في كتب السنة، منها: ما رواه مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ بسنده عن أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوفات).

- أخرجه: مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء: ص (١٩) برقم (٤٦)، والشافعي في مسنده: باب: ما خرج من كتاب الوضوء: (٨١/١) برقم (١١)، وأحمد في مسنده: (٢٧٢/٣٧) برقم (٢٢٥٨٠)، وابن ماجه في سننه: أبواب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك: (٢٣٩/١) برقم (٣٦٧)، وأبو داود في سننه: كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة: (١٨٤/١) برقم (٧٦)، والترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة، وقال: "هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم": ص (٣٣) برقم (٩٢)، والنسائي في سننه: كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة: ص (١٩) برقم (٦٨).

قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث صحيح مشهور، رواه الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام" [البدر المنير: (٥٥١/١)].

- ينظر تخريجه في: نصب الراية: (١٣٦/١)، البدر المنير: (٥٥١/١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٦٢/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فقاسَ أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللهُ ما يسكنُ في البيوتِ كالفأرةِ والحيةِ[١] على الهرةِ بعلةِ[٢] الطوافِ[٣].

وكذلكَ في قولِهِ تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٤] بيَّنَ الشرعُ أَنَّ الإفطارَ للمريضِ والمسافرِ؛ لتيسيرِ الأمرِ عليهم، ليتمكَّنُوا من تحقيقِ ما يترجحُ في نظرِهِم من الإتيانِ بوظيفةِ الوقتِ[٥] أو تأخيرِهِ إلى أيامٍ أُخَرَ[٦].

---

(١) في (م) زيادة: والعقرب.

(٢) في (ق) زيادة: كثرة.

(٣) ينظر: أصول الجصاص: (١٥٧/٤)، أصول السرخسي: (١٤٦/٢)، معرفة الحجج الشرعية: ص (٢٠٢)، بذل النظر: ص (٦١٨)، كشف الأسرار للنسفي: (٢٥٠/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١٧٤٤/٤)، تيسير التحرير: (٣١٠/٣)، فواتح الرحموت: (٣٢٠/٢).

(٤) من الآية: (١٨٥) من سورة: البقرة.

(٥) المراد: أداء صوم رمضان.

(٦) ينظر: أصول السرخسي: (٣١٨/٢)، التقرير والتحبير: (٢١١/٣)، تيسير التحرير: (٣٣١/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وباعتبارِ هذا المعنى[١]، قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: المسافرُ إذا نوى في أيامِ رمضانَ واجباً آخرَ يقعُ عن واجبٍ آخرٍ؛ لأَنَّهُ لما ثبتَ لَهُ الترخصُ بما يرجعُ إلى مصالحِ بدنِهِ – وهوَ الإفطارُ– فَلأَنْ[٢] يثبتَ لَهُ ذلكَ[٣] بما[٤] يرجعُ إلى مصالحِ دينِهِ – وهوَ إخراجُ النفسِ عن عهدةِ الواجبِ أولى[٥].

---

(١) المراد: وباعتبار أن الإفطار للمريض والمسافر لتيسير الأمر عليهم.

(٢) ليست في: (م).

(٣) نهاية اللوحة: (٤٤/ب) من (س).

(٤) في (م): فيما.

(٥) ينظر: المبسوط: (٣/١٥٧)، تحفة الفقهاء: (١/٣٤٨)، البحر الرائق: (٢/٤٥٦)، غمز عيون البصائر: (١/١١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ العلَّةِ المعلومةِ[١] بالسنةِ: في قولِهِ ﷺ: (ليسَ[٢] الوضوءُ على من نامَ قائماً أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنَّما[٣] الوضوءُ على مَنْ نامَ مضطجعاً فإنَّهُ إذا نامَ مضطجعاً استرختْ مفاصلُهُ[٤]) جعلَ استرخاءَ المفاصلِ علَّةً، فيتعدَّى الحكمُ بهذِهِ العلَّةِ إلى النومِ مستنداً أو متكئاً إلى شيءٍ لو أزيلَ عنهُ لسقطَ.

وكذلكَ الحكمُ يتعدَّى[٥] بهذِهِ العلةِ إلى الإغماءِ والسكرِ[٦].

---

(١) في (ق): المعلولة.

(٢) في (س): لا.

(٣) نهاية اللوحة: (٤٦/أ) من (ق).

(٤) لم أجده بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكن ذكر هذا اللفظ الزيلعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ثم قال: "غريب بهذا اللفظ" [نصب الراية: (٤٤/١)]، ثم ذكر روايات تفيد نفس معنى الحديث، ولعل أقرب رواية للفظ الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي رواية البيهقي في سننه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يجب الوضوء على من نام جالساً أو قائماً أو ساجداً حتى يضع جنبه، فإنه إذا وضع جنبه استرخت مفاصله).

- أخرجه: البيهقي في سننه الكبرى: كتاب الطهارة، باب: ما ورد في نوم الساجد: (١٩٤/١) برقم (٥٩٨).
- قال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "هذا الحديث رواه بنحوه الأئمة، وهو حديث ضعيف" [البدر المينر: (٤٣٤/٢)].
- ينظر تخريجه في: نصب الراية: (٤٤/١)، البدر المنير: (٤٣٤/٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٣٣/١).

(٥) ليست في: (م).

(٦) ينظر: أصول البزدوي: ص (٣١٥)، أصول السرخسي: (٣١٩/٢)، التوضيح مع شرحه التلويح: (٢٨٢/٢)، التقرير والتحبير: (٢١١/٣)، تيسير التحرير: (٣٣١/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلك قولُهُ ﷺ[1]: (تَوضَّئي وصَلِّي وإِنْ قَطَرَ الدمُ على الحصيرِ قطراً[2]، فإِنَّهُ دَمُ عرقٍ انفجرَ[3])، جعلَ انفجارَ الدمِ علَّةً، فيتعدَّى الحكمُ[4] بهذِهِ العلَّةِ إلى الفصدِ والحجامَةِ[5].

(١) في (ق) زيادة: لفاطمة بنت قيس.

(٢) ليست في: (م) و (ق).

(٣) لم اقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة المشهورة، ولكنه روي بألفاظ عديدة مختلفة، وأقرب لفظ لما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ هو ما أخرجه الدارقطني في سننه من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّٰهُ عَنْهَا أنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة أُستحاض، فقال: (اجتبني الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي عند كل صلاة وإن قطر الدم على الحصير قطراً).

- أخرجه: الدارقطني في سننه: كتاب الحيض: (٢١٢/١) برقم (٣٨).

- صححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ، ولكن بدون زيادة: (وإن قطر الدم على الحصير).

- ينظر تخريجه في: نصب الراية: (١٩٩/١)، البدر المنير: (١٠٩/٣)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٨٨/١)، إرواء الغليل: (١٤٦/١).

(٤) ليست في: (م) و (ق).

(٥) ينظر: البحر الرائق: (٦٥/١)، حاشية ابن عابدين (٢٦٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ العلَّةِ المعلومَةِ بالإجماعِ[١]: فيما[٢] قُلنا[٣]: الصِّغَرُ علَّةٌ لولايةِ الأبِ في حقِّ الصغيرِ، فيثبُتُ الحكمُ في حقِّ الصغيرةِ لوجودِ العلَّةِ[٤].

والبلوغُ عن[٥] عقلٍ علَّةُ زوالِ[٦] ولايةِ الأبِ في حقِّ الغلامِ[٧]، فيتعدَّى الحكمُ إلى الجاريةِ بهذِهِ العلَّةِ[٨].

وانفجارُ الدمِ علَّةُ انتقاضِ الطهارةِ في حقِّ المستحاضةِ، فيتعدَّى الحكمُ إلى غيرِها لوجودِ العلَّةِ[٩].

---

(١) هذا هو المسلك الثاني من مسالك العلة، بأن يجمع المجتهدون على أن هذا الحكم علته كذا، كما سيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمثلة الآتية.

(٢) نهاية اللوحة: (٢١/أ) من (م).

(٣) القائل هم: علماء الأحناف.

(٤) الصغر علة لولاية الأب على الصغير؛ لأنه عاجز عن القيام بمصالحه، ولهذا جعل للولي الحق في القيام بمصالحه، وبهذه العلة يثبت الحكم في حق الصغيرة.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٨/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٥) في (ق): مع.

(٦) في (ق): لزوال.

(٧) في (م) زيادة: بالإجماع.

(٨) ولاية الأب تزول عن الغلام إذا بلغ مع العقل، فتكون علة زوال ولاية الأب عن الغلام هي: البلوغ مع العقل، فيقاس عليها زوال ولاية الأب عن الجارية بجامع البلوغ مع العقل.

(٩) هذا المثال لا يصح التمثيل به هنا؛ لأن علة انتقاض طهارة المستحاضة ثبتت بالسنة، كما أشار لذلك المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عندما مثل به عن العلة المعلومة بالسنة، فلا يصح التمثيل بهذا المثال عن العلة المعلومة بالإجماع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ بعدَ ذلكَ نقولُ[١]: القياسِ على نوعينِ[٢]:

أحدُهُما: أَنْ يكونَ الحكمُ المعدَّى من نوعِ الحكمِ الثابتِ في الأصلِ.

والثاني: أَنْ يكونَ[٣] من جنسِهِ[٤].

---

(١) المراد: ثم بعدما ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مسالك العلة التي بها يتعدى حكم الأصل إلى الفرع وهي: الكتاب والسنة والإجماع، شرع في تقسيم القياس، ولو أخر هذا التقسيم في الترتيب وجعله بعد الكلام على أمثله العلة المعلومة بالاجتهاد والاستنباط التي سيذكرها لاحقاً، لكن هذا أجود في الترتيب.

(٢) هذا التقسيم للقياس باعتبار الحكم في الأصل والفرع، وهما قسمان:

- القسم الأول: أن يتحد نوع الحكم في الأصل والفرع.
- القسم الثاني: أن يتحد جنس الحكم في الأصل والفرع.

(٣) قوله: "أن يكون" ليس في: (ق).

(٤) نهاية اللوحة: (٤٥/أ) من (س).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ الاتحادِ في النوعِ[١]: ما قُلنا: إنَّ الصِّغَرَ علَّةٌ لولايةِ الإنكاحِ في حقِّ الغلامِ، فيثبتُ[٢] ولايةُ الإنكاحِ في حقِّ الجاريةِ البكرِ[٣] لوجودِ العلَّةِ فيهِ[٤]، وبِهِ يثبتُ الحكمُ[٥] في الثَّيِّبِ الصغيرةِ[٦].

(١) المراد: ومثال اتحاد نوع الحكم في الأصل والفرع.

(٢) قوله: "ولاية الإنكاح في حق الغلام فيثبت" تكرر في: (م).

(٣) زيادة من: (ك).

(٤) زيادة من: (س).

(٥) ليست في: (م).

(٦) الصغر علة لولاية الأب على الصغير في الإنكاح، فيثبت حكم ولاية الأب على الصغيرة بالقياس على الصغير، لوجود علة الصغر فيهما، وحكم ولاية الأب على الصغير من نفس نوع ولاية الأب على الصغيرة، فيكون نوع الحكم في الأصل والفرع متحدين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ قُلنا[١]: الطوافُ[٢] علَّةُ سقوطِ نجاسةِ السؤرِ في صورةِ[٣] الهرةِ، فيتعدَّى الحكمُ إلى[٤] سواكنِ البيوتِ لوجودِ العلَّة[٥].

وبلوغُ الغلامِ عن عقلٍ علَّةٌ لزوالِ ولايةِ الإنكاحِ، فتزولُ الولايةُ عن الجاريةِ بحكمِ هذِهِ[٦] العلةِ[٧].

ومثالُ الاتحادِ في الجنسِ[٨]: ما يُقالُ: كثرةُ الطوافِ علَّةُ سقوطِ[٩] حرجِ الاستئذانِ في حقِّ ما ملكتْ أيماننا، فيسقطُ حرجُ نجاسةِ السؤرِ بهذِهِ العلَّةِ، فإنَّ هذا الحرجَ من جنسِ ذلك الحرجِ لا من نوعِهِ[١٠].

(١) في (ق) زيادة: أن.

(٢) نهاية اللوحة: (٤٦/ب) من (ق).

(٣) قوله: "في صورة" ليس في: (ق).

(٤) في (ك) زيادة: سؤر.

(٥) كثرة طواف الهرة في البيوت علة لسقوط حكم نجاسة سؤرها، فيقاس عليه سقوط حكم نجاسة سؤر سواكن البيوت، مثل: الحية والفأرة، لوجود علة كثرة الطواف فيهما، وحكم سقوط نجاسة سؤر الهرة من نفس نوع حكم سقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت، فيكون نوع الحكم في الأصل والفرع متحدين.

(٦) ليست في: (م) و (س).

(٧) بلوغ الغلام وكونه عاقلاً علة حكم زوال ولاية الأب عنه في الإنكاح، فيقاس عليه حكم زوال ولاية الأب عن الجارية في الإنكاح، لوجود علة البلوغ مع كونها عاقلة، وحكم زوال ولاية الأب عن الغلام البالغ العاقل هي نفس نوع حكم زوال ولاية الأب عن الجارية البالغة مع كونها عاقلة، فيكون نوع الحكم في الأصل والفرع متحدين، ومسألة سقوط الولاية عن الجارية في الإنكاح هو قول الحنفية خلافاً للجمهور، والصواب قول الجمهور.

(٨) المقصود: ومثال اتحاد جنس الحكم في الأصل والفرع.

(٩) في (س): لسقوط.

(١٠) كثرة الطواف علة لسقوط حكم حرج الاستئذان في حق ما ملكت أيماننا، فيقاس عليها حكم حرج نجاسة سؤر الهرة، لوجود علة كثرة الطواف فيهما، وحكم سقوط حرج الاستئذان في حق ما ملكت أيماننا من جنس حكم سقوط حرج نجاسة سؤر الهرة مع اختلافهما في النوع، فيكون جنس الحكم في الأصل والفرع متحدين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ الصِّغَرُ علَّةُ ولايةِ التصرفِ للأب[١] في المالِ[٢]، فيثبتُ ولايةُ التصرفِ في النفسِ بحكمِ هذهِ العلَّةِ[٣].

وأَنَّ بلوغَ الجاريةِ عن عقلٍ علَّةُ زوالِ ولايةِ الأبِ في حقِّ المالِ فتزولُ[٤] ولايتُهُ في حقِّ النفسِ بهذهِ العلَّةِ[٥].

(١) ليست في: (م).

(٢) في (ق) زيادة: حق.

(٣) الصغر علة لحكم ولاية الأب على الصغير والصغيرة في حق التصرف في ماليهما، فيقاس عليها حكم ولاية الأب على الصغير والصغيرة في حق الإنكاح، لوجود علة الصغر فيهما، وحكم ولاية الأب على الصغير والصغيرة في حق التصرف في مالهما من جنس حكم ولاية الأب على الصغير والصغيرة في حق الإنكاح مع اختلافهما في النوع، فيكون جنس حكم الأصل والفرع متحدين.

(٤) في (ك): فيزال.

(٥) بلوغ الجارية مع كونها عاقلة علة لزوال حكم ولاية الأب على الجارية في حق التصرف في مالها، فيقاس عليها زوال حكم ولاية الأب على الجارية البالغة مع كونها عاقلة في حق الإنكاح، لوجود علة البلوغ مع كونها عاقلة فيهما، وزوال حكم ولاية الأب على الجارية البالغة مع كونها عاقلة في حق التصرف في مالها من جنس زوال حكم ولاية الأب على الجارية الصغيرة البالغة مع كونها عاقلة في حق الإنكاح مع اختلافهما في النوع، فيكون جنس زوال حكم الأصل والفرع متحدين.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ لا بدَّ في هذا النوعِ[١] من القياسِ[٢] من تجنيسِ العلَّةِ[٣]، بِأَنْ نقولُ: إِنَّما تثبتُ ولايةُ الأبِ في مالِ الصغيرةِ؛ لأَنَّها عاجزةٌ عن التصرفِ بنفسِها[٤]، فأثبتَ الشرعُ ولايةَ الأبِ في المالِ[٥]؛ كي لا تتعطلَ مصالحُها المتعلقةُ بذلكَ، وقدْ عجزتْ عن التصرفِ في نفسِها[٦]، فوجبَ القولُ[٧] بولايةِ الأبِ عليها[٨].

وعلى هذا نظائرُهُ[٩].

---

(١) في (ق) زيادة: الثاني.

(٢) في (ق) زيادة: وهو اتحاد حكم الفرع مع الأصل في الجنس لا في النوع من القياس.

– المراد: هو القسم الثاني من أقسام القياس، وهو اتحاد جنس الحكم في الأصل والفرع.

(٣) المقصود بتجنيس العلة: هو أن تكون العلة التي في الأصل جنساً يندرج تحته أنواع، كما سيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال التالي.

(٤) في (م) زيادة: في مالها.

(٥) قوله: "في المال" ليس في: (م) و (س).

(٦) في (ق): بنفسها.

– وفي (م) زيادة: أيضاً.

(٧) نهاية اللوحة: (٤٥/ب) من (ق).

(٨) ليست في: (م) و (س).

– هذا هو المثال الذي ساقه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تجنيس العلة، فالعلة في الأصل هي العجز، والعجز جنس يندرج تحته أنواع من العجز مثل: العجز عن التصرف في المال، والعجز عن التصرف في النفس، وهما نوعان يندرجان تحت جنس العجز، فإذا كانت العلة في ثبوت ولاية الأب على مال الصغيرة هي عجزها عن التصرف في مالها بنفسها، فإن الشارع الحكيم قد أثبت للأب الولاية على الصغيرة في مالها؛ لكي لا تتعطل مصالحها المتعلقة بذلك المال، وأبوها هو أشفق الناس عليها في الغالب، وجنس العجز قد وجد هنا، فيقاس عليه نوع آخر من أنواع العجز وهو عجزها عن التصرف بإنكاح نفسها، فوجب القول بولاية الأب على إنكاحها.

فلزم تجنيس العلة هنا؛ لأن حكم الأصل وهو ولاية الأب على الصغيرة في التصرف بمالها هو من جنس حكم الفرع وهو ولاية الأب على الصغيرة في إنكاحها، وحكم الفرع هذا ليس من نوع حكم الأصل.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧٩/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٤٩/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٩) المقصود: وبناء على أنه لابد من تجنيس العلة في القسم الثاني من أقسام القياس وهو: اتحاد جنس الحكم في الأصل والفرع، فإنه يلزم تجنيس العلة في كل قياس اتحد فيه جنس الحكم في الأصل والفرع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُ القياسِ الأولِ[١]: أَنْ لا يبطلَ بالفرقِ؛ لأَنَّ الأَصلَ معَ الفرعِ لـمَّا[٢] اتَّحدا في العلَّةِ وجبَ اتحادُهُما في الحكمِ وإِنْ افترقا في غيرِ هذِهِ[٣] العلَّةِ[٤].

(١) وهو أن يكون حكم الأصل والفرع متحدين في النوع.

(٢) في (م) إذا.

(٣) ليست في: (ق).

(٤) حكم القياس الذي يتحد فيه نوع حكم الأصل مع الفرع، أنه صحيح ولا يبطل بإثبات فرق خاص بين الأصل والفرع، ومن صور إثبات فرق خاص بين الأصل والفرع المتحدين في النوع، بأن يقال: إن البكارة فرق خاص في مسألة ولاية الأب على الصغيرة، فإذا زالت بكارتها بأن تكون ثيباً، فإنه لا يصح قياس الثيب على البكر في حكم ولاية الأب على الصغيرة في الإنكاح.

والجواب عن هذا: أن هذا القياس يصح مع إثبات هذا الفرق الخاص؛ لأن الأصل وهو البكر الصغيرة قد اتحد مع الفرع وهو الثيب الصغيرة في نوع العلة وهي الصغر، فإنه يلزم من ذلك اتحادهما في الحكم وهو ثبوت ولاية الأب على البكر الصغيرة والثيب الصغيرة في الإنكاح، حتى وإن ثبت أنه هناك فرق خاص بين الأصل والفرع في وجود علة أخرى.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٧٩/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُ القياسِ الثاني[١]: فسادُهُ بممانعةِ[٢] التجنيسِ والفرقِ[٣] الخاصَّ، وهوَ بيانُ أَنَّ تأثيرَ الصِّغَرِ في ولايةِ التصرفِ في المالِ فوقَ تأثيرِهِ في ولايةِ التصرفِ في النفسِ[٤].

---

(١) وهو أن يكون حكم الأصل والفرع متحدين في الجنس.

(٢) في (ق): بمخالفة.

(٣) نهاية اللوحة: (٤٧/أ) من (ق).

(٤) في (ق) زيادة: لأن الحاجة في التصرف في المال كثير الوقوع لا يتحمل التأخير وهي عاجزة عن التصرف فيها ومثل هذا لم يوجد في النفس لانعدام الشهوة.

- وهذه الزيادة نقلها الناسخ بالنص من كتاب المعدن شرح أصول الشاشي.

- حكم القياس الذي يتحد فيه جنس حكم الأصل والفرع، أنه صحيح إذا كان جنس حكم الأصل والفرع متحدين، ولكن هذا القسم من القياس يفسد بامتناع تجنيس العلة، بأن لا تكون علة الأصل جنساً يندرج تحته أنواع، فيكون هذا سبباً في فساد هذا القسم من القياس.

وأيضاً يفسد هذا القسم من القياس بإثبات الفرق الخاص بين الأصل والفرع، فإذا ثبت أن تأثير الصغر في ولاية الأب على الغلام في حق التصرف في ماله فوق تأثيره في ولاية الأب على الغلام الصغير في حق الإنكاح، بأن يثبت فرقاً خاصاً يلزم منه بطلان القياس.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٠/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبيانُ القسمِ الثالثِ[١]: وهوَ القياسُ بعلّةٍ مستنبطةٍ بالرأي والاجتهادِ[٢]، ظاهرٌ[٣].

---

(١) في (ق): الرابع.

- هذا هو القسم الثالث من مسالك العلة.

(٢) تقدم قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن من طرق معرفة العلة معرفتها بالاجتهاد والاستنباط، وهذا القسم يمكن إثبات العلة فيه بثلاث طرق:

١- إثبات العلة بالوصف المناسب، وهذا الطريق هو عمدة باب القياس وأهم مبحث فيه، وهو محل غموض القياس ووضوحه، كما قال الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند كلامه على المناسبة حيث قال: "وهي عمدة كتاب القياس وغمرته ومحل غموضه ووضوحه، وهو تعيين العلة بمجرد إبداء المناسبة" [البحر المحيط: (٢٠٦/٥)].

وهذا الطريق هو الذي تناوله المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالبحث والتحليل ولم يتطرق للطرق الأخرى.

٢- إثبات العلة بالسبر والتقسيم، ومعنى ذلك أن المستدل بالقياس إذا أراد أن يبين أن علة الأصل المقيس عليه كذا ليلحق به الفرع المقيس، بطريق إثبات العلة بالسبر والتقسيم، فإنه يذكر كل وصف يمكن أن يعلل به، ثم يبطل الجميع إلا العلة التي يرى أنها مناسبة لتكون وصفاً مناسباً للحكم، فيلزم التعليل بها.

٣- إثبات العلة بالدوران، وبعض علماء أصول الفقه يعبر عنها بالطرد والعكس، منهم: ابن الحاجب والآمدي رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، والمراد بالدوران: هو ترتبُ حكمٍ على وصفٍ وجوداً وعدماً.

وهذه الطرق الثلاثة جعلها بعض علماء أصول الفقه طرقاً مستقلة من طرق معرفة العلة، ومنهم من جعلها طرق مندرجة تحت طريقة واحدة وهي المناسبة، كما نص على ذلك الطوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ينظر: شرح مختصر الروضة: (٣٨١/٣)، شرح الكوكب المنير: (١٩١/٤).

(٣) قوله: "ظاهرٌ" هو خبر للمبتدأ في قوله: "وبيان".

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وتحقيقُ ذلكَ[١]: إذا وجدنا وصفاً مناسباً للحكمِ[٢]، وهوَ بحالٍ يوجبُ ثبوتَ الحكمِ ويتقاضاهُ بالنظرِ إليهِ، وقد اقترنَ بهِ الحكمُ[٣] في موضعِ الإجماعِ، يضافُ الحكمُ إليهِ للمناسبةِ[٤]، لا بشهادةِ[٥] الشرعِ بكونِهِ علَّةً[٦].

---

(١) المراد: وتحقيق إثبات العلة بطريق الإجتهاد والاستنباط.

(٢) هذا هو ما يسميه علماء أصول الفقه بالمناسب وهو: "عبارة عن وصف ظاهر منضبط يلزم من ترتيب الحكم على وفقه حصول ما يحصل أن يكون مقصوداً من شرع ذلك الحكم".

هذا نص تعريف الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ للمناسب، وقد اختلف علماء أصول الفقه في تعريف المناسب.

- ينظر تعريف المناسب اصطلاحاً في: كشف الأسرار للبخاري: (٥١١/٣)، الردود والنقود: (٥٣٦/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٩٣/٦)، التلويح على التوضيح: (١٣٤/٢)، فصول البدائع: (٣٤٥/٢)، التقرير والتحبير: (١٨١/٢)، مرآة الأصول: (٣١٨/٢)، تيسير التحرير: (٣٠٣/٣)، مختصر ابن الحاجب: (١٠٨٥/٢)، شرح تنقيح الفصول: ص (٣٧٦)، مفتاح الوصول: ص (٧٠٠)، المستصفى: ص (٣٠٦)، الإحكام للآمدي: (٣٣٩/٣)، البحر المحيط: (٢٠٦/٥)، روضة الناظر: (٨٤٨/٣)، شرح مختصر الروضة: (٣٨١/٣)، شرح الكوكب المنير: (١٥٣/٤)، نبراس العقول: ص (٢٦٩).

(٣) نهاية اللوحة: (٢٢/ب) من (م).

(٤) في (ق): لمناسبة.

(٥) في (م): لشهادة.

(٦) تتحقق معرفة العلة في الأصل المراد القياس عليه بطريق الاجتهاد والاستنباط، بأن يجتهد القائس في استنباط وصف مناسب يكون صالحاً لإثبات حكم الأصل في الفرع المراد قياسه عليه، وبعد أن يستنبط القائس ذلك الوصف المناسب ليكون علة إثبات حكم الأصل في الفرع، لابد وأن يكون هذا الوصف قد اقترن بحكم الأصل بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فيضاف هذا الوصف المناسب إلى حكم الأصل لمناسبته للحكم، ولا يضاف هذا الوصف المناسب للحكم بشهادة الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع على أنه علة لذلك الحكم، بل يضاف للحكم لمناسبته إياه، كما سيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المثال التالي.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ونظيرُهُ(١): إذا رأينا شخصاً أعطى فقيراً درهماً، غلبَ على الظنِّ أَنَّ الإعطاءَ لرفعِ حاجةِ الفقيرِ وتحصيلِ مصالحِ الثوابِ(٢).

إذا عُرِفَ هذا نقولُ: إذا رأينا وصفاً مناسباً للحكمِ وقدْ اقترنَ بِهِ الحكمُ في موضعِ الإجماعِ، يغلبُ(٣) الظنُّ بإضافةِ الحكمِ إلى ذلكَ الوصفِ، وغلبةُ الظنِّ في الشرعِ توجبُ العملَ عندَ انعدامِ ما فوقَها من الدليلِ(٤)، بمنزلةِ المسافرِ إذا غلبَ على ظنِّهِ(٥) أَنَّ بقربِهِ ماءً لم يجزْ لَهُ التيممُ، وعلى هذا مسائلُ التَّحري(٦).

---

(١) المقصود: ونظير ترتب الحكم على الوصف المناسب بمجرد أنه وصف مناسب للحكم.

(٢) رفع حاجة الفقير وتحصيل الثواب من الله سبحانه وتعالى بسبب التصدق على الفقراء، وصف مناسب للحكم وهو إعطاء الفقراء، وهذا الوصف صار مناسباً لترتب الحكم عليه؛ لأنه اقترن بدليل من الكتاب والسنة والإجماع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾[من الآية: (٦٠) من سورة: التوبة]، فيكون إضافة هذا الوصف إلى الحكم بدليل هذه الآية وأدلة أخرى من السنة والإجماع، ولا يضاف هذا الوصف للحكم على أن الشرع وصفه بأنه علة ذلك الحكم.

(٣) في (م) و (ق): يثبت.

(٤) غلبة الظن معتبرة في تحديد الوصف المناسب لترتب الحكم عليه إذا كان هذا الوصف قد اقترن به الحكم بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(٥) في (م) و (س): الظن.

(٦) المقصود: أنه قد جرى العمل بغلبة الظن في مسائل التحري مثل: التحري إذا اشتبهت عليه القبلة ولم يجد من يسأله عنها، فإنه يكفيه غلبة الظن في تحديد اتجاه القبلة، وكذلك التحرى في الثوب إذا كان لديه ثوبان لا ثالث لهما، أحدهما طاهر والآخر نجس وهو لا يعلم أيهما الطاهر وأيهما النجس، فإنه يتحرى بينهما ويعمل بغلبة الظن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُ هذا القياسِ[١]: أنْ يبطلَ بالفرقِ المناسبِ[٢]، لأَنَّ[٣] عندَهُ[٤] يوجدُ مناسبٌ[٥] سواهُ[٦] في صورةِ الحكمِ، فلا يبقَى الظنُّ بإضافةِ الحكمِ إليهِ[٧]، فلا يثبتُ الحكمُ بِهِ[٨]؛ لأَنَّهُ[٩] كانَ بناءً على الظنِّ[١٠]، وقدْ بطلَ ذلكَ[١١] بالفرقِ.

---

(١) المراد: وحكم القياس الذي تعرف العلة فيه بطريق الاجتهاد والرأي بإثبات الوصف المناسب للحكم، ويعبر عنه علماء أصول الفقه بقياس العلة.

(٢) قياس العلة يبطل إذا أثبت المعترض وصفاً مناسباً في الأصل المقيس عليه غير ذلك الوصف الذي ذكره القائس، وهذا الوصف الآخر غير موجود في الفرع، مثاله: وجوب الزكاة في مال الصبي قياساً على وجوبها في مال البالغ، والعلة الجامعة بينهما هي دفع حاجة الفقير، فللمعترض أن يبطل هذا القياس بالفرق المناسب، بأن يقول: إن الوصف المناسب في وجوب الزكاة في مال البالغ هو تطهيره من الآثام والذنوب، وهذا الوصف غير موجود في الفرع وهو الصبي؛ لأنه غير مكلف، فيبطل هذا القياس بالفرق المناسب بين الأصل والفرع.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٠/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٣) نهاية اللوحة: (٤٦/أ) من (س).

(٤) أي: عند وجود الفرق المناسب.

- في (م) زيادة: لا.

(٥) في (ق): مناسبة.

(٦) ليست في: (ق).

- أي: سوى الوصف المناسب الذي ذكره القائس وقاس عليه الفرع.

(٧) أي: إلى الوصف المناسب الأول الذي ذكره القائس في الأصل.

(٨) من قوله: "فلا يبقي الظن..." إلى هنا ليس في: (ك).

(٩) نهاية اللوحة: (٤٧/ب) من (ق).

(١٠) المراد: لأن الحكم كان بناءً على غلبة الظن.

(١١) ليست في: (ق).

- المقصود: ذلك الظن.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا(١): كانَ العمُل بالنوعِ الأولِ(٢): بمنزلةِ الحكمِ بالشهادةِ بعدَ تزكيةِ الشاهدِ وتعديلِهِ(٣).

والنوعُ الثاني(٤): بمنزلةِ الشهادةِ عندَ ظهورِ العدالةِ قبلَ التزكيةِ(٥).

والنوعُ الثالثُ(٦): بمنزلةِ شهادةِ المستورِ(٧).

---

(١) المقصود: وبناء على جميع ما تقدم ذكره من بيان لمسالك العلة الثلاثة التي سبق ذكرها.

(٢) وهو معرفة العلة بالنص، وهو الكتاب والسنة.

(٣) المصنف رَحِمَهُ اللهُ شبه مسالك العلة الثلاث التي سبق وأن ذكرها بالشهادة، فكان حكم المسلك الأول وهو معرفة العلة بالنص مثل حكم القاضي بشهادة الشاهد في قضية ما، وهذا الشاهد قد تمت تزكيته وتعديله من قبل المزكي له؛ لأن دلالة النص على العلة لا يتصور فيها النقض ولا تحتمل البطلان، فكانت بمثابة تعديل وتزكية الشاهد.

(٤) وهو معرفة العلة بالإجماع.

(٥) العلة المعلومة بالإجماع شبهها المصنف رَحِمَهُ اللهُ بالشاهد الذي ظهرت عدالته للقاضي قبل التزكية من قبل المزكي؛ لأن معرفه العلة بطريق الإجماع لا يدل صراحة على العلة، فكان هذا الطريق بمنزلة الشاهد العدل قبل التزكية.

(٦) وهو معرفة العلة بالاجتهاد والاستنباط.

(٧) العلة المعلومة بالاجتهاد والاستنباط شبهها المصنف رَحِمَهُ اللهُ بالشاهد مستور الحال الذي لم يتبين للقاضي عدالته ولا فسقه؛ لأن معرفة العلة بطريق الاجتهاد والاستنباط تدل على أن هذه العلة كانت خفية لم يدل عليها لا النص ولا الإجماع، فكانت بمنزلة الشاهد مستور الحال.

وبناء على ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ يكون ترتيب مسالك العلة من حيث قوة دلالتها على العلة كالتالي:

١- العلة المعلومة بالنص.

٢- العلة المعلومة بالاجتهاد والاستنباط.

- في (س) زيادة: والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: الأسئلة المتوجهة على القياس(١)

- الممانعةُ.
- والقولُ بموجبِ العلَّةِ.
- والقلبُ.
- والعكسُ.
- وفسادُ الوضعِ.

---

(١) في (س) زيادة: سبعة.

وفي (ق) زيادة: ثمانية

- الأسئلة المتوجهة على القياس هي عبارة عن مجموعة من الأسئلة التي يعترض بها الخصم على القياس، وهذه الأسئلة يسميها بعض علماء أصول الفقه بالاعتراضات الواردة على القياس، وبعضهم يسميها قوادح القياس أو قوادح العلة، وهذه الأسئلة أو الاعتراضات أو القوادح على القياس اختلف علماء أصول الفقه في عددها، فمنهم من جعلها ثلاثين قادحاً كما ذكره الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ومنهم من أنهاها إلى الثلاثين" [البحر المحيط: (٥/٢٦٠)]، ومنهم من جعلها ثمانية وعشرين كما صنع الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من جعلها خمسة وعشرين، مثل: ابن مفلح والفتوحي وابن الحاجب والآمدي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومنهم من جعلها اثني عشر، مثل: ابن قدامه والطوفي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ومنهم من جعلها خمسة قوادح فقط، مثل الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ومنهم من جعلها ثمانية، مثل صنيع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا التقسيم الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو التقسيم المشهور عند جمهور علماء أصول فقه الأحناف.
- ينظر عدد الأسئلة المتوجهة على القياس في: الغنية في الأصول: ص (١٦٥)، تقويم الأدلة: (٣/١٧١)، أصول السرخسي: (٢/٢٣٢)، معرفة الحجج الشرعية: ص (٢١٣)، ميزان الأصول: (٢/١٠٦٦)، المنتخب الحسامي: ص (٢٩٣)، المغني للخبازي: ص (٣١٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٦٤٣)، وكشف الأسرار للبخاري: (٤/٦٢)، شرح المنار لابن ملك: ص (٢٩١)، فصول البدائع: (٢/٣٨٠)، تيسير التحرير: (٤/١١٤)، مختصر ابن الحاجب: (٢/١١٣٤)، المحصول للرازي: (٥/٢٣٥)، الإحكم للآمدي: (٤/٨٥)، البحر المحيط: (٥/٢٦٠)، روضة الناظر: (٣/٩٢٩)، شرح مختصر الروضة: (٣/٤٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح: (٣/١٣٥٢)، مختصر التحرير: ص (١٠٤)، إرشاد الفحول: (٢/١٢٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- والفرقُ.
- والنقصُ.
- والمعارضةُ[١].

أمَّا الممانعةُ[٢] فنوعانِ[٣]:

- أحدُهُما: منعُ الوصفِ.
- والثاني: منعُ الحكمِ.

---

(١) ليست في: (م).

(٢) الممانعة في الاصطلاح هي: امتناع السائل عن قبول ما أوجبه المجيب من غير دليل.

بمعنى: امتناع المعترض عن قبول ما استدل به المستدل من غير دليل على اعتراضه.

- ينظر تعريف الممانعة في: جامع الأسرار: (١٠٩/٤)، التقرير لأصول البزدوي: (٣٤١/٦)، التلويح على التوضيح: (١٨٩/٢)، التقرير والتحبير: (٣١٨/٣)، تيسير التحرير: (١١٧/٤)، فواتح الرحموت: (٣٨٢/٢)، نفائس الأصول: (٣٠٥/٤)، رفع الحاجب: (٤٢٦/٤)، شرح الكوكب المنير: (٢٤٦/٤).

والممانعة هي أساس المناظرة، وقد قال عنها البزدوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهي أساس النظر؛ لأن السائل منكر، فسبيله أن لا يتعدى حد المنع والإنكار". [أصول البزدوي: ص (٢٨٤)].

(٣) التقسيم المشهور للمانعة هي القسمة الرباعية وهي:

١- منع ثبوت نفس الوصف في الأصل أو الفرع.

٢- منع صلاحية الوصف للعلية.

٣- منع ثبوت نفس الحكم في الأصل أو الفرع.

٤- منع نسبة الحكم إلى الوصف.

والذي يظهر لي أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جعل الممانعة قسمين باعتبار الشمول والعموم؛ لأن هذه الأقسام الأربعة تندرج تحت القسمين اللذين ذكرهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- ينظر القسمة الرباعية للمانعة في: تقويم الأدلة: (٢٥٥/٣)، أصول البزدوي: ص (٢٨٤)، أصول السرخسي: (٢٦٩/٢)، ميزان الأصول: (١٠٦٧/٢)، الوافي للسغناقي: (١٢٠٧/٣)، جامع الأسرار: (١٠٩٠/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ في قولِهِم: صدقةُ الفطرِ وجبتْ[١] بالفطرِ، فلا تسقطُ بموتِهِ ليلةَ الفطرِ[٢].

قُلنا[٣]: لا نسلمُ[٤] وجوبَها بالفطرِ، بل عندَنا تجبُ برأسٍ يمونُهُ ويلي عليهِ[٥].

وكذلكَ إذا قيلَ[٦]: قدرُ الزكاةِ واجبٌ في الذِّمَةِ فلا يسقطُ بهلاكِ النصابِ كالدَّينِ.

قلنا: لا نسلمُ[٧] بأَنَّ قدرَ الزكاةِ واجبٌ في الذمةِ، بلْ أداؤُهُ واجبٌ في الذمةِ[٨].

---

(١) في (ق): واجب.

(٢) في (م) زيادة: كموته بعدها.

– وقوله: "فلا تسقط بموته..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٣) في (ق): فتقول.

(٤) في (م): نم.

(٥) في (ق) زيادة: فلا تجب صدقة الفطر بموته ليلة الفطر.

– ينظر: كشف الأسرار للبخاري: (٢/٥٠٧)، التلويح على التوضيح: (٢/٢٩٨)، التقرير والتحبير: (٣/٢٦٧)، تيسير التحرير: (٤/٦٤).

(٦) في (ق): قال.

(٧) في (م): نم.

(٨) ليست في: (س).

– ينظر: النكت للشيرازي: (١/٣١٢).

– هذا المثال والذي قبله مثال على منع نفس الوصف في الفرع.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولَئِنْ قالَ: إذا[١] وجبَ[٢] أداؤُهُ[٣]، فلا[٤] يسقطُ بالهلاكِ كالدَّينِ[٥].

قلنا: لا نسلمُ[٦] بأَنَّ الأداءَ واجبٌ في صورةِ الدَّينِ، بلْ حَرُمَ المنعُ حتى يخرجَ عن العهدةِ بالتخليةِ.

وهذا مِنْ قبيلِ منعِ الحكمِ[٧].

---

(١) ليست في: (س).

(٢) في (س): واجب.

(٣) أي: أداء قدر الزكاة الواجب في الذمة.

(٤) من قوله: "واجب في الذمة ولئن قال..." إلى هنا ليس في: (م).

(٥) في (س): زيادة: بعد المطالبة.

- وفي (ق): كالديون.

(٦) في (م): نم.

(٧) هذا المثال على منع نفس الحكم في الأصل، فالقول بوجوب أداء قدر الزكاة الواجبة في الذمة حتى لو هلك هذا المقدار، بالقياس على وجوب أداء المدين الدين للدائن حتى لو هلك عين الدين، فيقول الخصم: لا نسلم بأن أداء المدين الدين للدائن واجب بعد هلاك عين الدين، بل يحرم على الدائن أن يأخذ مقدار الدين من المدين حتى يخرج المدين مقدار الدين عن عهدته وذلك يكون بالتخلية بينه وبين مقدار الدين.

وهذا المثال من قبيل منع نفس الحكم في الفرع.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٢/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ إذا[١] قالَ: المسحُ[٢] ركنٌ في بابِ الوضوءِ فيسنُّ تثليثُهُ كالغسلِ.

قلنا: لا نسلمُ[٣] بأَنَّ التثليثَ[٤] مسنونٌ في الغسلِ، بلْ إطالةُ الفعلِ في محلِ الفرضِ زيادةٌ على المفروضِ، كإطالةِ القيامِ والقراءةِ في باب الصلاةِ، غيرَ[٥] أَنَّ الإطالةَ في بابِ الغسلِ لا تتصورُ إلا بالتكرارِ لاستيعابِ الفعلِ[٦] كُلَّ المحلِ، وبمثلِهِ نقولُهُ في بابِ المسحِ، بأَنَّ الإطالةَ مسنونةٌ[٧] بطريقِ الاستيعابِ[٨].

---

(١) نهاية اللوحة: (٤٦/ب) من (س).

(٢) المراد: مسح الرأس.

(٣) في (م) نم.

(٤) نهاية اللوحة: (٤٨/أ) من (ق).

(٥) ليست في: (ق).

(٦) في (م): الغسل.

- وفي (ق) زيادة: على.

(٧) في (ك) و (س) و (ق): مسنون، والمثبت أقرب للصواب.

(٨) هذا مثال آخر على منع نفس الحكم في الفرع، فالقائس يقول: إن مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فيسن تثليث مسح الرأس بالقياس على تثليث غسل أعضاء الوضوء، فيقول الخصم: لا نسلم بأن التثليث مسنون في غسل الأعضاء، بل المسنون في غسل الأعضاء هو إطالة الغسل في محل الفرض، وإطالة غسل الأعضاء لا تتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الغسل كل محل الفرض، وقد حصلت الإطالة في مسح الرأس مرة واحدة لاستيعابه جميع الرأس بالمسحة الواحدة، فلا يحتاج هنا للتكرار.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٢٥٩/٣)، أصول البزدوي: ص (٣٠٠)، أصول السرخسي: (٢٧١/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٢٧/٢)، الوافي للسغناقي: (١٢٠٨/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (١٦١/٤)، جامع الأسرار: (١٠٩٣/٤)، التقرير لأصول البزدوي: (٥٠٣/٦)، التلويح على التوضيح: (٢٠١/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ يُقالُ: التقابضُ في بابِ[١] بيعِ الطعامِ بالطعامِ شرطٌ كالنقودِ.

قلنا: لا نسلمُ[٢] بأَنَّ التقابضَ[٣] شرطٌ في بابِ النقودِ، بلْ الشرطُ تعيينُها[٤]، غيرَ أَنَّ النقدَ[٥] لا يتعينُ[٦] إلا بالقبضِ[٧] عندَنا[٨].

---

(١) ليست في: (م) و (س).

(٢) في (م): نم.

(٣) نهاية اللوحة: (٢٣/أ) من (م).

(٤) في (ق) زيادة: لأن لا يكون بيع النية بالنية.

(٥) في (ك) و (س): النقود.

(٦) في (م): يتغير.

(٧) في (ك) و (س): بالتقابض.

(٨) وهذا مثال آخر على منع نفس الحكم في الفرع، فالقائس يقول: إن التقابض شرط في باب بيع الطعام بالطعام بالقياس على أن التقابض شرط في بيع النقود بالنقود، فيقول الخصم: لا نسلم بأن التقابض شرط في بيع النقود بالنقود، بل الشرط في بيع النقود بالنقود هو تعيين النقود وليس التقابض، وتعيين النقود عندنا لا يتم إلا بالقبض.

- ينظر: أصول السرخسي: (٢/٢٧٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٣٢٩)، الكافي شرح البزدوي: (٤/١٩٦٣)، كشف الأسرار: (٤/١٦٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأما القولُ بموجَبِ العلَّةِ[١]: وهوَ تسليمُ كونِ الوصفِ علَّةً وبيانُ أَنَّ معلولَها غيرَ ما ادعاهُ المُعَلِّلُ[٢].

ومثالُهُ[٣]: المرفُقُ حدٌّ في بابِ الوضوءِ، فلا يدخلُ تحتَ الغسلِ؛ لأَنَّ الحدَّ لا يدخلُ في[٤] المحدودِ.

قُلنا: المرفقُ حدُّ الساقطِ، فلا يدخل تحتَ حكمِ الساقطِ؛ لأَنَّ الحدَّ لا يدخلُ في[٥] المحدودِ[٦].

---

(١) القول بموجب العلة، بفتح الجيم، يعني القول بما أوجبه دليل المستدل واقتضاه.

وأما القول بموجب العلة، بكسر الجيم، يعني القول بالدليل الذي اقتضى الحكم وأوجبه.

والمراد هنا هو الأول بفتح الجيم.

(٢) يكاد علماء أصول الفقه أن يجمعوا على تعريف القول بموجب العلة، إلا أن عباراتهم اختلفت بعض الشيء ولكن مدلولها واحد.

- ينظر تعريف القول بموجب العلة في: تقويم الأدلة: (٢٤٧/٣)، أصول البزدوي: ص (٢٩٧)، أصول السرخسي: (٢٦٦/٢)، المغني للخبازي: ص (٣١٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٥١/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣١٩/٢)، التلويح على التوضيح: (١٩٩/٢)، تيسير التحرير: (١٢٤/٤)، المنهاج للباجي: ص (١٧٣)، الكافية في الجدل: ص (٦٩)، الجدل لابن عقيل: ص (٦٠).

(٣) في (م): ومثال.

(٤) في (ك) و (م): تحت.

(٥) في (ك) و (ق): تحت.

(٦) هذا مثال القول بموجب العلة، إذا قيل: أن المرفق هو حد الغسل في باب الوضوء ولا يدخل في الغسل؛ لأن الحد وهو المرفق لا يدخل في المحدود، أي: لا يدخل تحت المراد غسله.

قال الخصم: سلمنا أن المرفق حد الغسل في باب الوضوء، ولكنه حد العضو الساقط، لأن الغاية هنا للإسقاط، فكان المرفق حد العضو الساقط لا حد العضو المراد غسله، والمحدود وهو المرفق في جانب الساقط، لا في جانب المغسول، فلا يدخل المرفق تحت حكم الساقط؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود.

فيكون موجب العلة هنا غير ما ادعاه المعلل.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥١/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، التلويح على التوضيح: (٢٠١/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ يُقالُ: صومُ[١] رمضانَ صومُ[٢] فرضٍ، فلا يجوزُ بدونِ التعيينِ[٣] كالقضاءِ.

قُلنا: صومُ الفرضِ لا يجوزُ بدونِ التعيينِ، إلا أنَّهُ وُجِدَ التعيينُ ههنا[٤] مِنْ جهةِ الشرعِ[٥].

---

(١) في (م) زيادة: صوم.

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (ك): النية.

(٤) من قوله: "لا يجوز بدون التعيين..." إلى هنا ليس في: (م).

(٥) وهذا مثال آخر للقول بموجب العلة، فإذا قال: إن صوم رمضان صوم فرض، يجب فيه تعيين النية لصوم رمضان، بالقياس على وجوب تعيين النية في صيام القضاء، بجامع أن كل منهما صيام فرض.

قيل له: سلمنا أن صوم الفرض وهو صوم رمضان يجب فيه تعيين النية للوصف الذي ذكره وهو أنهما صيام فرض، ولكن سبب هذه العلة ليس كما ادعاه المعلل أن وجوب تعيين النية لأنه صيام فرض، بل سبب هذه العلة هو أن وجوب تعيين النية جاء من قبل الشرع في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [من الآية: (١٨٥) من سورة البقرة]، وهذا أمر منه سبحانه وتعالى بصيام رمضان، ولم يشرع سبحانه وتعالى في شهر رمضان سوى صوم الفرض، فيكون متعيناً بتعيين الشارع، وتعيين صيام رمضان من الشارع الحكيم فوق تعيين العبد، فإن العبد إذا أطلق نية الصيام في شهر رمضان صار كأنه نوي الصوم المشروع في هذا الشهر.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (٢٩٨)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٥٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٢٠/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١٩٤٧/٤)، كشف الأسرار للبخاري: (١٥٢/٤)، جامع الأسرار: (١٠٨٩/٤)، تيسير التحرير: (١٢٥/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَلَئِنْ قالَ: لا يجوزُ بدونِ تعيينِ النيةِ من العبدِ كالقضاءِ.

قُلنا: لا يجوزُ القضاءُ بدونِ[١] التعيينِ، إلا أَنَّ التعيينَ لم يثبتْ من جهةِ الشرعِ، فلذلكَ[٢] شُرِطَ تعيينُ العبدِ، وههنا وُجِدَ التعيينُ مِنْ[٣] جهةِ الشرعِ، فلا يُشترطُ تعيينُ العبدِ[٤].

---

(١) من قوله: "بدون تعيين النية..." إلى هنا ليس في: (م).

- ونهاية اللوحة: (٤٨/ب) من (ق).

(٢) في (م): كذلك.

(٣) نهاية اللوحة: (٤٧/أ) من (س).

(٤) من قوله: "وههنا وجد التعيين..." إلى هنا ليس في: (م).

- وهذا أيضاً من الأمثلة على القول بموجب العلة، إذا قال المعلل: إن صوم رمضان لا يصح بدون تعيين النية لصومه من قبل العبد، قياساً على تعيين النية من قبل العبد في صيام قضاء رمضان، بجامع أنهما صيام فرض فيجب تعيين النية فيهما، ولا يكفي تعيين الشارع الحكيم.

قال الخصم: سلمنا لك أنه لا يجوز صيام قضاء رمضان بدون تعيين النية من قبل العبد، إلا أن تعيين النية في صيام قضاء رمضان لم يثبت من الشرع كما في المسألة السابقة، فإنه وجب تعيين نية صيام قضاء رمضان من قبل العبد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمَّا القلبُ[1] فنوعانِ[2]:

– أحدُهُما: أَنْ يجعلَ ما جعلَهُ المُعَلِّلُ علَّةً للحكمِ معلولاً[3] لذلكَ الحكمِ[4].

(١) تعريف القلب في الاصطلاح هو: تعليق نقيض الحكم أو لازمه على العلة إلحاقاً بالأصل.

– ينظر تعريف القلب اصطلاحاً في: الردود والنقود: (٦٣٧/٢)، إحكام الفصول: (٢٩١٠)، المحصول للرازي: (٢٦٣/٥)، مختصر التحرير: ص (١١٤).

(٢) هذا هو التقسيم المشهور عند علماء أصول الفقه، وللقلب أقسام أخرى غير التي ذكرها المصنف.

– ينظر أقسام القلب في: تقويم الأدلة: (١٧٩/٣)، أصول السرخسي: (٢٣٨/٢)، ميزان الأصول: (١٠٧٠/٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٤٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٤٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٥/٤)، جامع الأسرار: (١١٠٧/٤)، التقرير والتحبير: (٣٥٥/٣)، تيسير التحرير: (١٦١/٤)، مختصر ابن الحاجب: (١١٦٢/٢)، البرهان للجويني: ص (١١٩)، رفع الحاجب: (٤٦٨/٤)، المسودة: ص (٤٢٥).

(٣) المراد بالمعلول: هو نفس الحكم، وصرح بذلك الزركشي رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: "والجمهور على أن المعلول هو الحكم، لا نفس المحكوم فيه، كالمدلول حكم الدليل، وكذلك المعلول حكم العلة، وحكاه الشيخ وسُليم عن أبي بكر القفال وصححاه، وكذا إلكيا الطبري، ونسبه القاضي عبدالوهاب في التخليص للجمهور" [البحر المحيط: (١٢١/٥)].

(٤) هذا هو النوع الأول من أنواع القلب، بأن يجعل الخصم تلك العلة التي علل بها المعلل في الأصل حكما في الفرع، فيكون فيه إبطال للتعليل بجعلة حكماً في الفرع، فيكون قلباً.

– ينظر: تقويم الأدلة: (١٨٠/٣)، أصول البزدوي: ص (٢٨٥)، أصول السرخسي: (٢٣٨/٢)، ميزان الأصول: (١٠٧٠/٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٤٦/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٥٠/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١٨٧٨/٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٧٦/٤)، جامع الأسرار: (١١٠٧/٤)، مرآة الأصول: (٣٥٧/٢)، تيسير التحرير: (١٦١/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ في الشرعيات: جريانُ الرِّبا في الكثيرِ يوجبُ جريانَهُ في القليلِ كالأثمانِ، فيحرمُ بيعُ الحفنةِ من الطعامِ بحفنتينِ منهُ.

قُلنا: بلْ جريانُ الرِّبا في القليلِ يوجبُ جريانَهُ[1] في الكثيرِ كالأثمانِ[2].

(١) في (م): جريان.

– وفي (م) زيادة: الربا.

(٢) هذا مثال على النوع الأول من أنواع القلب، بأن يقال: إن جريان الربا في الطعام الكثير الذي يدخل تحت الكيل يوجب جريانه في القليل من الطعام الذي لا يدخل تحت الكيل مثل الحفنة والحفنتين من الطعام قياساً على الأثمان وهي الذهب والفضة، بجامع أن كلاً منهما يجرى فيه الربا، فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين.

قال الخصم: لا نسلم لك بأن جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل، بل يقول: جريان الربا في الطعام القليل يوجب جريانه في الطعام الكثير قياساً على الأثمان، فقد قلب تعليل الخصم بأن جعل جريان الربا في الطعام الكثير حكما وقد كان علة في قياس الخصم، وجعل جريان الربا في الطعام القليل هو العلة وقد كان حكماً في قياس الخصم، فتمكن من قلب علة المعلل في الأصل إلى أن جعلها هي الحكم في الفرع.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٣/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٢/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ في مسألةِ الـمُلْتَجِيءِ إلى الحرمِ[١]، حرمةُ إتلافِ النفسِ توجبُ حرمةَ إتلافِ الطرفِ كالصيدِ.

قُلنا: بلْ حرمةُ إتلافِ الطرفِ توجبُ حرمةَ إتلافِ النفسِ كالصيدِ[٢].

فإذا جُعِلَتْ علَّتُهُ معلولاً لذلكَ الحكمِ لا يبقى علَّةً لَهُ، لاستحالةِ أَنْ يكونَ الشيءُ الواحدُ علَّةَ الشيءِ ومعلولَةُ[٣].

---

(١) قوله: "إلى الحرم" زيادة من: (م).

- المراد بقوله: "الملتجىء إلى الحرم" هو الذي عليه قصاص أو قطع ثم التجأ إلى الحرم، فإن التجاءه هذا إلى الحرم لا يسقط عنه ذلك الحد، بل يقام عليه الحد إذا خرج من الحرم.

- ينظر: طلبة الطلبة: ص (١٩٨)، حاشية ابن عابدين: (٥١/٤).

(٢) إذا قال: إن الملتجئ إلى الحرم يقتل ولا عبرة في التجاءه إلى الحرم، قياساً على من التجأ إلى الحرم وعليه القصاص في طرف، فإنه يستوفى منه القصاص في الطرف، بجامع أن كلا منهما جان، وحكم هذه المسألة قياساً على الصيد في الحرم، فكما أن إتلاف نفس الصيد حرام في الحرم فإن يحرم إتلاف عضو من أعضاء الصيد في الحرم، فجعل عدم حرمة القصاص في الحرم للملتجىء بالقياس على عدم حرمة استيفاء القصاص من الجاني في الحرم.

فيقول الخصم: لا نسلم لك بأن حرمة إتلاف النفس توجب حرمة إتلاف الطرف كالصيد، بل إن حرمة إتلاف الطرف توجب حرمة إتلاف النفس كالصيد، فإن حرمة إتلاف طرف الصيد في الحرم توجب حرمة إتلاف نفسه، فكذلك يقاس عليه الملتجىء إلى الحرم، فإنه لا يقتل في الحرم.

(٣) في (ك) و (س): معلولاً له.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– والنوعُ الثاني من القلبِ: أَنْ يَجعلَ السائلُ ما جعلَهُ الـمُعَلِّلُ علَّةً لما ادَّعاهُ من الحكمِ علَّةً لضدِ ذلكَ الحكمِ، فيصيرُ[١] حجةً للسائلِ بعدَ أَنْ كانَ حجةً للمُعَلِّلِ[٢].

ومثالُهُ: صومُ رمضانَ صومُ[٣] فرضٍ، فَيُشترطُ التعيينُ لَهُ كالقضاءِ.

قُلنا: لـمَّا كانَ الصومُ فرضاً لا يُشترطُ التعيينُ لَهُ[٤] بعدَما[٥] تعيَّنَ اليومُ[٦] لَهُ[٧] كالقضاءِ[٨].

---

(١) في (ق) زيادة: الوصف الذي علل به.

(٢) هذا هو النوع الثاني من أنواع القلب، وهو أن يجعل السائل ما علل به المعلل علة للسائل في نفس الحكم، فتكون نفس هذه العلة متناقضة، بمنزلة الشاهد الذي يشهد لأحد الخصمين، ثم يشهد للخصم الآخر في نفس الحادثة، فإنه يتناقض كلامه ويبطل.

– ينظر: تقويم الأدلة: (١٨٣/٣)، أصول السرخسي: (٢٣٩/٢)، ميزان الأصول: (١٠٧١/٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٤٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٨١/٤)، جامع الأسرار: (١١٠٨/٤)، مرآة الأصول: (٣٥٧/٢)، فتح الغفار: ص (٤٠٥)، تيسر التحرير: (١٦٢/٤).

(٣) ليست في: (ق).

(٤) ليست في: (ك) و (م).

(٥) في (ق): بعد.

(٦) ليست في: (م).

(٧) في (ق) زيادة: يعني له شرعاً.

(٨) هذا مثال النوع الثاني من أنواع القلب، وهو أن يقول: صوم رمضان صوم فرض، فيشترط له تعيين النية، بالقياس على صوم قضاء رمضان فإنه يشترط فيه تعيين النية.

قال الخصم: لما كان صوم رمضان صوم فرض فإنه لا يشترط تعيين النية له؛ لأن النية تعينت من قبل الشارع الحكيم حيث إنه لا يصح أي صيام آخر غير صيام رمضان في شهر رمضان، كتعيين يوم معين لقضاء صوم رمضان بعد الشروع في الصيام، فإنه لما عينه مرة بالنية لا يجب عليه تعيينه ثانياً، وصوم رمضان قد تعين قبل الشروع فيه من قبل الشارع الحكيم، فزاد الخصم في القلب قوله: "بعدما تعين اليوم له" وهو تفسير لما أبهمه القائس، حيث لم يبين أن صوم رمضان تعين من قبل الشارع الحكيم تلبيساً على الخصم، فيأتي الخصم بهذه الزيادة التي تركها القائس.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٣/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٢/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمَّا العكسُ: فنعني بِهِ: أَنْ يتمسَّكَ السائلُ بأصلِ الـمُعَلِّلِ على وجهٍ يكونُ الـمُعَلِّلُ[١] مضطراً إلى[٢] المفارقةِ[٣] بينَ الأصلِ والفرعِ[٤].

(١) نهاية اللوحة: (٤٩/أ) من (ق).

(٢) في (ق) زيادة: قبول.

(٣) نهاية اللوحة: (٤٧/ب) من (س).

(٤) اختلف علماء أصول الفقه في تعريف العكس، قيل هو: انتفاء الحكم لانتفاء علته.

وقيل: تعليق نقيض الحكم بنقيض العلة.

- ينظر تعريف العكس اصطلاحاً في: كشف الأسرار للبخاري: (٨٥/٤)، التقرير لأصول البزدوي: (٣٦٩/٦)، مرآة الأصول: (٣٥٨/٢)، زبدة الأصول للكرماستي: ص (١٦١)، فتح الغفار: ص (٤٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ: الحُلِيُّ أُعِدَّتْ للابتذالِ، فلا تجبُ فيها الزكاةُ كثيابِ البِذْلَةِ.

قُلنا: لو كانَ الحُلِيُّ بمنزلَةِ الثيابِ، لا تجبُ الزكاةُ(١) في حُلِيِّ الرجالِ كثيابِ البذلةِ(٢).

وأمَّا فسادُ الوضعِ فالمرادُ بِهِ: أَنْ يجعلَ العلَّةَ وصفاً لا يليقُ بذلكَ الحكمِ(٣).

ومثالُهُ: في قولِهِم(٤) في إسلام أحدِ الزوجين: اختلافُ الدِّينِ طَرَأَ(٥) على النكاحِ فيفسدُهُ كارتدادِ أحدِ الزوجينِ، فإِنَّهُ جعلَ الإسلامَ علَّةً لزوالِ المِلْكِ.

---

(١) من قوله: "فلا تجب فيها الزكاة..." إلى هنا ليس في: (م).

(٢) هذا مثال العكس، بأن يقول: حلي النساء أعدت للابتذال أي: للاستعمال، لأن حلي النساء هي التي وقع فيها الخلاف في وجوب الزكاة فيها أو عدم وجوب الزكاة فيها، وأما حلي الرجال فلا خلاف في أنه تجب الزكاة فيها، فيقيس حلي النساء المعدة للاستعمال على الثياب المستعملة، بجامع أن كلاً منهما معدة للابتذال.

فيقول الخصم: لو كان حكم حلي النساء المعدة للاستعمال هو عدم وجوب الزكاة فيها قياساً على الثياب المستعملة، لكان حلي الرجال أيضاً لا تجب فيها الزكاة قياساً على الثياب المستعملة بجامع أن كلاً منهما معدٌّ للاستعمال، فيضطر القائس هنا إلى إثبات الفرق بين الأصل وهي الحلي المستعملة وبين الفرع وهو الثياب المستعملة، فيكون الخصم قد عكس العلة على القائس.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٣/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٣/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٠/ب).

(٣) ينظر تعريف فساد الوضع اصطلاحاً في: كشف الأسرار للنسفي: (/٣٣٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٦٢/٤)، التقرير لأصول البزدوي: (٣٤/٧)، التلويح على التوضيح: (٢٠٣/٢)، فصول البدائع: (٣٨٦/٢)، مختصر ابن الحاجب: (١١٣٧/٢)، المعونة في الجدل: ص (١١١)، الكافية في الجدل: ص (١٤٨)، البحر المحيط: (٣١٩/٥)، شرح مختصر الروضة: (٤٧٢/٣)، شرح الكوكب المنير: (٢٤٢/٤).

(٤) في (ق) زيادة: جميعاً.

(٥) في (م): اعترض.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قُلنا[١]: الإسلامُ عُهِدَ عاصماً للمِلْكِ فلا يكونُ مؤثراً في زوالِ المِلْكِ[٢].

وكذلكَ في مسألةِ[٣] طَوْلِ الحرةِ: أَنَّهُ[٤] حرٌ قادرٌ على النكاحِ، فلا يجوزُ لَهُ نكاحُ[٥] الأمةِ كما لو كانتْ تحتَهُ حرةً.

قُلنا[٦]: فوصفُ كونِهِ حراً قادراً[٧] يقتضي جوازَ النكاحِ، فلا يكونُ مؤثراً في عدمِ الجوازِ[٨].

---

(١) ليست في: (ك) و (م).

(٢) هذا هو مثال فساد الوضع، بأن يقول: إسلام أحد الزوجين يوجب اختلاف الدين، واختلاف الدين يوجب الفرقة بين الزوجين.

وهذا التعليل فاسد في وضعه؛ لأن اختلاف الدين إنما ثبت بإسلام أحد الزوجين الذي لم يكن مسلما عند العقد، فلو أثبتنا الفرقة بين الزوجين، لوجبت إضافة الفرقة إلى الإسلام الذي طرأ على النكاح وهذا لا يجوز؛ لأن الإسلام شُرِعَ عاصماً للحقوق والأملاك، لا مبطلاً لها، فكان هذا الوصف نائياً عن الحكم.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣/٢٧٠)، أصول السرخسي: (٢/٢٧٦)، المغني للخبازي: ص (٣١٧)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٣٣١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/١٧٢)، جامع الأسرار: (٤/١٠٩٤)، التبيين: (٢/٨١)، التقرير لأصول البزدوي: (٧/٣٥)، فصول البدائع: (٢/٣٨٧)، تيسير التحرير: (٤/١٤٦).

(٣) قوله: "في مسألة" ليس في: (ق).

(٤) ليست في: (م).

(٥) زيادة من: (س).

(٦) زيادة من: (ق).

(٧) نهاية اللوحة: (٢٣/ب) من (م).

(٨) وهذا مثال آخر على فساد الوضع في مسألة طول نكاح الحرة: بأن يقول: لا يجوز للحر القادر على النكاح أن يتزوج بالأمة؛ لأن في نكاح الأمة سيكون ولده الحر رقيقاً، وهو في غنية عن هذا بنكاح الحرة، قياساً على عدم جواز نكاح الأمة للحر المتزوج بحرة؛ لأن ولده الحر سيكون رقيقاً، بجامع تعرض الولد الحر إلى الرق مع غنى الحر عنه بنكاحه الحرة.

فيقول الخصم: هذا التعليل فاسد وضعاً؛ لأن تأثير الحرية في الرجل يجلب له زيادة كرامة، حتى أنه يحل له أن يتزوج بأربعة نسوة وللعبد ثنتان، ويملك من التصرفات ما لا يملكه العبد، فلا يكون هذا الوصف وهو الحرية مع القدرة مؤثراً في عدم جواز نكاح الأمة.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٤/أ)، تقويم الأدلة: (٣/٢٧٢)، أصول السرخسي: (٢/٢٧٨)، المغني للخبازي: ص (٣١٨)، فصول البدائع: (٢/٣٨٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمَّا النقضُ[١] فمثلُ ما يُقالُ: الوضوءُ طهارةٌ فيُشترطُ لَهُ النيةُ كالتيممِ.

قُلنا: ينتقضُ بغسلِ الثوبِ والإناءِ[٢].

---

(١) تعريف النقض في الاصطلاح: هو وجود العلة مع عدم وجود الحكم.

- ينظر تعريف النقض اصطلاحاً في: تقويم الأدلة: (١٧٤/٣)، الوافي للسغناقي: (١٢٢١/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٦٢/٤)، جامع الأسرار: (١٠٩٥/٤)، الردود والنقود: (٦١٣/٢) الوجيز للكرماستي: ص (٩٨)، تيسير التحرير: (١١٧/٤)، المنهاج للباجي: ص (١٨٥)، المعونة في الجدل: ص (١٠٤)، المنخول: ص (٤٠٤)، شرح مختصر الروضة: (٥٠١/٣).

(٢) هذا مثال على النقض، بأن يقول: إن النية شرط في الوضوء قياساً على التيمم، فإنه يشترط فيه النية؛ بجامع أن الوضوء والتيمم كلا منهما طهارة.

فيقول الخصم: هذا التعليل ينتقض بغسل الثوب والإناء والبدن عن النجاسة الحقيقية لوجود العلة فيما سبق وهي الطهارة وتخلف الحكم فيها وهو اشتراط النية.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٤/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٣/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، تقويم الأدلة: (٢٨١/٣)، أصول السرخسي: (٢٨٣/٢)، المغني للخبازي: ص (٣١٨)، كشف الأسرار للبخاري: (١٨١/٤)، جامع الأسرار: (١٠٩٥/٤)، فتح الغفار: ص (٤٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمَّا المعارضةُ[١] فمثلُ ما[٢] يُقالُ: المسحُ ركنٌ في الوضوءِ فيسنُّ تثليثُهُ كالغسلِ.

قُلنا: المسحُ ركنٌ[٣] فلا يسنُّ تثليثُهُ كمسحِ الخفِّ والتيممِ[٤].

---

(١) اختلف علماء أصول الفقه في تعريف المعارضة في الاصطلاح على عدة تعريفات منها:

- هي : أن تنصب علة بإزاء علة الحكم توجب حكما بضد موجب علته.

وقيل هي: إظهار علة معارضة لعلة في نقيض مقتضاها.

وقيل هي: إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره.

وقيل هي: منع الحكم مع تسليم دليل المستدل.

- ينظر تعريف المعارضة اصطلاحاً في: أصول الجصاص: (٢٠٦/٤)، جامع الأسرار: (١١٠٥/٤)، تيسر التحرير: (١١٧/٤)، الحدود للباجي: ص (١١٩)، الكافية في الجدل: ص (٦٩)، البحر المحيط: (٣٣٣/٥)، شرح الكوكب المنير: (٣٥٤/٤).

(٢) في (س) زيادة: في الوضوء.

(٣) في (س) زيادة: في الوضوء.

(٤) ليست في: (م).

- هذا مثال المعارضة، بأن يقول: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فيسن تثليثه، قياساً على باقي أركان الوضوء فإنه يسن تثليثها بجامع أن كلاً منها ركن في الوضوء.

فيقول الخصم: نعارض قولك هذا بأن مسح الرأس ركن في الطهارة فلا يسن تثليثه، قياساً على مسح الخف والمسح في التيمم، بجامع أن كلا منها مسح لا يسن تثليثه.

وهذه معارضة صحيحة؛ لأن فيها تنصيصاً على خلاف حكم ما علل به القائس.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٤/ب)، تقويم الأدلة: (١٩٥/٣)، أصول السرخسي: (٢٤٢/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٥٧/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٨٨/٤)، جامع الأسرار: (١١١٤/٤)، التلويح على التوضيح: (١٩٤/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل(١):

الحكمُ يتعلقُ بسببِهِ ويثبتُ بعلَّتِهِ ويوجدُ عندَ وجودِ(٢) شرطِهِ.

فالسببُ: ما يكونُ طريقاً إلى(٣) الشيءِ بواسطةٍ(٤).

كالطريقِ فإِنَّهُ سببُ الوصولِ إلى المقصدِ بواسطةِ المشيِ، والحبلُ فإِنَّهُ(٥) سببُ الوصولِ إلى الماءِ(٦) بالإدلاءِ(٧).

---

(١) في (ق) زيادة: اعلم أن.

– لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من الكلام على ما تثبت به الأحكام الشرعية وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، شرع هنا في الكلام على ما تتعلق به الأحكام الشرعية.

(٢) ليست في: (م) و (ق).

(٣) نهاية اللوحة: (٤٨/أ) من (س).

– نهاية اللوحة: (٤٩/ب) من (ق).

(٤) هذا تعريف السبب في اللغة.

(٥) زيادة من: (ك).

(٦) من قوله: "المقصد بواسطة المشي..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٧) ينظر تعريف السبب لغة في: معجم مقاييس اللغة: (٦٤/٣)، أساس البلاغة: (٤٣٢/١)، لسان العرب: (١٣٧/٦)، المصباح المنير: ص (١٣٨)، التعريفات: ص (١٢٠)، مادة (سبب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فعلى هذا: كُلُّ ما كانَ طريقاً إلى الحكمِ بواسطةٍ يُسمى سبباً لَهُ شرعاً(١)، وتُسمى الواسطةُ علّةً(٢).

---

(١) هذا تعريف السبب في الاصطلاح عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد اختلف علماء أصول الفقه في تعريف السبب اصطلاحاً، فقد عرفه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: " هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته" [شرح تنقيح الفصول: ص (١٢٠)].

وعرفه الآمدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: "كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً بحكم شرعي" [الإحكام للآمدي: (١/١٧٠)].

- ينظر تعريف السبب اصطلاحاً في: تقويم الأدلة: (٣/٣٠٥)، أصول البزدوي: ص (٣٠٩)، أصول السرخسي: (٢/٣٠١)، ميزان الأصول: (٢/٨٧٦)، أصول اللامشي: ص (١٩١)، المنتخب الحسامي: ص (٣٠١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١٨٩)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٤١١)، خلاصة الأفكار: ص (١٧٥)، شرح تنقيح الفصول : ص (١٠٢)، شرح مراقي السعود للشنقيطي: (١/٣٢)، قواطع الأدلة: (٣/١٣٥)، المستصفى: (١/١٧٧)، الإحكام للآمدي: (١/١٧٠)، العدة: ص (١٨٢)، الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص (١٣٠)، شرح الكوكب المنير: (١/٤٤٥).

(٢) في (ق) زيادة: توجد من الدابة والطير والعبد.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

مثالُهُ: فتحُ بابِ الاصطبلِ والقفصِ وحَلُّ قيدِ العبدِ(١)، فإنَّهُ سببُ التلفِ، بواسطةٍ توجدُ من الدابةِ والطيرِ والعبدِ(٢)، والسببُ مع العلَّةِ إذا اجتمعا يضافُ الحكمُ إلى العلَّةِ دونَ السببِ، إلا إذا تعذرت الإضافةُ إلى العلَّةِ، فيضافُ الحكمُ(٣) إلى السببِ حينئذٍ(٤).

---

(١) من قوله: "مثاله: فتح باب..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٢) من قوله: "فإنه سبب التلف..." إلى هنا ليس في: (م) و (ق).

- هذا مثال على السبب والعلة، فإن فتح باب الاصطبل وفتح باب القفص وحل قيد العبد أسباب لتلف الدابة والطير والعبد، وخروج الدابة من الاصطبل وطيران الطير من القفص وذهاب العبد علة لإتلاف المال.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٥/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

(٣) ليست في: (ك) و (م).

(٤) ليست في: (ق).

- السبب مع العلة إذا اجتمعا كما في المسائل التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ آنفاً، فإن الحكم فيها يضاف إلى العلة ولا يضاف إلى السبب؛ لأن العلة تؤثر في الحكم وبها يثبت الحكم أيضاً، والسبب هو الذي يفضي إلى الحكم ولا يؤثر فيه، فكانت إضافة الحكم إلى العلة أولى من إضافته إلى السبب، فلا يضمن فاتح باب الاصطبل والقفص قيمة الدابة والطير، وكذلك من حل قيد العبد إذا أبق لا يضمن قيمته؛ لأن الحكم وهو الضمان في المسائل السابقة لا يضاف إلى السبب.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٥/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: (١٥٣/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢١/ب)، تقويم الأدلة: (٣١٥)، أصول السرخسي: (٢/٣٠٧)، تيسير التحرير: (٤/٧٣).

- هذا هو القسم الأول من أقسام السبب الشرعي، فإن جمهور علماء أصول فقه الأحناف يقسمون السبب إلى أربعة أقسام، على خلاف بينهم في عدد هذه الأقسام، والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وافق الجمهور في هذا التقسيم ولكنه لم يشر في أول الفصل إلى هذا التقسيم، فقد قام بتقسيم السبب وذكر الأمثلة على كل قسم بدون أن يشير إلى أصل القسمة.

- ينظر أقسام السبب في: تقويم الأدلة: (٣/٣١١)، أصول البزدوي: ص (٣١٠)، أصول السرخسي: (٢/٣٠٤)، ميزان الأصول: (٢/٨٧٣)، المغني للخبازي: ص (٣٣٧)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٤١١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٢٤٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى[١] هذا[٢] قالَ أصحابُنا رَحِمَهُمُ اللهُ: إذا دفعَ[٣] السكينَ إلى صبيٍّ[٤] فقتلَ[٥] بِهِ نفسَهُ لا يضمنُ[٦].

ولو سقطَ من[٧] يدِ الصبيِّ فجرحَهُ يضمنُ[٨].

ولو حَمَلَ[٩] الصبيَّ على دابةٍ فسيَّرَها[١٠] فجالتْ[١١] يمنةً ويسرةً فسقطَ[١٢] فماتَ لا يضمنُ[١٣].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) في (ق): لهذا.

(٣) في (ق) زيادة: رجل.

(٤) في (م) زيادة: يتمسكه.

(٥) في (ق) زيادة: الصبي.

(٦) لا يضمن الدافع؛ لأن الدفع سبب القتل والأحكام لا تضاف إلى الأسباب المحضة.

(٧) في (ق) زيادة: الدافع فأضيف الحكم إليها، وإذا سقط السكين.

(٨) في (ق) زيادة: الدافع.

- ولو سقط ذلك السكين الذي دُفع إليه من يد الصبي فجرح به الصبي نفسه يضمن الدافع؛ لأن سقوط السكين من يد الصبي مضاف إلى السبب وهو مناولته السكين، إذا لم يوجد فعل اختياري من الصبي يقطع السببية، فتعذر إضافة الحكم إلى العلة فيضاف إلى السبب، وكان هذا سبب في حكم العلة، وسيأتي كلام المصنف رَحِمَهُ اللهُ عليه قريباً.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٥/ب).

(٩) في (ق) زيادة: رجل.

(١٠) ق (ق) زيادة: الصبي.

(١١) في (ق) زيادة: الدابة.

(١٢) في (ق) زيادة: الصبي.

(١٣) ولو حمل رجل الصبي على الدابة فسيرها الصبي فجالت الدابة يمنة ويسرة فسقط الصبي فمات، لا يضمن الحامل؛ لأن فعله وهو حمل الصبي على الدابة سبب محض تخلله تسيير الصبي للدابة الذي هو فعل الصبي، فصار فعل الصبي هذا بين السبب والحكم فيكون هو علة موت الصبي وانقطع السبب بهذا الفعل فيضاف الحكم إلى العلة دون السبب.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (٣١٢)، أصول السرخسي: (٣١٠/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٤١٥/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٦٠/٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولو دَلَّ[1] إنساناً على مالِ الغيرِ فسرقَهُ أو على نفسِهِ فقتلَهُ أو على قافلةٍ فقطعَ عليهِمُ الطريقَ، لا يجبُ الضمانَ على الدَّالِّ[2].

وهذا[3] بخلافِ المودَعِ إذا دَلَّ السارقَ على الوديعةِ فسرقَها، أو دَلَّ المحرمُ غيرهُ على صيدِ الحرمِ فقتلَهُ؛ لأَنَّ وجوبَ الضمانِ على المودَعِ باعتبارِ تركِ الحفظِ الواجبِ عليهِ لا بالدَّلالَةِ[4]،

(١) في (ق) زيادة: رجل.

(٢) لأن الدلالة سبب محض من حيث إنها طريق الوصول إلى السرقة والقتل وقطع الطريق، وقد توسط بين السبب والحكم علة هي فعل فاعل مختار وهو فعل السارق والقاتل والقاطع وهذه الأفعال غير مضافة إلى السبب فلا يضاف الحكم إلى السبب بل يضاف إلى العلة؛ لأن العلة أقوى تأثيراً في الحكم.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٥/ب).

(٣) المراد: وحكم هذا الدال في المسائل السابقة بخلاف المودَع.

(٤) لأن المودَع عنده الوديعة قد فرط فيما التزم به وهو حفظ الوديعة فيجب عليه الضمان، ولا يكون هذا الضمان بسبب دلالته للسارق على مكان الوديعة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى المحرمِ(١) باعتبـارِ أَنَّ الدَّلالَـةَ محظورُ إحرامِهِ بمنزلـةِ مِسِّ(٢) الطيـبِ ولبسِ المخيطِ، فيضـمنُ بارتكابِ المحظورِ لا بالدلالةِ، إلا أَنَّ(٣) الجنايةَ إنَّما(٤) تتقررُ(٥) بحقيقةِ القتلِ، فأمَّا قبلَهُ فلا يقررُ(٦)، لجوازِ(٧) ارتفاعِ أثرِ الجنايةِ، بمنزلةِ الاندمالِ(٨) في بابِ الجراحةِ(٩).

---

(١) المراد: ووجوب ضمان الصيد على المحرم الذي دل غيره على الصيد.

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (ق) زيادة أثر.

- ونهاية اللوحة: (٤٩/ب) من (س).

(٤) ليست في: (ق).

(٥) نهاية اللوحة: (٥٠/أ) من (ق).

(٦) زيادة من: (م).

(٧) في (م): لجواز، وفي باقي النسخ: "يجوز".

(٨) الاندمال مصدر اندمل، وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الدال والميم واللام أصيلٌ يدل على تجمع الشيء في لين وسهولة، ومن ذلك: اندمل الجرح؛ وذلك اجتماعه في برءٍ وصلاح".

- ينظر: معجم مقاييس اللغة: (٣٠٢/٢)، المغرب في ترتيب المعرب: ص (٢٩٦/١)، المطلع على ألفاظ المقنع: ص (٤٤٠).

(٩) وجوب ضمان الصيد على المحرم الذي دل غيره على الصيد باعتبار أن الدلالة على الصيد من محظورات الإحرام، فصارت الدلالة في إزالة أمن الصيد مباشرة للجناية، وهذه الدلالة بمنزلة إرتكاب المحرم أحد محظورات الإحرام، ولأن في دلالة غيره على الصيد عدم التزام منه لما التزمه عند عقد الإحرام وهو أمن الصيد، فيكون الضمان عليه لارتكابه محظوراً من محظورات الإحرام، لا بسبب الدلالة، وكون الدال جانياً بإرتكابه أحد محظورات الإحرام إنما يتقرر بعد قتل الرجل الذي دله على الصيد، وأما قبل قتل الصيد فلا يتقرر عليه الضمان؛ وذلك لارتفاع أثر الجناية وهو قتل الصيد، فإذا لم يقتل المدلول الصيد أو جرحه فقط ثم اندمل جرح الصيد، فيكون دلالة المحرم غيره على الصيد بمنزلة اندمال الجرح في باب الجنايات، فإنه مثلما سقط الأرش هناك فإنه يسقط الضمان هنا.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣١٦/٣)، أصول البزدوي: ص (٣١١)، أصول السرخسي: (٣٠٨/٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٦٦٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٥٦/٤)، جامع الأسرار: (١١٧٥/٤)، فتح الغفار: ص (٤٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقدْ يكونُ السببُ بمعنى[١] العلَّةِ فيضافُ الحكمُ إليهِ[٢].

ومثالُهُ: فيما يُثْبِتُ العلَّةَ بالسببِ، فيكونُ السببُ[٣] في معنى علَّةِ[٤] العلَّةِ فيضافُ الحكمُ إليهِ[٥].

---

(١) في: (م) و (ق) زيادة: علة.

(٢) هذا هو القسم الثاني من أقسام السبب.

(٣) قوله: "السبب في" ليس في: (ق).

(٤) ليست في: (ك).

(٥) في (ك) زيادة: لأنه لما ثبت العلة بالسبب يكون السبب في معنى علة العلة.

- ينظر: هذا القسم في: تقويم الأدلة: (٣/٣٢٧)، أصول السرخسي: (٢/٣١١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٤١٥)، المغني للخبازي: ص (٣٣٨)، الوافي للسغناقي: (٤/١٢٧٨)، تيسير التحرير: (٤/٥٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا[١] قُلنا: إذا ساقَ دَّابةً فأتلفَ شيئاً ضَمِنَ السائقُ.

والشاهدُ إذا تَلِفَ[٢] بشهادتِهِ الباطلةِ[٣] مالاً، فظهرَ بطلانُها بالرجوعِ ضَمِنَ؛ لأَنَّ سيرَ الدَّابةِ يضافُ إلى السَّوْقِ، وقضاءَ القاضي يضافُ إلى الشهادةِ، لما أَنَّهُ لا يسعَهُ تركُ القضاءِ بعدَ ظهورِ الحقِّ بشهادةِ العدلِ[٤] عندَهُ، فصارَ كالمضطرِّ المجبورِ[٥] في ذلكَ، بمنزلَةِ البهيمةِ بفعلِ السائقِ[٦].

---

(١) المقصود: ولأن السبب إذا كان في معنى العلة فإن الحكم يضاف إلى السبب.

(٢) في (ك): أتلف.

(٣) زيادة من: (م).

(٤) في (م): العدول.

(٥) ليست في: (م).

(٦) نهاية اللوحة: (٢٤/أ) من (م).

- إذا ساق رجل دابة، فأتلفت شيئاً ضمن السائق؛ لأن السوق سبب التلف وضمان التلف حكم ما أتلف السائق، وسير الدابة المفضي إلى التلف يضاف إلى السوق؛ لأن السائق يجبر الدابة على السير كيفما شاء هو، فيضاف فعلها للسائق.

وكذلك الشاهد إذا أتلف بشهادته الباطلة مالاً، ثم بعد ذلك ظهر بطلان شهادته برجوعه عنها ضمن ما أتلف بتلك الشهادة الباطلة؛ لأن القاضي عندما حكم على إتلاف المال الذي شهد عليه الشاهد، كان كالمجبور في ذلك الحكم؛ لأنه لا يمكنه أن يترك الحكم في هذه القضية مع وجود الشاهد في القضية.

وحكم القاضي في القضية مع وجود الشاهد بمنزلة سوق السائق للدابة في المسألة السابقة.

- ينظر: كشف الأسرار للنسفي: (٤١٦/٢)، الوافي للسغناقي: (١٢٧٨/٤)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٥٠/٤)، جامع الأسرار: (١١٧٥/٤)، التقرير لأصول البزدوي: (١٨٦/٧)، فتح الغفار: ص (٤٢٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثُمَّ السببُ قدْ يقامُ مقامَ العلَّةِ[١]، عندَ تعذُّرِ الاطلاعِ على حقيقةِ العلَّةِ تيسيراً للأمرِ على المكلفِ، ويسقطُ بِهِ اعتبارُ العلَّةِ ويُدارُ الحكمُ على السببِ[٢].

(١) هذا هو القسم الثالث من أقسام السبب.

(٢) وهذا القسم جعله جمهور علماء أصول الفقه من أقسام العلة وليس من أقسام السبب، عندما قسموا العلة إلى أقسام جعلوا هذا القسم هو علة اسماً وحكماً لا معنىً، ومثلوا لهذا القسم بهذا المثال، وقالوا: إن السفر تُعَلَّقُ به في الشرع الرخص فكان علةً حكماً، ونُسبت الرخصة إليه فصار علة اسماً، وأما المعنى فلأن الرخصة تعلقت بالمشقة حقيقة، إلا أن الحكم وهو الرخصة أضيف إلى السبب وهو السفر؛ لأن السفر سبب للمشقة التي هي علة الترخص، فأقيم السبب مقام العلة.

فيكون ما قام به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من إدخال هذا القسم في أقسام السبب أنسب والله أعلم.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣/٣٣٧)، أصول البزدوي: ص (٣١٥)، أصول السرخسي: (٢/٣١٨)، كشف الأسرار للسنفي: (٢/٤٣٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٢٨٤)، التلويح على التوضيح: (٢/٢٨٥)، التقرير والتحبير: (٣/٢١١)، تيسير التحرير: (٣/٣٣١)، قواطع الأدلة: (٣/١١٥٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ في الشرعياتِ: النومُ الكاملُ[١] فإنَّهُ لـمَّا أُقيمَ مقامَ الحدثِ سقطَ اعتبارُ حقيقةِ الحدثِ ويُدارُ الانتقاضُ على كمالِ النومِ[٢].

وكذلكَ الخلوةُ الصحيحةُ لـمَّا أُقيمتْ مقامَ الوطءِ، سقطَ اعتبارُ حقيقةِ الوطءِ، ويُدارُ الحكمُ على صحةِ الخلوةِ في حقِّ كمالِ المهرِ ولزومِ العدَّةِ[٣].

---

(١) في (ق) زيادة: بالاضطجاع والإتكاء.

(٢) هذا مثال السبب الذي يقوم مقام العلة، فإن النوم الكامل لما أقيم مقام الحدث لكونه سبباً لاسترخاء المفاصل، واسترخاء المفاصل سبب للحدث، سقط اعتبار صفة الحدث في انتقاض الطهارة، وصار النوم الكامل سبباً لانتقاض الطهارة، فيدور حكم الانتقاض مع النوم الكامل سواء أحدث في أثناء النوم أو لم يحدث.

- ينظر شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٦/أ)، المعدن شرح أصول الشاي: لوحة (١٥٤/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٢/ب).

(٣) وهذا مثال آخر على الذي يقوم مقام العلة، فإنه الزوج الذي عقد على زوجته ولم يدخل بها إذا اختلى بها خلوة صحيحة أقيمت هذه الخلوة مقام الوطء، فيسقط اعتبار حقيقة الوطء، ويدار الحكم الذي هو لزوم كمال المهر على الزوج والعدة على الزوجة، فإن هذا الحكم يدار على صحة الخلوة.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٦/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٤/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٢/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ السفرُ[١] لـمَّا أُقيمَ مقامَ المشقةِ في حقِّ الرخصةِ، سقطَ اعتبارُ حقيقةِ المشقةِ، ويُدارُ الحكمُ[٢] على نفس السفرِ[٣]، حتى أَنَّ السلطانَ لوْ طافَ في أطرافِ مملكتِهِ يقصدُ بِهِ مقدارَ السفرِ، كانَ لَهُ الترخصَ[٤] في القصرِ والإفطارِ[٥].

---

(١) نهاية اللوحة: (٥٠/ب) من (ق).

(٢) نهاية اللوحة: (٤٩/أ) من (س).

(٣) من قوله: "حتى أن السلطان..." إلى هنا ليس في: (م).

(٤) في (ق): الرخصة.

(٥) في (ق) زيادة: وإن لم يكن في سفره هذا مشقة.

- وهذا مثال آخر على السبب الذي يقوم مقام العلة، فإن السفر أقيم مقام المشقة من حيث الترخص برخص السفر، وذلك لتعذر الاطلاع على حقيقة المشقة، ويدور الحكم وهو الترخص برخص السفر مع السبب وهو نفس السفر.
- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٦/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٤/ب) من نخسة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٢/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقدْ[١] يُسمى غيرُ السببِ سبباً مجازاً[٢].

كاليمينِ يُسمى سبباً للكفارةِ وإنّها ليستْ بسببٍ[٣] في الحقيقةِ، فإنَّ السببَ لا ينافي وجودَ[٤] المُسَبَّبِ، واليمينُ ينافي وجودَ[٥] الكفارةِ، فإنَّ الكفارةَ إنَّما تجبُ بالحنثِ وبهِ ينتهي اليمينُ[٦].

وكذلكَ تعليقُ الحكمِ بالشرطِ كالطلاقِ والعتاقِ يُسمى سبباً، وأنَّهُ ليس بسببٍ في الحقيقة، لأَنَّ الحكمَ[٧] إنَّما يثبتُ عندَ الشرطِ، والتعليقُ ينتهي بوجودِ الشرطِ، فلا يكونُ سبباً معَ وجودِ التنافي بينَهُما[٨].

---

(١) في (ق): قوله؛ وتصريح الناسخ بلفظ "قوله" في النسخة (ق) يدل على أن الناسخ كان ينسخ من نسخة هي شرح لأصول الشاشي أو عليها تعليقات، حيث إنه كثيراً ما يدخل في المتن عبارات من الشرح.

(٢) هذا هو القسم الرابع من أقسام السبب.

- ينظر هذا القسم في: تقويم الأدلة: (٣/٣١١)، أصول البزدوي: ص (٣١٠)، أصول السرخسي: (٢/٣٠٤)، ميزان الأصول: (٢/٨٧٤)، المغني للخبازي: ص (٣٣٩)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٤١٧)، الوافي للسغناقي: (٤/١٢٧٩)، التنقيح: ص (٥٠٥)، تيسير التحرير: (٤/٥٨).

(٣) في (ق) زيادة: لها.

(٤) في (م): وجوب.

(٥) في (م): وجوب.

(٦) ينظر: تقويم الأدلة: (٣/٣١٢)، أصول البزدوي: ص (٣١٢)، أصول السرخسي: (٢/٣٠٤)، ميزان الأصول: (٢/٨٧٤)، المنتخب الحسامي: ص (٣٠١)، المغني للخبازي: ص (٣٤٠)، الوافي للسغناقي: (٤/١٢٧٩)، التلويح على التوضيح: (٢/٢٨٩)، فتح الغفار: ص (٤٢٩).

(٧) زيادة من: (ق).

(٨) ينظر: تقويم الأدلة: (٣/٣١٢)، أصول السرخسي: (٢/٣٠٤)، ميزان الأصول: (٢/٨٧٤)، المغني للخبازي: ص (٣٤٠)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٤١٩)، الوافي للسغناقي: (٤/١٢٨٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٢٦٤)، التلويح على التوضيح: (٢/٢٨٩)، لب الأصول: (٢/١١٢٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل:

الأحكامُ الشرعيةُ تتعلقُ بأسبابِها؛ وذلكَ لأنَّ الوجوبَ[١] غيبٌ عَنَّا[٢]، فلا بُدَّ من علامةٍ يَعرفُ العبدُ بها وجوبَ الحكمِ[٣]، وبهذا الاعتبارِ أُضيفت الأحكامُ إلى الأسبابِ[٤].

---

(١) في (س): الواجب.

(٢) ليست في: (م).

(٣) في (م) زيادة: ولزومه.

(٤) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما فرغ من الكلام على الأحكام الشرعية التي تثبت بالأصول الأربعة التي ذكرها في أول الكتاب شرع هنا في الكلام على تعلق هذه الأحكام بأسبابها، وهذا الفصل مشهور في كتب أصول الفقه تحت عنوان: "أسباب الشرائع"، وهذا الفصل جليل القدر عظيم الفائدة؛ لأنه يدخل في مسائل كثيرة والفقهاء بأمس الحاجة إليه، فإن أول من تكلم فيه هو أبو زيد الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما نص على ذلك السمعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن سرد كلام الدبوسي ثم قال: "ولا أظن أحداً قبله صار إليه" [قواطع الأدلة: (١١٦/٣)]، وهذا الفصل مشهور في كتب علماء أصول فقه الأحناف أكثر من غيرهم، وقد وقع الخلاف بين العلماء في مسألة تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها على قولين:

- القول الأول: أن الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها، وهو قول جمهور علماء الحنفية، وبه قال جمهور أهل السنة والجماعة، وقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "فالسلف والأئمة متفقون على إثبات الأسباب والحكم"، وقال أيضاً: "ومذهب الفقهاء أن السبب له تأثير في مسببة"، وقال أيضا: "ومثل ما يقولون: ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والقتل العمد العدوان المحض سبب للقود، والسرقة سبب للقطع" [مجموع الفتاوي: (٢٨٦/٨)]، فقد صرح شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها على ما مر ذكره.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد أن ساق جملة من الآيات التي تدل على تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها: "وبالجملة فالقرآن من أوله إلى آخره صريح في ترتب الجزاء بالخير والشر والأحكام الكونية والأمرية على الأسباب، بل ترتب أحكام الدنيا والآخرة ومصالحها ومفاسدها على الأسباب والأعمال" [الداء والدواء: ص (١٨)].

- القول الثاني: أن الأحكام الشرعية لا تعلق لها بأسبابها البتة، ويبالغون أحياناً فينكرون المناسبة بين الأحكام الشرعية وأسبابها، وهذا قول الأشاعرة.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فسببُ وجوبِ الصلاةِ الوقتُ، بدليلِ أَنَّ الخطاب بأداءِ الصلاةِ لا يتوجَّهُ قبلَ دخولِ الوقتِ، وإنَّما يتوجَّهُ بعدَ دخولِ الوقتِ(١)، والخطابُ مثبتٌ(٢) لوجوبِ الأداءِ، ومعرفٌ(٣) لسببِ(٤) الوجوبِ قبلَهُ(٥) للعبدِ(٦).

كقولِنا(٧): أَدِّ ثمنَ المبيعِ(٨)، وأَدِّ نفقةَ المنكوحة(٩).

=

- ينظر: تقويم الأدلة: (٢/٢٩٩)، أصول البزدوي: ص (١٤٥)، أصول السرخسي: (١/١٠٠)، ميزان الأصول: (٢/١٠٣٩)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٣)، المغني للخبازي: ص (٨٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١٩٠)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٧٣)، الوافي للسغناقي: (٢/٧٣٨)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٤٩٢)، جامع الأسرار: (٢/٦٠٩)، التلويح على التوضيح: (٢/٢٩٤)، التقرير والتحبير: (٣/٢٦٢)، المعتمد: (٢/٤١٣)، قواطع الأدلة: (٣/١١٥٨)، المستصفى: (١/١٧٥)، الإحكام للآمدي: (١/١٧١)، شرح مختصر الروضة: (١/٤٢٨)، شرح الكوكب المنير: (١/٤٤٧)، مجموع الفتاوي: (٨/٢٨٦)، الداء والدواء لابن القيم: ص (١٨)، المسائل المشتركة للعروسي: ص (١٧٨).

(١) من قوله: "وإنما يتوجه بعد..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٢) في (م): يثبت.

(٣) في (ك) زيادة: للعبد.

(٤) في (ك): سبب.

(٥) نهاية اللوحة: (٥١/أ) من (ق).

- أي: قبل وجوب الأداء.

(٦) في (ق): وهذا.

- دخول الوقت سبب لنفس وجوب الصلاة، بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [من الآية: (٨٧) من سورة الأسراء] لا يتوجه للعبد قبل دخول الوقت، بل يتوجه للعبد بعد دخول الوقت، والخطاب الموجه للعبد في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ ﴾ [من الآية: (٨٧) من سورة الإسراء] مثبت لوجوب أداء ما أمر الله تعالى به عباده بعد معرفة السبب الذي هو دلوك الشمس في الآية السابقة.

(٧) في (ق): زيادة: للمشتري.

(٨) في (ق): زيادة: للزوج.

(٩) فإن البيع سبب لأداء الثمن، والنكاح سبب لأداء نفقة الزوجة، وقول "أدِّ" مثبت لوجوب الأداء بعد معرفة السبب.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا موجودَ يعرفُهُ[١] العبدُ ههنا[٢] إلا دخولُ الوقتِ؛ فَتَبَيَّنَ أَنَّ الوجوبَ يثبتُ بدخولِ الوقتِ[٣].

ولأَنَّ الوجوبَ[٤] ثابتٌ على مَنْ[٥] لا يتناولُهُ الخطابُ: كالنائمِ والـمُغمى عليهِ، ولا وجوبَ قبلَ الوقتِ، فكان ثابتاً بدخولِ الوقتِ[٦].

---

(١) في (س) طمس بمقدار ثلاث كلمات قبل هذه الكلمة.

(٢) ليست في: (م).

(٣) من قوله: "فتبين أن الوجوب..." إلى هنا ليس في: (م).

(٤) نهاية اللوحة: (٤٩/ب) من (س).

(٥) في (ك) و (م): ما.

(٦) هذا دليل آخر على أن نفس الوجوب يثبت بالسبب وهو دخول وقت الصلاة، فإن الخطاب بأداء الصلاة ثابت في حق النائم والمغمى عليه، مع أن هذا الخطاب لا يتناولهما في أثناء النوم والإغماء، فدل على أن الخطاب الموجه لهما مثبت لوجوب الأداء بعد معرفة السبب وهو دخول وقت الصلاة.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٢/٢٩٩)، أصول البزدوي: ص (١٤٦)، أصول السرخسي: (١/١٠١)، ميزان الأصول: (٢/١٠٤٤)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٧٤٩، الوافي للسغناقي: (٢/٧٥٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٢/٤٩٤)، جامع الأسرار: (٢/٦١١)، التقرير لأصول البزدوي: (٧/٨٦)، فتح الغفار: ص (٢٦٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبهذا ظهرَ أَنَّ الجزءَ الأولَ سببٌ للوجوبِ(١)، ثُمَّ بعدَ(٢) ذلك طريقانِ(٣):

– أحدُهُما: نقلُ السببيةِ مِنَ الجزءِ الأولِ(٤) إلى الثاني ثُمَّ إلى الثالثِ ثُمَّ إلى الرابعِ إلى أَنْ ينتهي إلى آخرِ الوقتِ، فيتقرَّرَ الوجوبُ(٥) حينئذٍ، ويعتبرُ حالُ العبدِ في ذلكَ الجزءِ، ويعتبرُ صفةُ ذلكَ الجزءِ(٦).

---

(١) المراد: وبهذا الذي ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأن الوجوب يثبت بالسبب وهو دخول وقت الصلاة، ظهر أن الجزء الأول من الوقت سبب لوجوب الصلاة.

(٢) ليست في: (س).

(٣) المقصود: ثم بعد أن أثبت المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الجزء الأول من الوقت سبب لوجوب الصلاة، فإن هناك طريقين لمعرفة أن باقي أجزاء الوقت سببٌ للوجوب أيضاً.

(٤) من قوله: "أحدهما: نقل السببية..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٥) في (م): فيتقرر الواجب.

(٦) في (ق): حينه.

– هذا هو الطريق الأول لمعرفة أن باقي أجزاء الوقت سبباً للوجوب، وهو طريق نقل السببية من الجزء الأول إلى الذي يليه وهكذا إلى آخره، فإن لم يقم العبد بأداء الواجب في الجزء الأول من الوقت فإن سبب الوجوب ينتقل من الجزء الأول إلى الجزء الذي يليه من الوقت إلى نهاية الوقت، فيكون آخر جزء من الوقت سببا أيضا لوجوب أداء الصلاة فيه، ويعتبر حال العبد من الأهلية وانتفاء عوارض الأهلية في ذلك الجزء من الوقت، ويعتبر أيضاً صفة ذلك الجزء من الوقت في صحة أو فساد أداء ذلك الواجب.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٨/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٦/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ)، أصول البزدوي: ص (٤٢)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥١)، كشف الأسرار للنسفي: (١/١١٦)، كشف الأسرار للبخاري: (١/٣٣٠)، جامع الأسرار: (١/٢٢٥)، التقرير لأصول البزدوي: (٢/٩٩)، فتح الغفار: ص (٨٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وبيانُ اعتبارِ حالِ العبدِ فيهِ[١]: أنَّهُ لوْ كانَ صبياً في أولِ الوقتِ، بالغاً في ذلكَ الجزءِ الأخيرِ[٢]، أو كانَ كافراً في أولِ الوقتِ، مسلماً في ذلكَ الجزءِ[٣]، أو كانتْ حائضاً أو نفساءَ في أولِ الوقتِ[٤]، طاهرةً في ذلكَ الجزءِ، وجبت الصلاةُ عليهم؛ لأَنَّ الوجوبَ كان متقرِّراً في ذلكَ الجزءِ[٥].

وعلى هذا جميعُ صورِ حدوثِ الأهليةِ في آخرِ الوقتِ[٦].

---

(١) المراد: وبيان حال العبد في ذلك الجزء الذي سيؤدي فيه ما وجب عليه بعد ثبوته بذلك السبب.

(٢) زيادة من: (ق).

(٣) في (م) زيادة: وجبت.

(٤) نهاية اللوحة: (٢٤/ب) من (م).

(٥) من قوله: "عليهم؛ لأن الوجوب..." إلى هنا ليس في: (ك) و (م).

(٦) ينظر: أصول البزدوي: ص (٤١)، أصول السرخسي: (١/٣٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/١٢٠)، كشف للبخاري: (١/٣٣٢)، جامع الأسرار: (١/٢٢٦)، التقرير لأصول البزدوي: (٢/١٠٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى العكسِ[١]: بأَنْ حدثَ حيضٌ أو نفاسٌ أو جنونٌ مستوعبٌ أو إغماءٌ ممتدٌ في ذلكَ الجزءِ سقطتْ عنهُ الصلاةُ.

ولو كانَ مسافراً في أولِ الوقتِ، مقيماً في آخرِهِ يُصَلِّي أربعاً.

ولو كانَ مقيماً في أولِ الوقتِ مسافراً في آخرِهِ صَلَّى ركعتينِ[٢].

وأمَّا[٣] بيانُ اعتبارِ صفةِ ذلكَ[٤] الجزءِ: فإنَّ ذلك الجزءَ إنْ كانَ كاملاً تقررتْ الوظيفةُ عليهِ[٥] كاملةً[٦]، فلا يخرجُ[٧] عن العهدةِ بأدائِها في الأوقاتِ المكروهةِ[٨].

---

(١) المقصود: وعلى عكس المسائل السابقة في صور حدوث الأهلية في ذلك الجزء الأخير من الوقت.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: (٣١/١)، المبسوط: (٤٠٥/١)، الاختيار لتعليل المختار: (٨٠/١)، البحر الرائق: (٢٤٢/٢)، مجمع الأنهر: (٢٤٣/١).

(٣) ليست في: (ك) و (م).

(٤) ليست في: (م).

- نهاية اللوحة: (٥١/ب) من (ق).

(٥) ليست في: (ق).

(٦) المقصود: أن الجزء الأخير من الوقت إذا كان كاملاً لم يوصف بالكراهة فإنه يجب عليه الفرض كاملاً.

(٧) أي: العبد.

(٨) ينظر: أصول البزدوي: ص (٤٢)، ص (٤٥)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥٢)، المغني للخبازي: (٤٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١٢٠/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٣٢/١)، التبيين: (٤٢٢/١)، التقرير لأصول البزدوي: (١٠٢/٢)، فتح الغفار: ص (٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ[١]: فيما يُقالُ: أَنَّ آخرَ[٢] الوقتِ في الفجرِ[٣] كاملٌ، وإنَّما[٤] يصيرُ الوقتُ فاسداً بطلوعِ الشمسِ، وذلكَ بعدَ خروجِ الوقتِ، فيتقررُ الواجبُ[٥] بوصفِ[٦] الكمالِ، فإذا طلعتْ[٧] الشمسُ في أثناءَ الصلاةِ بطلَ[٨] الفرضُ[٩]، لأَنَّهُ لا يمكنُهُ[١٠] إتمامُ الصلاةِ إلا بوصفِ النقصانِ باعتبارِ الوقتِ[١١].

---

(١) القصود: ومثال تقرر الوظيفة كاملة على العبد، وعدم خروجه عن العهدة بأدائها في الأوقاف المكروهة.

(٢) من قوله: "المكروهة. ومثاله: فيما..." إلى هنا مطموس في: (ق).

(٣) في (س) زيادة: كان.

(٤) نهاية اللوحة: (٥٠/أ) من (س).

(٥) في (س) و (ق): الوجوب.

(٦) في (ك) و (س): بصفة.

(٧) في (م) و (س): طلع.

(٨) في (م) و (س): بطلة.

(٩) في (م) و (س): الفريضة.

(١٠) في (م) و (ق): يمكن.

(١١) إن آخر جزء من أجزاء وقت صلاة الفجر يوصف بالكمال، فإذا أدى المصلي الفجر في آخر جزء من أجزاء وقت صلاة الفجر يكون أداؤه كاملاً، وإنما يصير وقت صلاة الفجر فاسداً، أي: ناقصاً غير كامل عند طلوع الشمس بعد انتهاء آخر جزء من أجزاء وقت صلاة الفجر، فيتقرر الواجب على العبد – وهي صلاة الفجر في هذا المثال – بوصف الكمال وعدم النقصان، فإذا طلعت الشمس في صلاة الفجر بطل الفرض – وهي صلاة الفجر – لأن المصلي والحال هذه لا يمكنه إتمام الصلاة إلا بوصف النقصان بعد تحقق طلوع الشمس في أثناء صلاته، ووصف النقصان باعتبار نقصان صفة الوقت، وقد وجبت عليه الصلاة بصفة الكمال، لكمال سبب وجوب الصلاة، فتبطل الصلاة لعدم تمكنه من أدائها بوصف الكمال كما وجبت عليه في آخر جزء من وقت صلاة الفجر.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٩/أ) المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٧/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٤/أ)، أصول البزدوي: ص (٤٢)، أصول السرخسي (٣٤/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥٢)، المغني للخبازي: ص (٤٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١٢٠/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٣٢/١)، التبيين: (٤٢٢/١)، التقرير لأصول البزدوي: (١٠٢/٢)، فتح الغفار: ص (٨٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولوْ كانَ ذلكَ الجزءُ ناقصاً كما[١] في صلاةِ العصرِ، فإنَّ آخرَ الوقتِ إلى[٢] وقتِ[٣] احمرارِ الشمسِ، والوقتُ عندَهُ ناقصٌ[٤]، فتقررت الوظيفةُ بصفةِ النقصانِ، ولهذا وجبَ القولُ بالجوازِ عندَهُ[٥]، معَ فسادِ الوقتِ بالاحمرارِ[٦].

---

(١) ليست في: (س).

(٢) ليست في: (ق).

- وفي (م): عند.

(٣) ليست في: (م) و (س).

(٤) في (س): فاسد.

(٥) ليست في: (م) و (ق).

(٦) في (م) زيادة: ولو غربت الشمس في أثناء الصلاة لا يبطل الفرض، فإن الفرض لما جاز مع فساد الوقت وبالغروب يذهب فساد الوقت، فكان الجواز عند ذهاب فساد الوقت أولى فلا تفسد.

- هذه المسألة بخلاف المسألة السابقة؛ لأن آخر جزء من أجزاء وقت صلاة العصر يوصف بالنقصان، لورود النهي عن الصلاة عند احمرار الشمس، فإذا أدى المصلي صلاة العصر في آخر جزء من أجزاء وقت صلاة العصر، فإنه يثبت الوجوب مع صفة النقصان بحسب السبب، وقد وجد الأداء على تلك الصفة فتصح صلاته.

- ينظرك أصول السرخسي: (٣٤/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٥٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١٢٠/١)، الكافي شرح البزدوي: (٥١٣/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٣٣٢/١)، جامع الأسرار: (٢٢٦/١)، التبيين: (٤٢٣/١)، التلويح على التوضيح: (٣٨٨/١)، التقرير لأصول البزدوي: (١٠٤/٢)، فتح الغفار: ص (٨٥)، تيسير التحرير: (١٩٠/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– والطريقُ الثاني[١]: أَنْ يجعلَ كُلَّ جزءٍ مِنْ أجزاءِ الوقتِ سبباً لا على طريقِ الانتقالِ، فإِنَّ القولَ[٢] بِهِ قولٌ بإبطالِ السببيةِ الثابتةِ بالشرعِ[٣].

---

(١) هذا هو الطريق الثاني من طرق معرفة السببية في باقي أجزاء الوقت.

(٢) في (ك) و (ق): به.

– وفي (م): فيه القول.

(٣) في (ك): الشروع.

– الطريق الثاني من طرق معرفة السببية في باقي أجزاء الوقت هو أن العبد إذا شرع في أداء ما وجب عليه فإن كل جزء من أجزاء الوقت سبب لوجوب الجزء الذي يصادفه فقط ومحلاً لأداء ذلك الواجب فيه.

وهذا الطريق بخلاف الطريق الأول الذي يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سبباً بطريق الانتقال من الجزء الأول إلى الذي يليه وهكذا إلى آخر الوقت.

والقول بالطريق الثاني في معرفة السببية قول بإبطال السببية الثابتة بالشرع؛ لأن الله تعالى جعل كل الوقت من أوله إلى آخر سبباً لأداء ذلك الواجب كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ أي: فرضاً موقتاً، وإضافة الصلاة إلى وقتها تدل على أن كل الوقت من أوله إلى آخره سبب لأداء الصلاة في أي جزء من أجزاء الوقت.

والطريق الثاني غير مشهور فلم يشغل به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واكتفى فقط بإبطاله.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٩/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٤/ب).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا يلزمُ على هذا[١] تضاعفُ الواجبِ[٢]، فإنَّ الجزءَ الثاني إنَّما يُثْبِتُ[٣] عينَ ما أثبتَهُ الجزءُ الأولُ، فكانَ من بابِ ترادفِ العلَلِ وكثرةِ[٤] الشهودِ في بابِ الخصوماتِ.

---

(١) هذا جواب من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على إشكال قد يرد على الطريق الأول وهو معرفة السببية بطريق الانتقال من الجزء الأول إلى الذي يليه وهكذا إلى آخر الوقت، وهذا الإشكال هو: أنه لو كان كل جزء من أجزاء الوقت سبباً لأداء نفس الواجب لصار لكل جزء من أجزاء الوقت واجب خاص بهذا الجزء فيكون الواجب الواحد مضاعفاً، فأجاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يلزم على القول بانتقال السبب من جزء إلى آخر القول بتضاعف الواجب؛ لأن الجزء الثاني من الوقت أثبت عين ما أثبته الجزء الأول، فكان هذا مثل ترادف العلل وتعدد الشهود في القضية الواحدة، فإن الشاهد الثاني يثبت عين ما أثبته الشاهد الأول، فهنا كذلك.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٩/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٧/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٤/ب).

(٢) في (ك): الواجبات.

(٣) ليست في: (م).

(٤) في (ق): ككثرة.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسببُ وجوبِ الصومِ شهودُ الشهرِ، لتوجُّهِ الخطابِ عندَ شهودِ الشهرِ[١]، وإضافةِ الصوم إِليهِ[٢].

وسببُ وجوبِ الزكاةِ مِلْكُ النصابِ النَّامي حقيقةً[٣] أو حكماً[٤]، وباعتبارِ وجود السببِ جازَ التعجيلُ في بابِ الأداءِ[٥].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [من الآية: (١٨٥) من سورة: البقرة].

(٢) أي: إضافة الصوم إلى الشهر في قولك: صوم شهر رمضان.

- ينظر: تقويم الأدلة: (١/٣٠٥)، أصول البزدوي: ص (١٤٧)، أصول السرخسي: (١/١٠٣)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٣)، المغني للخبازي: ص (٨٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١٩٣)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٧٦).

(٣) في (ق): زيادة: بالتجارة.

(٤) نهاية اللوحة: (٥٣/أ) من (ق).

- في (ق) زيادة: بحولان الحول لأنه به.

(٥) قوله: "في باب الأداء" ليس في: (ق).

- ينظر: تقويم الأدلة: (١/٣٠٨)، أصول البزدوي: ص (١٤٧)، أصول السرخسي: (١/١٠٦)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١٩٢)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٧٩)، التنقيح: ص (٥٠٦)، مرآة الأصول: (٢/٤١٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسببُ وجوبِ الحجِّ البيتُ، لإضافتِهِ إلى البيتِ(١)، وعدمِ تكرارِ الوظيفةِ(٢) في العمرِ(٣).

وعلى هذا لو حجَّ قبلَ وجودِ الاستطاعةِ ينوبُ ذلكَ عن(٤) حجَّةِ الإسلامِ لوجودِ(٥) السببِ(٦)، وبهِ فارقَ أداءَ الزكاةِ قبلَ وجودِ النصابِ(٧).

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [من الآية: (٩٧) من سورة: آل عمران].

(٢) في (ق) طمس من قول: "لإضافته إلى البيت..." إلى هنا.

(٣) في (م): زيادة: لهذا.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣١٢/١)، أصول البزدوي: ص (١٤٨)، أصول السرخسي: (١٠٤/١)، المغني للخبازي: ص (٨٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٧٨/١)، التنقيح: ص (٥٠٧).

(٤) ليست في: (م).

(٥) نهاية اللوحة: (٥٠/ب) من (س).

(٦) في (ق): زيادة: فيه.

- وبناء على أن سبب وجوب الحج هو إضافته إلى البيت الحرام، فإن الفقير لو حج قبل أن تحصل له الاستطاعة المادية فإن حجه هذا يجزء عن حجة الإسلام؛ لأن الاستطاعة شرط وجوب الأداء وليست سبب وجوب الحج.

(٧) في (س) زيادة: لعدم السبب.

- وفي (ق) من قوله: "وعلى هذا لو حج..." إلى هنا كرر الناسخ هذه العبارة.

- وبناء على القول بأن سبب وجوب الحج هو البيت، فإن أداء الحج مع وجود السبب وقبل الاستطاعة يفارق أداء الزكاة قبل وجود النصاب، فلو أعطى مبلغاً من المال لفقير بنية الزكاة قبل وجود النصاب ثم بعد ذلك حصل عنده النصاب لا يجزئه ذلك عن الزكاة؛ لأن الزكاة لا تثبت قبل تحقق السبب، وسبب الزكاة هو ملك النصاب.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٨٩/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٨/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٥/أ).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسببُ وجوبِ[١] صدقةِ الفطرِ رأسٌ يمونُ ويَلي عليهِ، وباعتبارِ السببِ يجوزُ التعجيلُ حتى جازَ أداؤها قبلَ يومِ الفطرِ[٢].

وسببُ وجوبِ العُشْرِ الأراضي[٣] الناميةُ بحقيقةِ الرَّيْعِ[٤].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة: (٣١٥/١)، أصول البزدوي: ص (١٤٧)، أصول السرخسي: (١٠٧/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٤)، المغني للخبازي: ص (٨٢)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٩٣/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٧٧/١)، التنقيح: ص (٥٠٦).

(٣) في (ق): الأرض.

(٤) في (ق): الزرع.

- الرَّيع في اللغة هو: الزيادة والنماء وزيادة كل شيء عن أصله، يقال: راعت الحنطة وغيرها ريْعاً إذا زكت ونمت، وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: "أراعت الشجرة" كثر حملها، وقوله: "إذا أخرجت الأرض المرهونة ريعاً" أي: غَلَّةً؛ لأنها زيادة: وكل زيادة ريع.

- ينظر: تهذيب اللغة للأزهري: (١٨٠/٣) باب: (العين مع الراء)، أساس البلاغة: (٤٠٣/١)، المغرب في ترتيب المعرب: (٣٥٧/١)، لسان العرب: (٣٩٠/٥)، المصباح المنير: ص (١٣٠) مادة (ريع).

- ينظر: سبب وجوب العشر في: تقويم الأدلة: (٣٠٩/١)، أصول البزدوي: ص (١٤٨)، أصول السرخسي: (١٠٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٤)، المغني للخبازي: ص (٨٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٧٩/١)، التنقيح: ص (٥٠٧).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وسببُ وجوبِ الخراجِ[١] الأراضي[٢] الصالحةُ للزراعةِ[٣]، فكانتْ ناميةً حكماً[٤].

وسببُ وجوبِ الوضوءِ وجوبُ[٥] الصلاةِ عندَ البعضِ، ولهذا وجبَ الوضوء على مَنْ وجبت الصلاةُ عليهِ ولا وضوءَ[٦] على مَنْ لا صلاةَ عليهِ[٧].

---

(١) ليست في: (م).

(٢) في (ق): الأرض.

(٣) في (ك): الزراعات.

(٤) ليست في: (س).

- ينظر: تقويم الأدلة: (١/٣١٠)، أصول البزدوي: ص (١٤٨)، أصول السرخسي: (١/١٠٨)، المغني للخبازي: ص (٨٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١/١٩٤)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٧٩)، التنقيح: ص (٥٠٧)، التبيين: (١/٥٤٦).

(٥) ليست في: (ك) و (ق).

(٦) نهاية اللوحة: (٢٥/أ) من (م).

(٧) في (ق): زيادة: والحدث شرط.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وقالَ البعضُ: سببُ وجوبِهِ الحدثُ[١]، ووجوبُ الصلاةِ شرطٌ.

وقدْ رُوِيَ[٢] عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذلكَ نصاً[٣].

وسببُ وجوبِ الغسلِ[٤] الحيضُ والنفاسُ والجنابةُ[٥].

---

(١) في (ق) زيادة: ولهذا لا يجب بدونه.

(٢) نهاية اللوحة: (٥٢/ب) من (ق).

(٣) اختلف علماء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سبب وجوب الوضوء على عدة أقوال، ولكن المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يذكر إلا قولين، وقيل: سبب وجوب الوضوء استباحة ما لا يحل إلا به، ليشمل الصلاة والطواف ومس المصحف، وقيل غير هذه الأقوال.

وذكر ابن نجيم في البحر الرائق أن المختار عند العراقيين أن سبب وجوب الوضوء هو الحدث، والمختار عند البخاريين أن سبب وجوب الوضوء هو وجوب الصلاة.

وقال صاحب تيسير التحرير في تحرير هذه المسألة: "فالأوجه أن يقال: سبب وجوب الطهارة وجوب مشروطها، أي: المشروط صحته بالطهارة هو الصلاة، لما تقرر من أن وجوب الشيء يستلزم وجوب شرطه" [تيسير التحرير: (٦٧/٤)]، وقال الكاكي رَحِمَهُ اللَّهُ: "والصحيح أن سبب وجوب الوضوء الصلاة" [جامع الأسرار: (٦٢٣/٢)].

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣١٩/١)، أصول البزدوي: ص (١٤٩)، أصول السرخسي: (١٠٦/١)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٩٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٧٩/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥١٤/٢)، التنقيح: ص (٥٠٧)، جامع الأسرار: (٦٢٣/٢)، التلويح على التوضيح: (٢٩٩/٢)، تيسير التحرير: (٦٧/٤)، فتح القدير لابن الهمام: (٩/١)، البحر الرائق: (٢١/١)، (١١٣/١)، حاشية ابن عابدين: (١٩٠/١).

(٤) في (س) زيادة: ذلك.

(٥) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢٦/١)، الجوهرة النيرة: (٤٢/١)، البحر الرائق: (٩٩/١)، حاشية ابن عابدين: (٣٠٤/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل: (١)

قالَ القاضي الإمامُ أبو زيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢): الموانعُ(٣) أربعةُ أقسامٍ(٤):

---

(١) ليست في: (س).

(٢) ينظر: تقويم الأدلة: (١٨٩/٣).

(٣) المقصود: موانع تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها مع وجود عللها.

(٤) لما فرع المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ من بيان تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها، شرع في بيان ما يمنع تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها مع وجود عللها.

ويعبر عنه بعض علماء أصول الفقه بقولهم: "تخلف الحكم عن العلة".

- ينظر: المستصفى: (٣٥٤/٢)، المحصول للرازي: (٢٥٦/٥)، روضة الناظر: (٩٠٤/٣)، شرح مختصر الروضة: (٣٢٧/٣).

- هذا تقسيم لموانع تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها مع وجود عللها، وهذا التقسيم نقله المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ عن الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في "التقويم" وهو أربعة أقسام مع أن المشهور أنها خمسة أقسام كما ذكرها البزدوي رَحِمَهُ اللَّهُ ومن تبعه، وقد ترك المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ القسم الخامس وهو: مانع يمنع تمام الحكم.

وهذا التقسيم لموانع تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها مع وجود عللها مبني على القول في مسألة: "تخصيص العلة"، والمراد بتخصيص العلة اصطلاحاً: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدَّعى علةً لمانعٍ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على عدة أقوال، ولكن أهمها قولان:

١- القول الأول: أنه يجوز تخصيص العلة مطلقاً، سواء كانت هذه العلة مستنبطة أو منصوصة.

وهو قول الكرخي والجصاص والصيمري وابن الساعاتي وأكثر مشايخ العراق، وأبي زيد الدبوسي من مشايخ بلاد ما وراء النهر ومن تبعهم، وهو اختيار المصنف رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

٢- القول الثاني: أنه لا يجوز تخصيص العلة مطلقاً، سواء كانت هذه العلة مستنبطة أو منصوصة .

وهو قول أبي منصور الماتريدي والبزدوي والسرخسي واللامشي والنسفي ومن تبعهم من مشايخ بلاد ما وراء النهر رَحِمَهُمُ اللَّهُ جميعاً.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

- مانعٌ يمنعُ انعقادَ العلَّةِ.
- ومانعٌ يمنعُ تمامَها.
- ومانعٌ يمنعُ ابتداءَ الحكمِ.
- ومانعٌ يمنعُ دوامَهُ[(١)].

=

- ينظر: أصول الجصاص: (٣/٢٥٥)، تقويم الأدلة: (٣/١٢٨)، مسائل الخلاف للصيمري: ص (٢٨٣)، أصول البزدوي: ص (٢٨١)، أصول السرخسي: (٢/٢٠٨)، معرفة الحجج الشرعية: ص (١٦٣)، ميزان الأصول: (٢/٨٩٨)، بذل النظر: ص (٦٣٥)، أصول اللامشي: ص (١٣٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٥٩٦)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٣١٠)، كشف الأسرار للبخاري: (٤/٤٦)، التلويح على التوضيح: (٢/١٨٤)، التقرير والتحبير: (٣/٢٢٥) تيسير التحرير: (٤/١٧)، فواتح الرحموت: (٢/٣٢٨)، المانع عند الأصوليين للربيعة: ص (١٢٧).

(١) هذا التقسيم لم يرتضيه صدر الشريعة المحبوبي رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: "فالتخصيص ليس في الأولين...؛ لأن التخصيص أن توجد العلة، ففي الأوليين من الصور... ليس كذلك؛ لأن العلة لم توجد فيهما، وفي... الأخر موجودة: والحكم متخلف لمانع، فتخصيص العلة مقصور على.. الأخر" [التوضيح مع شرحه التلويح: (٢/١٨٤)]، وعلق التفتازاني على قول صدر الشريعة المحبوبي بقوله: "لكنهم لما أخذوا في تعداد الموانع أوردا فيها المانع من انعقاد العلة ومن تمامها، وإن لم يكونا من قبيل المانع المعتبر في تخصيص العلة، وهو ما ينع الحكم بعد تحقق العلة" [التلويح على التوضيح: (٢/١٨٥)].

- ينظر: التوضيح مع شرحه التلويح: (٢/١٨٤)، التلويح على التوضيح: (٢/١٨٥)، نسمات الأسحار: ص (٢٢٧).

- والمصنف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يلتزم بنقل نص هذه الأقسام عن الدبوسي رَحِمَهُ اللَّهُ في القسمين الثالث والرابع، ففي الثالث قال: "ومانع يمنع ابتداء الحكم"، بينما ما جاء في التقويم: "ومانع يمنع أصل الحكم"، وكذلك القسم الرابع قال: "ومانع يمنع دوام الحكم"، بينما ما جاء في التقويم: "ومانع يمنع تمام الحكم".

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣/١٨٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

نظيرُ الأولِ[١]: بيعُ الحرِّ والميتةِ والدَّمِ، فإنَّ عدمَ المحليةِ يمنعُ انعقادَ التصرُّفِ[٢] علَّةً لإفادةِ الحكمِ[٣].

---

(١) هذا مثال المانع الذي يمنع انعقاد العلة.

(٢) في (ق): التصرفات.

(٣) لأن البيع علة ثبوت الملك في المبيع للمشتري وعلة ثبوت الثمن للبائع، فإن بيع الحر والميتة والدم لا يصح لعدم صلاحية محل ايقاع عقد البيع عليه، فيكون هذا مانعاً من انعقاد العلة، بسبب انتفاء صلاحية المحل لعقد البيع وهو بيع الحر والميتة والدم حيث إن هذه الأشياء الثلاثة ليست بمال، فإن البيع هو مبادلة مال بمال بالتراضي، وهذه الأشياء الثلاثة ليست بمال، فلا ينعقد البيع علة لثبوت الملك للمشتري ولا ينعقد علة لثبوت الثمن للبائع.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣/١٩٠)، أصول السرخسي: (٢/٢١٠)، المغني للخبازي: ص (٣١٠)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٦٠١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٣١٧)، التقرير لأصول البزدوي: (٦/٣٠٣)، التقرير والتحبير: (٣/٢٢٦)، تيسير التحرير: (٤/١٨)، إفاضة الأنوار للدهلوي: ص (٤٣٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا سائرُ التعليقاتِ عندَنا، فإنَّ التعليقَ يمنعُ انعقادَ التصرفِ علَّةً قبلَ وجودِ الشرطِ على ما ذكرنا(١).

ولهذا لوْ حلفَ أَنْ لا يطلِّقَ امرأتَهُ، فعلَّقَ طلاقَها بدخولِ الدارِ لا يحنثُ(٢).

---

(١) وبناء على أن عدم صلاحية المحل لوقوع الحكم يمنع انعقاد التصرف علة لهذا الحكم، فإن هذا يسرى على سائر التعليقات بالشرط عند الحنفية، فإن التعليق بالشرط يمنع انعقاد التصرف علة للحكم قبل تحقق الشرط الذي علق عليه الحكم؛ لأن الشرط حال بين التصرف وبين محل وقوع الحكم، فإذا لم يصادف التصرف محلاً صالحاً لوقوع الحكم لا ينعقد ذلك التصرف علة للحكم.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٠/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٩/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٦/أ).

(٢) ولأجل أن التعليق بالشرط يمنع انعقاد التصرف علة للحكم خَرَّجَ المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذه المسألة.

- لو حلف رجل أنه لا يطلق امرأته، فقال: "والله لا أطلق امرأتي"، وبعد حلفه هذا علق طلاق امرأته بدخول الدار، فقال بعد ذلك الحلف: "إن دخلت الدار فأنت طالق"، فإنه لا يحنث بيمينه قبل تحقق الشرط، فالشرط هنا حال بين الحنث وبين وقوع الطلاق، وهذا تخريجاً على الأصل السابق وهو أن عدم صلاحية المحل يمنع انعقاد التصرف علة لإفادة الحكم قبل تحقق الشرط، فإن الطلاق لا يقع إلا بعد تحقق الشرط.

- ينظر: المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٥٩/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٦/أ).

- في (ق) زيادة: في الحال.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ الثاني[١]: هلاكُ[٢] النصابِ في[٣] أثناءِ الحولِ[٤]، وامتناعِ أحدِ الشاهدينِ عن الشهادةِ[٥]، ورَدُّ شطرِ العقدِ[٦].

ومثالُ الثالثِ[٧]: البيعُ بشرطِ الخيارِ[٨]، وبقاءِ الوقتِ في حقِّ صاحبِ العذرِ[٩].

---

(١) في (ق) زيادة: في.

- المراد: ومثال المانع الذي يمنع تمام انعقاد العلة.

(٢) في (س) و (ق) زيادة: بعض.

(٣) نهاية اللوحة: (٥١/أ) من (س).

(٤) وجود النصاب علة تامة لوجوب الزكاة، فإذا هلك النصاب في أثناء الحول وقبل تمامه، يكون هذا الهلاك للنصاب مانعاً من تمام انعقاد العلة لإفادة الحكم وهو وجوب الزكاة.

(٥) شهادة الشاهدين علة تامة لثبوت المشهود به، فإن امتنع أحد الشاهدين عن الشهادة يكون ذلك الامتناع مانعاً من تمام انعقاد الشهادة علة لإفادة حكم المشهود به.

(٦) الإيجاب والقبول شرطا عقد البيع، فإذا تحققا شطرا العقد يكون علة تامة لإفادة الحكم، فإن رَدَّ أحد العاقدين شطر العقد يكون هذا مانعاً من تمام انعقاد العلة لإفادة الحكم.

(٧) قوله: "ومثال الثالث" ليس في: (ق).

- المراد: ومثال المانع الذي يمنع ابتداء الحكم.

(٨) الإيجاب والقبول علة لإفادة حكم البيع وهو ثبوت ملك المثمن للمشتري وثبوت ملك الثمن للبائع، إلا أنه في عقد البيع بشرط الخيار يمنع من ابتداء إفادة حكم عقد البيع؛ لأن العلة وهي الإيجاب والقبول في عقد البيع، إلا أن الملك لم يثبت شرعاً لدخول شرط الخيار في عقد البيع، فصار شرط الخيار مانعاً يمنع إبتداء الحكم وهو ثبوت الملك مع وجود العلة وهي الإيجاب والقبول.

- ينظر: تقويم الأدلة: (١٩١/٣)، أصول البزدوي: ص (٢٨١)، أصول السرخسي: (٢١٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥١/٤)، جامع الأسرار: (١٠٨٨/٤)، تيسير التحرير: (١٨/٤).

(٩) وجود الحدث علة لإفادة الحكم وهو انتقاض الطهارة، ولكن في حق صاحب العذر الشرعي بقاء وقت الصلاة يمنع من ابتداء الحكم وهو انتقاض الطهارة مع وجود العلة وهي الحدث.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُ الرابعِ(١): خيارُ البلوغِ(٢) والعتقُ(٣) والرؤيةُ(٤) وعدمُ الكفاءةِ(٥) والاندمالُ في بابِ الجراحاتِ(٦)، على هذا الأصلِ(٧).

وهذا على(٨) اعتبارِ جوازِ تخصيصِ العلَّةِ الشرعيةِ(٩).

---

(١) المراد: ومثال المانع الذي يمنع دوام الحكم.

(٢) عقد النكاح علة لإفادة حكم حل الوطء، فإذا زوج الصغير أو الصغيرة غير الأب أو الجد يكون لهما خيار فسخ عقد النكاح عند بلوغهما، فيكون خيار بلوغهما مانعاً يمنع دوام حكم عقد النكاح وهو حل الوطء مع وجود العلة وهي عقد النكاح.

(٣) عقد النكاح علة لإفادة حكم حل الوطء، ولكن الأمة إذا تزوجت بإذن مولاها رقيقاً، ثم بعد ذلك أعتقت هذه الأمة، يكون لها الخيار في فسخ عقد النكاح، فيكون خيار فسخها مانعاً يمنع دوام الحكم وهو حل الوطء مع وجود العلة وهي عقد النكاح.

(٤) الإيجاب والقبول علة لإفادة حكم البيع وهو ثبوت الملك، إلا أن خيار الرؤية مانع يمنع دوام الحكم وهو ثبوت الملك مع وجود العلة وهي الإيجاب والقبول.

- ينظر: تقويم الأدلة: (١٩١/٣)، أصول البزدوي: ص (٢٨١)، أصول السرخسي: (٢١٠/٢)، المغني للخبازي: ص (٣١٠)، كشف الأسرار للنسفي: (٣١٨/٢)، التقرير والتحبير: (٢٢٦/٣).

(٥) عقد النكاح علة لإفادة حكم حل الوطء، فإذا زوجت المرأة نفسها من غير كفءٍ لها، كان للولي خيار فسخ عقد النكاح، فيكون خيار فسخ الولي لعقد النكاح مانعاً يمنع دوام حكم عقد النكاح وهو حل الوطء مع وجود العلة وهي عقد النكاح.

(٦) في (م) و (ق): الجراحة.

- جرح الإنسان علة لإفادة حكم وجوب الأرش، فإذا جرح إنساناً فاندمل جرحه ولم يبق له أثر سقط أرشه، فيكون الاندمال مانعاً يمنع دوام حكم الجرح وهو وجوب الأرش مع وجود العلة وهي جرح الإنسان.

(٧) المراد: أن جميع الأمثلة التي ذكرها في القسم الرابع تُخَرَّج على هذا الأصل وهو المانع الذي منع دوام الحكم.

(٨) قوله: "الأصل. وهذا على" ليس في: (ق).

(٩) وتقسم المانع هذا كما ذكره الدبوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بناء على القول بجواز تخصيص العلة الشرعية، وقد تقدم ذكر الأقوال في مسألة: "تخصيص العلة" وتعريفها اصطلاحاً في الهامش رقم (٤) في ص (٥٤٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فأَمَّا على قولِ مَنْ لا يقولُ بجوازِ تخصيصِ العلَّةِ، فالمانعُ عندَهُ ثلاثةُ أقسام:

- مانعٌ يمنعُ ابتداءَ العلَّةِ.
- مانعٌ يمنعُ تمامَها.
- ومانعٌ يمنعُ دوامَ الحكمِ[١].

فأمَّا عندَ تمامِ العلَّةِ يثبتُ الحكمُ لا محالةَ[٢].

وعلى هذا كُلُّ ما جعلَهُ الفريقُ الأولُ مانعاً لثبوتِ الحكمِ، جعلَهُ الفريقُ الثاني مانعاً لتمامِ[٣] العلَّةِ[٤].

وعلى هذا الأصلِ يدورُ الكلامُ بينَ الفريقينِ[٥].

---

(١) أصحاب القول بعدم جواز تخصيص العلة جعلوا أقسام المانع الذي يمنع تعلق الأحكام الشرعية بأسبابها مع وجود عللها، ثلاثة أقسام كما ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأسقطوا قسم المانع الذي يمنع ابتداء الحكم.

(٢) عند تمام العلة يثبت الحكم لا محالة، فإذا لم توجد العلة التامة لم يثبت الحكم بها فإن الحكم ينتفي لعدم وجود العلة التامة.

(٣) من قوله: "لثبوت الحكم جعله..." إلى هنا ليس في: (ق).

(٤) وبناء على الخلاف في مسألة: "تخصيص العلة" يكون كل ما جعله الفريق الأول القائلون بجواز تخصيص العلة مانعاً يمنع ثبوت الحكم ابتداءً، جعله الفريق الثاني القائلون بعدم جواز تخصيص العلة مانعاً لتمام العلة في الأصل.

(٥) وبناء على الخلاف في مسألة: "تخصيص العلة" يدور الكلام بين الفريقين الذين قالوا بالجواز والذين قالوا بعدم الجواز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل(١):

الفرضُ لغةً(٢): هوَ التقديرُ(٣)، ومفروضاتُ الشرعِ مقدراتُهُ بحيثُ لا يحتملُ الزيادةَ والنقصانَ.

وفي الشرعِ: ما ثبتَ بدليلٍ قطعيٍّ(٤).

وحكمُهُ: لزومُ العملِ والاعتقادِ بِهِ(٥).

---

(١) في هذا الفصل يتناول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث بعض الأحكام التكليفية وهي: الفرض والواجب والسنة والنفل، ولم يتكلم عن المكروه والحرام والمباح.

(٢) نهاية اللوحة: (٥٣/أ) من (ق).

(٣) هذا أحد معاني "الفرض" في اللغة، ومن معانيه: الإلزام والحز والإنزال.

– ينظر تعريف "الفرض" لغة في: الصحاح: (١٠٩٧/٣) (باب: الضاد، فصل: الفاء)، مجمل اللغة: (٧١٦/٣)، أساس البلاغة (١٧/٢)، لسان العرب: (٢٣٠/١٠)، المصباح المنير: ص (٢٤٣) مادة (فرض).

(٤) ينظر تعريف الفرض اصطلاحاً في: أصول البزدوي: ص (١٣٦)، أصول السرخسي: (١١٠/١)، ميزان الأصول (١٢٨/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٥)، المغني للخبازي: ص (٨٣)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٤٤/١)، فصول البدائع: (٢٤١/١)، تيسير التحرير: (٢٢٩/٢).

– في (ق) زيادة: لا شبهة فيه.

(٥) وحكم الفرض فإنه يلزم العبد العلم به ويلزمه اعتقاد حقيقة العلم والتصديق به؛ لأنه ثابت بدليل قطعي.

– ينظر: تقويم الأدلة: (٣٦٤/١)، أصول السرخسي: (١١١/١)، ميزان الأصول: (١٢٩/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٥)، المغني للخبازي: ص (٨٤)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٥٠/١)، التقرير لأصول البزدوي: (٤٨٠/٣)، فصول البدائع: (٢٤٢/١)، التقرير والتحبير: (١٩١/٢).

– ليست في: (ك).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والوجوبُ: هوَ السقوطُ[١]، يعني[٢] ما يسقطُ[٣] على العبدِ بلا اختيارٍ منهُ.

وقيلَ: هوَ مِنَ الوجبةِ وهوَ الاضطرابُ[٤]، يُسمى الواجبُ بذلكَ لكونِهِ مضطرباً بينَ الفرضِ والنفلِ[٥].

فصارَ فرضاً في حقِّ العملِ حتى لا يجوزَ تركُهُ[٦]، نفلاً في حقِّ الاعتقادِ فلا يلزمُنا الاعتقادُ جزماً[٧].

---

(١) هذا أحد معاني الوجوب في اللغة، وسيذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ معناً آخر للوجوب في اللغة.

(٢) ليست في: (ك) و (م).

(٣) في (ق): أسقط.

(٤) هذا هو المعنى الثاني الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ للوجوب في اللغة.

(٥) ينظر تعريف الوجوب لغة في: جمهرة اللغة: (٢٧٢/١) (باب: الباء والجيم مع سائر الحروف التي تليها في الثلاثي)، الصحاح: (٢٣١/١) (باب: الباء، فصل: الواو)، معجم مقاييس اللغة: (٨٩/٦)، أساس البلاغة: (٣٢٠/٢)، لسان العرب: (٢١٥/١٥)، مادة (وجب).

(٦) في (ق) زيادة: قصداً.

(٧) هذا هو حكم الوجوب، فإنه يلزم العمل به مثل حكم الفرض ، ولا يلزم الاعتقاد بالعلم والتصديق بلزومه؛ لأن دليل لزومه لم يثبت بدليل قطعي، ولزوم الاعتقاد مبني على الدليل القطعي، فيجب إقامته كإقامة الفرض ولكن لا يجب اعتقاد لزومه قطعاً كالفرض.

- ينظر: أصول السرخسي: (١١١/١)، ميزان الأصول: (١٢٩/١)، المغني للخبازي: ص (٨٤)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٤٤/١)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٤٠/٢)، جامع الأسرار: (٥٧٣/٢)، التبيين: (٥٥١/١)، التلويح على التوضيح: (٢٥٩/٢)، فتح الغفار: ص (٢٥٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي[١] الشرعِ: هوَ[٢] ما ثبتَ بدليلٍ فيهِ شبهةٌ[٣]، كالآيةِ المؤوَّلَةِ والصحيحِ مِنَ الآحادِ.

وحكمُهُ: ما ذكرنا[٤].

والسُّنَّةُ: عبارةٌ عن الطريقةِ المسلوكةِ المرضيَّةِ في بابِ الدِّينِ، سواءٌ كانتْ مِنْ رسولِ الله ﷺ أو مِنْ الصحابةِ رضي الله عنهم[٥].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) نهاية اللوحة: (٥١/ب) من (س).

(٣) ينظر تعريف الواجب اصطلاحاً في: أصول البزودي ص (١٣٦)، أصول السرخسي: (١/١١١)، ميزان الأصول: (١/١٢٨)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٥)، كشف الأسرار للنسفي: (١/٤٥١)، التنقيح: ص (٤٩٠)، فصول البدائع: (١/٢٤١)، التقريب والإرشاد: (١/٢٩٣)، لباب المحصول: (١/٢١٢)، مختصر ابن الحاجب: (١/٢٨٣)، البرهان للجويني: (١/٩٧)، المستصفى: (١/١٢٧)، المحصول للرازي: (١/٩٥)، الفائق للهندي: (١/١٣١)، التمهيد (١/٦٤)، الواضح لابن عقيل: (١/٢٩)، العدة: (١/١٥٩)، التحبير شرح التحرير: (٢/٨١٤).

(٤) وحكم الواجب هو: لزوم العمل به، ولا يلزم الاعتقاد بلزومه قطعاً.

(٥) تقدم تعريف السنة لغة واصطلاحاً في المبحث الثاني "السنة" في ص (٣٩٨).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

قـالَ ﷺ: (علـيكُمْ بسُـنَّتي وسُـنَّةِ الخلفـاءِ الراشـدينَ(١) مِـنْ بعـدي عَضُّـوا عليهـا(٢) بالنَّواجِذِ(٣)).

وحكمُها: أَنَّهُ يطالبُ المرءُ بإحيائها ويستحقُّ اللاَّئِمَةَ بتركِها، إلا أَنْ يترُكَها بعذرٍ(٤).

---

(١) ليست في: (ك) و (س).

(٢) نهاية اللوحة: (٢٤/ب) من (م).

(٣) هذا جزء من حديث العرباض بن سارية ﷺ، وتمامه ما أخرجه أحمد في مسنده عن العرباض بن سارية ﷺ: صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت لها العين، ووجلت منها القلوب، قلنا أو قالوا: يا رسول الله، كأن هذه موعظة مودع، فأوصنا. قال: (أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة).

- أخرجه أحمد في مسنده: (٣٧٣/٢٨) برقم (١٧١٤٤)، والدارمي في سننه: باب: اتباع السنة: (٢٢٨/١) برقم (٩٦)، وابن ماجة في سننه: باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين: (٢٨/١) برقم (٤٢)، أبو داود في سننه: كتاب السنة، باب: في لزوم السنة: ص (٨٣٢) برقم (٤٦٠٧)، وابن أبي عاصم في سننه: باب: ما أمر به ﷺ من اتباع السنة وسنة الخلفاء الراشدين: (٧٠/١) برقم (٥٠)، والبزار في مسنده: (١٣٧/١٠) برقم (٤٢٠١)، وابن حبان في صحيحه: باب: الاعتصام بالسنة: (١٧٨/١) برقم (٥)، والطبراني في المعجم الأوسط: (٢٨/١) برقم (٦٦)، وفي المعجم الكبير: (١٤٩/١٨) برقم (٦٢٤)، والحاكم في المستدرك: كتاب العلم: (٩٥/١) وقال: "هذا حديث صحيح ليس له علة"، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي: (١٩٥/١٠) برقم (٢٠٣٣٨).

- وقال ابن الملقن رَحِمَهُ اللهُ: "هذا الحديث صحيح" [البدر المنير: (٥٨٢/٩)].

- ينظر تخريجه في: تحفة الطالب: ص (١٦٢)، البدر المنير: (٥٨٢/٩)، التلخيص الحبير: (٣٥٠/٤)، تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا: ص (٣٢١).

(٤) ينظر حكم السنة في: أصول السرخسي: (١١٤/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٥)، المغني للخبازي: ص (٨٥)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٥٥/١)، الوافي للسغناقي: (٧٨٧/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٤٩٥/٣)، التوضيح مع شرحه التلويح: (٢٦٠/٢)، فصول البدائع: (٢٤٣/١)، تيسير التحرير: (٢٣٠/٢).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والنَّفْلُ: عبارةٌ عَنِ الزيادةِ، وتُسمى[١] الغنيمةُ[٢] نفلاً؛ لأَنَّها زيادةٌ على ما هوَ المقصودُ مِنَ الجهادِ[٣].

وفي الشرع: عبارةٌ عَنِ الزيادةِ على الفرائِضِ والواجباتِ[٤].

وحكمُهُ: أَنَّهُ يُثابُ المرءُ على فعلِهِ ولا يعاقبُ على تركِهِ[٥].

والنفلُ والتطوعُ نظيرانِ[٦].

---

(١) ليست في: (ك) و (س).

(٢) في (س) زيادة: نفل يسمى.

(٣) هذا هو تعريف النفل في اللغة.

- ينظر تعريف النفل لغة في: العين: (٣٢٥/٨) (باب: اللام والنون والفاء معهما)، الصحاح: (١٨٣٣/٥) (باب: اللام، فصل: النون)، معجم مقاييس اللغة: (٤٥٥/٥) مادة (نفل)، المحكم لابن سيده: (٣٨٠/١٠) (باب: اللام والنون والفاء)، لسان العرب: (٢٤٤/١٤) مادة (نفل).

(٤) ينظر تعريف النفل اصطلاحاً في: تقويم الأدلة: (٣٦٤/١)، أصول البزدوي: ص (١٣٩)، ميزان الأصول: (١٣٦/١)، أصول اللامشي: ص (٥٩)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٥٧/١)، فصول البدائع: (٢٤٣/١)، تيسير التحرير: (٢٣١/٢).

(٥) ينظر: الغنية في الأصول: ص (٥٧)، تقويم الأدلة: (٣٦٦/١)، أصول السرخسي: (١١٥/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٦)، المغني للخبازي: ص (٨٦)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٥١/٢)، فتح الغفار: ص (٢٥٦)، تيسر التحرير: (٢٣١/٢).

- من قوله: "وفي الشرع عبارة..." إلى هنا ليس في: (ك) و (م).

(٦) المراد: أن النفل الذي تقدم الكلام عليه والتطوع متفقان في تعريفهما شرعاً ومتفقان في حكم كل منهما.

- ينظر: تقويم الأدلة: (٣٦٤/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٥٨/١)، جامع الأسرار: (٥٨٢/٢).

- في (س) زيادة: والله أعلم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل[١]:

العزيمةُ في اللغةِ[٢]: هيَ[٣] القصدُ إذا كانَ[٤] في نهايةِ الوكادةِ[٥].

ولهذا قُلنا: أَنَّ العزمَ على الوطءِ عودٌ في بابِ الظِّهارِ؛ لأَنَّهُ كالموجودِ، فجازَ أَنْ يُعتَبَرَ موجوداً عندَ قيامِ الدَّلالَةِ، ولهذا[٦] لوْ قالَ: أعزمُ[٧]، يكونُ حالفاً[٨].

---

(١) في (ق) زيادة: في العزيمة.

- هذا الفصل يذكر فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أحكام الحكم الوضعي.

(٢) قوله: "في اللغة" ليس في: (ك) و (س).

(٣) في (م) و (ق): هو.

(٤) في (ك) و (س): كانت.

(٥) ينظر تعريف العزيمة لغة في: تهذيب اللغة: (١٥٢/٢) (باب: العين والزاي مع الميم)، معجم مقاييس اللغة: (٣٠٨/٤)، أساس البلاغة: (٦٥١/١)، لسان العرب: (١٩٣/٩) مادة (عزم).

(٦) في (ق): إذا.

(٧) في (ق) زيادة: أن أفعل كذا عند قيام القصد مع الوكادة.

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء: (٢١٤/٢)، بدائع الصنائع: (٣٧٤/٣)، تبيين الحقائق: (٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار: (١٦٢/٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وفي الشرعِ: عبارةٌ عَمَّا لَزِمَنا مِنَ الأحكامِ ابتداءً[١].

وسُمِّيَتْ عزيمةً؛ لأَنَّها في غايةِ الوكادةِ لوكادةِ[٢] سببِها، وهوَ كونُ الآمرِ مفترضَ الطاعةِ بحكمِ أَنَّهُ إِلهُنا ونحنُ عبيدُهُ.

وأقسامُ العزيمةِ: ما ذكرنا مِنَ الفرضِ والواجبِ[٣].

---

(١) ينظر تعريف العزيمة اصطلاحاً في: تقويم الأدلة: (٣٧٣/١)، أصول السرخسي: (١١٧/١)، ميزان الأصول (١٥٩/١)، أصول اللامشي: ص (٦٨)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٥)، المغني للخبازي: ص (٨٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٤٧/١)، الكافي شرح البزدوي: (١١٥٣/٣)، الردود والنقود: (٤٢٥/١)، التلويح على التوضيح: (٢٦٥/٢)، فصول البدائع: (٢٤١/١)، تيسير التحرير: (٢٢٨/٢)، لباب المحصول: (٢٦٧/١)، الموافقات: (٢٨١/١)، المستصفى: (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي: (١٧٥/١)، البحر المحيط: (٣٢٥/١)، مختصر ابن اللحام: ص (٦٥)، شرح الكوكب المنير: (٤٧٦/١).

(٢) ليست في: (٤).

(٣) في (ق) زيادة: وغيرهما إذا عزم الوطء كان كأنه عاد إلى حالة الإباحة حتى وجبت الكفارة ولهذا.

- وقال التفتازاني رَحِمَهُ اللَّهُ: "والحق أن العزيمة تشمل الأحكام كلها – على ما قال صاحب الميزان – بعد تقسيم الأحكام إلى الفرض والواجب والسنة والنفل والمباح والحرام والمكروه" [التلويح على التوضيح: (٢٦٦/٢)].

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأمَّا الرخصةُ[١]: فعبارةٌ عَنِ اليسرِ والسهولةِ[٢].

وفي الشرعِ: صرفُ الأمرِ مِنْ عسرٍ إلى يسرٍ بواسطةِ عذرٍ في المكلفِ[٣].

---

(١) في (ق) زيادة: في اللغة.

- نهاية اللوحة: (٥٢/أ) من (س).

(٢) هذا تعريف الرخصة في اللغة.

- ينظر: الصحاح: (١٠٤١/٣) (باب: الصاد، فصل: الراء)، معجم مقاييس اللغة: (٥٠٠/٢)، أساس البلاغة: (٣٤٥/١) المصباح المنير: ص (١١٧)، لسان العرب: (١٧٨/٥) مادة (رخص).

(٣) ينظر تعريف الرخصة اصطلاحاً في: الغنية في الأصول: ص (٦٠)، أصول البزدوي: ص (١٣٦)، أصول السرخسي: (١١٧/١)، ميزان الأصول: (١٥٩/١)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٥)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (١٩٧/١)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٦١/١)، فصول البدائع: (٢٤١/١)، التقرير والتحبير: (١٩١/٢)، مختصر ابن الحاجب: (٣٤٤/١)، شرح تنقيح الفصول: ص (١٠٦)، المستصفى: (١٨٤/١)، نهاية السول: (٧٣/١)، روضة الناظر: (٢٥٩/١)، شرح الكوكب المنير: (٤٧٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وأنواعُها مختلفة؛ لاختلافِ أسبابِها، وهيَ أعذارُ العبادِ[١]، وفي العاقبةِ يَؤُولُ إلى نوعينِ[٢]:

---

(١) المراد: أن أنواع الرخصة اختلف العلماء في تقسيمها؛ وهذا الخلاف بين العلماء في تقسيم الرخصة وقع بينهم بسبب اختلاف أسباب الرخصة بالنظر إلى أعذار العباد؛ فإن أعذار العباد تختلف من فرد لآخر.

(٢) التقسم المشهور عند علماء أصول فقه الحنفية للرخصة هو أنها تنقسم إلى أربعة أقسام خلافاً للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي جعلها قسمين طلباً للاختصار ودفعاً للانتشار، فإن جمهور علماء أصول فقه الحنفية جعلوها قسمين رئيسين يتفرع من كل قسم منهما قسمان فرعيان.

والأقسام الأربعة التي ذكرها جمهور علماء أصول فقه الحنفية هي نوعان من الحقيقة أحدهما أحق من الآخر، ونوعان من المجاز أحدهما أتم من الآخر وهي:

١- الحقيقة وهي نوعان:

أ – ما يستباح مع قيام المحرم وقيام حكمه جميعاً.

ب- ما يستباح بعذر مع قيام السبب موجباً لحكمه.

٢- المجاز وهي نوعان:

أ – ما وضع عنا من الإصر والأغلال.

ب- ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة.

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر القسمين الرئيسين ولم يذكر ما تفرع منهما.

- ينظر: أقسام الرخصة في: الغنية في الأصول: ص (٦٠)، تقويم الأدلة: (٣٧٥/١)، أصول السرخسي: (١١٧/١)، ميزان الأصول: (١٦٠/١)، أصول اللامشي: ص (٦٩)، المغني للخبازي: ص (٨٧)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٦٠/١)، الوافي للسغناقي: (٧٩٦/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٥٨/٢)، جامع الأسرار: (٥٨٧/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١٢/٤)، التلويح على التوضيح: (٢٦٦/٢)، فصول البدائع: (٢٤٤/١)، تيسير التحرير: (٢٢٨/٢)، فواتح الرحموت: (٩٤٩/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– أحدُهُما: رخصةُ[1] الفعلِ معَ بقاءِ الحرمةِ، بمنزلَةِ العفوِ في بابِ الجناياتِ[2].

وذلكَ نحوُ:

– إجراءِ كلمةِ الكفرِ على اللِّسانِ معَ اطمئنانِ القلبِ عندَ الإكراهِ.

– وسَبِّ النبيِّ ﷺ[3].

– وإتلافِ مالِ المسلمِ ظلماً[4].

– وقتلِ المسلمِ ظلماً[5].

---

(١) نهاية اللوحة: (٥٤/أ) من (ق).

(٢) في (م) و (ق): الجناية.

– هذا هو النوع الأول من أنواع الرخصة، وهو أن رخص للعبد الفعل فلا يؤاخذ على هذا الفعل، مع بقاء سبب تحريم هذا افعل، كما سيذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأمثلة التالية.

(٣) في (ق) زيادة: كرهاً.

(٤) قوله: "وإتلاف مال المسلم ظلماً" ليس في: (م).

(٥) قوله: "وقتل المسلم ظلماً" ليس في: (ك) و (س).

– هذه الفروع خرَّجها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأصل السابق وهو رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، ووجه تخريج هذه الفروع، أن الشارع الحكيم رخص للعبد فعل هذه الأمور مع كونها محرمة في الأصل، ولكن مع الإكراه الملجأ رخص له فعلها طلباً للتيسير عليه في حفظ نفسه.

– ينظر: تقويم الأدلة: (٢٧٦/١)، أصول السرخسي: (١١٨/١)، ميزان الأصول: (١٦٠/١)، أصول اللامشي: ص (٦٩)، المغني للخبازي: ص (٨٧)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٦٢/١)، الوافي للسغناقي: (٧٩/٢)، كشف الأسرار للخبازي: (٤٥٨/٢)، التوضيح مع شرحه التلويح: (٢٦٦/٢)، فصول البدائع: (٢٤٤/١)، تيسير التحرير: (٢٢٨/٢)، نسمات الأسحار: ص (١٦٩).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُهُ: أَنَّهُ لوْ صبرَ[١] حتى قُتِلَ يكونُ مأجوراً لامتناعِهِ[٢] عَنِ الحرامِ[٣] تعظيماً لنهيِ الشارِعِ[٤].

---

(١) قوله: "أنه لو صبر" ليس في (ق)، وجاء فيها بدل هذه العبارة قوله: أن يوجب المانع عن الإقدام.

(٢) في (ق): لقناعته.

(٣) في (م): الحرمة.

(٤) وحكم النوع الأول من أنواع الرخصة وهو رخصة الفعل مع بقاء الحرمة، هو أن العبد المكره على فعل الحرام لو صبر ولم يفعل ما أكره عليه حتى قتل يكون مأجوراً؛ لأن حرمة الكفر وسب الرسول ﷺ وإتلاف مال المسلم وقتل المسلم لاتزال قائمة، وهو بالصبر يكون باذلاً نفسه في سبيل بقاء حق الله تعالى وحق عباد الله، طالباً لثواب الآخرة، ومظهراً للصلابة في الدين فيكن مأجوراً لامتناعه عن الحرام تعظيماً لنهي الشارع الحكيم.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٤/أ)، تقويم الأدلة: (٣٧٦/١)، أصول السرخسي: (١١٩/١)، ميزان الأصول: (١٦٠/١)، أصول اللامشي (٦٩)، المنتخب الحسامي: ص (٢٦٧)، المغني للخبازي: ص (٨٧)، جامع الأسرار: (٥٩٢/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (١٥/٤)، التلويح على التوضيح: (٢٦٧/٢)، التقرير والتحبير: (١٨٩/٢)، فتح الغفار: ص (٢٦٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

– والنوعُ الثاني(١): تغيرُ(٢) صفةِ الفعلِ بِأَنْ يصيرَ مباحاً في حقِّهِ(٣).

قالَ تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾(٤).

وذلكَ(٥) نحوُ:

– الإكراهِ على أكلِ الميتةِ.

– وشربِ الخمرِ(٦).

---

(١) المراد: والنوع الثاني من أنواع الرخصة.

(٢) في (ك): تغيير.

– وفي (ق): أن يغير.

(٣) هذا هو النوع الثاني من أنواع الرخصة، وهو تغير صفة الفعل المحرم إلى صفة الإباحة في حق المكره إكراهاً ملجأً.

(٤) من الآية: (٣) من سورة: المائدة.

– وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [من الآية: (٣) من سورة: المائدة] جاء بعد قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [من الآية: (٣) من سورة: المائدة] فإنه الآية تدل على سقوط حرمة هذه الأشياء في حال الاضطرار، وتتغير صفة حرمة أكلها إلى إباحة أكلها في حال اضطرار العبد لهذه الأشياء.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٤/أ)، تفسير السمرقندي: (٤١٦/١)، تفسير النسفي: (٤٢٧/١)، تفسير ابن كثير: (٥٤/٥).

(٥) من قوله: "قال تعالى..." إلى هنا ليس في: (ك).

(٦) لأن حرمة أكل الميتة وحرمة شرب الخمر ثبتت بالنص في حال الاختيار، ثم استثنى الله تعالى حالة الاضطرار بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [من الآية: (١١٩) من سورة: الأنعام]، فإن الآية جاء فيها استثناء حالة الاضطرار من المحرمات التي حرمها الله سبحانه وتعالى.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٤/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٦١/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وحكمُهُ: أَنَّهُ لوْ امتنعَ عَنْ تناولِهِ حتى قُتِلَ، يكونُ[1] آثماً بامتناعِهِ عن المباحِ فصارَ كقاتلِ نفسِهِ[2].

(١) في (س): كان.

(٢) وحكم النوع الثاني من الرخصة وهو تغير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه، هو أن العبد إذا امتنع عن تناول لحم الميتة أو شرب الخمر في حال الاضطرار حتى هلك، فإنه يكون آثماً لامتناعه عن تناول المباح الذي يحفظ به نفسه، فإن امتنع عن تناوله كان كقاتل نفسه.

- ينظر: أصول البزدوي: ص (١٤١)، أصول اللامشي: ص (٧٠)، المغني للخبازي: ص (٨٩)، كشف الأسرار للنسفي: (٤٧١/١)، الوافي للسغناقي: (٨٠٩/٢)، الكافي شرح البزدوي: (١١٨٣/٣)، كشف الأسرار للبخاري: (٤٦٧/٢)، جامع الأسرار: (٦٠٣/٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٣٢/٤)، التلويح على التوضيح: (٢٧٠/٢)، لب الأصول: (٦٨٩/١)، نسمات الأسحار: ص (١٧٣).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصل:

الاحتجاجُ بلا دليلٍ أنواعٌ منها[١]:

- الاستدلالُ بعدمِ العلَّةِ على عدمِ الحكمِ[٢].

---

(١) هذا هو الفصل الأخير من الكتاب، فإن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما فرغ من بيان مسائل الأدلة الأربعة التي ذكرها في مقدمة الكتاب وما يتعلق بها من أحكام، شرع في بيان مالا يعتبر دليلاً؛ لكي يتميز ما هو دليل شرعي يصح الاستدلال به، وما هو ليس بدليل شرعي فلا يصح الاستدلال به، ولكي يظهر انحصار الأدلة الصحيحة في الأدلة الأربعة وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

(٢) الاستدلال بعدم العلة في الأصل أو الفرع على عدم الحكم، استدلال فاسد؛ لأنه قد يثبت الحكم بعلة أخرى، وأما إذا ثبت بنص من الكتاب أو من السنة أو من الإجماع بأن العلة واحدة لا ثاني لها، فالاستدلال بعدمها على عدم الحكم صحيح؛ لأن مرجعه إلى النص أو الإجماع، وذلك كما إذا ثبت تلازم أو تناف بين أمرين فحينئذ يصح أن يستدل بوجود الملزوم على وجود اللازم، أو من انتفاء اللازم على انتفاء الملزوم، أو من ثبوت أحد المتنافيين على انتفاء الآخر.

- ينظر: التلويح على التوضيح: (٢/٢١٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ومثالُهُ: القيءُ غيرُ ناقضٍ[١]؛ لأَنَّهُ لـمْ[٢] يخرجْ من[٣] السبيلينِ[٤].

والأخُ لا يعتقُ على الأخِ لأَنَّهُ لا ولادةَ بينهمُا[٥].

سُئِلَ محمدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: أيجبُ[٦] القصاصُ على شريكِ الصبيِّ؟ قالَ: لا[٧]؛ لأَنَّ الصبيَّ رُفِعَ عنهُ القلمُ، قالَ السائلُ: وَجَبَ[٨] أَنْ[٩] يجبَ[١٠] على شريكِ الأبِ؛ لأَنَّ الأبَ لمْ يُرْفَعْ عنهُ القلمُ،

---

(١) في (م) زيادة: عنده.

(٢) في (م): لا.

- وفي (س): ما.

(٣) في (ق): زيادة: أحد.

(٤) في (ق) زيادة: وكذلك قولهم.

- هذا استدلال فاسد؛ لأن عدم وجود علة انتقاض الوضوء وهي الخروج من السبيلين لا يستلزم أن لا يكون ثمة علة أخرى توجب وجود الحكم وهو الانتقاض بغير الخارج من السبيلين.

(٥) وهذا أيضا استدلال فاسد؛ لأن عدم وجود علة العتق وهي الولادة بين الأخوين، تستلزم عدم وجود علة أخرى توجب وجود الحكم وهو العتق إذا دخل أحد الأخوين في ملك الآخر، كالقرابة التي بينهما، فإن الشارع الحكيم قد صان هذه القرابة عن أدنى الذلين وهو ذُلُّ ملك النكاح، فلأن يصان عن أعلاها وهو الاسترقاق من باب أولى.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٤/ب)، تقويم الأدلة: (٢٦٦/٣)، أصول السرخسي: (٢٢٩/٢)، كشف الأسرار للنسفي: (٣٣٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري: (٥٤٤/٣)، التلويح على التوضيح: (٢١٥/٢).

(٦) في (ق): يجب.

(٧) ليست في: (ق).

(٨) ليست في: (ق).

(٩) في (ق): زيادة: لا.

(١٠) في (ق): زيادة: القصاص.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فصارَ التمسكُ[١] بعدمِ العلَّةِ[٢] على عدمِ الحكمِ، بمنزلَةِ ما[٣] يُقالُ: فلانٌ[٤] لمْ يمتْ[٥]؛ لأَنَّهُ لمْ يسقطْ مِنَ السطحِ[٦].

---

(١) في (ق): زيادة: تمسكاً.

(٢) نهاية اللوحة: (٥٢/ب) من (س).

(٣) نهاية اللوحة: (٥٤/ب) من (ق).

(٤) ليست في: (م) و (ق).

(٥) في (ق) زيادة: زيداً.

(٦) وهذا أيضاً استدلال فاسد، فإن الصبي إذا اشترك معه بالغ في قتل رجل آخر، لا يجب القصاص على شريك الصبي وهو البالغ؛ لأن الصبي رفع عنه القلم فهو غير مكلف، فلا يكون مؤاخذ بالقصاص وفعله هذا غير مضمون، والقتل حاصل بفعل الصبي والبالغ معاً، فلما لم يكن فعل الصبي مضموناً ولم يوجب القصاص عليه، فإنه يسقط القصاص عن البالغ؛ لأن القصاص لا يتجزأ، فيلزم من هذا التعليل في إسقاط القصاص عن شريك الصبي وجوب القصاص على شريك الأب الذي يشترك مع الأب في قتل ابنه؛ لأن الأب لم يرفع عنه القلم خلافاً للصبي، فيكون هذا استدلالاً بعدم العلة على عدم الحكم وهو استدلال فاسد؛ لأن علة سقوط القصاص عن شريك الصبي هي رفع القلم عن الصبي، وقد تنعدم هذه العلة في مسألة شريك الأب ولكن قد يكون هناك علة أخرى غير هذه العلة توجب القصاص، مثل شبهة الملك في مسألة شريك الأب، فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم احتجاجاً بلا دليل، فصار هذا الاستدلال بمنزلة أن يقال: فلان سقط من السطح فمات، فيقول الآخر: فلان لم يمت لأنه لم يسقط من السطح، وهذا القول باطل بداهة؛ لأنه ليس كل من يموت تكون علة موته سقوطه من السطح، بل للموت علل أخرى كثيرة.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٤/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٦٢/أ) من نسخة مكتبة الملك عبد العزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٨/ب)، المبسوط: (١١٤/٢٦)، بدائع الصنائع: (٢٧٥/٦)، الاختيار لتعليل المختار: (٢٨/٥)، مجمع الأنهر: (٣١٦/٤)، حاشية ابن عابدين: (١٧٥/١٠).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

إلا إذا كانتْ علَّةُ الحكمِ منحصرةً في معنى[١]، فيكونُ ذلكَ المعنى لازماً للحكمِ فيستدلُّ بانتفائِهِ على عدمِ الحكمِ[٢].

مثالُهُ: ما رُوِيَ عن محمدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قالَ: ولدُ المغصوبةِ ليس بمضمونٍ؛ لأَنَّهُ ليسَ بمغصوبٍ[٣].

---

(١) ليست في: (ق).

(٢) هذا استثناء من الأصل السابق وهو أن الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم استدلال فاسد وهو من أنواع الاحتجاج بلا دليل، فيستثنى من هذا الأصل إذا كانت علة الحكم منحصرة في معنى واحد فقط، فإنه يصح الاستدلال بعدم العلة هنا على عدم الحكم؛ لأن تلك العلة تكون لازمة للحكم فيستدل بانتفائها على انتفاء الحكم؛ لأن انتفاء اللازم يلزم منه انتفاء الملزوم.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٤/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٦٢/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٨/ب).

(٣) وصورة هذه المسألة: أنه لو غصبَ رجلٌ جاريةَ رجلٍ آخر وهذه الجارية كانت حاملاً، ثم وضعت حملها عند الغاصب وبعد وضعها هلك المولود عند الغاصب، فإن الغاصب لا يضمن قيمة المولود؛ لأن علة الضمان في الغصب هي علة واحدة منحصرة وهي الغصب لا غير، فيصح الاستدلال على عدم العلة وهي الغصب على عدم الحكم وهو الضمان، وهذه المسألة مثال للاستثناء من الأصل السابق وهو أن الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم استدلال فاسد.

- ينظر: التلويح على التوضيح: (٢/٢١٥)، فصول البدائع: (٢/٣٥٨)، التقرير والتحبير: (٣/٢١٤)، تيسير التحرير: (٤/٤)، المبسوط: (١١/٥٨)، الجوهرة النيرة: (١/٤٨)، مجمع الأنهر: (٤/٧٨)، حاشية ابن عابدين: (٥/٤٠٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولا قصاصَ[١] على الشاهدِ في مسألةِ شهودِ القصاصِ إذا رجعُوا[٢]، لأَنَّهُ ليسَ بقاتلٍ[٣].

وذلكَ لأَنَّ الغصبَ لازمٌ لضمانِ الغصبِ، والقتلَ لازمٌ لوجوبِ[٤] القصاصِ[٥].

---

(١) نهاية اللوحة: (٢٦/أ) من (م).

(٢) قوله: "إذا رجعوا" ليس في: (م).

(٣) وهذا مثال آخر للمسائل المستثناه من الأصل السابق وهو أن الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم استدلال فاسد، بل يصح الاستدلال بالأصل السابق في هذه المسألة وهي: أنه لا قصاص على الشاهد إذا رجع عن شهادته، وذلك فيما إذا شهد شاهدان على رجل أنه قتل رجلاً آخر فاقتص منه بشهادتهما، ثم بعد القصاص رجع أحد الشهود، فإنه لا يقتص منه؛ لأن علة وجوب القصاص هي القتل، والشاهد هنا لم يقتل، فإنه يستدل في هذه المسألة بعدم العلة على عدم الحكم.

- ينظر: المبسوط: (٢١٧/٢٦)، تحفة الفقهاء: (٣٦٧/٣)، تبيين الحقائق: (٢٥٠/٤).

(٤) في (ك) و (م): لوجود.

(٥) في (ق) زيادة: وكذلك في مسألة الشهود في القصاص.

- العلة في الغصب هي الغصب، والعلة في وجوب القصاص هي القتل، فلا يلزم ضمان الغصب إلا بالغصب، ولا يلزم القصاص إلا بالقتل، فصار الغصب معنى لازماً للضمان، وصار القتل معنى لازماً للقصاص، وانتفاء اللازم يلزم منه انتفاء الملزوم.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكذلكَ[(١)] التمسكُ[(٢)] باستصحابِ الحالِ[(٣)]، تمسكٌ بعدمِ الدليلِ إذْ[(٤)] وجودُ الشيءِ

---

(١) المقصود: وكما أن الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتجاج بلا دليل فكذلك التسمك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل.

(٢) ليست في: (ق).

(٣) استصحاب الحال اختلف العلماء في اعتباره دليلاً شرعياً يتوصل به إلى العلم بالأحكام الشرعية، وسبب تسميته بهذا الاسم هو أن المستدل يجعل الحكم الثابت في الزمان الماضي مصاحباً للحال، أو يجعل الحال مصاحباً لذلك الحكم.

- وتعريف الاستصحاب لغة: مشتق من "صحب" على وزن "فعل" فهو بذلك يكون مصدراً للفعل "استصحب" على وزن "استفعل" وهذا الوزن من أشهر مدلولاته هو الطلب، وبناءً عليه يكون لفظ "استصحب" يدل على طلب الصحبة.

وقال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته" [معجم مقاييس اللغة: (٣/٣٣٥)]، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه، ومن هنا قيل: استصحاب الحال إذا تمسك بما كان ثابتاً كأنه جعل تلك الحال مصاحبة غير مفارقة.

- ينظر في تعريف الاستصحاب لغة في: معجم مقاييس اللغة: (٣/٣٣٥)، أساس البلاغة: (١/٥٣٧)، لسان العرب: (٧/٢٨٧)، المصباح المنير: ص (١٧٤) مادة (صحب)، التعريفات: ص (٢٦)، الممتع الكبير في التصريف: ص (١٣٢)، المعجم المفصل في علم الصرف: ص (٧٨).

- تعريف الاستصحاب في الاصطلاح: اختلفت عبارات علماء أصول الفقه في تعريف الاستصحاب، وقد ساق البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة من هذه التعريفات المختلفة في العبارة، وبعد ذكره لعبارات العلماء قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وهذه العبارات تؤدي معنىً واحداً في التحقيق" [كشف الأسرار: (٣/٥٤٥)]، ومن أشهر تعريفات الاستصحاب تعريف ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً" [إعلام الموقعين: (٣/١٠٠)].

- ينظر تعريف الاستصحاب اصطلاحاً في: ميزان الأصول: (٢/٩٣٢)، بذلك النظر: ص (٦٧٣)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٢٦٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/٤٥٤)، جامع الأسرار: (٤/١٠٢٢)، التقرير لأصول البزدوي: (٦/١٥٤)، الردود والنقود: (٢/٦٥٩)، التلويح على التوضيح: (٢/٢١٣)، فصول البدائع: (٢/٤٤١)، مرآة الأصول: (٢/٣٦٥)، تيسير التحرير: (٤/١٧٦)، شرح تنقيح الفصول: ص (٤٣٥)، اللمع: ص (٢٤٧)، قواطع الأدلة: (٢/٨٠٠)، المحصول للرازي: (٦/١٠٩)، الجدل لابن عقيل: ص (٩)، شرح مختصر الروضة: (٣/١٤٧)، شرح الكوكب المنير: (٤/٤٠٣)، إعلام الموقعين: (٣/١٠٠).

(٤) في (م): أو.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

لا يوجبُ بقاءَهُ، فيصلحُ[1] للدَّفْعِ دونَ الإلزامِ[2].

(١) في (ق) زيادة: حجة.

(٢) هذا هو اختيار المصنف رَحِمَهُ اللهُ في حجية الاستصحاب وهو أنه حجة في الدفع دون الإلزام.

وقد اختلف علماء أصول الفقه في حجية الاستصحاب على عدة أقوال أهمها ثلاثة أقوال وهي:

١- القول الأول: الاستصحاب حجة مطلقاً، وهو قول علماء سمرقند من الحنفية وبعض المالكية وجمهور الشافعية والحنابلة، وهو ما حكاه ابن الحاجب عن الأكثرين وأيده، ومقتضى قولهم أن الاستصحاب حجة مطلقاً سواء كان في الإثبات أو كان في النفي، وهذا القول هو الأقرب للصواب والله أعلم لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول.

٢- القول الثاني: الاستصحاب ليس بحجة مطلقاً في كل الأحوال، وقد اقترن بهذا القول ثلاثة أسماء مشهورة في معظم الأحيان وهم: الكمال ابن الهمام من الحنفية وأبو الحسن البصري المعتزلي وابن السمعاني من الشافعية رَحِمَهُمُ اللهُ.

٣- القول الثالث: الاستصحاب حجة للدفع دون الالتزام، وهو قول أكثر متأخري الحنفية وبعض المالكية.

- ينظر حجية الاستصحاب والأقوال في المسألة وأدلة أصحاب كل قول في: تقويم الأدلة: (٣/٣٩٤)، أصول البزدوي: ص (٢٧٠)، أصول السرخسي: (٢/٢٢٤)، ميزان الأصول: (٢/٩٣٣)، بذل النظر: ص (٦٧٣)، أصول اللامشي: ص (١٨٨)، المغني للخبازي: ص (٣٥٦)، نهاية الوصول لابن الساعاتي: (٢/٦١١)، كشف الأسرار للنسفي: (٢/٢٦٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٣/٥٤٦)، جامع الأسرار: (٤/١٠٢٢)، التلويح على التوضيح: (٢/٢١٣)، فصول البدائع: (٢/٤٤١٩، التقرير والتحبير: (٣/٣٦٨)، فتح الغفار: ص (٣٧٨)، تيسير التحرير: (٤/١٧٦)، الإشارة في معرفة الأصول: ص (٣٢٣)، المحصول الابن العربي: ص (١٣٠)، لباب المحصول: (٢/٤٢٦)، مختصر ابن الحاجب: (٢/١١٧٤)، البرهان: (١/١٦٤)، قواطع الأدلة: (٢/٨٠٠)، الإحكام للآمدي: (٤/١٥٥)، نهاية الوصول للهندي: (٩/٣٩٥٣)، سلاسل الذهب: ص (٤٣٤)، التمهيد لأبي الخطاب: (٤/٢٥١)، الواضح لابن عقيل: (٢/٣١٠)، المسودة: ص (٤٦٤)، التحبير شرح التحرير: (٨/٣٧٥٦)، الإحكام لابن حزم: (٥/٥)، الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية: ص (١٣٤).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قُلنا: مجهولُ النسبِ حرٌّ، ولو ادَّعَى عليهِ أحدٌ رقاً ثُمَّ جنىَ عليهِ جنايةً لا يجبُ عليهِ[٢] أرشُ الحُرِّ؛ لأَنَّ إيجابَ أرشِ الحُرِّ إلزامٌ، فلا يثبتُ بلا[٣] دليلٍ[٤].

(١) المقصود: وبناء على أن الاستصحاب حج في الدفع دون الإلزام.

(٢) ليست في: (ك).

(٣) ليست في: (م).

(٤) هذه المسألة خَرَّجَها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على الأصل السابق وهو أن الاستصحاب حجة في الدفع دون الإلزام، ووجه تخريجها أن مجهول النسب يعتبر حر بدلالة استصحاب الحال؛ لأن الأصل في بني آدم الحرية ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك، فلو ادعى أحد على مجهول النسب رقاً، فإنه لا يصير رقيقاً بمجرد الدعوى؛ لأن الحرية ثابتة باستصحاب الحال، وعلى قول المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ فإن استصحاب الحال يصلح للدفع دون الإلزام، فإن بالاستصحاب تدفع دعوى الرق عنه، ثم جنى مدعي الرق على مجهول النسب جناية وزعم الجاني أن مجهول النسب هذا رقيق، فإنه تقبل دعواه فلا يجب على الجاني أرش الحر؛ لأن إيجاب أرش الحر فيه إلزام على الجاني بحرية مجهول النسب، وحرية مجهول النسب ثبتت بالاستصحاب، والاستصحاب يصلح للدفع دون الإلزام، فلا يلزم أرش الحر على الجاني إلا بدليل ملزم، والاستصحاب لا يصلح في الإلزام بل في الدفع فقط.

- ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٥/ب)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٦٢/ب) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، فصول الحواشي لأصول الشاشي: لوحة (١٢٩/ب)، أصول السرخسي: (٢/٢٢١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وعلى هذا[١] قُلنا[٢]: إذا زادَ الدمُ على العشرةِ وللمرأةِ[٣] عادةٌ معروفةٌ، رُدَّتْ إلى أيامِ عادتِها والزائدُ استحاضةٌ؛ لأَنَّ الزائدَ على العادةِ اتصلَ بدمِ الحيضِ وبدمِ الاستحاضةِ[٤]، فاحتملَ[٥] الأمرينِ جميعاً[٦]، فلوْ حكمنَا بنقضِ العادةِ لزِمَنَا العملُ بلا دليلٍ[٧].

---

(١) المراد: وبناء على أن الاستصحاب لا يصلح للإلزام.

(٢) ليست في: (ك).

(٣) في (ك): لها.

(٤) من قوله: "لأن الزائد على..." إلى هنا ليس في: (م).

(٥) في (ق) زيادة: الزائد.

(٦) ليست في: (ق).

(٧) في (ق) زيادة: مرجع.

- نهاية اللوحة (٥٥/أ) من (ق).

- وجه تخريج هذه المسألة على الأصل السابق وهو أن الاستصحاب يصلح للدفع دون الإلزام، هو أن المرأة التي لها عادة معروفة ثم زاد دم الحيض على أيام عادتها المعروفة وتجاوز العشرة أيام، فإنه في هذه الحالة يكون مدة الحيض هي مدة عادتها المعروفة وما زاد عليها يكون دم استحاضة؛ لأن الدم الزائد عن عادتها المعروفة اتصل بدم الحيض، واتصل أيضا بدم الاستحاضة وهو الدم الزائد بعد الأيام العشرة، فاحتمل أن يكون الدم الزائد عن أيام عادتها المعروفة دم حيض لاتصاله به واحتمل أن يكون دم استحاضة لاتصاله به أيضاً، فإذا قيل بأن الدم الزائد عن عادتها المعروفة هو دم حيض، فإنه يكون حكم بلاد دليل؛ لأنه لا يوجد دليل على أن الدم الزائد عن عادتها المعروفة هو دم حيض، فلا يصلح الاستدلال بالاستصحاب هنا؛ لأن الاستصحاب يصلح للدفع دون الإلزام، فإذا قيل بإلزام المرأة أن تعتبر ما زاد على عادتها المعروفة دم حيض صار هذا الحكم بلا دليل.

- ينظر: المبسوط: (١٩٢/٢)، تحفة الفقهاء: (٣٤/١)، بدائع الصنائع: (١٥٨/١)، المحيط البرهاني: (٢٣٩/١)، فتح القدير لابن الهمام: (١٧٨/١).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وكـذلكَ[١] إذا[٢] ابتـدأتْ مـعَ البلـوغِ الاستحاضـةُ فحيضُـها عشـرةُ أيـامٍ؛ لأَنَّ مـا دونَ العشرةِ[٣] احتملَ[٤] الحيضَ والاستحاضةَ، فلوْ حكمنا بارتفاعِ الحيضِ لزمنا العملُ بلا دليلٍ، بخلافِ ما بعدَ العشرةِ لقياسِ الدليلِ على أَنَّ الحيضَ لا يزيدُ على العشرةِ[٥].

---

(١) في (ق) زيادة: قلنا.

(٢) ليست في: (م).

(٣) نهاية اللوحة: (٥٣/أ) من (س).

(٤) في (ك): يحتمل.

(٥) وجه تخريج هذه المسألة على الأصل السابق وهو أن الاستصحاب يصلح للدفع دون الإلزام، هو أن المرأة إذا ابتدأ خروج الدم منها مع البلوغ واستمر فوق العشرة أيام؛ فإن مدة حيضها تكون عشرة أيام وما زاد على العشرة أيام يكون دم استحاضة، لأن ما دون العشرة أيام احتمل أن يكون دم حيض لاتصاله به واحتمل أن يكون دم استحاضة لاتصاله به أيضاً، فإذا قيل ما دون العشرة أيام دم استحاضة وليس دم حيض، صار الحكم هنا بلا دليل؛ لأنه لا يوجد دليل على انتهاء مدة حيضها، ولا يوجد دليل على أن كل مدة خروج الدم هي استحاضة، فيكون حكم الدم الذي خرج منها في أول عشرة أيام دم حيض، وما زاد عليها فهو دم استحاضة، لقيام الدليل على أن الحيض لا يزيد على العشرة أيام، فيما أخرجه الدارقطني عن واثلة بن الأسقع أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام).

- أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الحيض: (١/٢١٩) برقم (٦١).
- وهو الحديث ضعيف لا يصلح الاحتجاج به في هذه المسألة.
- ينظر: نصب الراية: (١/١٩١)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/٨٤).
- وبناء عل ما تقدم يكون مدة حيض من ابتدأت حيضها ثم استحاضة هي عشرة أيام، ولو قيل أنه دم استحاضة صار هذا القول بلا دليل.
- ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (١/٤٧٩)، تحفة الفقهاء: (١/٣٤)، بدائع الصنائع: (١/١٥٨)، الجوهرة النيرة: (١/٩٤)، فتح القدير لابن الهمام: (١/١٨٠)، اللباب في شرح الكتاب: (١/٤٦).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

وَمِنَ الدليلِ على أَنْ لا دليلَ[١] حجةٌ للدفعِ دونَ الإلزامِ: مسألةُ[٢] المفقودِ: فإنَّهُ لا يستحقُّ غيرُهُ ميراثَهُ، ولوْ ماتَ مِنْ أقاربِهِ حالَ فقدِهِ[٣] لا يرثُ هوَ منهُ، فاندفعَ استحقاقُ الغيرِ[٤] بلا دليلٍ، ولمْ يثبتْ لَهُ الاستحقاقُ بلاد دليلٍ[٥].

---

(١) في (ك) زيادة: فيه.

– وفي (ق) بدل قوله: "لا دليل" جاء قوله: الاستصحاب.

(٢) في (س): مثاله.

(٣) قوله: "حال فقده" ليس في: (ق).

(٤) في (س): الوريث.

(٥) من قوله: " ولم يثبت له..." إلى هنا ليس في: (ق).

– ومن الفروع الفقهية التي تخرج على الأصل السابق وهو أن الاستصحاب حجة للدفع دون الإلزام، تخريج مسألة المفقود على هذا الأصل، فإن المفقود في أثناء فقده لا يستحق غيره من ورثته ميراثه؛ لأن حياته ثابتة باستصحاب الحال، واستصحاب الحال يصلح حجة للدفع هنا في دفع اثبات الموت عنه ودفع استحقاق ورثته تركته، لاحتمال حياته فإن حياته لما كانت ثابتة يتمسك بها حتى يقوم الدليل على موته، ولو مات أحد أقارب المفقود في أثناء فقده، فإن المفقود لا يرث من قريبه؛ لأن حياته ثابت باستصحاب الحال، واستصحاب الحال حجة في الدفع دون الإلزام، فلا يلزم ثبوت الإرث له.

– ينظر: شرح الخوارزمي على أصول الشاشي: لوحة (٩٦/أ)، المعدن شرح أصول الشاشي: لوحة (١٦٣/أ) من نسخة مكتبة الملك عبدالعزيز، أصول السرخسي: (٢/٢٢٢)، فصول البدائع: (٢/٤٤٢)، التقرير والتحبير: (٣/٣٦٩)، تيسير التحبير: (٤/١٧٨)، المبسوط: (١١/٤٧)، المحيط البرهاني: (٥/٤٥٥).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

فإنْ قيلَ(١): رُوِيَ عن أبي حنيفةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قالَ: لا خُمُسَ في العنبَرِ(٢)؛ لأَنَّ الأثرَ لـمْ يردْ بِهِ، وهو تمسكٌ بعدمِ(٣) الدليلِ.

قُلنا: إنَّما ذَكَرَ ذلك في بيانِ عذرِهِ في أَنَّهُ لـمْ يقلْ بالخُمُسِ في العنبَرِ(٤).

---

(١) هذا إيراد قد يورده الخصم، وهو أنه قد روي عن أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: لا يجب الخمس في العنبر؛ لأن النص لم يرد بوجوب الخمس في العنبر، فإن قوله هذا يعتبر تمسك منه بعدم الدليل، فإن النص لم يرد في وجوبه ولم يرد أيضاً في عدم وجوبه، وسوف يجيب عن هذا الإيراد بعده مباشرة.

(٢) العنبر: هو نوع من أنواع الطيب معروف، وقد وقع الخلاف بين العلماء في مصدر استخلاصه، فقيل: أنه يأتي يطفو على ماء البحر لا يدري أحد ما هو أصل معدنه، يقذفه البحر إلى البر، وقيل: هو زبد من بحر سرنديب، وقيل: هو صفع ثور في بحر الهند، وقيل: هو روث دابة بحرية، وقيل: العنبر سمكة كبيرة، والمشموم منها رجيعها، وقيل: هو نبع عين في البحر، وقيل: الأصح أنه شمع عسل ببلاد الهند يجمد وينزل البحر، ومرعى نحلة من الزهور الطيبة يكتسب طيبه منها، وليس نباتاً ولا روث دابة بحرية، وأجوده الأبيض وما قارب البياض، ولا رغبة في أسوده.

- ينظر: تهذيب اللغة: (٣/٢٣٣) (باب: العين والراء وما بعدها من الحروف)، المغرب في ترتيب المعرب: ص (٣٢٩)، لسان العرب: (٩/٤١٤)، المصباح المنير: ص (٢٠٢)، القاموس المحيط: (٣/٣١٩)، الكليات: ص (٥٥٢)، تاج العروس: (١٣/١٤٧) مادة (عنبر).

(٣) في (م): بلا.

(٤) في (م): زيادة: لا في بيان العلة.

- هذا هو جواب المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على إيراد الخصم، حيث قال: أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ استدل على استمرار نفي وجوب الخمس في العنبر بعدم ورود النص، وذلك لبيان عذره في أنه لم يقل بوجوب الخمس في العنبر.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ولهذا(١) رُوِيَ أَنَّ(٢) محمداً رَحِمَهُ اللَّهُ سألَهُ عَنِ الخُمُسِ في العنبَرِ(٣) وقالَ(٤): ما(٥) بالُ العنبَرِ لا خُمُسَ فيهِ؟

قالَ لأَنَّهُ(٦): كالسمكِ، قالَ(٧): ما بالُ السمكِ لا خُمُسَ فيهِ؟

قالَ(٨): لأَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنَ الماءِ فلا خُمُسَ فيهِ(٩) كالماءِ(١٠).

واللهُ أعلمُ حقيقةَ الحالِ وحقيقةَ المقالِ(١١).

---

(١) في (ك): وكذا.

(٢) في (ك): عن.

(٣) قوله: "عن الخمس في العنبر" ليس في: (ق).

(٤) في (ق): فقال.

(٥) في (م): مال.

(٦) في (م): لأنه قال.

(٧) في (ق): زيادة: فقال محمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٨) في (ق): زيادة: أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) من قوله: "لأنه يتولد من...." إلى هنا ليس في: (م) و (س).

(١٠) هذا استدلال من المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ على أن قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ "لأن الأثر لم يرد به" ليس استدلالاً بالعدم، بل هو لبيان عذره في أنه لم يقل بوجوب الخمس في العنبر، فقد روي أن محمداً بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ سأل أبا حنيفة عن عدم وجوب الخمس في العنبر، فأجابه أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: أن العنبر مثل السمك، والسمك لا خمس فيه، وهنا استعمل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ القياس ولم يقل أن الأثر لم يرد به، فصارت هذه الرواية كاشفة عن سبب قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في عدم وجوب الخمس في العنبر.

- ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: (٢/١١٣)، الجامع الصغير: ص (٨٧)، المبسوط: (٢/٢٨١)، بدائع الصنائع: (٢/١٩٦)، الاختيار لتعليل المختار: (١/١١٥)، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير: ص (١٣٥).

(١١) من قوله: "والله أعلم حقيقة..." إلى هنا ليس في: (ك) و (ق)، وجاء في (ق) قوله: الحمد لله وإليه المرجع والمآب والله الهادي للرشاد.

=

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

....

=

- وجاء في نهاية النسخة (ك) قوله: "تم هذا الكتاب بعون الله وحسن توفيقه وقت العصر يوم الأربعاء في شهر جمادى الأولى سنة تسعة عشر وثمانمائة".

وجاء بعد هذه العبارة مقدار سطر ونصف كلمات غير واضحة.

- وجاء في نهاية النسخة (م) قوله: "قد تم الكتاب بعون الله وفضله على يد الحقير المقر بالتقصير الحاج حسام الأرمناكي، بعد العصر يوم الثلاثاء وهو اليوم الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة من شهور سنة تسعة وثلاثين وألف من الهجرة النبوية عليه أفضل الصلوات وأكمل التحية والتسليم".

- وجاء في نهاية النسخة (س) قوله: "تمت هذه النسخة المسماه بشاشي على يد العبد الضعيف النحيف محمد مؤمن بن ميرزا محمد رضا في سادس عشر من جمادى الآخر قد خلت من سنين الهجرة ألف واحد ومائتين في أيام الدولة القاهرة والسلطنة الباهرة ملجأ العلماء وملاذ الفقراء الآتي للسلطان ابن السلطان خقان ابن الحقان تيمور بادشاه دروران باسكي ابن ذي الفضيلة والكمالات صاحب الإفادات الإفاضة العلامة الفهامة مولانا اخوهر زاده بن نعمت الله خان، اللهم اجعل يومه خيراً من أمسه، آمين يا رب العالمين برحمتك يا أرحم الراحمين".

- وجاء في نهاية النسخة (ك) قوله: "قد وقع الفراغ من شد يد النسخة المسمى بالشاشي على يد أضعف العباد".

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الفهارس العامة

وتشتمل على ما يأتي :

- أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ثانيــاً : فهرس الأحاديث النبوية.
- ثالثــاً : فهرس الآثار.
- رابعــاً : فهرس الأبيات الشعرية.
- خامساً : فهرس الأعلام.
- سادساً : فهرس الأماكن والقبائل.
- سابعاً : فهرس الكتب.
- ثامنــاً : فهرس المصطلحات العلمية.
- تاسعاً : فهرس الألفاظ الغريبة.
- عاشراً : فهرس المسائل الفقهية.
- الحادي عشر: فهرس المصادر والمراجع.
- الثاني عشر : فهرس الموضوعات.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

أولاً: فهرس الآيات القرآنية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل	الآية	رقمها	الصفحة

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأعراف

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثالثاً: فهرس الآثار

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

رابعاً: فهرس الأبيات الشعرية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

خامساً: فهرس الأعلام

التسلسل	الاسم	الصفحة
	(أ)	
١-	أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي	١٢٦
٢-	أبو زيد = عبدالله بن عمر بن عيسى	٢٤٤
٣-	أبو هريرة = عبدالرحمن بن صخر	٤١٤
٤-	أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٢٢٧
٥-	ابن الصباغ = عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد البغدادي	٤٥٦
	(ب)	
٦-	بريرة	٣١٦
	(ح)	
٧-	الحسن بن زياد	٤٧٠
٨-	الحماسي = خُلَيد مولى العباس بن محمد	٢٣٨
	(خ)	
٩-	خُليد مولى العباس من محمد الهاشمي	٢٣٨
	(ر)	
١٠-	رفاعة بن سموءل القرظي	١٥٣

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل	الاسم	الصفحة
	(م)	
٢٣-	محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	١٣٤
٢٤-	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٤١
٢٥-	معاذ بن جبل	٤٠٩
	(ن)	
٢٦-	النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي	١٢٦
	(ي)	
٢٧-	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	٢٢٧

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سادساً: فهرس الأماكن والقبائل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

سابعاً: فهرس الكتب

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

ثامناً: فهرس المصطلحات العلمية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

تاسعاً: فهرس الألفاظ الغريبة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

عاشراً: فهرس المسائل الفقهية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل	المسألة	الصفحة

(كتاب الصلاة)

(كتاب الزكاة)

(كتاب الصيام)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل	المسألة	الصفحة

(كتاب النكاح)

(كتاب الرضاع)

(كتاب الخلع)

(كتاب الطلاق)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل المسألة	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل	المسألة	الصفحة

(كتاب الظهار)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل	المسألة	الصفحة

(كتاب العتق)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل	المسألة	الصفحة

(كتاب الأيمان والنذر)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

التسلسل المسألة	الصفحة

(كتاب الحدود)

(كتاب الجهاد والسير)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

(كتاب الإقرار والشهادات)

(كتاب الوكالة)

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الحادي عشر: فهرس المصادر والمراجع

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**، علي بن عبد الكافي السبكي – عبدالوهاب بن على السبكي، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزي – د. نور الدين عبدالجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث – دولة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٢- **أبو حنيفة وآراءه في العقيدة الإسلامية**، محمد نور بن عبدالحفيظ سويد، دار إبلاغ للمعرفة والنشر، دار ابن كثير، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م.

٣- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه**، د. عبدالكريم بن على بن محمد النملة، دار العاصمة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٤- **آثار البلاد وأخبار العباد**، زكريا ابن محمد بن محمود القزويني، دار صادر، د.ت.

٥- **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، علي بن سلطان محمد القاري الهروي، مكتبة خدابخش أورينتل بيلك، ٢٠٠٢ م.

٦- **إجماعات الأصوليين**، مصطفى بوعقل، دار ابن حزم، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

٧- **الآحاد والمثاني**، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، ١٤١١ هـ – ١٩٩١ م.

٨- **أحكام القرآن**، أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

٩- **أحكام القرآن**، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراسي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠- **الإحكام في أصول الأحكام**، على بن محمد الآمدي، علق عليه: عبدالرزاق عفيفي دار الصميعي، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- **الإحكام في أصول الأحكام**، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المكتبة العصيرية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

١٢- **أخبار أبي حنيفة وأصحابه**، حسين بن على الصيمري، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٣- **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حبان الضبي المعروف بوكيع، عالم الكتب، د.ت.

١٤- **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، دار الكتب العلمية، د.ت .

١٥- **آداب الشافعي ومناقبه**، عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، دار الصديق، ط ٦، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٧- **آراء المعتزلة الأصولية**، د. على بن سعد بن صالح الضويحي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٨- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، أبي السعود بن محمد العمادي، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة، د.ت.

١٩- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، محمد بن على بن محمد الشوكاني، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٢ م.

٢٠- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١- **الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة**، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، دار التأليف، د.ت.

٢٢- **الأزهية في علم الحروف**، علي بن محمد الهروي، تحقيق: عبدالمعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣- **أساس البلاغة**، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٤- **أساس القياس**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٥- **الاستثناء عند الأصوليين وأثره الفقهي في كتابي الطهارة والصلاة**، عبدالله بن سليم بن حميد الذبياني (رسالة ماجستير)، جامعة أم القرى، ١٤٢١ هـ.

٢٦- **الاستثناء عند الأصوليين**، أكرم بن محمد بن حسين أوزيقان، دار المعراج الدولية، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٧- **الاستصحاب حجيته وأثره في الأحكام الفقهية**، دارسة نظرية تأصيلية تطبيقية، عوني أحمد محمد مصاروة، (رسالة ماجستير)، جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٣ م.

٢٨- **الاستغناء في الاستثناء**، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٢٩- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، علي محمد الجذري ابن الأثير، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط ٢ ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١- **الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**، سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد على فركوس، المكتبة المكية – دار البشائر الإسلامية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، تحقيق: عادل سعد، المكتبة التوفيقية، د.ت.

٣٣- **الاشباه والنظائر**، عبدالوهاب بن علي ابن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود على محمد عوض، دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٤- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٥- **الأصل المعروف بالمبسوط**، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٣٦- **أصول ابن مفلح** = أصول الفقه .

٣٧- **أصول البزدوي** = كنز الوصول إلى معرفة الأصول .

٣٨- **أصول الجصاص** = الفصول في الأصول.

٣٩- **أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة**، د. محمد بن عبدالرحمن الخميس، دار الصميعي، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٤٠- **أصول السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤١٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٤١- **أصول الشاشي وبهامشه عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي**، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٢- **أصول الفقه الإسلامي**، د. زكي الدين شعبان، مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣- **أصول الفقه تاريخه ورجاله**، د. شعبان محمد إسماعيل، دار المريخ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٤٤- **أصول الفقه**، محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٥- **أصول اللامشي** =كتاب في أصول الفقه.

٤٦- **إعلاء السنن**، ظفر أحمد العثمانى التهانوي، تحقيق: محمد تقى عثمان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٨هـ.

٤٧- **أعلام الخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار**، محمود بن سليمان الكفوي، نسخة خطية أصلية موجودة في كتاب خانة مجلس شورى ملا — إيران، برقم (١٤١٣٧)، (مخطوط).

٤٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجورية، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.

٤٩- **إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء**، محمد راغب الطباخ الحلبي، دار القلم العربي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٠- **الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام**، عبدالحي بن فخر الدين الحسيني، دار ابن حزم، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥١- **إفاضة الأنوار على أصول المنار**، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، د.ن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٥٢- **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**، محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد حنفي، مكتبة الرشد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٥٣- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، محمد سليمان الأسقر، مؤسسة الرسالة، ط ٥، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٥٤- **الأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي**، حسين خلف الجبوري، د.ن ، ١٤٠٩ هـ- ١٩٨٩ م.

٥٥- **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، علق عليه: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩م.

٥٦- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥٧- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، المكتبة العصرية، د.ت.

٥٨- **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف**، يوسف بن قزاوغلي بن عبدالله التركي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالعزيز العجلان، د.ن، ١٤٢٠ هـ - ١٤٢١ هـ.

٥٩- **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة**، يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود بن محمد السيد الرغيم، مكتبة مدبولي، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٠- **الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان والنقود الشرعية**، محمد صبحي بن حسن حلاق كتبة الجيل الجديد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٦١- **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، د.ت.

٦٢- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٣- **البحر الزخار**، أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن — مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٤- **بحر العلوم**، نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: على محمد معوض عادل أحمد عبدالموجود — د. زكريا عبدالمجيد النوتي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٦٥- **البحر المحيط في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبدالله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ط ٢، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢ م.

٦٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٦٧- **البداية والنهاية**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار عالم الكتب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٦٨- **بدائع الصنائع**، علاء الدين ابي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣ هـ - ٢٠١٠ م.

٦٩- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي - عبدالله بن سليمان - ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٧٠- **بذل النظر في الأصول**، محمد بن عبدالحميد الأسمندي، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٧١- **البرهان في أصول الفقه**، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: سمير مصطفى رباب، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٧٢- **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، علي بن سليمان ابن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الجامعة الإسلامية - مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٣- **البلبل في أصول الفقه**، سليمان بن عبدالقوي الطوفي، مراجعة وتعليق: سعيد محمد اللحام، عالم الكتب، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٧٤- **البناية شرح الهداية،** محمود بن احمد بن موسى بن أحمد بن الحسين، المعروف ببدر الدين العيني، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٥- **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب،** محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٧٦- **البيان عند علماء الأصول،** ناصح صالح النعمان، (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٧٧- **البيان في مذهب الإمام الشافعي،** يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، دار المنهاج، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٨- **تاج التراجم، قاسم بن قطلوبغا السودوني،** تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٧٩- **تاج العروس من جواهر القاموس،** محمد مرتضى الحسيني الزبيدى، تحقيق: مجموعة محققين، مطبعة حكومة دولة الكويت، من سنة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م إلى سنة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٠- **تاريخ ابن خلدون** = ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر.

٨١- **تاريخ ابن يونس الصدفي،** عبدالرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي المصري، تحقيق: د. عبدالفتاح فتحي عبدالفتاح، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٢- **تاريخ الأدب العربي،** كارل بروكلمان، نقله إلى العربية: د. عبدالحليم النجار، دار المعارف، د.ت .

٨٣- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام،** محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٨٤- **تاريخ الفقه الإسلامي،** محمد على السايس، دار الكتب العلمية، ١٩٩٠ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٨٥- **التاريخ الكبير**، إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، دار الكتب العلمية، د.ت.

٨٦- **تاريخ بخارى**، محمد بن جعفر النرشخي، تحقيق: د. أمين عبدالمجيد بدوي — نصر الله مبشر الطرازي، دار المعارف، ط ٣ ،بدون سنة طبع.

٨٧- **تاريخ بغداد** = تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها.

٨٨- **تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي**، عثمان بن سعيد بن خالد التميمي الدارمي، تحقيق: د. أحمد محمد نورسيف، جامعة الملك عبدالعزيز، د.ت.

٨٩- **تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٩٠- **تاريخ مدينة دمشق**، علي بن الحسن بن هبة الله بن عبدالله الشافعي، المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامه العمروي، دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩١- **تأسيس النظر**، عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي، تحقيق: مصطفى محمد القباني، المكتبة الأزهرية للتراث — الجزيرة للنشر والتوزيع، د.ت.

٩٢- **تأصيل القواعد الأصولية**، صلاح حميد عبد العيساوي، دار النوادر ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

٩٣- **تبيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الوعي بحلب، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٩٤- **التبيين**، أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني، تحقيق: د. صابر نصر مصطفى عثمان. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٩٥- **تجريد أسماء الصحابة**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار المعرفة، د.ت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٩٦- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، على بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين - د. عوض بن محمد القرني، د. أحمد بن محمد السراح مكتبة الرشد، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٩٧- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٩٨- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب**، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبدالغني بن حميد الكبيسي، دار حراء، ١٤٠٦ هـ.

٩٩- **تحفة الفقهاء**، محمد بن أحمد السمرقندي دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

١٠٠- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج**، عمر بن على بن أحمد المعروف بابن الملقن، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء، د.ت.

١٠١- **تحقيق النصوص ونشرها**، عبدالسلام محمد هارون، مكتبة السنة، ط٥، ١٤١٠ هـ.

١٠٢- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: د. علي بن عبدالرحمن بسام الجزائري، دار الضياء، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٠٣- **تخريج أحاديث البزدوي**، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: د. محمد أديب صالح - د. عبدالله عبدالغني كحيلان، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

١٠٤- **تخريج أحاديث اللُّمع في أصول الفقه**، عبدالله بن محمد الصديقي الغماري الحسني، عالم الكتب، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.

١٠٥- **تخريج الفروع على الأصول**، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٠٦- **تخريج الفروع على الأصول**، محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: د. محمد أديب الصالح، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٠٧- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٦، ١٤٢٣ هـ.

١٠٨- **تسهيل أصول الشاشي**، تسهيل وترتيب: محمد أنور البدخشاني، بيت العلم، د.ت.

١٠٩- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١٠- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١١١- **التعريفات**، علي محمد بن علي الحسيني الجرجاني، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٩ م.

١١٢- **تفسير أبي السعود** = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم.

١١٣- **تفسير البغوي** = معالم التنزيل.

١١٤- **تفسير البيضاوي** = أنوار التنزيل وأسرار التأويل.

١١٥- **تفسير الرازي** = مفاتيح الغيب.

١١٦- **تفسير السمرقندي** = بحر العلوم.

١١٧- **تفسير الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. أحمد بن مصطفى الفران، دار التدمرية ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١١٨- **تفسير الطبري** = جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

١١٩- **تفسير القرطبي** = الجامع لأحكام القرآن.

١٢٠- **تفسير النسفي** = مدارك التنزيل وحقائق التأويل.

١٢١- **تقريب التهذيب**، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٢٢- **التقريب والإرشاد (الصغير)**، محمد بن الطيب الباقلاني، تحقيق: د. عبدالحميد بن على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢٣- **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**، محمد بن محمود البابرتي، تحقيق: د. عبدالسلام صبحي حامد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دولة الكويت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٢٤- **التقرير والتحبير**، ابن أمير الحاج الحلبي، ضبطه وصححه: عبدالله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٥- **تقويم الأدلة** = تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرع.

١٢٦- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة قرطبة – دار المشكاة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١٢٧- **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، مسعود بن عمر التفتازاني، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٢٨- **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، دراسة وتحقيق: د. محمد بن على بن إبراهيم، جامعة أم القرى – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢٩- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: مجموعة محققين، د.ن، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ إلى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

١٣٠- **التنقيح في أصول الفقه**، صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي، راجعه وعلق عليه: إبراهيم المختار أحمد عمر الجبرتي، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩ م.

١٣١- **تهذيب الأسماء واللغات**، يحي بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، د.ت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٣٢- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن على بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٣٣- **تهذيب السنن**، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بابن القيم، تحقيق: د. إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٣٤- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٣٥- **تهذيب اللغة**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: مجموعة محققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

١٣٦- **توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس**، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبو الفداء عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٧- **تيسير التحرير**، محمد أمين الحسيني المعروف بأمير بادشاه — مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٥١ هـ .

١٣٨- **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، دار المعارف العثمانية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

١٣٩- **جامع الأسرار في شرح المنار**، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، تحقيق: د. فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٤٠- **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٤١- **الجامع الصغير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٤٢- **جامع العلوم والحكم**، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن الشهير بابن رجب، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٤٣- **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، مطبعة الاستقامة، ١٣٥٦ هـ.

١٤٤- **الجامع لأحكام القرآن**، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي، المكتبة العصرية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٤٥- **الجدل على طريقة الفقهاء**، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت.

١٤٦- **الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق**، د. مسعود بن موسى فلوسي، مكتبة الرشد، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٧- **جمع الجوامع في أصول الفقه**، عبدالوهاب بن على السبكي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٨- **جمهرة اللغة**، محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: د. رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، ١٩٨٧ م.

١٤٩- **الجنى الداني في حروف المعاني**، الحسين بن قاسم المرادي، تحقيق: د. فخر الدين قباوه – محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٥٠- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، طبعة مصورة على الطبعة الأولى المطبوعة على نفقه الأديب الكبير محمد سرور الصبان وزير مالية المملكة العربية والسعودية، ط ٢، د.ن.

١٥١- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، عبدالقادر ابن أبي الوفاء القرشي، اعتنى به: محمد عبدالله الشريف، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٥٢- **الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري**، أبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٥٣- **حاشية ابن عابدين** = رد المحتار على الدر المختار شرح تنور الأبصار.

١٥٤- **حاشية البجيرمي على الخطيب** = تحفة الحبيب على شرح الخطيب.

١٥٥- **حاشية العطار على جمع الجوامع**، حسن بن محمد بن محمد العطار، دار الكتب العلمية، د.ت.

١٥٦- **حاشية العلامة البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع**، عبدالرحمن بن جادالله البناني المغربي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٥٧- **الحاوي الكبير**، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١٥٨- **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٥٩- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦٠- **الحدود في أصول الفقه**، سليمان بن خلف الأندلس الباجي المالكي، تحقيق: مصطفى محمود الأزهري، دار ابن عفان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٦١- **حروف المعاني**، عبدالرحمن بن اسحاق الزجاجي، تحقيق: د. علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة — دار الأمل، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٦٢- **الحكمة والتعليل في أفعال الله تعالى**، د. محمد ربيع هادي المدخلي، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

١٦٣- **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي القفال، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ٢٠١٠ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٦٤- **الخصائص**، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق: محمد على النجار، المكتبة العلمية، د.ت.

١٦٥- **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار**، قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٦٦- **الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة السعادة، ١٣٢٤ هـ .

١٦٧- **الداء والدواء أو الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مكتبة الإيمان، د.ت.

١٦٨- **درء تعارض العقل والنقل**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

١٦٩- **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفية**، عبدالمجيد التركماني، منشورات مدرسة النعمان، ١٤٣٠ — ٢٠٠٩ م.

١٧٠- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، د.ت.

١٧١- **دفاع عن أبي هريرة**، عبدالمنعم صالح العلي العزي، دار القلم، ط ٢، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

١٧٢- **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، عبدالرحمن بن خلدون، تحقيق: خليل شمادة، دار الفكر، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٧٣- **رجال صحيح البخاري** = الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٧٤- **رجال صحيح مسلم**، أحمد بن على بن منجويه الأصبهاني، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، ١٤٠٧ هـ.

١٧٥- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل احمد عبدالموجود - علي محمد معوض، دار عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٧٦- **رسالة في علم أصول الحديث**، علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، دار ابن حزم، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١٧٧- **الرسالة**، محمد بن ادريس الشافعي تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآثار، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٧٨- **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، أحمد بن عبدالنور المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، (د.ت).

١٧٩- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: على محمد معوض — عادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٨٠- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، محمد بن عبدالمنعم الحميري، تحقيق: د. إحسان عباس، ط ٢، ١٩٨٤ م.

١٨١- **روضة الناظر وجنة المناظر**، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ط ٧، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٨٢- **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل**، عبد الخالق بن عيسى العباسى الهاشمى، تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتب الأسدي، ط ٣، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٨٣- **رؤوس المسائل**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عبدالله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٨٤- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ابن القيم محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عبدالقادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٨٥- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د. عبدالمنعم طوعي بشناتي، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٨٦- **زبدة الوصول إلى عمدة الأصول**، يوسف بن حسين الكرماستي، تحقيق: عبدالرحمن حجقه لي، دار صادر، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م.

١٨٧- **سفر السعادة**، محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي، دار العصور، ١٣٤٧ هـ.

١٨٨- **سلاسل الذهب في أصول الفقه**، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، تحقيق: د. صفية أحمد خليفة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٨ م.

١٨٩- **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩٠- **السنة**، أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، تحقيق: أ. د. باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٩١- **سنن ابن ماجة** = السنن.

١٩٢- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد عوامه، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

١٩٣- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

١٩٤- **سنن الدارقطنى**، علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، ط ٣، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٩٥- **سنن الدارمي**، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٩٦- **السنن الصغرى**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: بهجة يوسف حمد أبو الطيب، دار الجيل، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

١٩٧- **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين بن على البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٩٨- **سنن النسائي**، أحمد بن شعيب بن علي الشهير بالنسائي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت.

١٩٩- **السنن**، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبداللطيف حرز الله، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠٠- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، حققه جماعة من المحققين، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢٠١- **السير الكبير مع شرحه للسرخسي**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات العربية، ١٩٧١ م.

٢٠٢- **الشامل في حدود وتعريفات مصطلحات علم أصول الفقه**، عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٠٣- **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار التراث، ط ٢٠، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٠٤- **شرح الخوارزمي على أصول الشاشي**، محمد بن الحسن الخوارزمي، المكتبة السلمانية، سنة النسخ ٧٨١ هـ، برقم: ٩٢٢، (مخطوط).

٢٠٥- **شرح الزيادات**، حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضي خان، تحقيق: د. قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٠٦- **شرح السنة**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط — محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٠٧- **شرح السير الكبير**، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات العربية، ١٩٧١ م.

٢٠٨- **شرح العقيدة الطحاوية**، علي بن على بن محمد بن أبي العز الدمشقي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - شعيب الأرنووط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٠٩- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢١٠- **شرح المحلي على جمع الجوامع**، محمد بن أحمد المحلي مع حاشية البناني، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١١- **شرح النووي على مسلم** = المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج.

٢١٢- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أحمد بن إدريس القرافي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢١٣- **شرح ذريعة الوصول إلى اقتباس زبدة الأصول**، **محمد** بن أبي بكر الأشخر اليمني الزبيدي، تحقيق: أحمد فرحان دبوان الإدريسي، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢١٤- **شرح سنن أبي داود**، محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢١٥- **شرح فتح القدير**، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، تحقيق: عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩ م.

٢١٦- **شرح كتاب سيبويه**، الحسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي - علي سيد علي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢١٧- **شرح مختصر ابن الحاجب** = شرح مختصر المنتهى الأصولي.

٢١٨- **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبدالقوى الطوفي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢١٩- **شرح مختصر الطحاوي**، أحمد بن على الرازي الجصاص، تحقيق مجموعة رسائل علمية إعداد سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط ٢، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٢٠- **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبدالرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٢١- **شرح مختصر روضة الناظر**، د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، دار التدمرية، ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٢٢- **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢٣- **شرح معاني الآثار**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٢٤- **شرح ملحة الإعراب**، القاسم بن علي بن محمد الحريري، تحقيق: د. أحمد محمد قاسم، دار الكلم الطيب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٢٥- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ هـ - ١٤٢٨ هـ .

٢٢٦- **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**، عبداللطيف بن عبدالعزيز الكرماني الشهير بابن ملك، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، طبعة مصوره عن النسخة العثمانية.

٢٢٧- **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها**، أحمد بن فارس بن زكريا، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٢٨- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط ٤، ١٩٩٠ م.

٢٢٩- **صحيح ابن حبان**، محمد بن حاتم بن حبان البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٣٠- **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٣١- **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣٢- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٣٣- **صيغ الأمر في القرآن والسنة**، ناصر خلف إبهيدل الشمري، (رسالة ماجستير) جامعة القاهرة — كلية دار العلوم.

٢٣٤- **طبقات الحنفية لابن الحنائي**، المولى علاء الدين علي بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي، تحقيق: د. محي هلال السرحان، مطبعة الوقف السني — بغداد، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٣٥- **طبقات الحنفية**، على شلبي بن أمر الله بن عبدالقادر الحميدي الرومي، نسخة خطية مصوره موجودة في مكتبة جابر الأحمد – جامعة الكويت، برقم (١٦٧٨) مصورة من دار الكتب الوطنية – تونس، (مخطوط).

٢٣٦- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، تقي الدين ابن عبدالقادر الحنفي، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٣٧- **طبقات الشافعية الكبرى**، عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي – عبدالفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٢٣٨- **طبقات الشافعية**، أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شبهة الدمشقي، تحقيق: د. الحافظ عبدالمنعم خان، دار المعارف العثمانية، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢٣٩- **طبقات الشافعية**، عبدالرحيم الإسنوى، دار الكتب العلمية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٤٠- **طبقات الفقهاء الشافعيين**، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم – د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤١- **طبقات الفقهاء**، أبي اسحاق الشيرازي، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، د.ت .

٢٤٢- **طريقة الخلاف في الفقه بين الائمة الأسلاف**، محمد بن عبدالحميد الأسمندى، تحقيق: د. محمد زكى عبدالبر، دار التراث، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤٣- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، عمر بن محمد النسفي، دار النفائس، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٤٤- **العبر في خبر من غبر، عبدالله بن محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي**، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٤٥- **العدة في أصول الفقه**، محمد بن الحسين الفداء البغدادي، حققه: د. أحمد بن علي سيرالمباركي، ط ٣، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤٦- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. أحمد الختم عبدالله، دار الكتبي، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٢٤٧- **عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام** ﷺ، د. ناصر بن علي عائض حسن الشيخ، مكتبة الرشد، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٢٤٨- **علاقة علم أصول الفقه بعلم المنطق دارسة تاريخية تحليلية**، وائل بن سلطان بن حمزة الحارثي، (رسالة ماجستير) جامعة أم القرى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

٢٤٩- **العلل**، على بن عمر بن أحمد الدارقطني، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي (من الجزء: ١-١١)، دار طيبة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، وأكمل تحقيقه: محمد بن صالح الدباسي (من الجزء: ١٢-١٦)، دار ابن الجوي، ١٤٢٧ هـ.

٢٥٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، محمود بن أحمد العيني، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥١- **العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي — د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٥ م.

٢٥٢- **عيون المذاهب في فرع المذاهب الأربعة**، محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي تحقيق: أحمد عزّو عناية، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٥٣- **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، عمر الغزنوي الحنفي، حقوق الطبع محفوظة للناشر: أحمد خيري، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥٠ م.

٢٥٤- **الغرف العلية في تراجم الحنفية**، محمد بن علي بن أحمد بن طولون الدمشقي، نسخة مصورة موجودة في مكتبة جابر الأحمد — جامعة الكويت، برقم (٢٩٥١)، مصورة من دار الكتب المصرية — مصر، (مخطوط).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٥٥- **غريب الحديث**، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. حسين محمد محمد شرف، مجمع اللغة العربية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٥٦- **غريب الحديث**، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

٢٥٧- **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، أحمد بن محمد الحنفي الحمودي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٥٨- **الغنية في الأصول**، منصور بن إسحاق السجستاني، تحقيق وتعليق: د. محمد صدقي البورنو، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م، د.ن.

٢٥٩- **الفائق في أصول الفقه**، محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، تحقيق: محمود نصار، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٦٠- **الفائق في غريب الحديث**، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: على محمد البجاوي — محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، ١٩٩٣ م — ١٤١٤ هـ.

٢٦١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مكتبة الصفا، ١٤١٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٦٢- **فتح الغفار بشرح المنار**، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٦٣- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مؤسسة الريان، ط ٣، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦٤- **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبدالله مصطفى المراغي، قام بنشره: محمد علي عثمان، ١٣٦٦ هـ - ١٩٤٧ م.

٢٦٥- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، محمد عبدالرحمن السخاوي، تحقيق وتعلق: على حسين على، المملكة العربية السعودية — وزارة الشؤون الإسلامية

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

والأوقاف والدعوة الإرشاد – وكالة شؤون المطبوعات والبحث العلمي، ط ٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

٢٦٦- **الفروق في أصول الفقه**، د. عبداللطيف بن أحمد الحمد، دار ابن الجوزي، ١٤٣١ هـ.

٢٦٧- **الفروق للكرابيسي**، أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي، النيسابوري الحنفي تحقيق: د. محمد طموم، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٦٨- **فصول البدائع في أصول الشرائع**، محمد بن حمزة بن محمد الفنارى الرومى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٢٦٩- **فصول الحواشي لأصول الشاشي**، المصنف مجهول، تاريخ النسخ مجهول، إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية، دولة الكويت، برقم: ١٥٣٩، (مخطوط).

٢٧٠- **الفصول في الأصول**، أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة الكويت، ط ٣، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٧١- **فضائل الصحابة**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٢٧٢- **الفقيه والمتفقه**، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م.

٢٧٣- **الفهرست**، محمد بن إسحاق النديم، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٢٧٤- **فواتح الرحموت**، عبدالعلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٢٧٥- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، محمد عبدالحي اللكنوي، دار المعرفة، د.ت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٧٦- **الفوائد شرح الزوائد**، إبراهيم بن موسى الأبناسي، تحقيق: د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد، دار الترمرية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٧٧- **القاموس المحيط**، الفيروزأبادي، دار عالم الكتب، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦.

٢٧٨- **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، المكتبة الإسلامية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٢٧٩- **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار**، محمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي، دار الكتبة العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٨٠- **قواطع الأدلة** = القواطع في أصول الفقه.

٢٨١- **القواطع في أصول الفقه**، أبو المظفر ابن محمد بن عبدالجبار السمعاني المروزي تحقيق: صالح سهيل علي حمود، دار الفاروق، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٨٢- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، على بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م.

٢٨٣- **الكافي شرح البزدوي**، حسين بن علي بن حجاج السغناقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٨٤- **الكافية في الجدل**، عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٢٨٥- **الكامل في التاريخ**، علي بن محمد الشيباني الجزري، المعروف بابن الأثير، دار الكتب العلمية، ط ٤، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٨٦- **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود – على محمد معوض، دار الكتب العلمية، د.ت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٨٧- **كتاب الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني تحقيق: خالد العواد، دار النوادر، ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٨٨- **كتاب الآثار**، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٨٩- **كتاب الحماسة**، يوسف بن سليمان بن عيسى العلم الشنتمري، تحقيق: مصطفى عليان، جامعة أم القرى، ١٤٢٣ هـ.

٢٩٠- **كتاب في أصول الفقه**، محمود بن زيد اللامشي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٥ م.

٢٩١- **الكتاب**، عمرو بن عثمان بن قنمبر المعروف بـ سيبويه، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٢٩٢- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، محمد على التهانوي، تحقيق: د. علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.

٢٩٣- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود — على محمد معوض، مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٩٤- **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، عبدالعزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩ م.

٢٩٥- **كشف الأسرار في شرح المنار**، عبدالله بن أحمد حافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٩٦- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله القسطنطني الرومي، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٢٩٧- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله الشهير بـ كاتب جلبي والمعروف بـ حاجي خليفة، المطبوعة لصندوق الترجمة الشرقي لبريطانيا العظمى وأيرلندا – لندن، د.ت .

٢٩٨- **كشف المنهاج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح**، محمد بن إبراهيم السلمي المناوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الدار العربية للموسوعات، ط ٢، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٩٩- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الشافعي، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٠٠- **الكفاية في معرفة أصول علم الرواية**، أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي، دار الهدى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٠١- **الكليات**، أبو البقاء بن موسى الكفوي، تحقيق: د. عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٠٢- **كنز الدقائق**، عبدالله بن أحمد النسفي، تحقيق: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٠٣- **كنزل الوصول إلى معرفة الأصول**، فخر الإسلام على بن محمد البزدوي، مير محمد كتب خانه كراتشي، د.ت.

٣٠٤- **لب الأصول المختصر من تحديد الأصول**، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دراسة وتحقيق: بدر بن إبراهيم المهوس، (رسالة ماجستير) جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠ هـ.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٠٥- **لباب المحصول في علم الأصول**، الحسين بن رشيق المالكي، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٠٦- **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب**، على بن أبي يحي زكريا بن مسعود المنبجي، تحقيق د. محمد فضل المراد، دار القلم، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٠٧- **لسان العرب**، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، د.ت.

٣٠٨- **اللمع في أصول الفقه**، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب — دار ابن كثير، ط ٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٠٩- **الماتريدية دراسةً وتقويماً**، د. أحمد بن عوض الله الحربي، دار الصميعي، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١٠- **المبسوط في الفقه الحنفي**، محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٩ م.

٣١١- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣١٢- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، على بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: محمد عبدالقادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١٣- **مجمل اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣١٤- **مجموع الفتاوى**، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣١٥- **المجموع شرح المهذب**، يحي بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، د.ت.

٣١٦- **محاسن الشريعة في فروع الشافعية**، محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، دار الكتب العلمية، ١٤٣٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣١٧- **المحرر في الحديث**، محمد بن أحمد الجماعيلي الصالحي، الشهير بابن عبدالهادي، تحقيق: عادل الهدبا - محمد علوش، دار ابن حزم - دار أطلس الخضراء، ط ٣، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١٨- **المحصول في أصول الفقه**، أبي بكر العربي المعافري المالكي، دار البيارق، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣١٩- **المحصول في علم أصول الفقه**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢٠- **المحكم والمحيط الأعظم**، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق: د عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٢١- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢٢- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط ٣، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢٣- **مختصر ابن الحاجب** = مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل.

٣٢٤- **مختصر ابن اللحام** = المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

٣٢٥- **مختصر اختلاف العلماء**، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: د. عبدالله نزير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٢٦- **مختصر التحرير في أصول الفقه**، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، مكتبة أهل الأثر، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢٧- **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة**، محمد أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٢٨- **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**، أحمد بن محمد بن أحمد القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٣٢٩- **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، علي بن محمد بن على بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٣٠- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، عثمان بن عمر أبي بكر المقرئ المعروف بـ "ابن الحاجب" تحقيق: د. نذير حمادو، الشركة الجزائرية اللبنانية- دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٣١- **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٣٢- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، تحقيق: يوسف على بديوي، دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٣٣- **المذهب الحنفي**، أحمد بن محمد نصر الدين النقيب، مكتبة الرشد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٣٤- **مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه**، منلا خسرو، المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥ م.

٣٣٥- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي، دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٣٦- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، عبدالمؤمن بن عبدالحق البغدادي، تحقيق: على محمد البجادي، دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٣٧- **المرقاة الوفية في طبقات الحنفية**، محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزأبادي، نسخة مصورة موجودة في مكتبة جابر الأحمد – جامع الكويت، برقم (٤١٠٨)، من المكتبة السليمانية – اسطنبول – تركيا (مخطوط).

٣٣٨- **مسائل الخلاف في أصول الفقه**، الحسين بن علي الصميري، تحقيق: عبدالواحد جهداني، (رسالة ماجستير) جامعة إكس روفانس – فرنسا، ١٩٩١ م.

٣٣٩- **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين**، د. محمد العروسي عبدالقادر، مكتبة الرشد، ١٤٣٠ – ٢٠٠٩م.

٣٤٠- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبدالله بن محمد الحاكم النيسابوري، دار المعرفة، د.ت.

٣٤١- **المستصفى من علم الأصول**، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ١٤٣١، ٢٠١٠ م.

٣٤٢- **مسند أبي داود الطيالسي**، سليمان بن داود بن الجارود، تحقيق: د محمد بن عبدالمحسن التركي، دار هجر، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٤٣- **مسند أبي عوانه**، يعقوب بن إسحاق الإسفرائني، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٤٤- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣٤٥- **مسند الأمام أبي حنيفة**، برواية أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٤٦- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق مجموعة باحثين، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٤٧- **مسند الإمام الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبدالمطلب، دار البشائر، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٤٨- **مسند البزار** = البحر الزخار.

٣٤٩- **مسند الحميدي**، عبدالله بن الزبير القرشي الحميدي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المأمون للتراث، دار المغني للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥٠- **المسند**، الهيثم بن كليب الشاشي، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكمة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٥١- **المسودة في أصول الفقه**، عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية — عبدالحليم بن عبدالله ابن تيمية — عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية — أحمد بن عبدالحكيم بن عبدالسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٥٢- **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط ٣، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٥٣- **المصنف**، عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٥٤- **المصنف**، عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبدالله الجمعة — محمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٥٥- **المطلع على ألفاظ المقنع**، محمد أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط — ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٥٦- **معالم التنزيل**، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبدالله النمرد. عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرشي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الإصدار الثاني ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٥٧- **معالم السنن شرح سنن الإمام أبي داود**، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٣٥٨- **معاني الحروف**، علي بن عيسى الرماني، تحقيق: د. عبدالفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، ط ٢، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٣٥٩- **المعتمد في أصول الفقه**، محمد بن علي بن الطيب البصري، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٦٠- **المعجم الأوسط**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٦١- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحمودي، دار صادر، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

٣٦٢- **معجم الصحابة**، عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين بن محمد محمود الجكني، مكتبة دار البيان، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٦٣- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبدالله الحميد — د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي، الجزء (١٣-١٤)، د.ت.

٣٦٤- **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدى عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، د.ت.

٣٦٥- **معجم المطبوعات العربية والمعربة**، يوسف اليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية، د.ت .

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٦٦- **المعجم المفصل في علم الصرف**، راجي الأسمر، دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦٧- **معجم المناهي اللفظية**، بكر بن عبدالله أبو زيد، دار العاصمة، ط ٣، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

٣٦٨- **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٣٦٩- **المعجم الوسيط**، لجنة مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق، ط ٤، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٧٠- **معجم قبائل العرب القديمة والحديثة**، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٣٧١- **معجم لغة الفقهاء**، أ.د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط ٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٧٢- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، عبدالله بن عبدالعزيز البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، ط ٣، ١٤٠٣ هـ.

٣٧٣- **معجم متن اللغة**، أحمد رضا، دار مكتبة الحياة، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م.

٣٧٤- **معجم مقاييس اللغة**، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الجيل، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٧٥- **المعدن شرح أصول الشاشي**، صفي بن نصير، نسخة أصلية في مكتبة الملك عبدالله - جامعة أم القرى، بدون تاريخ نسخ، برقم: ١٣٩٦، (مخطوط).

٣٧٦- **المعدن شرح أصول الشاشي**، صفي بن نصير، نسخة أصلية في مكتبة الملك عبدالعزيز العامة، تاريخ النسخ: ١٢٠٣ هـ، برقم: ٥٤٧، (مخطوط).

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٧٧- **معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم**، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي، مكتبة الدار، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٣٧٨- **معرفة السنن والآثار**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، ١٤١٢ هـ — ١٩٩١ م.

٣٧٩- **معرفة الصحابة**، أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٨٠- **معرفة الصحابة**، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق: عامر حسن صبري، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٨١- **المعونة في الجدل**، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي المعروف بالشيرازي، تحقيق: د. علي بن عبدالعزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٣٨٢- **مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار**، محمود بن أحمد بن موسى العينتابي المعروف بـ "بدر الدين العيني"، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٣٨٣- **المغرب في ترتيب المعرب**، ناصر الدين بن عبدالسيد المطروزي، تحقيق:محمود فاخوري — عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، د.ت.

٣٨٤- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، عبدالله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري، تحقيق: د. عبداللطيف الخطيب، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - دولة الكويت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٨٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٨٦- **المغني في أصول الفقه**، عمر بن محمد بن عمر الخبازي، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، ١٤٠٣ هـ.

٣٨٧- **المغني**، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي. تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د. عبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط ٦، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٣٨٨- **مفاتيح الغيب**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دار الفكر، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٣٨٩- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، محمد بن أحمد الحسيني التلمساني، تحقيق: محمد علي فركوس، المكتبة المكية — مؤسسة الريان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٩٠- **المفصل في علم العربية**، محمود بن عمر الزمخشري، دار الجيل، ط ٢، د.ت.

٣٩١- **المقتضب**، محمد بن يزيد المبرد، تحقيق: محمد عبدالخالق عظيمة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية — وزارة الأوقاف المصرية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٣٩٢- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث**، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٩٣- **المكاييل والموازين الشرعية**، على جمعة محمد، القدس للإعلان والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٣٩٤- **الممتع الكبير في التصريف**، علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي المعروف بابن عصفور، تحقيق: د. فخر الدين قباوة، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٦ م.

٣٩٥- **مناقب أبي حنيفة وصاحبيه**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ط ٤، ١٤١٩ هـ.

٣٩٦- **مناقب الأسد الغالب علي بن أبي طالب**، محمد بن محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري، تحقيق: طارق الطنطاوي، مكتبة القرآن د.ت.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٣٩٧- **مناقب الشافعي**، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.

٣٩٨- **المناهج الأصولية**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٩٩- **المنتخب الحسامي**، محمد بن محمد بن عمر حسام الدين الأخسيكثي، تحقيق: د. أحمد محمد ناصر عباس العوضي، دار المدار الإسلامي، ٢٠٠٥ م.

٤٠٠- **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم**، عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٤٠١- **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ**، عبدالله بن علي بن الجارود نيسابوري، دار الجنان – مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٠٢- **المنثور في القواعد**، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، شركة دار الكويت للصحافة، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

٤٠٣- **المنخول من تعليقات الأصول**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محد حسن هيتو، حقوق الطبع محفوظة للمحقق، د.ت.

٤٠٤- **المنهاج في ترتيب الحجاج**، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط ٣، ٢٠٠١ م.

٤٠٥- **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، يحي بن شرف بن مرى النووي، بيت الأفكار الدولية، د.ت.

٤٠٦- **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤٠٧- **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشاطبي تحقيق: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٠٨- **موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر**، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي - صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد، ط ٣، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٠٩- **المواهب اللدينة بالمنح المحمدية**، أحمد بن محمد القسطلاني، تحقيق: صالح أحمد الشامي، المكتبة الإسلامي، ط ٢، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١٠- **الموجز في أصول الفقه**، محمد عبيدالله الأسعدي، دار السلام، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤١١- **موسوعة المدن العربية والإسلامية**، د. يحي شامي، دار الفكر العربي، ١٩٩٣م.

٤١٢- **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط ٢ ، من ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م إلى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤١٣- **الموطأ**، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، رواية: يحي بن يحي المصمودي، تحقيق: د. محمد الإسكندراني — أحمد إبراهيم زهرة، دار الكتاب العربي، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤١٤- **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه**، محمد بن أحمد السمرقندي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك عبدالرحمن السعدي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، العراق، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤١٥- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد عوض — عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

٤١٦- **نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول**، عيسى منون، إدارة الطباعة المنيرية، د.ت.

٤١٧- **نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار**، تكملة شرح فتح القدير، أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي، دار الكتب العلمية، ط ٢، ٢٠٠٩ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤١٨- **نزهة الألباب في الألقاب**، أحمد بن علي بن محمد، المشهور بابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالعزيز بن محمد بن صالح السديري، مكتبة الرشد، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

٤١٩- **نسمات الأسحار**، محمد أمين بن عمر بن عابدين، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٤٢٠- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٢١- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٢٢- **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وبين أبي حنيفة**، إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمي، ط ٢، ٢٠١١ م.

٤٢٣- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٢٤- **نهاية الوصول إلى علم الأصول**، أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي. تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، جامعة أم القرى، ١٤١٨ هـ.

٤٢٥- **نهاية الوصول في دراية الأصول**، محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، مكتبة نزار مصطفي الباز، ط ٢، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٧ م.

٤٢٦- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المبارك بن محمد الجزري بن الأثير، دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ.

٤٢٧- **الهداية في تخريج أحاديث البداية**، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني، تحقيق: يوسف عبدالرحمن المرعشلي، عدنان علي شلاق، عالم الكتب، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٢٨- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه**، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٢٩- **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٤٣٠- **الواضح في أصول الفقه (من فصول العموم) إلى بداية (فصل نسخ القرآن بالسنة)**، علي بن عقيل بن محمد البغدادي، تحقيق: د. عبدالرحمن بن عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد السديس، مكتبة الرشد، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣١- **الواضح في أصول الفقه**، على بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٤٣٢- **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط — تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٣٣- **الوافي في أصول الفقه**، حسين بن علي بن حجاج السغنافي، تحقيق: أحمد محمد حمود اليماني، (رسالة دكتوراه) جامعة أم القرى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣٤- **الوجيز في الأصول**، يوسف بن حسين الكرماستي، تحقيق: مصطفي محمود الأزهري، دار ابن القيم — دار ابن عفان، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٣٥- **الوسيط في المذهب**، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٣٦- **الوصول إلى الأصول**، أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٤٣٧- **الوصول إلى قواعد الأصول**، محمد بن عبدالله بن أحمد التمرتاشي، تحقيق: د. أحمد ابن محمد العنقري، مكتبة الرشد، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

٤٣٨- **وفيات الأعيان وأنباء الزمان**، أحمد بن محمد بن ابي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الثاني عشر: فهرس الموضوعات

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع **الصفحة**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

الفصل الرابع: في الحقيقة والمجاز

الفصل الخامس: في تعريف طريق الاستعارة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

الفصل السادس: في الصريح والكناية

الفصل السابع: في المتقابلات

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

الفصل الثامن: في متعلقات النصوص

الفصل التاسع: في الأمر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | **الصفحة**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثالث عشر: الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به

الفصل الرابع عشر: الواجب بحكم الأمر نوعان

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع **الصفحة**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الصفحة

الموضوع

البحث الثاني: في سنة رسول الله ﷺ

الفصل الأول: في أقسام الخبر

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع **الصفحة**

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

البحث الرابع: في القياس

الفصل الأول: في حجية القياس

الفصل الثاني: في شروط صحة القياس

الفصل الثالث: في القياس الشرعي

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع | الصفحة

الفصل الثاني: في الأحكام الوضعية

الفصل الثالث: الاحتجاج بلا دليل

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

الموضوع	الصفحة

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

Abstract

In the name of God, praise be to God, prayer and peace be upon the Messenger of Allah:

This scientific study submitted from: Khaled Bn Abdulhadi Bn Awwadh Almutairi, to the department of Principles of jurisprudence at the college of sharia and Islamic studies Al Qaseem university to complete the requirements of master degree in the Principles of jurisprudence under title: (Book of Alkhamseen Known as USUL Al-SHASHI).

This study consists of: Introduction section of research and study and investigation department and technical indexes.

Introduction:

It is include on opening and advertising on the subject and the statement of the importance of the subject and the reasons for his choice, objectives and previous studies and his plan, methodology, and the difficulties that I faced, thanks and appreciation.

First section:

Department study entitled: Alshashi And His Book Alkhamseen known as "Usul Alshashi ".

Includes two chapters:

First chapter: interpretation of author includes nine topics.

Second chapter: Bible study includes nine topics.

Second section:

Investigation section: It contains the bulk of the wholesale Topics pedagogy jurisprudence, the author has made in four sections Chairperson includes a number of chapters, which are as follows:

First chapter: about Quran.

This section contains a number of chapters address the issues and discuss topics semantics, meanings and characters.

Second chapter: In the Sunnah of the Messenger of Allah.

Third chapter: In consensus.

Fourth chapter: In Measurement.

At the end of my paper I put the indexes.

Praise be to God first and foremost, and may Allah bless our Prophet Muhammad and his family and companions.

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar

Ataunnabi.com

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
Ministry Of Higher Education
Qassim University
Faculty of Sharia and Islamic Studies
Department of Jurisprudence Principles



Book of Alkhamseen Known as "USUL Al-SHASHI"
For Nizam Aldin Al-shashi Al-Hanfi
Lives before the seventh century
Study and investigation

A Thesis Submitted in partial Fulfillment of the Requirement for the (Master) Degree in (Jurisprudence Principles)

by:
Khaled Bn Abdulhadi Bn Awwadh Al-Mutairi
University identifation number: 302001001

Supervision:
D. Abdulaziz Bn Abdullah Al-Namlah
Participant prof. in the department of Jurisprudence Principles

1435 / 2014

For More Books Click To Ahlesunnat Kitab Ghar